

التفسير الكبير

تفسير القرآن العظيم

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْقَاسِمِ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ

(٢٦٠-٣٦٠) مِنْ الْهَجْرَةِ

مُتَبَيَّنَةً عَلَى أَصْلِهِ وَخُرُجَ أَحَادِيثِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَدْرَانِيُّ الْمَوْصِلِيُّ

المجلد الثاني

دار الكتاب الثقافي

الأردن - إربد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفسير الكبير

تفسير القرآن العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محفوظة
جميع الحقوق حصرياً للناسر

الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٨ / ١ / ٩٢)



دار الكتاب للنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع

الأردن / إربد

شارع إيدون إشارة الإسكان

تلفون

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٦١٦١٦)

فاكس

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٥٠٣٤٧)

ص.ب (٢١١-٦٢٠٣٤٧)

Dar- AlKitab

PUBLISHERS

Irbid - Jordan

Tel:

(00962-2-7261616)

Fax:

(00962-2-7250347)

P. O. Box: (211-620347)

E-mail:

Dar_Alkitab1@hotmail.Com

٢٢٢
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)

التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم / أبو القاسم
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)؛
تحقيق هشام عبدالكريم البدراني الموصلي - إربد : دار
الكتاب الثقافي ، ٢٠٠٨.

صدر على شكل ستة أجزاء

(...) ص.

ر.أ (١ / ٩٢ / ٢٠٠٨).

الواصفات: / التفسير / القرآن / القرآن الكريم /

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٨م. لا يسمح بإعادة

نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو

حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من

استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي

جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون

الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ردمك 1-492-9957-978-ISBN 978



دار المتني للنشر والتوزيع

الأردن - إربد - تلفاكس: (٧٢٦١٦١٦)

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

وَهِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَلْفَ حَرْفٍ وَخَمْسُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، وَثَلَاثَةُ أَلْفٍ كَلِمَةٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَكَمَانُونَ كَلِمَةً، وَمِائَتَا آيَةٍ.

قال: ﷺ: [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَأَ كُفَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ]^(١) وقال ﷺ: [مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ أُعْطِيَ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا أَمَانًا عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ] وقال ﷺ: [تَعْلَمُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا الزُّهْرَاوَانِ وَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ مَلَكَيْنِ يَشْفَعَانِ لِصَاحِبَيْهِمَا حَتَّى تُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ]، وَفَضَائِلُهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اَلَمْ اَنْتَ اَعْلَمُ ﴾، ويقال: هو قَسَمَ اَقْسَمَ الله بأنه واحد لا شريك له ولا معبود
للخلق سواه، وقد تقدّم تفسير الحروف المقطّعة في أول سورة البقرة.

قال أنس رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في وفد نجران وكأثوا سئين راكباً قدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةُ يَؤُولٍ أَمْرُهُمْ إِلَيْهِمْ: الْعَاقِبُ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَصَاحِبُ مَشُورَتِهِمْ الَّذِي لَا يَصْنَدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ، وَالثَّانِي: اسْمُهُ الْأَيْهَمُ صَاحِبُ رَحْلِهِمْ، وَأَبُو حَارِثَةَ بَنُ عُلْقَمَةَ إِمَامُهُمْ وَصَاحِبُ مَدَارِسِهِمْ، وَكَانَ قَدْ دَرَسَ كُتُبَهُمْ حَتَّى حَسَنَ عِلْمُهُ فِيهِمْ فِي دِينِهِمْ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٧ ص ٩٢: الحديث (٦١٥٣)، وقال: تفرد به محمد بن مهران. وفي الدر المنثور: مج ٢ ص ١٤٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف)).

فَدَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ وَقَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُ الْحَبِيرَاتِ^(١)؛ جَبَبٌ وَأَزْدِيَّةٌ، فَقَامُوا وَأَقْبَلُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَجَّهُوا إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ ﷺ لِلْعَاقِبِ وَالْأَيَّهِم: [أَسْلِمَا] ^(٢). فَقَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ، فَقَالَ: [كَذَبْتُمَا، يَمْنَعُكُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ دَعْوَاكُمَا لِلَّهِ وَلِدَا وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ وَأَكْلُكُمَا الْخَزِيرَ] قَالَا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لِلَّهِ فَمَنْ أَبُوهُ؟ وَخَاصَمُوهُ جَمِيعًا فِي عَيْسَى الطَّلَاة، فَقَالَ ﷺ: [الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدًا إِلَّا وَهُوَ يُشْبِهُ أَبَاهُ؟] قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَأَنْ عَيْسَى يَأْتِي عَلَيْهِ الْفَنَاءُ؟] قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا قَيِّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ^(٣) يَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ؟] قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [فَهَلْ يَمْلِكُ عَيْسَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟] قَالُوا: لَا، قَالَ: [الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؟] قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [فَهَلْ يَعْلَمُ عَيْسَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ؟] قَالُوا: لَا، قَالَ: [فَإِنَّ رَبَّنَا صَوَّرَ عَيْسَى فِي الرَّحِمِ كَيْفَ شَاءَ، وَرَبَّنَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُحْدِثُ، الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟] قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عَيْسَى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَمَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ الْمَرَأَةُ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ كَمَا تَضَعُ الْمَرَأَةُ، ثُمَّ غَذَّيْ كَمَا يُغْذَى الصَّبِيُّ، فَكَأَن يَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ؟] قَالُوا: بَلَى، قَالَ: [فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا كَمَا زَعَمْتُمْ؟] فَسَكَتُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَوَّلَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى بَضْعٍ وَكَمَانَيْنِ آيَةٍ فِيهَا^(٤).

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الْم. اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) الْحَيُّ: هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا نَدْلَ لَهُ، الَّذِي لَا يَمُوتُ وَلَا يَزُولُ، وَالْقَيُّومُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ.

(١) الْحَبِيرَاتُ - بكسر الحاء وفتح الباء - جمع حَبِيرَةٍ؛ وهو ضربٌ مُوشَى من بُرودِ اليمَن.

(٢) في جامع البيان: النص (٥١٣٦) ذكر الطبري: ((قَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا. قَالَ: [إِنكُمَا لَمْ تُسْلِمَا، فَأَسْلِمَا] قَالَا: بَلَى أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ...)).

(٣) في جامع البيان: النص (٥١٣٧): [يَكْلُوهُ وَيَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ].

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٣٧) عن الربيع، وقد أدرج الطبراني الروایتين برواية واحدة.

وأكثرُ القراء على فتح الميم من (الم) وللفتح وجهان؛ أحدهما: أنه لما كانت الميمُ بعدَ ياء ساكنة استقلوا فيها السكونَ فحرَّكوها إلى الفتح؛ لأنَّ ذلك أخفُّ نحو: أَيْنَ وَكَيْفَ. والثاني: أنه أُلْقِيَ عليها فتحةُ الهمزة من ألفِ (الله) وهذا جائزٌ في الهجاء وإن كان لا يجوزُ مثله في الكلامِ الموصول من حيثُ إنَّ حروفَ الهجاء مبنيةٌ على الوقف، ومن قرأ بتسكين الميم فعلى أصلِ حروفِ الهجاء أنَّها مبنيةٌ على الوقوف والسكون.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ، قرأ ابراهيمُ بن أبي عبله: (نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) بتخفيف الزاي، وقرأ الباقر بالتشديد، ونصبَ الياءَ لأنَّ القرآنَ كان ينزل مُتَّعِماً شيئاً بعد شيء، والتنزيل مرةً بعد مرة. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ ؛ لأنَّهما نزلتا دفعةً واحدة. ومعنى الآية: نَزَلَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ الْقُرْآنُ بِالصِّدْقِ لِإِقَامَةِ أَمْرِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أي مُوَافِقًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وسائر كتب الله تعالى في الدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وبيان أَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وسائر ما لا يجري فيه النَّسْخُ وبعض الشرائع. وانتصبَ (مُصَدِّقًا) على الحال من الكتاب .

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) أي أنزل التوراة جملةً على موسى، والإنجيل جملةً على عيسى ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ القرآن، ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ ؛ أي بياناً ونوراً وضياءً لمن تبعه. وموضع (هُدًى) نصب على الحال.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ ؛ يعني القرآن، وأما ذِكْرُهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ومتى اختلفت فوائد الصفات على موصوف واحد لم يكن ذِكْرُ الصِّفَةِ الثانية تكررًا، بل تكونُ الثانيةُ في حُكْمِ المبتدلات لكلِّ صفة فائدة ليست للأخرى، والصِّفَةُ الْأُولَى تَفِيدُ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُكْتَبَ، والصِّفَةُ الثَّانِيَةُ تَفِيدُ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وقيل: إنَّ كُلَّ كِتَابٍ لِلَّهِ فَهُوَ فَرْقَانٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ، معناه: إِنَّ فِي كُتُبِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَدَقِ قَوْلِكَ؛ فَمَنْ جَحَدَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَهِيَ الْعَلَامَاتُ الْهَادِيَةُ إِلَيْهِ الدَّالَّةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ، (وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) أَي ذُو نِقْمَةٍ يَنْتَقِمُ مِنْ عَصَاءِ.

ثم حذرهم عن التلبس والاستتار عن المعصية، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ، أَي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَوْلُ الْكَفَّارِ وَعَمَلُهُمْ، يُحْصِي كُلَّ مَا يَعْمَلُونَهُ فَيَجَازِيهِمْ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

وفائدة تخصيص الأرض والسماء وإن كان الله لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ بوجه من الوجوه: أَنَّ ذِكْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ أَكْبَرُ فِي النَّفْسِ وَأَهْوَلُ فِي الصَّدْرِ، فَذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَهْوَالِ، إِذْ كَانَ الْغَرَضُ بِهِ التَّحْذِيرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ؛ أَي خَلَقَكُمْ فِي أَرْحَامِ الْأُمِّهَاتِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ لَوْنٍ وَطُولٍ وَقَصَرٍ وَعِظَمٍ وَصُغُرٍ وَذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ وَحُسْنٍ وَقُبْحٍ وَسَعِيدٍ أَوْ شَقِيٍّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ؛ أَي لَا مُصَوِّرَ وَلَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ. ومعنى العزيز: الْمُنِيعُ فِي سُلْطَانِهِ، لَا يَغَالِبُ وَلَا يُمَانِعُ، وَمَعْنَى الْحَكِيمِ: الْمُحْكِمُ فِي تَدْبِيرِهِ وَقَضَائِهِ فِي عِبَادِهِ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ كُلُّهَا شَاهِدَةٌ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الْعَالِمُ الْقَادِرُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ مِنْهُ آيَاتٌ وَأَصْحَاحَاتٌ مُبَيِّنَاتٌ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ هُنَّ أَصْلُ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُنَّ أُمُّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَكُلِّ كِتَابٍ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَآخِرُ مَثَابِهَاتٍ) أَي وَمِنْهُ آيَاتٌ آخِرُ اشْتَبَهَتْ عَلَى الْيَهُودِ مِثْلُ «الْم» وَ «المص». وَقِيلَ: يَشْبَهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، فَقَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَالضَّحَّاكُ وَالسَّديُّ: (الْمُحْكَمُ هُوَ التَّاسِخُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابَهُ هُوَ الْمُنْسُوخُ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ)^(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مُحْكَمَاتُ الْقُرْآنِ: تَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ؛ وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ؛ وَفَرَائِضُهُ؛ وَأَوَامِرُهُ)^(٢)، وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ وَأَفْسَامُهُ)^(٣). وَقَالَ مجاهدٌ وعكرمة: (الْمُحْكَمُ: مَا فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مُتَشَابَهُ)^(٤)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُحْكَمُ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَالْمُتَشَابَهُ مَا احْتَمَلَ وَجُوهًا.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (الْمُحْكَمُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْمُتَشَابَهُ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ قِصَصِهِمْ عِنْدَ التَّكْرَارِ كَمَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ قِصَّةِ نُوحٍ «قُلْنَا احْمِلْ»^(٥) وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ «فَاسْلُكْ»^(٦)، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْعَصَا: «فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى»^(٧)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ «فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ»^(٨)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»^(٩) وَنَحْوُ «وَلَيَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ»^(١٠) وَنَحْوِ ذَلِكَ)^(١١).

(١) اللفظ للربيع؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٦٩) والنصوص (٥١٧١)، وعن قتادة في النص (٥١٦٧)، وعن الضحاك في النصوص (٥١٧٠ و ٥١٧١).

(٢) في جامع البيان: نقله الطبري بدل (وأوامره) بلفظ (وما يؤمن به، ويعمل به) وأضاف إلى المتشابهة: (وما يؤمن به، ولا يعمل به).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٦٤).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٧٢).

(٥) هود / ٤٠. (٦) المؤمنون / ٢٧.

(٧) طه / ٢٠. (٨) الاعراف / ١٠٧.

(٩) الرحمن / ١٣. (١٠) المرسلات / ١٥.

(١١) أخرجه الطبري بلفظ قريب في جامع البيان: النص (٥١٧٤).

وقال بعضهم: الْمُحْكَمُ ما عرفَ العلماءُ تأويلَهُ وفهموا معانيه، وَالْمُتَشَابَهُ ما لَيْسَ لأحدٍ إلى علمِهِ سَبِيلٌ مما استأثرَ اللهُ بعلمه، نحو: خروج الدَّجَالِ؛ ونزول عيسى؛ وطلوع الشمس من مغربها؛ وقيام الساعة؛ وفناء الدنيا ونحوها^(١).

وقال ابنُ كيسان: (الْمُحْكَمَاتُ حُجَّتُهَا وَاضِحَةٌ؛ وَدَلَالَتُهَا وَاضِحَةٌ؛ لَا حَاجَةَ لِمَنْ سَمِعَهَا إِلَى طَلَبِ مَعْنَاهَا، وَالْمُتَشَابَهُ هُوَ الَّذِي يُدْرِكُ عِلْمُهُ بِالنَّظَرِ، وَلَا تُعْرَفُ الْعَوَامُ تَفْصِيلَ الْحَقِّ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ).

وقال بعضهم: الْمُحْكَمُ ما اجتمعَ على تأويله، والمتشابه ما ليس فيه بيانٌ قاطع. وقال محمد بن الفضل: (هُوَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّوْحِيدُ فَقَطْ، وَالْمُتَشَابَهُ نَحْوُ قَوْلِهِ «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٢) وَنَحْوُ قَوْلِهِ «خَلَقْتُ بِيَدَيَّ»^(٣)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا فِي الْإِبَانَةِ عَنْهَا).

ويقال: الْمُحْكَمُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ»^(٤) والمتشابه: نَحْوُ قَوْلِهِ: «خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ»^(٥) ثُمَّ قَالَ «وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»^(٦) ثُمَّ قَالَ: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»^(٧) فَظَنَّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ أَنَّ الْعِدَدَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ دَاخِلَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ مِنْ بَعْدِ.

وقال الزجاج: (الْمُحْكَمُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ أَهْلُ الشَّرْكِ مِمَّا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِنْشَاءِ الْخَلْقِ؛ وَجَعَلِهِ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ؛ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنَ الثَّمَارِ وَسَحَّرَ لَهُمْ مِنَ الْفَلَكَ وَالرِّيَّاحِ. وَالْمُتَشَابَهُ: مَا تُشَابَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ الْبَعْثِ). وَقَدْ سَمَى اللهُ جُمْلَةَ الْقُرْآنِ مُحْكَمًا؛ فَقَالَ: «كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ»^(٨) فوصفه بالإحكام، وسماه كله

(١) نقله الطبري في جامع البيان: بعد النص (٥١٧٣): مج ٣ ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢) (٣) ص / ٧٥ .

(٢) طه / ٥ .

(٥) فصلت / ٩ .

(٤) ق / ٣٨ .

(٧) فصلت / ١٢ .

(٦) فصلت / ١٠ .

(٨) هود / ١ .

متشابهاً في آيةٍ أخرى، فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً﴾^(١) أي يشبه بعضه بعضاً في الحسن والتصديق.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) ؛ معناه: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ) مِثْلٌ عَنِ الْحَقِّ وَالْهَدْيِ وَهُمْ الْيَهُودُ فَيَتَّبِعُونَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ الْحُرُوفِ الْمَقْطُوعَةِ، يَحْسِبُونَ ذَلِكَ بِحَسَابِ الْجُمَلِ (ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)؛ أي طلب الكُفْرَ والشُّرْكَ، (وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فِي طَلَبِ تَفْسِيرِ مَنْتَهَى مَا كَتَبَ اللَّهُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ الْمُدَّةِ لِيَرْجِعَ الْمُلْكَ إِلَى الْيَهُودِ، (وَمَا يَعْلَمُ) تَفْسِيرَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (إِلَّا اللَّهُ).

وقال الربيع: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ لَمَّا حَاجُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسِيحِ؛ فَقَالُوا: أَلَيْسَ هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؟ قَالَ: [بَلَى] قَالُوا: حَسَنًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)^(٣).

وقال ابن جريج: (الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ؛ أَي شَكٌّ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ)^(٤). وقال الحسن: (هُمْ الْخَوَارِجُ)، وقال بعضهم: جميع المبتدعة، أعادنا الله من البدعة.

ومعنى الآية: أن النصارى صَرَفُوا كَلِمَةَ اللَّهِ إِلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ قَدَمِ عِيسَى مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَرَفُوا قَوْلَهُ ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾^(٥) إِلَى أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ كَرُوحِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾^(٦) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا صَيَّرَهُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ وَهِيَ قَوْلُهُ ﴿كُنْ﴾^(٧) فَكَانَ، وَسَمَاهُ رُوحَهُ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ آبٍ، بَلْ أَمَرَ جَبْرِيلَ فَنَفَخَ فِي جَيْبِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ؛ فَهُوَ رُوحٌ مِنَ اللَّهِ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفاً لَهُ، كَبَيْتِ اللَّهِ وَأَرْضِ اللَّهِ.

(١) الزمر / ٢٣ .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٨٧).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٨٢).

(٤) النساء / ١٧١ .

(٥) البقرة / ١١٧ .

(٦) الشورى / ٥٢ .

وقيل: سَمَاءُ رُوحاً؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى، كَمَا سَمَّى الْقُرْآنَ رُوحاً مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ حَيَاةَ النَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾^(١) فَصَرَفَ أَهْلُ الزَّيْغِ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ إِلَى مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ طَلَبَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ، وَلَمْ يَرُدُّوا هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَشَبَّهَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِلَى الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٢) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) أَيِ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ جَمِيعِ الْمُتَشَابِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ عِلْمَ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَّا اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ (الْوَاوُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ، وَآوِ الْعُطْفِ، يَعْنِي أَنَّ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْأَلْبَابِ﴾^(٣) ، وَالْمَعْنَى وَالثَابِتُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ مَا نَصَبَ اللَّهُ لَهُمُ الدَّلَالَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْمُتَشَابِهِ وَبَعْلَمَهُمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا آمَنَّا بِهِ^(٤)، فَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) يَعْلَمُونَهُ قَائِلِينَ: آمَنَّا بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ثَمَامَ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ (إِلَّا اللَّهُ). وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ آمَنَّا (يَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ) وَهُوَ مُرَوِيٌّ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلٌ لَيْسَتْ أَثَرُ اللَّهِ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَرَادَ اللَّهِ وَحِكْمَتَهُ فِي جَمِيعِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ أَلْزَمَنَا الْعَمَلَ بِمَا أَنْزَلَهُ وَلَمْ يَطَالِبْنَا بِمَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يُخَفِّ عَنَّا عِلْمَ مَا غَابَ عَنَّا، مِثْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَنَا وَمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَمَا عَلَّمْنَاهُ فَلَمْ يَعْلَمْنَاهُ إِلَّا لِمَصْلَحَتِنَا وَنَفَعِنَا فَنَعْرِفَ بِصِحَّةِ جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَالتَّصَدِيقَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ.

(١) آل عمران / ٥٩.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٢٠٣ و ٥٢٠٩) عن مجاهد.

وكان ابن عباس يقول: (أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ)^(١). وقرأ مجاهد هذه الآية؛ فقال: (أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ). وروى عكرمة عن ابن عباس؛ قال: (كُلُّ الْقُرْآنِ أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا أَرْبَعًا (غَسِيلِينَ) وَ(حَنَانًا) وَ(الْأَوَاهُ) وَ(الرَّقِيمَ)). وهذا إنما قاله ابن عباس في وقتٍ ثم عَلِمَهَا بعد ذلك وفسرها.

ومن اختار تمام الكلام عند قوله (إِلَّا اللَّهُ) واستئناف الكلام بقوله (وَالرَّاسِخُونَ): عائشة وعروة بن الزبير ورواية طاووس عن ابن عباس كذلك أيضاً؛ واختاره الكسائي والفرء ومحمد بن جرير؛ وقالوا: (إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ)^(٢). والآية راجعة على هذا التأويل إلى العلم بمدة أجل هذه الأمة؛ ووقت قيام الساعة وفتاء الدنيا؛ ووقت طلوع الشمس من مغربها؛ ونزول عيسى؛ وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج؛ وعلم الروح ونحوها مما استأثر الله بعلمه ولم يُطْلِعْ عليه أحداً من خلقه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ) أَخْرَجَ جَمْعُ أُخْرَى، ولم ينصرف لأنه معدول عن آخرٍ مثل عَمَرَ وَزَفَرَ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) قال بعضهم: هُمُ علماء أهل الكتاب الذين آمنوا منهم؛ مثل عبد الله بن سلام وأصحابه، ودليله قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾^(٣) يعني الدارسين علم التوراة. وعن أبي أمامة قال: سَئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: [مَنْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ؛ وَصَدَقَ لِسَانُهُ؛ وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ؛ وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ؛ فَذَلِكَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ]^(٤).

وسئل أنس بن مالك عن تفسير الراسخين في العلم مَنْ هُمْ؟ فقال: (الرَّاسِخُ: هُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ بِمَا عَلِمَ الْمُتَّبِعُ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٢٠٨).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٢٠٢) بمعناه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) النساء / ١٦٢ .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٢١٢) عن أنس بن مالك وأبي أمامة وأبي الدرداء. وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٤ نسبه الهيثمي للطبراني، وقال: ((فيه عبد الله بن يزيد، ضعيف)). ومن طريق أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٢١٣).

وقيل الراسخون في العلم: المتواضعون لله، المتدللون في طلب مَرْضَاتِهِ، لا يتعاضمون على مَنْ فوقهم ولا يحتقرُونَ مَنْ دونهم.

وقال بعضهم: الراسخ في العلم مَنْ وَجَدَ فِي عَمَلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: التقوى بينَهُ وبينَ اللَّهِ، والتواضع بينَهُ وبينَ الخَلْقِ، والزهد بينَهُ وبينَ الدُّنْيَا، والمجاهدة بينَهُ وبينَ نفسه.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ؛ أي ويقولُ الراسخون في العلم ربنا لا نُغِلْ قُلُوبَنَا عن الحقِّ والهدى كما أَزْغَتْ قُلُوبَ اليهود والنصارى، (بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) أي لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بعد إِذْ أَرشَدْتَنَا ونَصَرْتَنَا ووَفَّقْتَنَا لَدِينِكَ الحقِّ، وقوله: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ ؛ أي أَعْطِنَا مِنْ عِنْدِكَ نِعْمَةً، وقيل: لُطْفًا يَثْبُتُ قُلُوبَنَا عَلَى الْهُدَى. واسمُ الرَّحْمَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ، وقيل معناه: وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَوْفِيقًا وَتَثْبِيتًا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى. وقال الضَّحَّاكُ: (مَعْنَاهُ: وَهَبْ لَنَا تَجَاوُزًا وَمَغْفِرَةً). وقيل: هَبْ لَنَا لَزُومَ خِدْمَتِكَ عَلَى شَرْطِ السُّنَّةِ.

وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾  ؛ أي أَنْتَ الْمَعْطِي وَالْوَهَّابُ الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ الْإِعْطَاءُ وَالْهَبَةُ، وإِنَّمَا سَمِيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقْلِبِهِ، وإِنَّمَا مِثْلُ الْقَلْبِ مِثْلُ رِيشَةٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وعن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [إِنْ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ مِثْلُ الْعُصْفُورِ يَتَقَلَّبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ] ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ؛ أي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّكَ مُجِمِّي النَّاسِ بِأَجْمَعِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ جَزَاءً؛ (لِ) جَزَاءٍ (يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ) أي لَا شَكَّ فِيهِ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ أَلْعِمَادَ﴾  ؛ أي لَا يُخْلِفُ اللَّهُ مَا وَعَدَ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(١) في الدر المنثور: مج ٢ ص ١٥٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي عبيدة بن الجراح)). أخرجه الحاكم في المستدرک: کتاب الرقاق: الحديث (٨٠٠٥) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وسكت عنه الذهبي في هذا الموضع، وأخرجه الحاكم في الرقم (٧٩٢٠)، وقال الذهبي: فيه انقطاع.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ ؛ أراد بالذين كفروا اليهود الذين تقدّم ذكرهم. وقيل: أراد بهم نصارى نجران، ويقال: عامة الكفار، ومعنى: (لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي لا يدفع عنهم كثرة أموالهم وأولادهم شيئاً من عذاب الله في الدنيا والآخرة؛ لأنه لا يقبل منهم فداء ولا شفاعة. ويسمى المال غنى لأنه يدفع عن مالكة الفقر والنوائب، فأخبر الله أن أموال هؤلاء الكفار وأولادهم لا تقيهم من العذاب.

قرأ السلمي: (لَنْ يُغْنِيَ عَنْهُمْ) بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل، وقرأ الحسن: (لَنْ تُغْنِيَ) بالثاء وسكون الياء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ ؛ أي حطب النار، والوقود بنصب الواو ما يؤقّد به النار، وفي هذا بيان أن أهل النار يحترقون في النار احتراق الحطب لا كما يحترق الإنسان بنار الدنيا، فإن نار الدنيا تسيل الصديد من الإنسان ولا تأخذه كما تأخذ الحطب، ومن قرأ (وقود) بضم الواو فهو مصدر وقدت النار وقوداً، كما يقال ورّد وزود؛ فيكون المعنى: أولئك هم وقود النار.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ ؛ الآية؛ المعنى أن الذين كفروا لن تُغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً عند حلول النعمة والعقوبة مثل آل فرعون وكفار الأمم الخالية أخذناهم وعاقبناهم فلم تُغن عنهم أموالهم ولا أولادهم. وقيل: معناه عادة هؤلاء الكفار في الكفر والتكذيب بالحق كعادة آل فرعون وعادة الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود؛ (كذبوا) بكتبنا ورسّلنا فعاقبهم الله بكفرهم وشركهم، والله شديد العقاب ﴿إِذَا عَاقَبَ﴾ ؛ إذا عاقب، فعقابه شديد على الدوام، والتأبّد لا كعقوبة أهل الدنيا.

والذّاب في اللغة: العاذة، كذا قال النّضر بن شميل والمبرّد، فيكون معناه: كعادة آل فرعون. وقال الزجاج: (الذّاب: الاجتهاد؛ أي كاجتهاد آل فرعون في كفرهم وتطأييرهم على الباطل، يقال: ذاب في كذا يذاب ذاباً إذا دام العمل فيه، ثم نُقِلَ معناه إلى الشّأن والحال والعادة).

وقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك والسدي: (مَعْنَاهُ: كَفَعَلَ آلَ فِرْعَوْنَ وَصَنَعَهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ) ^(١) يَقُولُ: كَفَرَتِ الْيَهُودُ بِمُحَمَّدٍ كَكَفَرِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. وقال الربيع والكسائي: (مَعْنَاهُ: كَشَبَهُ آلُ فِرْعَوْنَ). وقال سيبويه: (الْكَافُ فِي (كَذَابٍ) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، فَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ تَقْدِيرُهُ: دَابَّهُمْ كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ^(١٢) ، أي قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ وَتُحْشَرُونَ بعد الموتِ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ. قرأ يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي وخلف بالياء فيهما، والباقيون بالثاء، فَمَنْ قَرَأَهُمَا بِالْيَاءِ فَعَلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ أَتَاهُمْ يُغْلَبُونَ وَيُحْشَرُونَ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالثَّاءِ فَعَلَى الْخُطَابِ؛ أَي قُلْ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ.

واختلف المفسرون في هؤلاء الكفار؛ فقال مقاتل: (هُمْ كُفَارُ مَكَّةَ، وَمَعْنَاهُ: قُلْ لِكُفَارِ مَكَّةَ سَتُغْلَبُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ «الآيَةُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكُفَارِ يَوْمَ بَدْرٍ [إِنَّ اللَّهَ غَالِبُكُمْ وَحَاشِرُكُمْ إِلَى جَهَنَّمَ]).

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: (إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ يَهُودُ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَزَمَ الْكُفَارَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَتِ الْيَهُودُ: هَذَا وَاللَّهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي بَشَرْنَا بِهِ مُوسَى وَنَحْنُهُ فِي الثَّوَرَةِ بَنَعِيهِ وَصِفَتِهِ، وَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ رَايَةٌ، وَأَرَادُوا تَصْدِيقَهُ وَاتِّبَاعَهُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تُعْجَلُوا حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَى وَقْعَةٍ لَهُ أُخْرَى، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ وَغَلِبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءُ فَلَمْ يَسْلَمُوا، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ فَتَقَضُّوا ذَلِكَ الْعَهْدَ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَانْطَلَقَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي سِتْنَيْنِ رَاكِبًا إِلَى أَبِي سَفْيَانَ بِمَكَّةَ وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ) ^(٢).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٥٢٣٤-٥٢٣٩).

(٢) أسباب النزول للواحدي النيسابوري: ص ٦٢.

وعن ابن عباس وقتادة أُلْهِمَا قَالَا: (لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ بِسُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَذَرَهُمْ مِثْلَمَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ مِنَ الْإِنْتِقَامِ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: لَسْنَا كَقُرَيْشِ الْأَعْمَارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا الْقِتَالَ وَلَمْ يُمَارِسُوهُ، لَئِنْ حَارَبْتَنَا لَنَقْتُلَنَّ رِجَالًا، وَتَعْرِفَ الْبَأْسَ وَالشَّدَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١)). قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَى جَهَنَّمَ) اشتقاقُ جَهَنَّمَ من الْجَهَنَامِ وهي البئرُ البعيدةُ القعرِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَتَا فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾؛ أي قد كان لكم أيها اليهود عبرة، ويقال: أيها الكفارُ على صدق ما أقول لكم في فرقتين الثَّقَتَا يوم بدر؛ فرقة تقاتل في سبيل الله؛ أي في طاعة الله وهم رسول الله ﷺ وأصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، سبعة وسبعون رجلاً من المهاجرين، ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار، وكان صاحبُ راية رسول الله ﷺ والمهاجرين عليٌّ رضي الله عنه، وصاحبُ راية الأنصار سعدُ بن عباد، وكان جملة الإبل التي في جيش رسول الله ﷺ يومئذ سبعين بعيراً، والخيول فرسين؛ فرس المقداد وفرس مرثد بن أبي مرثد، وقيل: فرسُ علي، وكان معهم من السلاح ستة أدرع وثمانية سيوف، وجميع من استشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً، ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُخْرَى كَافِرَةٌ) أي فرقة أخرى كافرة؛ وهم كفارُ مكة سبعمائة وخمسون رجلاً مقاتلين، ورئيسهم يومئذ عتبة بن ربيعة، وكانت خيلهم مائة فرس، وكانت حربُ بدر أولَ مشهدٍ شهدَهُ رسولُ الله ﷺ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ) مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ؛ فالمعنى ترى الفِئَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْفِئَةَ الْكَافِرَةَ مِثْلَيْهِمْ ظَاهِرَ الْعَيْنِ؛ أي ظَنُّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ سِتْمِائَةٌ وَنِيفَ، وَلَهُمْ يَغْلِبُوا الْمَشْرِكِينَ كَمَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٢) قُلَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْمَشْرِكِينَ، وَالْمَشْرِكِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى اقْتَتَلَ الْفَرِيقَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٢٤١).

(٢) الأنفال/ ٦٦ .

وَيَقْلَلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴿١﴾ ثُمَّ قَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الْكَافِرَةِ حَتَّىٰ ائْهَزَمُوا بِكَفٍّ مِنْ تَرَابٍ أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَمَاهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالَ: [شَاهَتِ الْوُجُوهُ] ^(١).

وَمَنْ قَرَأَ (تُرُوْتُهُمْ) بِالتَّاءِ فَهُوَ خَطَابٌ لِلْيَهُودِ، يَعْنِي يَرُونَ كِفَارَ مَكَّةَ قَرِيشاً وَالْمُؤْمِنِينَ رَأَى الْعَيْنَ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَالَ (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ) وَلَمْ يَقُلْ قَدْ كَانَتْ وَالْآيَةُ مُؤَيَّدَةٌ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى الْبَيَانِ؛ أَيِ قَدْ كَانَ بَيَانٌ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَعْنَى وَتَرَكَ اللَّفْظَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُرُوْتُهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ) قَرَأَ أَبُو رَجَاءَ وَالْحَسَنُ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَيَعْقُوبُ بِالتَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ؛ أَيِ يُقَوِّي وَيُشَدِّدُ بِقُوَّتِهِ مِنْ يَشَاءُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾  ؛ أَيِ فِي غَلْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُشْرِكِينَ مَعَ قَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَشَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ، (لَعِبْرَةٌ) لِدَوِي الْأَبْصَارِ فِي الدِّينِ؛ أَيِ لِدَوِي بَصَارَةِ الْقُلُوبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَعِبْرَةٌ لِمَنْ أَبْصَرَ الْجَيْشَ الْجَمْعِينَ بَعِيْنَهُ يَوْمَئِذٍ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَّةٌ) قِرَاءَتَانِ، مَنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ فَعَلَى مَعْنَى: إِحْدَاهُمَا فَتَّةٌ تُقَاتِلُ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْخَفْضِ فَعَلَى الْبَدَلِ مِنْ فَتَتَيْنِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢):

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٍ رَمَاهَا الدَّهْرُ بِالْحَدَثَانِ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾  ؛ بَيَّنَّ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَا بَسِطَ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا هُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنْ تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: ج ٣ ص ٢٠٣: الْحَدِيثُ (٣١٢٨). وَفِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ: ج ٦ ص ٨٤؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)).

(٢) مِنْ شَوَاهِدِ الشَّعْرِ قَوْلُ كَثِيرِ عَزَّةَ (ت ١٠٥ هـ) كَمَا فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ: ج ١ ص ٤٣٢-٤٣٣:

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٍ رَمَى فِيهَا الزَّمَانَ فَشَلَّتِ

وَمِنْ الشَّوَاهِدِ أَيْضاً قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ مَفْرَغٍ الْحَمِيرِيِّ (ت ٦٩ هـ):

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٍ بِهَا رَيْبٌ مِنَ الْحَدَثَانِ

والمعنى: حُسِّنَ للناس حبُّ اللذات والشهوات والمشتهيات من النساء والبنين، بدأ بالنساء لأنهن حباثلُ الشيطان وأقربُ إلى الإفتتان ويحملن الرجال على قطع الأرحام والآباء والأمهات وجمع المال من الحلال والحرام. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْبَنِينَ) قَالَ ﷺ: [هُم ثَمَرَةُ الْقُلُوبِ وَقَرَّةُ الْأَعْيُنِ؛ وَإِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمَجْبُتَةٌ مَبْخَلَةٌ] ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ) مِنَ الْقَنَاطِيرِ، جَمْعُ قَنْطَارٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: (الْقَنْطَارُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ). وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: (هُوَ الْمَالُ الْعَظِيمُ). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ] ^(٢)، وَعَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ الْقَنْطَارَ أَلْفُ مِثْقَالٍ). وَعَنْ مُعَاذٍ: (أَلْفٌ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٍ) ^(٣). وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [أَلْفًا مِثْقَالًا]. وَعَنْ عِكْرَمَةَ: (مِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ مَنٍّ وَمِائَةُ رَظْلٍ وَمِائَةُ مِثْقَالٍ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ). وَقِيلَ الْقَنْطَارُ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَالِ، وَقِيلَ: مِلْءُ مَسْكٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَتَادَةُ: (ثَمَانُونَ أَلْفًا). وَعَنْ مُجَاهِدٍ: (سَبْعُونَ أَلْفًا). وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: (الْقَنْطَارُ مِثْلُ دِيَّةِ أَحَدِكُمْ). وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَنْطَارَ: هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الْمُقَنْطَرَةُ)؛ قَالَ تَادَةُ: (أَيُّ الْمُتَضَدَّةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُقَنْطَرَةُ: الْمَدْفُونَةُ. وَقَالَ السَّيْدِيُّ: (الْمَضْرُوبَةُ الْمُنْقُوشَةُ). قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا يَبْقَى، وَالْفِضَّةُ لِأَنَّهَا تَنْفُضُ أَيُّ تَنْفَرُقُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ) الْخَيْلُ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَاحِدُهُ فَرَسٌ، وَالْمُسَوَّمَةُ هِيَ الرُّوَاعِجُ مِنَ السَّوْمِ وَهُوَ الرَّعْيُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿شَجَرٌ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٥ ص ٢١١ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ. وَفِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ: ج ١ ص ٣٥٧: الْحَدِيثُ (٣٦٨) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لُحْيَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ الْأَشْعَثِ مَرْفُوعًا)).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: الْحَدِيثُ (٣٦٦٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٥٢٦٧).

تُسَيِّمُونَ^(١) أو تكون من السَّيِّمَاءِ؛ وهي العلامة من الأوضاح والغُرَّة التي تكون في الخيل^(٢). وقال السدي: (الْمُسَوِّمَةُ: هِيَ الْوَاقِفَةُ). وقال مجاهد: (الْحِسَانُ) وقال الأخفش: (هِيَ الْمُعَلَّمَةُ). وقال ابن كيسان: (الْبُلْقُ).

روي عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: [لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ قَالَ لِلرَّيْحِ الْجَنُوبِ: إِنِّي خَالِقٌ مِنْكَ خَلْقاً فَأَجْعَلُهُ عِزّاً لَأَوَّلِيَّائِي؛ وَمَذَلَّةً لَأَعْدَائِي؛ وَجَمَالاً لَأَهْلِ طَاعَتِي، ثُمَّ خَلَقَ مِنْهَا فَرَساً وَقَالَ لَهُ: خَلَقْتُكَ وَجَعَلْتُ الْخَيْرَ مَعْقُوداً بِنَاصِيَّتِكَ؛ وَالْعَنَائِمَ مَجْمُوعَةً عَلَى ظَهْرِكَ؛ وَعَطَفْتُ عَلَيْكَ صَاحِبِكَ؛ وَجَعَلْتُكَ تُطِيرُ بِلَا جَنَاحٍ؛ وَأَنْتَ لِلطَّلَبِ وَأَنْتَ لِلْهَرَبِ، وَسَأَجْعَلُ عَلَى ظَهْرِكَ رَجَلاً يُسَبِّحُونِي وَيَحْمَدُونِي وَيُهَلِّلُونِي وَيَكْبِرُونِي] ^(٣).

وقيل: خلق الله خيلاً تلقى أعناقها كأعناق البُخْتِ، فلما أرسلها إلى الأرض واستوت أقدامها صَهَلَ فرسٌ منها ف قيل له: بُورِكتَ من دابة، أذلَّ بصهيلك المشركين، أذلَّ به أعناقهم واملأ به آذانهم، وأزعج به قلوبهم، فاختار الفرس، ف قيل له: اخترتَ عزَّكَ وعزَّ ولدك، ما خلقتُ خلقاً أعزُّ إليَّ منك ومنه.

وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيئِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ^(٤)، وعن أنس قال: (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ). وعن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ بِدَعْوَةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ،

(١) النحل / ١٠ .

(٢) الأوضاح: الخَلْيُ من الدراهم الصحاح، ويفتحين (وَضَحَ): الضوء والبياض، وقد يكنى به عن البرص. أراد الْمُحَجَّلَةَ في أرجلها بالبياض. والغُرَّة: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وهو معروف.

(٣) أدرج الناسخ عبارة: (كذا في تفسير الثعلبي) في المتن كعاداته، وعلى ما يبدو أن الثعلبي نقل من هنا، أو أخذ عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٢٠٩٠). والإمام مالك في الموطأ: الحديث (٩٠١). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ١٠١ و ٢٦٢، وإسناده صحيح.

فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ ^(١)، وقال ﷺ: [ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بَنَوَاصِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرُ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمٍ أَعْرُ مُحَجَّلٍ] ^(٢). وعن أبي هريرة: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ] ^(٣) وهو أن يكون له ثلاث قوائم محجلة وأخرى مطلقة، أو يكون الثلاث مطلقة والرابعة محجلة، ولا يكون الشكال إلا في الرجل دون اليد.

وقال ﷺ: [الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَّارُ] ^(٤) وقال ﷺ: [الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ؛ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ؛ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَالَّذِي لِلرَّحْمَنِ مَا اتَّخَذَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُوتِلَ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَمَا اسْتَبَطَنَ وَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ ^(٥)، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَمَا رُوِهِنَ عَلَيْهِ أَوْ قُومِرَ عَلَيْهِ] ^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) الْأَنْعَامُ جَمْعُ النَّعَمِ، وَأَشْهُرُ النَّعَمِ أَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى سَائِرِ الْمَوَاشِيِّ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْحَرْثِ) بِمَعْنَى الزَّرْعِ.

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الخيل: باب دعوة الخيل: ج ٦ ص ٢٢٣. والحاكم في المستدرک: کتاب الجهاد: باب من احتبس فرساً: الحديث (٢٥٠٢)؛ وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣٠٠. والترمذي في الجامع: أبواب الجهاد: الحديث (١٦٩٦)؛ وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٦. ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب ما يكره من صفات الخيل: الحديث (١٨٧٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما تبقى من الشؤم: الحديث (٢٢). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ١١٥ و ١٢٦. والبخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب ما تبقى من شؤم المرأة: الحديث (٥٠٩٣).

(٥) في المخطوط: (ما استطرق عليه)، والتصحيح من المعجم الكبير.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٠: الحديث (٣٧٠٧) عن خباب بن الأرت، وفيه مسلمة بن علي، وفي مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٦٠؛ قال الهيثمي: ((مسلمة بن علي ضعيف)). وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣٨١ عن رجل من الأنصار بلفظ قريب منه، في ج ٥ ص ٢٦٠؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح))، وله شاهد أيضاً من حديث ابن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ؛ أي هذا الذي ذكرت متاع الحياة الدنيا، أي شيء يُسْتَمْتَعُ به في الدنيا ثم يزول ويفنى. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ ١٤ ، أي حُسْنُ الْمَرْجِعِ وَالْمُنْقَلَبِ للمؤمنين وهو الجنة الباقية، ثم بيّن الله إلما أعد الله للمؤمنين في الآخرة خير من هبة الدنيا.

وقال عز وجل: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ؛ أي (قُلْ) يَا مُحَمَّدُ: أخبركم بخير من الذي زين للناس في الدنيا للذين اتقوا الشرك والكبائر والفواحش؛ فلا يشتغلون بالزينة عن طاعة الله، لهم عند ربهم جنات؛ أي بساتين تجري من تحت شجرها ومساكنها أنهار الماء والعسل والخمر واللبن، (خالدين فيها) أي مُقيمين دائمين؛ أي ليست تلك المياه كمياه الدنيا تجري أحياناً وتنقطع أحياناً، بل تكون جارية أبداً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ ؛ أي ولهم نساء مهذبات في الخلق والخلق. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي لهم مع ذلك رضا الله عنهم وهو من أعظم النعم، قال الله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(١)، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ ١٥ ؛ أي عالم بأعمالهم وثوابهم.

واختلفوا في منتهى الاستفهام في قوله تعالى: (أُوْنِيْتُكُمْ)؛ قال بعضهم: منتهاه عند قوله: (بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ) وقوله تعالى: (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا) استئناف الكلام، وقال بعضهم: منتهاه: (عِنْدَ رَبِّهِمْ) وقوله تعالى: (جَنَّاتٍ) استئناف كلام.

قرأ أبو بكر عن عاصم: (وَرِضْوَانٌ) بضم الراء في جميع القرآن وهي لغة قيس وعيلان وثميم؛ وهما لغتان كالْعُدْوَانِ والطمعان والطعنان، وقرأ عامة القراء (وَرِضْوَانٌ) بكسر الراء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) ، (الَّذِينَ) في موضع خَفَضٍ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِ (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا) أَيِ لِلْمُتَّقِينَ (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا) وَصَدَّقْنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ فَاغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا، وَادْفَعْ عَنَّا عَذَابَ النَّارِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ (الَّذِينَ) رَفْعًا عَلَى مَعْنَى هُمْ (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) ثُمَّ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ مَبْتَدَأًا: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (١٧) ؛ (الصَّابِرِينَ) في موضع خَفَضٍ بَدَلًا مِنْ (الَّذِينَ يَقُولُونَ). وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى (الصَّابِرِينَ) نُصِبَ بِالْمَدْحِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: (الصَّابِرِينَ) عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَى الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ وَعَلَى ارْتِكَابِ التَّهْيِ وَعَلَى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ، (وَالصَّادِقِينَ) فِي إِيْمَانِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّ الصَّدْقَ قَدْ يَقَعُ فِي الْقَوْلِ كَمَا يَقَعُ فِي الْفِعْلِ، يُقَالُ: صَدَقَ فُلَانٌ فِي الْقِتَالِ، وَصَدَقَ فِي الْجُمْلَةِ أَيِ حَقَّقَ. قَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ الصَّادِقِينَ: (هُمْ قَوْمٌ صَدَقَتْ نِيَّاتُهُمْ وَاسْتَقَامَتْ قُلُوبُهُمْ وَالسَّيِّئَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ). (وَالْقَانِتِينَ) أَيِ الْقَائِمِينَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ الْمَطِيعِينَ، (وَالْمُنْفِقِينَ) يَعْنِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وقوله: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) قَالَ قَتَادَةُ: (أَرَادَ بِهِ الْمُصَلِّينَ بِالْأَسْحَارِ) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (أَرَادَ بِهِ السَّائِلِينَ الْمَغْفِرَةَ بِالْأَسْحَارِ)، وَقَالَ الْحَسَنُ: (انْتَهَتْ صَلَاتُهُمْ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ؛ ثُمَّ كَانَ بَعْدَهَا الْإِسْتِغْفَارُ)، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (سَمِعْتُ صَوْتًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ سَحَرًا يَقُولُ: إِلَهِي دَعُونِي فَأَجِبْتُكَ؛ وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ؛ وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي. فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [ثَلَاثَةُ أَصْوَاتٍ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ: أَصْوَاتُ الدَّيِّكِ، وَصَوْتُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَصَوْتُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ] ^(٣). وَرَوَى أَنَّ دَاوُدَ رضي الله عنه

(٢) التوبة / ١١٢.

(١) التوبة / ١١١.

(٣) عن أم سعد، وعلقه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (٢٥٣٨)، وأم سعد هي بنت زيد كما في كنز العمال: النص (٣٥٢٨٥). ترجم ابن عبد البر لها في الاستيعاب: الرقم (٣٥٩٠).

سَأَلَ جِبْرِيلُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي إِلَّا أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ فِي وَقْتِ السَّحَرِ. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: (إِنَّ اللَّهَ رِيحًا يُقَالُ لَهَا الصُّبْحَةُ تَهْبُ وَنَتِ السَّحَرُ؛ تَحْمِلُ الْأَذْكَارَ وَالْأَسْتِغْفَارَ إِلَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ)، وَقَالَ: (بَلَّغْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ اللَّيْلِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لَيْقُمَ الْعَابِدُونَ، فَيَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ فِي شَطْرِ اللَّيْلِ: أَلَا لَيْقُمَ الْقَائِنُونَ، فَيَقُومُونَ كَذَلِكَ فَيَصَلُّونَ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الْمُسْتَغْفِرُونَ؟ فَيَسْتَغْفِرُ أَوْلَيْكَ؛ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لَيْقُمَ الْعَافِلُونَ؛ فَيَقُومُونَ مِنْ فِرَاشِهِمْ كَالْمَوْتَى إِذَا نُشِرُوا مِنْ قُبُورِهِمْ). وَقَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: (يَا بُنَيَّ لَا يَكُونَنَّ الدِّيكُ أَكْبَسَ مِنْكَ؛ يُنَادِي بِالْأَسْحَارِ وَأَنْتَ نَائِمٌ). وَالسَّحَرُ: هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾؛ رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ قَرَأَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِنْدَ مَنْ أَمَرَهُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفَ خَلْقٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ^(١). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (كَانَ حَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا؛ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ صَنَمٌ أَوْ صَنَمَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْأَصْنَامُ كُلُّهَا وَقَدْ خَرَّتْ سُجَّدًا).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ قَرَأَ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ وَأَسْتَدْعِي اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَهِيَ لِي وَدِيعةٌ عِنْدَهُ؛ يُجَاءُ صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي عَهْدَ لِي وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، أَذْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ] ^(٢).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ: (لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَدِمَ عَلَيْهِ خَبْرَانِ مِنَ أَحْبَارِ الْيَهُودِ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حِينَ أَبْصَرَ

(١) فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: ص ٣١٢؛ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: ((فِي إِسْنَادِهِ: وَضَاعٌ)).

(٢) فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: النَّصُّ (١١٠٨)؛ قَالَ: ((رَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: ... وَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْمُخْتَارِ وَهُوَ يَرْوِي الْأَبَاطِيلَ. وَقَالَ: وَوَجَدْتُ بِحِطِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ)).

الْمَدِينَةِ: مَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَرَفَاهُ بِالصُّفَةِ وَالنُّعْتِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: [نَعَمْ]. قَالَ: أَنْتَ أَحْمَدُ؟ قَالَ: [أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ]. قَالَ: فَإِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهِ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، قَالَ: [اسْأَلُوا]. قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ أَكْثَرِ شَهَادَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ هَذِهِ الْآيَةَ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) إِلَى آخِرِهَا، فَأَسْلَمَ الرَّجُلَانِ وَصَدَّقَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قرأ أبو نُهَيْك وأبو الشُّعْث (شَهِدَ اللَّهُ) بالمدِّ والرفع على معنى: هُمْ شَهِدُوا اللَّهَ الَّذِينَ تَقَدَّمُ ذِكْرَهُمْ. وقرأ المهَلَّبُ: (شَهِدَ اللَّهُ) بالمدِّ والنصب على المدِّ. والآخرُونَ (شَهِدَ اللَّهُ) على الفعل أي قَضَاءُ اللَّهِ، ويقال: أَخْبَرَ اللَّهُ. وقال مجاهدٌ: (حَكَمَ اللَّهُ). قرأ ابنُ السَّمُولِ: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ). وقرأ ابنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بكسر الألف جعله خَبَرًا مُسْتَأْنَفًا، وقال بعضهم بكسره لأنَّ الشَّهَادَةَ قَوْلٌ وَمَا بَعْدَ الْقَوْلِ مَكْسُورٌ عَلَى الْحِكَايَةِ، تقديره: قَالَ اللَّهُ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قال المفضلُ: (مَعْنَى الشَّهَادَةِ (شَهِدَ اللَّهُ): الْإِخْبَارُ وَالْإِعْلَامُ، وَمَعْنَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْإِقْرَارِ؛ كَقَوْلِهِ ﴿شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾^(١) أَيِ اقْرَأْنَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾؛ معناه الأنبياء، وقيل: المهاجرون والأنصار، وقيل: علماء المؤمنين أهل الكتاب: عبدُ اللَّهِ بن سلام وأصحابه، وقال الكلبيُّ والسديُّ: (عُلَمَاءُ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ، فَقَرَنَ اللَّهُ شَهَادَةَ الْعُلَمَاءِ بِشَهَادَتِهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْعُلْيَا وَنِعْمَتُهُ الْعُظْمَى، وَالْعُلَمَاءُ أَعْلَامُ الْإِسْلَامِ وَالسَّابِقُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَشَرَحُ الْآمِنَةِ وَحُجَجُ الْآزِمَةِ)^(٢).

وعن جابر بن عبدِ اللَّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [سَاعَةٌ مِنْ عَالَمٍ يَتَكَبَّرُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَنْظُرُ فِي عِلْمِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ سَبْعِينَ عَامًا]^(٣). وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الأنعام / ١٣٠.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٣١٣) بمعناه عن السدي.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (٣٥٠٤). وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ٨١: الحديث (٤٦٢٢)؛ قال المناوي: ((ورواه عنه - أي عن جابر - أيضاً أبو نعيم، ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى)).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خِشْيَةٌ، وَمُذَارَسَتُهُ تُسَبِّحُ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَيَذَلُّهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ الْأَنْسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ. يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، يُقْتَدَى بِهِمْ وَتُقَصَّرُ أَسَارُهُمْ وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، وَتُرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنَحَتِهَا تُمَسِّحُهُمْ، وَفِي صَلَاتِهِمْ تُسْتَغْفَرُ لَهُمْ، وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، حَتَّى حَيْثَانِ الْبَحْرِ وَهَوَامِهِ، وَسَبَاعِ الْأَرْضِ وَأَنْعَامِهَا، وَالسَّمَاءِ وَتُجُومِهَا، إِلَّا وَإِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ عَنِ الْعَمَاءِ، وَثَوْرُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلُمَاتِ، يَنْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنَازِلَ الْأَخْرَارِ وَمَجَالِسَ الْمُلُوكِ، وَالْفِكْرُ فِيهِ يَغْدُلُ بِالصِّيَامِ، وَمُذَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَبِهِ يُوصَلُ الْأَرْحَامُ، يُلْهِمُهُ اللَّهُ السُّعْدَى، وَيَحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ ؛ أَي بِالْعَدْلِ، وَنَصَبَ (قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ مِنْ شَهْدٍ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، وَبِجَوَازِ وَقُوعِ الْحَالِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى الْأِسْمِ فِي غَيْرِ الْإِشَارَةِ، يَقُولُ: إِنَّهُ زَيْدٌ مَعْرُوفًا؛ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَالُ وَصْفُ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ وَذَلِكَ مِمَّا يَقْبَلُ تَغْيِيرًا؛ فَهَلْ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ قِيَامُهُ بِالْقِسْطِ ؟ قِيلَ: هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ لَا يُلْزَمُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْمُونَهُ عَلَى لَفْظِ الْقَطْعِ، يَعْنُونَ بِالْقَطْعِ: قَطَعَ الْمَعْرِفَةَ إِلَى لَفْظِ التَّكْرَرِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ وَأَصَابًا﴾^(١) كَانَ أَصْلُهُ الْوَاصِبُ، وَهَذَا كَانَ أَصْلُهُ الْقَائِمُ، فَلَمَّا قَطَعْتَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ نُصِبَ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ فَالْحَالُ خَلَالٌ مِنْ بَابِ حَلٍ فِي الشَّيْءِ وَصَارَ فِيهِ حَالٌ يَأْتِي بَعْدَ الْفِعْلِ بِجَوَازِ عَلَيْهِ التَّغْيِيرِ، وَحَالٌ يَأْتِي بَعْدَ الْأِسْمِ^(٢) لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾^(٣).

(١) النحل / ٥٢ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (الْإِسْلَام) بَدَلَ (الْأِسْمِ)، وَالْمُنَاسِبُ هُوَ مَا أُثْبِتَ.

(٣) هود / ٧٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨﴾ ، قال جعفر الصادق: (إِنَّمَا كَرَّرَ الشَّهَادَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَى وَصَفَتْ وَتَوَحَّيْدَتْ، وَالثَّانِيَةُ رَسَمَتْ وَتَعْلِيمَتْ) أَيِ قُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) الْعَزِيزُ: الْغَالِبُ الْمُنِيعُ، وَالْحَكِيمُ: ذُو الْحِكْمَةِ فِي أَمْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَقَوْلُهُ: (قَائِمًا بِالْقِسْطِ) أَيِ قَائِمٌ بِالتَّدْبِيرِ؛ أَيِ يُجْرِي أَعْمَالَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ؛ معنى الدِّينَ المرتضى؛ نظيره ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الدَّخُولُ فِي السُّلْمِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ. وَعَنْ قَتَادَةَ: (هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِنَفْسِهِ؛ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ؛ وَدَلَّ عَلَيْهِ أَوْلِيَائَهُ؛ وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ).
وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ: (الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ) بِالْفَتْحِ عَلَى مَعْنَى: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَشَهِدَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ ؛ أَيِ لَمْ تَقْرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِلْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَسَمَّوْا بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ) فِي كِتَابِهِمْ حَسَدًا بَيْنَهُمْ.

رَوَى: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُسَمُّونَ مُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا بُعِثَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمَّى أَصْحَابَهُ مُسْلِمِينَ حَسَدَتْ الْيَهُودُ مِشَارَكَتَهُمْ فِي الْأَسْمِ فَسَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ يَهُودًا؛ فَكَانُوا يُسَمُّونَ مُسْلِمِينَ وَيَهُودًا، فَغَيَّرَتِ النَّصَارَى أَسْمَهُمْ وَسَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ نَصَارَى. وَالْبَغْيُ: هُوَ طَلَبُ الْإِسْتِعْلَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْآيَةِ: مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ فِي نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بَيَانُ نَعْتِهِ وَصِفَتِهِ فِي كُتُبِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿١٩﴾ ؛ أَيِ مَنْ يَحْجُذُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْمُجَازَاةِ، سَرِيعُ التَّعْرِيفِ لِلْعَامِلِ عَمَلُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ وَتَذْكِيرٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ ؛ أَيِ
 فَإِنْ خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ؛ فَقُلْ: انْقَذْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي،
 وَإِنَّمَا خَصُّ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَفِيهِ بَهَاوُهُ وَتَعْظِيمُهُ، فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ
 لشيءٍ فَقَدْ خَضَعَ لَهُ سَائِرُ جَوَارِحِهِ الَّتِي دُونَ الْوَجْهِ. قَالَ الْفَرَاءُ: (مَعْنَاهُ: أَخْلَصْتُ
 عَمَلِي لِلَّهِ، وَالْوَجْهَ الْعَمَلُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اتَّبَعَنِي) فِي مَوْضِعٍ رَفِيعٍ عَطْفًا عَلَى إِنِّي أَسَلَّمْتُ؛ أَيِ أَسَلَّمْتُ
 وَمَنِ اتَّبَعَنِي أَسَلَّمَ أَيْضًا كَمَا أَسَلَّمْتُ، وَالْأَصْلُ إِبْتِثَاتُ الْيَأَى فِي (تَبِعَنِي) لَكِنْ حُذِفَتْ
 لِلتَّخْفِيفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُ﴾ ؛ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ وَالْأُمِّيُّونَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ؛ أَيِ قُلْ لَهُمْ أَخْلَصْتُكُمْ
 كَمَا أَخْلَصْنَا، ﴿فَإِنْ أَسَلَّمُوا﴾ أَخْلَصُوا؛ ﴿فَقَدْ أَهْتَدَوْا﴾ ؛ مِنْ الضَّلَالِ؛
 ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ ؛ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ
 عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ؛ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ؛ بِالرِّسَالَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ ؛ أَيِ عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَمَنْ
 لَا يُؤْمِنُ، لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يُجَازِيهِمْ بِهَا.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ:
 أَسَلَّمْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِ: [تَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟]
 قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ؛ وَلَكِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ).
 (وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ) أَيِ عَلِيمٌ بِصِيرٍ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ؛ وَبِأَهْلِ الثَّوَابِ وَبِأَهْلِ
 الْعِقَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: (وَمَنِ اتَّبَعَنِي) عَطْفٌ عَلَى الْمَضْمَرِ فِي قَوْلِهِ: (أَسَلَّمْتُ) وَالْعَرَبُ
 لَا تَعْطِفُ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَضْمَرِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا لَا تَعْطِفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَاصِلٌ،
 أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ جَازٌ.

قَوْلُهُ (أَسْلَمْتُ) لَفْظُهُ اسْتَفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمَرٌ؛ أَيِ اسْلِمُوا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾^(١) أَيِ اتَّبَعُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بَغْيًا حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بَغْيًا حَقًّا) قَرَأَ الْحَسَنُ (وَيَقْتُلُونَ) بِالتَّشْدِيدِ فَهُمَا عَلَى التَّكْثِيرِ، وَقَرَأَ حَمْزُهُ (وَيَقَاتِلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ).

وَفِي إِضَافَتِهِمْ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: رِضَاهُمْ بِقَتْلِ مَنْ سَلَفَ مِنْهُمْ النَّبِيِّينَ نَحْوَ قَتْلِهِمْ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى، وَالثَّانِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ قَاتِلُوا النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ أَوْ بَقَلْتَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾^(٣)، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: (يُقَاتِلُونَ النَّبِيِّينَ بَغْيًا حَقًّا).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: [رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ] ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ ثُمَّ قَالَ: [يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؛ قَتَلْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَامَ مِائَةُ رَجُلٍ وَاثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلُوهُمْ جَمِيعًا فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ] فَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَنْزَلَ فِيهِمُ الْآيَةَ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) أَيِ أَخْبِرْهُمْ بِعَذَابٍ وَجِيعٍ يَخْلُصُ وَجَعُهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥)، أَيِ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ بَطَلَتْ حَسَنَاتُهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ

(١) المائدة / ٩١ . (٢) الانفال / ٣٠ .

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية (٢٢) من سورة آل عمران: النص (٥٣٣٢). وفي مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٢٧٢؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار وفيه عن لم أعرفه اثنان)).

الثَّوَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ ﴿١١﴾ وَمَا لَهُمْ مِنْ تَلْوِينٍ ﴿١٢﴾ أَيُّ مِنْ نَاصِرٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١١﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٢﴾ . قَالَ الْكَلْبِيُّ: (وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَجَرَا وَكَانَ فِي كِتَابِهِمُ الرَّجْمُ؛ فَكَرَهُوا رَجْمَهُمَا لِشَرَفِهِمَا وَرَجَّوْا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُخْصَةٌ فِي أَمْرِهِمَا فِي الرَّجْمِ فَيَأْخُذُوا بِهِ. فَرَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: جُرَتْ عَلَيْنَا يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: [بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ التَّوْرَةُ، فَمَنْ أَعْرَفَكُم بِهَا] قَالُوا: ابْنُ صُورِيَّا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَنْتَ ابْنُ صُورِيَّا؟] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [أَنْتَ أَعْلَمُ الْيَهُودَ؟] قَالَ: كَذَلِكَ يَزْعُمُونَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ التَّوْرَةِ فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ - ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ سَلَامٍ - فَقَالَ لِابْنِ صُورِيَّا: إِقْرَأْ؛ فَلَمَّا أَتَى عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهَا؛ ثُمَّ قَامَ ابْنُ سَلَامٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَدْ جَاوَزَهَا وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ ابْنُ سَلَامٍ فَرَفَعَ كَفَّهُ عَنْهَا، وَقَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ إِذَا زَنِيَا وَقَامَتَا عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ؛ فَيَسْأَلُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا عُدُولًا رَجِمَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى يُتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا). فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا فَرَجِمَا، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَرَجَعُوا كَفَارًا^(١). فذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ) مَعْنَاهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ بِالَّذِينَ أَعْطُوا حَظًّا مِنَ التَّوْرَةِ.

وقَوْلُهُ: (يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ التَّوْرَةُ دُعِيَ إِلَيْهَا الْيَهُودُ فَأَبَوْا لِعِلْمِهِمْ بَلْزُومِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ فِيهِ الْبَشَارَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ). وقال الحسنُ وقتادة: (أَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُمْ دُعُوا إِلَى الْقُرْآنِ لِمُؤَافَقَتِهِ التَّوْرَةَ فِي أَصُولِ الدِّيَانَةِ)^(٢). وعن الضَّحَّاكِ

(١) أصله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: باب (٦): الحديث (٤٥٥٦).

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ١٧٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة... وذكره بمعناه)).

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ حَكْمًا بَيْنَهُمْ وَيَبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَحَكَمَ الْقُرْآنَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الْهُدَى فَأَعْرَضُوا). وَقَالَ قَتَادَةُ: (هُمْ الْيَهُودُ دَعُوا إِلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَاتَّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَأَعْرَضُوا وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ) أَي يُعْرِضُ؛ جَمَعَ كَثْرَتُهُمْ مِنَ الدَّاعِي وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا فِي التَّوْرَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِعْرَاضَ بَعْدَ التَّوَلَّى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ الدَّاعِي وَيَتَأَمَّلُ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ فَيَنْكُرُ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، وَهُمْ لَمْ يَتَأَمَّلُوا وَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ؛ أَي (ذَلِكَ) الْإِعْرَاضُ وَالْكَذِبُ (بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) يَعْنُونَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا الَّتِي عَبَّدَ آبَاؤُهُمْ فِيهَا الْعَجَلَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ^(١٤) ؛ أَي غَرَّهُمْ افْتِرَاؤُهُمْ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَعَذِّبُهُمْ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، وَيُقَالُ: غَرَّهُمْ افْتِرَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ؛ أَي كَيْفَ يَحْتَالُونَ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ إِذَا جُمِعَتْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ لِحِزَاءِ يَوْمٍ لَا شَكَّ فِيهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(١٥) ؛ أَي أُعْطِيَتْ كُلُّ نَفْسٍ بَرَّةً وَفَاجِرَةٌ جَزَاءً مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ تَامًّا وَافِيًّا، (وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) أَي لَا يُنْقَصُونَ مِنْ حَسَنَةٍ وَلَا يَزَادُونَ عَلَى سَيِّئَةٍ. قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَوَّلُ رَايَةٍ تُرْفَعُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رَايَاتِ الْكُفَّارِ رَايَةُ الْيَهُودِ؛ فَيَفْضَحُهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ) ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٣٣٤).

(٢) نَقَلَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ: ج ٣ ص ٣٩.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءَ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنْزِلَ الْفَاتِحَةَ؛ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ وَشَهِدَ اللَّهُ؛ وَقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ، تَعَلَّقَنَ بِالْعَرْشِ وَقُلْنَ: تُهْبِطُنَا دَارَ الذُّنُوبِ وَإِلَى مَنْ يَغْصِيكَ؟! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي؛ مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَنِي فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَضْرَةَ الْعَرْشِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً، أَذْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَأَعْدَتُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ وَنَصْرَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ]^(١).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَوَعَدَ أُمَّتَهُ مُلْكَ فَارِسَ وَالرُّومِ، قَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ وَالْيَهُودُ: هِنِهَاتٍ، مِنْ أَيْنَ لِمُحَمَّدٍ مِلْكُ فَارِسَ وَالرُّومِ، هُمْ أَعَزُّ وَأَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، أَلَمْ يَكْفِ مُحَمَّدًا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَتَّى أَطْمَعَ نَفْسَهُ فِي مُلْكِ فَارِسَ وَالرُّومِ)^(٢).

وَيَقَالُ فِي وَجْهِ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: لَا تَتَّبِعْكَ؛ فَإِنَّ النُّبُوَّةَ وَالْمُلْكَ لَمْ يَزَلْ فِي أَسْلَافِنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَمَعْنَاهَا: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: يَا اللَّهُ يَا مَالِكُ الْمُلْكِ.

وَلَمَّا زِيدَتِ الْمِيمُ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ (يَا) الَّتِي هِيَ حَرْفُ النِّدَاءِ، أَلَا تُرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِخْبَارِ إِدْخَالُ الْمِيمِ؛ لَا يَقَالُ: غَفَرَ اللَّهُ لِي كَمَا يَقَالُ فِي النِّدَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ "مَا كَانَ" الْمِيمِ فِي آخِرِهِ وَالنِّدَاءِ فِي أَوَّلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوَظِ وَالْمَعْوِضِ، وَلَمَّا شُدَّتِ الْمِيمُ لِأَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ حَرْفَيْنِ، فَلِإِنَّ النِّدَاءَ حَرْفَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ سِيبَوِيهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ يَا اللَّهُ أَمْ بِخَيْرٍ؛ أَيْ أَقْصَدُ. طَرِحْتَ حَرَكَةَ الهمزة عَلَى الْهَاءِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَالِكُ الْمُلْكِ) أَيِ مَالِكِ كُلِّ مَلِكٍ، هَذِهِ صِفَةٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَالِكُ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (أَرَادَ بِالْمُلْكِ هُنَا

(١) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ٥٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٣٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَاهُ.

النُّبُوَّةُ^(١)، وقيل: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَالَ: (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ) وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْزِعُ النُّبُوَّةَ مِنْ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ لَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوَدِّي الرِّسَالَةَ عَلَى الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَغَيِّرُ وَلَا يَبْدُلُ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

ومعنى: (تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) أَي تُعْطِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ أَنْ تُعْطِيهِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) يَعْنِي مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) أَي مِنْ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: (تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) يَعْنِي الْعَرَبَ، (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) يَعْنِي الرُّومَ وَالْعَجَمَ وَسَائِرَ الْأُمَمِ^(٢).

وقال بعضهم: (تُوْتِي الْمُلْكَ) أَي الْعَافِيَةَ، قَالَ ﷺ: [مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرْبِهِ؛ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ؛ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَلَمَّا حَيَزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِجَدَافٍ رِهَا]^(٣).

وقيل: هُوَ الْقِنَاعَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (دَخَلْتُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِمَكَّةَ فَوَجَدْتُهُ مَرِيضاً شَارِبَ الدَّوَاءِ وَبِهِ غَمٌّ شَدِيدٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنَا مَرِيضٌ شَارِبُ الدَّوَاءِ وَبِي غَمٌّ شَدِيدٌ، فَقُلْتُ: أَعِنْدَكَ بَصَلَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: اثْنَيْبِي بِهَا، فَكَسَرْتَهَا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: شُمَّهَا؛ فَشَمَّهَا فَعَطَسَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَسَكَنَ مَا بِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْمُبَارَكِ؛ أَلَيْتَ فَقِيهٌ وَطَيِّبٌ! فَقُلْتُ: مُجَرَّبٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ سَكَنَ مَا بِهِ وَطَأَبَتْ نَفْسُهُ، قُلْتُ: لِيْ أُرِيدُ «أَنْ» أَسْأَلُكَ حَدِيثاً، قَالَ: سَلْ مَا شِئْتَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: الْفُقَهَاءُ، قُلْتُ: فَمَنْ الْمُلُوكُ؟ قَالَ: الزُّهَادُ، وَقُلْتُ: فَمَنْ الْأَشْرَافُ؟ قَالَ: الْأَثْقِيَاءُ، قُلْتُ: فَمَنْ السُّفَلَاءُ؟ قَالَ: الظُّلَمَةُ. ثُمَّ وَدَّعْتُهُ فَخَرَجْتُ^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٥٣٤١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٣٤٠) عن قتادة مرسلاً.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٢ ص ٤٩٢: الحديث (١٨٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ وقال: ((لم يرو هذا الحديث عن الفضيل إلا علي)). وفي مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ٢٨٩: كتاب الزهد: باب فيمن أصبح معافى؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف)). والحديث له شاهد أخرجه الترمذي من طريق سلمة بن عبيد الله الخطمي، عن أبيه، وكانت له صحبة، وذلك في الجامع: الحديث (٢٣٤٦)، وإسناده صحيح.

(٤) كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري: ج ٢ ص ٢٦٣.

وقيل: معنى: (تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ) يعني مُلْكَ المعرفة كما أُوتِيَ سحرةُ فرعون، (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) كما نُزِعَ من إبليسَ وبلعامَ. وقيل: مَعْنَى الْمُلْكَ: النِّجَّةُ كما أُوتِيَ الْمُؤْمِنُونَ. قال الله تعالى: ﴿وَمُلْكَاً كَبِيراً﴾^(١). (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) كما نُزِعَ من الكفار. وقيل: أراد بِالْمُلْكِ تَوْفِيقَ الْإِيمَانِ والطاعة. وقيل: هو قِيَامُ الليل. وقال الشَّيْبِيُّ: (هُوَ الْأَسْتِغْنَاءُ مِنَ الْمُكُونِ عَنِ الْكَوْنَيْنِ).

قوله تعالى: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) قال عطاء: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) يَعْنِي فَارِسَ وَالرُّومَ. وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ ظَاهِرِينَ عَلَيْهَا (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) أَبَا جَهْلٍ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى جُزَّتْ رُؤُوسُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْقَلْبِ.

وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْكَفْرِ وَالنَّكَدَةِ، وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالطَّاعَةِ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْمَعْصِيَةِ، وقيل: ((تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالتَّوْفِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْحَرَمَانِ وَالْخُذْلَانِ، وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالتَّمْلِيكِ وَالتَّشْدِيدِ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِسَلْبِ الْمُلْكِ وَتَسْلِيْطِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ، وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِقَهْرِ النَّفْسِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) مِنْ أَتْبَاعِ الْهَوَى، وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِأَنْ يَقْهَرَ الشَّيْطَانُ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِأَنْ يَقْهَرَهُ الشَّيْطَانُ، وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالطَّاعَةِ وَالرِّضَا، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْحَرَصِ وَالطَّمَعِ.

قال بعضهم: الْحُرُّ عَبْدٌ مَا طَمَعَ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ مَا قَنَعَ. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أَلَا يَأْتِي نَفْسٌ إِنْ تَرْضَى بِفَوْتٍ فَأَنْتَ عَزِيْزَةٌ أَبَدًا غَنِيَّةٌ وقال آخر:

أَفَادَ مِثِّي الْقَنَاعَةَ كُلَّ عِزٍّ وَهَلْ عِزٌّ أَعَزُّ مِنَ الْقَنَاعَةِ
فَصَيَّرَهَا لِنَفْسِكَ رَأْسَ مَالٍ وَصَيَّرَ بَعْدَهَا التَّقْوَى بَضَاعَةَ

وقال بعضهم: معناه: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْإِخْلَاصِ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالرِّيَاءِ، وقيل: (تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالْجَنَّةِ وَالرَّوْيَةِ، (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) بِالنَّارِ وَالْحِجَابِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١؛ أي بِيَدِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْخَيْرِ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَلِأَنَّهُ إِثْمًا قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرُّغْبَةِ، وَالرُّغْبَةُ إِثْمًا تَقَعُ فِي الْخَيْرِ لَا فِي الشَّرِّ، وَفِي ذِكْرِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى الْآخَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَرَّابِيلٌ تُقَيِّمُكُمْ الْحَرَ﴾ ٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ؛ وَالْمَعْنَى تَقْيِمْكُمْ الْحَرَ وَالْبَرْدَ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: (بِيَدِكَ الْخَيْرُ) أَيِ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَالْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أَيِ مِنَ الْإِعْطَاءِ وَالنُّزْعِ وَالْعَزِّ وَالذَّلِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ ٣؛ أَيِ يُدْخِلُ مِنَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ حَتَّى يَصِيرَ النَّهَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً وَهُوَ أَطْوَلُ مَا يَكُونُ، وَأَقْصَرُهُ تِسْعُ سَاعَاتٍ، وَيُدْخِلُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ حَتَّى يَصِيرَ اللَّيْلُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً وَهُوَ أَطْوَلُ مَا يَكُونُ، وَأَقْصَرُهُ تِسْعُ سَاعَاتٍ، فَمَا نَقُصَّ مِنْ أَجْزَاءِ أَحَدِهِمَا دَخَلَ فِي الْآخَرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: تَذْهَبُ بِاللَّيْلِ وَتُجَيِّءُ بِالنَّهَارِ، وَتَذْهَبُ بِالنَّهَارِ وَتُجَيِّءُ بِاللَّيْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ ٤، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالسَّديُّ: (مَعْنَاهُ: تُخْرِجُ الْحَيَّوَانَ مِنَ النُّطْفَةِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، وَتُخْرِجُ النُّطْفَةَ مِنَ الْحَيَّوَانِ وَهِيَ حَيٌّ، وَالذَّجَاجَةَ مِنَ الْبَيْضَةِ، وَالْبَيْضَةَ مِنَ الذَّجَاجَةِ) ٥). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرِجُ النَّحْلَةَ مِنَ النَّوَاةِ، وَالنَّوَاةُ مِنَ النَّحْلَةِ، وَتُخْرِجُ السَّنْبِلَةَ مِنَ الْحَبَّةِ، وَالْحَبَّةُ مِنَ السَّنْبِلَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَاهُ: يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ؛ وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَالْعَالِمَ مِنَ الْجَاهِلِ؛ وَالْجَاهِلَ مِنَ الْعَالِمِ) ٦). دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ ٧) الْآيَةُ ٨).

(١) النحل / ٨١ .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٣٥١) عن ابن عباس، وفي النص (٥٣٥٢ و٥٣٥٦) عن مجاهد، وفي النص (٥٣٥٦) عن قتادة، وفي النص (٥٣٥٣) عن الضحاك، وفي النص (٥٣٥٤) عن السدي.

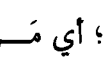
(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٣٦١). (٤) الانعام / ١٢٢ .

وحكاية عن الزهري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: [مَنْ هَذِهِ؟] قَالَتْ: إِحْدَى خَالَاتِكَ، قَالَ: [أَيُّ خَالَاتِي هَذِهِ؟] قَالَتْ: هَذِهِ خَالِدَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، فَقَالَ ﷺ: [سُبْحَانَ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ]، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً، وَكَانَ مَاتَ أَبُوهَا كَافِرًا^(١).

قال أهل الإشارة: معناه: يُخرج الحكمة من قلب الفاجر حتى لا تسكن فيه، والمسقط من قلب العارف. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾  أي بغير تقدير، وقد تقدّم تفسير ذلك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾  ؛ قال ابن عباس: (نُزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ الْمُنَافِقِينَ؛ كَانُوا مَعَ إِظْهَارِهِمُ الْإِيمَانَ يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ وَيَأْتِيهِمْ بِأَخْبَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْجُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الظَّفَرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ يَنْهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ، وَيَنْهَى الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا؛ أَيْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَلَا تَتَّخِذِ الْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢).

وقال الضحّاك عن ابن عباس: (نُزِلَتْ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَكَانَ بَذْرِيًّا نَفِيًّا؛ وَكَانَ لَهُ خُلَفَاءُ مِنَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ قَالَ عُبَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ مَعِيَ خَمْسُمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعِيَ فَاسْتَظْهَرُوا بِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ، فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ)^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾  ؛ أي مَنْ يُوَالِيهِمْ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمْ وَإِظْهَارِهِمْ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. قال السدي: (فَلَيْسَ مِنَ الْوِلَايَةِ فِي شَيْءٍ، فَقَدْ بَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُمْ). كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٤) معْنَى أَنَّ وَلِيَّ الْكَافِرِ رَاضٍ بِكَفَرِهِ،

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية: مج ٣ ج ٣ ص ٣٠٧: النص (٥٣٦٣). والهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٢٦٧. والعجلوني في كشف الخفا: ج ١ ص ٥٣٩. وترجمة خالدة عند عبد البر: الرقم (٣٣٤٤).

(٢) في اللباب في علوم الكتاب: ج ٥ ص ١٤٣ ذكره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المائدة / ٥١ .

وَالرَّضَىٰ بِالْكَفْرِ كَفْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ]^(١).
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّةً﴾ ؛ أَيِ إِلَّا أَنْ يُحْصَرَ الْمُؤْمِنُ فِي
 أَيْدِي الْكَفَّارِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَدَاهِنُهُمْ فَيَرْضِيهِمْ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مَظْمُونٌ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ
 مُرَخَّصٌ لَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ: أَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟
 قَالَ: إِنِّي أَصَمٌّ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ ثَلَاثًا، فَأَجَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ هَذَا الْجَوَابَ، فَضَرَبَ
 مُسَيْلَمَةُ عُنُقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [أَمَّا الْمُقْتُولُ فَمَضَى عَلَى صِدْقِهِ
 وَيَقِينُهُ فَهَيِّئْنَا لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَبِلَ رُخْصَةَ اللَّهِ فَلَا تَبْعَةَ عَلَيْهِ]^(٢).

فمَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا أَنْ تُخَافُوا مِنْهُمْ خَافَةً. قَرَأَ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ: (تَقِيَّةً).
 وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالْإِمَالَةِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّفْخِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لُغَاتٌ فِيهَا، وَمَعْنَاهُ
 وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ؛ أَيِ يَخَوِّفُكُمْ عَقُوبَتَهُ وَيُطَشُّهُ عَلَى
 مَوَالِيَةِ الْكَفَّارِ وَارْتِكَابِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (مَعْنَاهُ: وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ إِيَّاهُ).
 وَخَاطَبَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي
 نَفْسِي﴾^(٣) أَيِ تَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَا عِنْدِي وَلَا أَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَا عِنْدَكَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالِلَّهِ
 اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾^(٤) ، زِيَادَةٌ فِي الْإِبْعَادِ وَتَذَكِيرٌ بِالْمَعَادِ؛ أَيِ إِنْ فَعَلْتُمْ مَا تُهَيِّئُكُمْ
 عَنْهُ فَمَرْجِعُكُمْ إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ٤ ص ١١٤: الْحَدِيثُ (٣٨٣٦). وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي السِّنَنِ
 الْكَبِيرِ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي أَنْوَاعِ الْقَتْلِ الْخَطَا: الْحَدِيثُ
 (١٦٩٣٨). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٥ ص ٢٥٣؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ)).
 (٢) ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ:
 ص ٤٢٩-٤٣٠. وَقَفَّ عَلَى تَصْحِيحِهِ فَنَفَثَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ، غَنِيٌّ بِطَبْعِهِ أَحْمَدُ عَارِفُ الزَّيْنِ،
 مَطْبَعَةُ الْعُرْفَانَ - صِيْدَا، سَنَةِ ١٣٣٣ هـ. وَفِي اللَّبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: ج ٥ ص ١٤٤، ذَكَرَهُ عَنِ
 الْحَسَنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تُحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ؛
 أي قُلْ إِنْ تُسِرُّوا مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْعَدَاوَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤَدَّةِ
 لِلْكَافِرِينَ أَوْ تَظْهَرُوهُ بِالشُّتْمِ وَالطَّعْنِ وَالْحَرْبِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ فَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 الصُّدْرَ مَكَانَ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْقَلْبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ؛ أَي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا يَغْتَرِكُمُ الْإِخْفَاءُ، فَإِنَّ الْإِخْفَاءَ
 وَالْإِبْدَاءَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٩﴾ ؛
 أَي عَلَى جِزَاءِ عَمَلِ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ قَادِرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ ؛ نَصَبَ
 (يَوْمَ) بِنَزْعِ الْخَافِضِ لِأَن أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْصَرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) فِي:
 (يَوْمَ تَجِدُ)، وَقِيلَ: بِإِضْمَارِ فَعْلٍ؛ أَي اذْكُرُوا (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ
 مُحْضَرًا) أَي حَاضِرًا مَكْتُوبًا فِي دِيْوَانِهِمْ لَا يَقْصُرُ فِيهِ. وَقَرَأَ عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو (مُحْضَرًا)
 بِكَسْرِ الضَّادِ، وَيَعْنِي عَمَلُهُ يَحْضَرُهُ الْجَنَّةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ ؛
 أَي وَالَّذِي عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ أَجَلٌ طَوِيلٌ بَعْدَ مَا بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لَيْتَهُ لَمْ يَعْمَلْ، جَعَلَ بَعْضُهُمْ (مَا) جِزَاءً فِي مَوْضِعِ النَّصَبِ وَاعْمَلْ فِيهِ
 الْوُجُودَ أَي وَتَجِدْ عَمَلَهَا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ جِزَاءً مُسْتَأْنَفًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿٢٠﴾ ؛
 أَي رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً؛ هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَدَلٌ،
 وَأَوْسَطُهَا تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ، وَآخِرُهَا رَأْفَةٌ وَرَحْمَةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ؛ لَمَّا
 نَزَلَتْ الْآيَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ قَالَتِ الْيَهُودُ: لَحْنُ أَبْنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ مِثْلَ هَذِهِ
 الْآيَاتِ فِي أَعْدَائِهِ، وَارَادُوا بِقَوْلِهِ أَحِبَّاؤُهُ: نُحْبُهُ وَيُحِبُّنَا؛ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالْمَحَبَّةُ: فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْإِرَادَةُ، وَهُوَ أَنْ تَرِيدَ نَفْعَ غَيْرِكَ فَيُلْغَ مَرَادَهُ فِي نَفْعِكَ إِيَّاهُ، وَأَمَّا الْعِشْقُ: وَهُوَ إِفْرَاطُ الْمَحَبَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَأَمَّا مَحَبَّةُ الطَّعَامِ وَالْمَلَاذِ؛ فَهُوَ شَهْوَةٌ وَتَوَقُّانُ النَّفْسِ. وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ يُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَنَافِعَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِمُحِبِّهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَكِي يَرَادَ بِهَا إِعْظَامُهُ وَإِجْلَالُهُ وَطَاعَتُهُ وَعِبَادَتُهُ وَرَسُولُهُ وَأَوْلِيَائِهِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ إِثَابَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى طَاعَتِهِمْ؛ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَمَغْفِرَتُهُ لَهُمْ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالرِّضَا بِشَرَائِعِهِ فَأَتَّبِعُونِي عَلَى دِينِي يَزِدُّكُمْ اللَّهُ حُبًّا، ﴿١﴾ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٢﴾؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ؛ ﴿٣﴾ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾.

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ نَصَبُوا أَصْنَامَهُمْ، وَعَلَقُوا عَلَيْهَا بَيْضَ النَّعَامِ، وَجَعَلُوا فِي آذَانِهَا الشُّنُوفَ ^(١) وَهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا، فَقَالَ ﷺ: [يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ وَاللَّهُ لَقَدْ خَالَفْتُمْ مِلَّةَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ] وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّمَا نَعْبُدُ هَذِهِ حَبًّا اللَّهُ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. أَيُّ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ﷺ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ، فَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَحُجَّتُهُ عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْعِظِيمِ مِنْ أَصْنَامِكُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَرْضَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا ^(٢).

وَقِيلَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَجْعَلُ طَاعَتَهُ كَطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحِبَّهُ كَمَا أَحَبَّتِ النَّصَارَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٣)؛ أَيُّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا

(١) الشُّنْفُ: الَّذِي يُلْبَسُ فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، بَفَتْحِ الشِّينِ، وَلَا تَقْلُ: شُنْفٌ، الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا الْقُرْطُ. لِسَانُ الْعَرَبِ لَا بِنَ مَنْظُورٍ: ج ٧ ص ٢١٤.

(٢) فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ: ص ٦٦؛ نَقَلَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: ((عَنْ جَوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ... وَسَاقَهُ، وَفِيهِ: [لَقَدْ خَالَفْتُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَلَقَدْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ])).

تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ إِثْبَاعِكَ وَطَاعَةِ أَمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ؛ أَيِ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ.

فلما نزلتْ هذه الآيةُ قالتِ الْيَهُودُ: نحنُ أبناءُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنحنُ على دينهم، فأنزلَ اللهُ قولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٢٣؛ معناه: أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ آدَمَ كَمَا لَمْ يَنْفَعِ أَوْلَادَهُ الْمُشْرِكِينَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَنْفَعُونَهُمْ. وَصَفْوَةُ اللَّهِ: هُمُ الَّذِينَ لَا دَنَسَ فِيهِمْ مِنْ الْوَجُوهِ؛ لَا فِي اعْتِقَادٍ وَلَا فِي الْفِعْلِ، وَالْاصْطِفَاءُ: هُوَ الْإِخْتِيَارُ، وَالصَّفْوَةُ: هُوَ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَعْنَاهُ: (اصْطَفَى آدَمَ) أَيِ اخْتَارَهُ وَاسْتَخْلَصَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي آلِ عِمْرَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقِيلَ: أَرَادَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ ٢٤؛ إِنْصَبَ عَلَى الْبَدَلِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّكْرَارِ، وَاصْطَفَى ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَقِيلَ: عَلَى الْحَالِ؛ أَيِ اصْطَفَاهُمْ حَالُ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٢٥؛ أَيِ سَمِيعٌ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهِمْ وَبِمَجَازَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٢٥؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ((إِذْ) زَائِدَةٌ فِي الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْآيِ). وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ: مَعْنَاهُ: وَادْكُرْ إِذْ قَالَتْ، وَكَانَ اسْمُ امْرَأَةِ عِمْرَانَ (حِثَّةً) وَهِيَ أُمُّ مَرْيَمَ، وَكَانَ لَهَا ابْنَانِ أَحَدَاهُمَا انْشَاعٌ وَعِمْرَانُ بْنُ مَائَانَ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِمْرَانَ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةُ سَنَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ((رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)) أَيِ أَوْجِبْتُ لَكَ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَجْعَلَهُ عَقِيقًا لِبُحْدَمَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَكَانُوا يَحْرُرُونَ أَوْلَادَهُمْ أَيِ يَعْتَقُونَهَا عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، يَجْعَلُونَ الْوَلَدَ خَالِصًا لِلَّهِ، لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مَنَافِعِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يَحْرُرُونَ إِلَّا الذُّكْرَانَ، وَكَانَ الْحُرُّونَ سُكَّانُ بَيْتِ اللَّهِ يَتَعَهَّدُونَهُ وَيَكْسُونَهُ، فَلِذَا بُلُغُوا خَيْرُوا؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَقَامُوا فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ أَحْبَبُوا ذَهَبُوا. وَ(مُحَرَّرًا) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتَقَبَّلْ مِنِّي) أَي تَقَبَّلْ مِنِّي نُذْرِي (إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ) لِدُعَائِي، (الْعَلِيمُ) بِنَيْتِي وَإِخْلَاصِي.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ۖ وَذَكَاتُ الْأُنْثَىٰ كَبِيرٌ﴾ (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أُنْثَىٰ) ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ تَظُنُّ وَقْتَ النُّذْرِ أَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرٌ؛ فَلَمَّا وَلَدَتْ أُنْثَى تَوَهَّمَتْ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهَا؛ (فَقَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ)، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِزَالِ؛ لِأَنَّ سَعْيَ الْأُنْثَى أَضْعَفُ وَعَقْلُهَا أَنْقَصُ، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ ، وَكَانُوا لَا يَحْرُرُونَ النِّسَاءَ لِخِدْمَةِ الْبَيْتِ لِمَا يَلْحَقُهُنَّ مِنَ الْخِيَضِ وَالنَّفَاسِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ ؛ هُوَ مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ؛ مَعْنَاهُ: لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى عَوْرَةٌ فَلَا تَصْلُحُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الذَّكَرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ ؛ أَي خَادِمَ الرَّبِّ بِلُغْتِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ؛ أَي إِنِّي أَمْنَعُهَا وَوَلَدَهَا بِكَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. الرَّجِيمُ: الْمَرْجُومُ وَهُوَ الْمَطْرُودُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا لِلشَّيْطَانِ طَعْنَةٌ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا الْعِيسَى]، إِفْرَؤَا إِنْ شِئْتُمْ: وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [(١)].

قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّخْعِيِّ وَابْنُ عَامِرٍ: (وَضَعْتُ) بِضَمِّ التَّاءِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ؛ أَي اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ (حَنَّةَ)، وَقَبِلَ نُذْرَهَا، وَجَعَلَ مَرْيَمَ صَوَامَةً وَقَوَّامَةً، رَبَّاهَا اللَّهُ تَرْبِيَةً حَسَنَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ ؛ أَي ضَمَّهَا لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهَا، قَالَ ﷺ: [أَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٦٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ: الْحَدِيثُ (٥٤١٧-٥٤٢٠) بِأَسَانِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٢ ص ٢٣٣ وَ ٢٧٤ وَ ٢٧٥. وَابْنُ خَرَّازٍ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٢٣٦٦)، وَكِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ: الْحَدِيثُ (٣٤٣١).

وَكَاغُلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ ^(١) وَكَانَ عِمْرَانُ قَدْ مَاتَ وَ(حِنَّةٌ) حَامِلَةٌ بِمَرْيَمَ. قَرَأَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) خَفِيًّا، وَزَكَرِيَّا فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ؛ أَيِ ضَمُّهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَتَصَدِّقُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ^(٢). وَرَوَى عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) بِكسر الفاء؛ أَيِ ضَمُّهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (وَكَفَّلَهَا) بِالتَّشْدِيدِ وَزَكَرِيَّا بِالنَّصْبِ؛ أَيِ ضَمُّهَا اللَّهُ زَكَرِيَّا فَضَمُّهَا إِلَيْهِ بِالْقُرْعَةِ، وَفِي مُصْحَفِ أَبِي: (وَكَفَّلَهَا) بِالْأَلْفِ.

وَكَانَ زَكَرِيَّا وَعِمْرَانُ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ؛ فَكَانَتْ إِشْيَاعُ بِنْتُ فَاوُودَ أُخْتٌ حِنَّةٌ عِنْدَ زَكَرِيَّا، وَكَانَتْ حِنَّةُ بِنْتُ فَاوُودَ أُمُّ مَرْيَمَ عِنْدَ عِمْرَانَ.

قَالَ الْمَفْسُرُونَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ حِنَّةُ مَرْيَمَ لَفْتَهَا فِي خِرْقَةٍ وَحَمَلَتْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَضَعَتْهَا عِنْدَ الْأَحْبَارِ أَبْنَاءِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَلُوكُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا يَلِي الْحَجَبَةَ ^(٣) مِنَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ لَهُمْ: دُونَكُمْ هَذِهِ التَّذِيرَةُ؛ فَتَنَافَسَ فِيهَا الْأَحْبَارُ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ إِمَامِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدِي، فَقَالَتْ لَهُ الْأَحْبَارُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّهَا لَوْ تُرِكَتْ لَأَحَقَّ النَّاسُ بِهَا لِثُرُكْتِ لَأُمِّهَا، وَلَكِنَّا نَقْرِعُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّمَادَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ^(٤) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ^(٥)؛ أَيِ عِنْدَمَا رَأَى زَكَرِيَّا أَمَرَ اللَّهُ فِي مَرْيَمَ طَمِعَ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي مَرْيَمَ بِالْفَاكِهِةِ فِي الشِّتَاءِ يُصْلِحُ لَهُ عُقْرَ زَوْجَتِهِ، فَدَعَا عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ^(٦) أَيِ وَلَدًا صَالِحًا، وَالدُّرِّيَّةُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا؛ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ هَا هُنَا وَاحِدٌ،

(١) الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٥ ص ٣٣٣. وَابْنُ خَرَّازٍ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ اللَّعَانِ: الْحَدِيثُ (٥٣٠٤)، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) آلِ عِمْرَانَ / ٤٤.

(٣) الْحَجَبَةُ: الَّذِينَ يَدُلُّونَ النَّاسَ أَرْكَانَ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا كُنْهَاهَا.

ويدلُّ عليه قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(١) وَلَمْ يَقُلْ أَوْلِيَاءَ، وإلّا ما أتت (طَيِّبَةً) لأنه على لفظِ ذرية كما قال الشاعر^(٢):

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدَتْهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ
فَأَنْتَ (وَلَدَتْهُ) لِتَأْنِيثِ الْخَلِيفَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) أي سَامِعُ الدُّعَاءِ وَمُجِيبُهُ، وقولهم: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي أَجَابَ، وأنشد:

دَعَاؤُ اللَّهِ حَتَّى خَفِئَتْ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ
قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيِّحًا﴾؛ قرأ الأعمشُ وحمزة والكسائي وخلف وقتادة: (فَنَادَاهُ)، وقرأ الباقر: (فَنَادَتْهُ)، وإذا تقدّم الفعل فأتت فيه بالخيار؛ إِنْ شِئْتَ أَتَيْتَ؛ وَإِنْ شِئْتَ ذَكَّرْتَ.

ومعنى الآية: فناده جبريل عليه السلام وهو قائمٌ يُصَلِّي في المسجد بأن الله يُبَشِّرُكَ بولدٍ اسمه يَحْيَى. والمراد بالملائكة هنا جبريل وحده؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾^(٣) يعني جبريل وحده، (بالروح) أي بالوحي، يدلُّ عليه قراءة ابن مسعود: (فَنَادَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ).

وقوله تعالى: (أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ) قرأ ابن عامر والأعمش وحمزة: (إِنَّ اللَّهَ) بكسر الألفِ على إضمار القول؛ تقديره: فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ، لأنَّ النداء قولٌ، وقرأ الباقر بالفتح بوقوع النداء عليه كآله قال: فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنَّ اللَّهَ. قوله تعالى:

(١) هو من شواهد الفراء في معاني القرآن، وفيه (ذاك الكمال) بدل (زاكي الكمال). وذكره صاحب اللسان: مادة (خلف)؛ قال: ((الخليفة السلطان الأعظم؛ وقد يؤنث)) وأنشد الفراء: ... البيت، قال: ((فقال أخرى، لتأنيث اسم الخليفة، والوجه أن يقول: ولده آخر)). معاني القرآن للفراء: ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) آل عمران / ٤٢.

(٣) النحل / ٢.

(يُبَشِّرُكَ) قرأ حمزة والكسائي (يُبَشِّرُكَ) بفتح الياء وجزم الباء وضم الشين، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين وكسرها.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيَذَرُكَ حَصُورًا﴾؛ انتصب على الحال في قوله: (بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ) يعني عيسى عليه السلام؛ يعني أَنَّ يَحْيَى مُصَدِّقًا بِعِيسَى، وَكَانَ يَحْيَى أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَ بِعِيسَى وَشَهِدَ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مَنْ عِيسَى بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقِيلَ: بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

واختلفوا في تسمية يَحْيَى بهذا الاسم؛ فقال ابنُ عباس: (لأنَّ الله تعالى حيَّى به عُقْرَ أُمِّهِ). وقال قتادة: (لأنَّ الله أَحْيَا قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ)^(١). وقيل: بالنبوة.

وقيل: إِنَّ الله تعالى أَحْيَا قَلْبَهُ بِالطَّاعَةِ حَتَّى لَمْ يَغْصُ وَلَمْ يَهْمُ بِمَعْصِيَةٍ. قَالَ عليه السلام: [مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَقَدْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَهْمُ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا]^(٢). وقال بعضهم: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ، وَالشَّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ. قَالَ عليه السلام: [مِنْ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِيسَى قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ، وَقَتَلَ يَحْيَى قَبْلَ رَفْعِ عِيسَى عليه السلام].

قوله تعالى: (بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ) إِنْما سُمِّيَ عِيسَى كَلِمَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ لَهُ كُنْ مِنْ غَيْرِ أَبِي فَكَانَ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَلِمَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَسَيِّدًا) السَّيِّدُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْحَقِيقَةِ: مَنْ تُلْزَمُ طَاعَتُهُ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِقْدَاءُ وَالْقَفَا بِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْجِلْمِ وَالْعِبَادَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (السَّيِّدُ: الْحَسَنُ الْخُلُقِ). وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: (السَّيِّدُ: الَّذِي يُطِيعُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: (السَّيِّدُ: الْفَقِيهُ الْعَالِمُ)^(٣). وَقَالَ سَفِيَّانُ: (هُوَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٤٦٩).

(٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٤٩٥)؛ وأوله: [كُلُّ بَنِي آدَمَ...] والنص (٥٤٧٩). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ١٩٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص)). وأخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب التوبة: باب خير الخطائين التوابون: الحديث (٧٦٩٢)؛ وقال: ((حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٤٩١).

الَّذِي لَا يَحْسُدُ)، وقال عكرمة: (هُوَ الَّذِي لَا يَغْضَبُ)^(١)، وقال ذو الثَّوْنِ: (الْحَسُودُ لَا يَسُودُ)، وقال الخليل: (سَيِّدًا أَيْ مُطَاعًا)، وقيل: السَّيِّدُ: الْقَانِعُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ، وقيل: هو الرَّاظِي بِقَضَاءِ اللَّهِ، وقيل: الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ. وقال أبو يزيد البُسْطَامِيُّ: السَّيِّدُ هو الذي قَدْ عَظُمَتْ هِمَّتُهُ؛ وَثَبُلَ قَدْرُهُ أَنْ يَحْدُثَ نَفْسَهُ بَدَارَ الدُّنْيَا، وقيل: هو السَّخِيُّ. قال ﷺ: [مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ ؟] قَالُوا: جَدُّ بَنِي قَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ بَخِيلٌ، قَالَ: [وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ]^(٢).

قوله تعالى: (وَحَصُورًا) الْحَصُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء والسدي والحسن؛ يعني أنه يَحْصِرُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ. وقال ابن المسيَّب والضَّحَّاك: (هُوَ الْعَتِيشُ الَّذِي مَا لَهُ ذَكَرٌ قَوِيٌّ)، ودليلُ هذا التأويل ما روى أبو هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَلْقَى اللَّهَ بِذَنْبٍ قَدْ أَذْنَبَهُ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَرْحَمُهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا؛ فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدًا وَحَصُورًا؛] وَيَبْيَأُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٩﴾. ثُمَّ أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَذَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخَذَهَا وَقَالَ: [كَانَ ذِكْرُهُ مِثْلَ هَذِهِ الْقَذَاةِ]^(٣).

وقال المبرِّدُ: الْحَصُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي اللَّعِبِ وَالْعَبَثِ وَالْأَبَاطِيلِ، وَقَدْ يُسَمَّى كَاتِمُ السَّرِّ حَصُورًا، والذي لا يدخلُ مع النَّاسِ فِي الْمَيْسِرِ حَصُورًا لَامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَصِيرِ وَهُوَ الْجَسَدُ؛ يُقَالُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ، وَحَصَرَ فِي قِرَانِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ اللَّقْوَةِ^(٤) فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ إِخْصَارُ الْعَدُوِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾^(٥) أَي مَحْبَسًا. وَيُسَمَّى الْحَصِيرُ حَصِيرًا لِأَنَّهُ أَدْخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ بِالنَّسْجِ وَحُبْسٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَأَوَّلَى مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَصُورًا): هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، يَحْبُسُ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا، فَهَذَا

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٤٩٣).

(٢) تقدم.

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ١٩٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي هريرة)).

(٥) الاسراء / ٨ .

(٤) هكذا رسمت في الأصل.

التأويلُ أولى من تأويلٍ بعضهم أنه لا شهوة له؛ لما في هذا من إضافة عيب العنة إليه^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾  ؛ معناه: قال زكريا لجبريل حين سَمِعَ البشارة يا سيدي كيف يكون لي غلام وقد أدركني الهرم وامراتي ذات عقر لا تلد، قال له جبريل مثل ذلك (يفعل الله ما يشاء؛ أي الذي شاءه). وقال بعضهم: أراد زكريا بالرب الله عَزَّ وَجَلَّ؛ أي قال يا رب كيف يكون لي غلام.

قال الكلبي: (كَانَ زَكْرِيَّا يَوْمَ بُشِّرَ بِالْوَلَدِ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً). وقيل: ابن تسع وتسعين سنة. وروى الضحاك عن ابن عباس: (أَنَّهُ كَانَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً). وكانت امرأته بنت ثمانين وتسعين سنة، فذلك قوله تعالى حاكياً عنه: (وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ) أي عقيم لا تلد.

يقال: رجلٌ عَاقِرٌ وامرأةٌ عَاقِرٌ، وقد عَقِرَ بضم القافِ يَعْقِرُ عَقْراً، ويقال: تكلَّم فلانٌ حتى عَقِرَ بكسر القاف؛ إذا بقي لا يقدرُ على الكلام، وإنما حذف (الهاء) من عَاقِرٍ لاختصاص الآيات بهذه الصفة كما يقال امرأةٌ مُرْضِعٌ.

وقوله تعالى حاكياً عن زكريا: (وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ) هذا المقلوب؛ أي وقد بلغت الكبرَ وشِخْتُ، فإن قيل: هل يجوز أن يقول الإنسان بلغنا البلدُ كما يقول بلغْتُ البلدَ؟ قيل: لا يجوز ذلك بخلاف قوله: (بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ) بمعنى بلغت الكبرَ، والفرق بينهما أن الكبرَ طالبٌ للإنسان لإتيانه عليه بمحدثه فيه، والإنسان كالطالب للكبر بلوغه إياه بمرور السنين والأعوام عليه، وأما البلدُ فلا يكون طالباً للإنسان، كما يكون الإنسان طالباً للبلد.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٧٨؛ قال القرطبي: ((هذا أصح الأقوال لوجهين: أحدهما: أنه مدحٌ وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب. والثاني: أن مفعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين)).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ زَكَرِيَّا (أَلَيْ يَكُونُ لِي غُلَامٌ) فَاسْتَبْعَدَ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ وَلِذَا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ مِنْ امْرَأَةٍ عَاقِرٍ بَعْدَ مَا بَشَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِذَلِكَ؟ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِبْعَادِ وَلَكِنْ مِنْ شَأْنٍ مِنْ بُشْرٍ بِمَا يَتِمَّنَّاهُ أَنْ يَحْمِلَهُ فَرَطُ سُرُورِهِ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْتِكْشَافِ وَالْإِسْتِثْبَاتِ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ: كَيْفَ كَانَ هَذَا؟! عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْظَامِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِشَكٍّ فِي الْقُدْرَةِ.

وقيل: معناه: على أي حال يكون الولد أيرُدُنِي اللَّهُ وامرأتي إلى حال الشَّباب، أم على هذه الحالة؟! وقيل: معناه: أيرزُقُنِي اللَّهُ الولد من امرأتي هذه أو من امرأة غيرها شابة؟ فقيل له (كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ)؛ أي كإثمار السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ؛ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾؛ أي قَالَ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلَامَةً إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْهَا، أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلَ تَعْجِيلَ السُّرُورِ قَبْلَ ظُهُورِ الْوَلَدِ بِالْوِلَادَةِ. قَالَ: عِلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ لَا تُطِيقَ الْكَلَامَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ خَرَسٍ (إِلَّا رَمْزًا) أَيِ الْإِشَارَةِ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: الرَّمْزُ: تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَلْظِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ صَوْتٍ، فَذَلِكَ عِلَامَةٌ حَبَلِ امْرَأَتِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾؛ أي اذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ؛ (وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ) أَيِ صَلِّ غَدَاً وَعَشِيًّا كَمَا كُنْتَ تَصَلِّي مِنْ قَبْلُ، يُقَالُ: فَرَعْتُ مِنْ سُبْحَتِي؛ أَيِ مِنْ صَلَاتِي، وَسُمِّيتِ الصَّلَوَاتُ سُبْحًا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّنْزِيهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالتَّسْبِيحِ التَّسْبِيحَ الْمَعْرُوفَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَقَرَأَ الْأَخْفَشُ (رَمْزًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ مُصَدِّرًا مِثْلَ طَلْبًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيئُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾، مَعْطُوفٌ عَلَى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ)، وَالْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَمَعْنَى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ) أَيِ اخْتَارَكِ لِمَا تَعْبُدُهُ وَطَهَّرَكِ مِنَ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ، كَمَا قَالَ: ﴿لِيُذْهِبَ

عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا^(١) أراد طهارة الإيمان والطاعات، وقيل: معناه: وطهرك من الأدناس كلها؛ من الحيض والنَّفاس وغير ذلك.

وقوله تعالى: (وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) أي اختارك على أهل زمانك بولادة عيسى من غير أب. وقيل: معنى الآية: وطهرك من مَسِيْسِ الرُّجُلِ.

فإن قيل: كيف يجوز ظهور الملائكة لِمَرْيَمَ وذلك معجزة لا يجوز ظهورها على غير نبي، ومريم لم تكن نبيًا؟ قيل: لأنها وإن لم تكن نبيًا؛ فإن ذلك كان في وقت زكريا عليه السلام، ويجوز ظهور المعجزات في زمن الأنبياء عليهم السلام لغيرهم، ويكون ذلك معجزة له. وقيل: كان ذلك إلهامًا لنبوة عيسى، كما كانت الشهب وتظليل الغمام وكلام الذئب إلهامًا لنبوة نبينا ﷺ.

قوله عز وجل: ﴿يَمْرِمُ أَقْنَىٰ لَرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ ؛ أي اخلصي لعبادة ربك، وقيل: أديني الطاعة لذلك، وقيل: أطيلي القيام في الصلاة. وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ؛ أي صلي مع الجماعة في بيت المقدس؛ لأنها كانت تخدم المسجد.

وفي الآية دليل على أن الواو لا توجب الترتيب؛ لأن الركوع مقدم على السجود في المعنى؛ وقد تقدم السجود في هذه الآية في اللغة.

قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمُ أَفْلَهُمْ يَكْفُلْ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ ؛ أي ذلك ما قصصناه عليك يا محمد من أمر زكريا ويحيى ومريم وعيسى من أخبار ما غاب عنك نرسل جبريل به، وما كنت عندهم يا محمد إذ يطرحون أقلامهم في نهر أيهم يضم مريم للقيام بأمرها وما كنت عندهم إذ يختصمون في أمرها للتربية.

قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرِمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ؛ أي أعلم واذكر (إذ قالت الملائكة) يعني جبريل (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) يعني عيسى عليه السلام سمًا كلمة؛ لأنه كان بكلمة من

الله ألقاها إلى مريم؛ ولم يكن بوالد. قَوْلُهُ تَعَالَى: (اسْمُهُ الْمَسِيحُ) إِنْما ذَكَرَ بلفظِ التذكير؛ لأنَّ معنى الكلمة الولدُ فلذلك لَمْ يقل اسمُها.

واختلفوا في تسميته مَسِيحاً، قال ابنُ عباس: (الْمَسِيحُ: الْمَمْسُوحُ بِالْبَرَكَةِ)^(١) فالمسيحُ فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ، وقال بعضهم: سُمِّيَ مَسِيحاً بِمعنى الماسح، كان يَمْسَحُ على ذوي العِلَلِ فَيَبْرِؤُنَ. وقيل: إنه كان يَمْسَحُ الأرضَ مَسْحاً ولا يطوفها؛ أي يسيحُ فيها، وقيل: إنه خرجَ من بطنِ أمِّه مَمْسُوحاً بالدهن. وقيل: مَسَحَهُ جبريلُ بِجناحيه من الشيطان حتى لا يكونَ للشيطان عليه سبيلٌ.

وقال الكلبي: (الْمَسِيحُ: الْمَلِكُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ). روي عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقول: (الشَّمْسُ ضِيَاءٌ وَالْقَمَرُ سِرَاجٌ) وإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الشَّمْسُ سِرَاجِي وَالْقَمَرُ ضِيَائِي)، وَيَقُولُ: (الْبَرِّيَّةُ طَعَامِي، ابْنْتُ حَيْثُ يَذْرُكُنِي اللَّيْلُ، لَيْسَ لِي وَلَدٌ يَمُوتُ وَلَا دَارٌ تُخْرَبُ وَلَا مَالٌ يُسْرَقُ، أَصْبَحُ وَلَا غَدَاءٌ لِي، وَأَمْسِي وَلَا عَشَاءٌ لِي، وَأَنَا مِنْ أَغْنَى النَّاسِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ؛ أي ذا قَدْرٍ ومُنْزَلَةٍ في الدنيا عند أهلها، وفي الآخرة عند ربِّه، والوجهُ الذي لا يَرُدُّ قَوْلُهُ، ولا مَسْأَلَتُهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾  ، أي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا، والتَقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَقَرُّبٌ إِلَى ثَوَابِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ ؛ أي في مضجع الرضاع. قال مجاهد: (قَالَتْ مَرْيَمُ: كُنْتُ إِذَا خَلَوْتُ أَنَا وَعِيسَى حَدِيثُهُ وَحَدِيثِي، فَإِذَا شَغَلَنِي إِنْسَانٌ؛ يُسَبِّحُ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ)^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَهَلًا﴾ ؛ أي يُكَلِّمُ النَّاسَ بعدما دخلَ في السنِّ؛ يعني قبل أن يرفعَ إلى السماء. وقال الحسن: (وَكَهَلًا أَيُّ بَعْدَ نُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾  ؛ أي وَمِنَ الْمُرْسَلِينَ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٥٥٩) عن سعيد.

(٢) في الباب في علوم الكتاب: ج ٥ ص ٢٣١؛ ذكره ابن عادل.

وقال الكلبي: (أَرَادَ بِالْمَهْدِ: الْحِجْرَ). روي أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لَهَا: ﴿يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا قَرِيًّا﴾^(١) كَلَّمَهُمْ وَهُوَ فِي حِجْرِهَا فَقَالَ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ الآية^(٢)، وكان يومئذ ابن أربعين يوماً.

فإن قيل: الكلام في حال كونه في المهد يعجبُ الناسُ منه، وأمّا الكلام في الكهولة فليس بعجب، فكيف ذكره الله؟ قيل: في ذلك الكلام وفي الكهولة بشاره لَمَرْيَمَ في أن عيسى يعيشُ إلى وقت الكهولة.

وقيل: تكلم في المهد ببراءة أمه مما رماها به اليهود، وتكلم بالكهولة بإبطال ما ادّعاه النصارى من كونه إلهًا؛ لأنه كان طفلًا ثم صار كهلاً، ومن يكون بهذه الصفة لا يكون إلهًا.

والكهل في اللغة: مَنْ جَاوَزَ حَدَّ الشَّبَابِ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّيْخُوخَةِ، يقال: اكْتَهَلَ الثَّبَاتُ إِذَا قَوِيَ وَاشْتَدَّ. وقيل: الكهل: هو الذي يكون ابن أربع وثلاثين سنة. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾؛ أي ولم يُصَيِّنِي رَجُلٌ بِالنِّكَاحِ وَلَا بِالسَّفَاحِ، وكان هذا القول منها على جهة الاستعظام لقدرة الله تعالى، لا على وجه الاستبعاد كما تقدّم ذكره.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾؛ أي يكون لك ولد من غير بشر. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣)؛ أي إذا أراد أن يخلق ما يشاء وحكم بتكوين شيء فإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ كما أرادُه الله تعالى. وهذا إخبار عن سرعة كون مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لا يكون في وهم العباد شيء أسرع من كُنْ، وإِنَّمَا ذِكْرُهُ بلفظ الأمر لأنه أدل على القدرة، ونصب بعضُ القراء فَيَكُونُ على جواب الأمر بالالف، ورفعهُ الباقون على إضمار هو يَكُونُ.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾؛ قرأ نافعٌ ومجاهدٌ والحسن وعاصم بالياء؛ كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣). وقال المبرد:

(٢) مريم / ٣٠، ٣١.

(١) مريم / ٢٧.

(٣) آل عمران / ٤٨.

(رَدُّوهُ عَلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ). وقرأ الباقون بالنون على التعظيم، ورَدُّوهُ عَلَى قَوْلِهِ: (لَوْحِيهِ إِلَيْكُمْ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)؛ أي الخطأ، وقيل الزبور وغيره من الكتب سوى التوراة والإنجيل. وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْحِكْمَةَ) أي الفقه؛ وهو فهم المعاني.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ٤٨ ؛ قيل: علمه الله تعالى التوراة في بطن أمه، والإنجيل بعد خروجه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ؛ أي وَيَجْعَلُهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً رَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ؛ ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ﴾ ؛ بعلامة؛ ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ؛ لِنُبُوتِي، وقيل: (وَرَسُولًا) عطفًا على (وَحِينَهَا). وكان أولُ أنبياء بني إِسْرَءِيلَ يُوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وآخرهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ﴾ ؛ قَرَأَ نَافِعُ (إِنِّي) بِالْكَسْرِ عَلَى الِاسْتِنَافِ وَإِضْمَارِ الْقَوْلِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ.

ومعنى الآية: أَنِّي أَقْدِرُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ صُورَةَ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِي الطِّينِ كَنَفَخِ النَّائِمِ فَيَصِيرُ طَيْرًا يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقْرَأُ (طَائِرًا) إِلَّا أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الطَّائِرَ يَرَادُ بِهِ الْحَالُ. قَرَأَ الزَّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ (كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ) بِالتَّشْدِيدِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالْهَمْزِ. وَالْهَيْئَةُ: الصُّورَةُ الْمُهِئَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَيَّأْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَصْلَحْتُهُ. وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: (كَهَيْئَةِ الطَّائِرِ) بِالْأَلْفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ قَرَأَ عَامَّةُ الْقُرَّاءِ (طَيْرًا) عَلَى الْجَمْعِ لِأَنَّهُ يَخْلُقُ طَيْرًا كَثِيرَةً، وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (طَائِرًا) بِالْأَلْفِ عَلَى الْوَاحِدِ ذَهَبُوا إِلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّيْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ إِلَّا الْخُفَّاشَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْخُفَّاشَ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ الطَّيْرِ خَلْقًا لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الْقُدْرَةِ لِأَنَّ هَا تَذْيَا وَأَسْتَنَانَا؛ وَهِيَ تَحْيِضُ وَتَطْهَرُ، قَالَ وَهْبُ: (وَهِيَ تُطِيرُ مَا دَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَإِذَا غَابَتْ عَنْ أَعْيُنِهِمْ سَقَطَتْ، وَلَئِنْهَا تُطِيرُ

بَغِيرِ رِيْشٍ وَوُلْدٌ وَلَا تَبْيِضُ^(١).

وروي أنَّهم ما قالوا لعيسى أخلَقَ لَنَا خُفَّاشاً إِلَّا مُتَعَتِّينَ لَهُ؛ لِأَجْلِ مَخَالَفَتِهِ الطُّيُورَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. فَلَمَّا قَالُوا لَهُ أخلَقَ لَنَا خُفَّاشاً؛ أَخَذَ طِيناً وَنَفَخَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ خُفَّاشٌ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالُوا: هَذَا سِحْرٌ، فَقَالَ: أَنَا؛ وَأَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ إِبْرَاءَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ يَفْعَلُهُ أَطْبَاؤُنَا، فَذَهَبُوا إِلَى جَالِيئُوسَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي وَلَدَ أَعْمَى لَا يَبْصُرُ بِالْعِلَاجِ، وَالْأَبْرَصُ الَّذِي لَوْ غُرِزَتْ إِبْرَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ لَا يَبْرَأُ بِالْعِلَاجِ، وَإِنْ كَانَ يُخْفِي الْمَوْتَى فَهُوَ نَبِيٌّ. فَجَاؤُوا بِأَكْمَهٍ وَأَبْرَصٍ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا فَبَرَأَ، فَقَالُوا: هَذَا سِحْرٌ؛ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأُحْيِي الْمَوْتَى، فَأَحْيَا أَرْبَعَةً مِنَ الْمَوْتَى: الْعَازِرُ وَكَانَ صَدِيقاً لَهُ، فَارْسَلَتْ أُخْتُهُ إِلَى عَيْسَى: أَنَّ أَخَاكَ الْعَازِرَ مَاتَ فَاتَاهُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَاتَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ دُفِنَ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ أُحْيِي الْعَازِرَ مِنْ قَبْرِهِ وَوَدِّكِهِ يَقْطُرُ، فَخَرَجَ وَبَقِيَ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ وَوُلِدَ لَهُ. وَأَحْيَا ابْنَ الْعَجُوزِ، مَرَّ بِهِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ يُحْمَلُ عَلَى أَعْنَاقِ الرُّجَالِ إِلَى الْمَقَابِرِ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحْيِيَهُ، فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرِهِ وَأُنْزِلَ عَنْ أَعْنَاقِ الْقَوْمِ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَحَمَلَ السَّرِيرَ عَلَى عُنُقِهِ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَبَقِيَ مَدَّةً وَوُلِدَ لَهُ. وَأَحْيَا ابْنَةَ الْعَاشِرِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِثَلَاثَةِ لَيَالٍ، فَعَاشَتْ مَدَّةً وَوَلَدَتْ.

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُخْفِي مَنْ كَانَ قَرِيباً مَوْتَهُ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا فَأُحْيِي لَنَا سَامَ بْنِ نُوحٍ، فَقَالَ: ذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحْيِيَهُ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: سَامُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: وَمَنْ أَنَا؟ قَالَ: عَيْسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ يَا سَامُ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِكُمْ شَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتاً يَقُولُ أُحْيِ رُوحَ اللَّهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ فَشَابَ رَأْسِي مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ سَامُ قَدْ عَاشَ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً، وَمَاتَ وَهُوَ شَابٌ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَامُ أُثْجِبُ أَنْ

(١) ويقال: إنما طلبوا خلق خفّاش؛ لأنه أعجب من سائر الخلق، ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش، ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضرع ويخرج منه اللبن، ولا تبصر في ضوء النهار. نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٩٤.

أَسْأَلَ اللَّهَ حَتَّى تَعِيشَ مَعَنَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لِمَ لَا ؟ قَالَ : لِأَنَّ مَرَارَةَ الْمَوْتِ لَمْ تَذْهَبْ مِنْ قَلْبِي إِلَى الْآنَ ، وَكَانَ لَهُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ .

فَأَمَّنَ بَعِيسَى بَعْضَهُمْ وَكَذَبَهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالُوا : هَذَا سِحْرٌ ، فَأَخْبَرْنَا بِأَكْلِنَا وَادِّخَارِنَا ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنْتَ يَا فُلَانُ أَكَلْتَ كَذَا وَادْخَرْتَ كَذَا ، وَأَنْتَ يَا فُلَانُ أَكَلْتَ كَذَا وَادْخَرْتَ كَذَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ ؛ أَيِّ بِمَا تَأْكُلُونَهُ وَمَا تَدْفَعُوهُ فِي بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَنْبِئِ الْآكِمَةَ) ااخْتَلَفُوا فِي الْآكِمَةِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ : (هُوَ الَّذِي يُنْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ) ^(١) ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ : (هُوَ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى وَلَمْ يُنْصِرْ شَيْءً قَطُّ) ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ وَالسَّديُّ : (هُوَ الْأَعْمَى الْمَعْرُوفُ) ^(٣) . (وَالْأَبْرَصُ) : هُوَ الَّذِي بِهِ وَضَحٌ . وَقَالَ وَهَبٌ : (رُبَّمَا اجْتَمَعَ عَلَى عَيْنَيْ مِمَّنِ الْمَرْضَى فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ خَمْسُونَ أَلْفًا مِنْ أَطَاقٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبْلُغَهُ بَلْغُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُطَقْ أَتَاهُ عَيْسَى يَمْشِي إِلَيْهِ ، وَلَئِمَّا كَانَ يُدَاوِيهِمْ بِالْدُّعَاءِ عَلَى شَرْطِ الْإِيمَانِ) . قَالَ الْكَلْبِيُّ : (كَانَ عَيْسَى يُخَيِّ الْمَوْتَى بِ (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ)) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ) أَيِّ أَخْبَرَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَمَا تَدْفَعُونَ مِنَ الْغَدَاءِ إِلَى الْعِشَاءِ ، وَمِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْغَدَاءِ . وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ (وَمَا تَدَّخِرُونَ) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَفَتْحِ الْخَاءِ .

قَالَ السَّديُّ : (كَانَ عَيْسَى إِذَا كَانَ فِي الصَّبِيَّانِ مَعَ الْمُعَلِّمِ يُحَدِّثُ الصَّبِيَّانِ بِمَا يَصْنَعُ آبَاؤُهُمْ وَيَقُولُ لِلصَّبِيِّ : انْطَلِقْ فَقَدْ أَكَلَ أَهْلُكَ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ يَأْكُلُونَ السَّاعَةَ كَذَا ، فَيَنْطَلِقُ الصَّبِيُّ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَبْكِي وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءَ حَتَّى يُعْطَوْهُ إِسَاءً ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ : النَّص (٥٥٨٠) . وَفِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ : ج ٢ ص ٢١٥ ؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ : ((أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْفَرِيَّابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَضْدَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ)) .

(٢) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ : ج ٢ ص ٢١٥ ؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ : ((أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ)) . وَفِي جَامِعِ الْبَيَانِ : النَّص (٥٥٨٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ : النَّص (٥٥٨٣) عَنْ السَّديِّ ، وَالنَّص (٥٥٨٦) عَنْ الْحَسَنِ .

فَيَقُولُونَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: عَيْسَى، فَحَبَسُوا أَوْلَادَهُمْ عَنْهُ وَقَالُوا لَا تَلْعَبُوا مَعَ هَذَا السَّاحِرِ، فَجَمَعُوهُمْ فِي بَيْتٍ، فَجَاءَ عَيْسَى يَطْلُبُهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: لَيْسُوا هُنَا، قَالَ: فَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ؟ قَالُوا: خَنَازِيرُ، فَقَالَ عَيْسَى: كَذَلِكَ يَكُونُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَفَتَحُوا عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ خَنَازِيرُ بِأَجْمَعِهِمْ، فَهَمُّوا بِعَيْسَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَلَمَّا خَافَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ حَمَلَتْهُ عَلَى حِمَارٍ لَهَا وَخَرَجَتْ بِهِ هَارِبَةً إِلَى مَفَازَةٍ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٤٩ ﴿؛ أَيِ
إِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عِلَامَةً لَكُمْ فِي بُتُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ ٥٠ ﴿؛ مَعْنَاهُ:
وَحِثُّكُمْ (مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ) أَيِ آتَيْتُ بِالتَّوْرَةِ وَأَحْكَامِهَا وَصَدَّقْتُهَا،
وَقِيلَ: يَعْنِي بِالتَّصْدِيقِ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الْبَشَارَةَ بِي، فَإِذَا خَرَجْتُ فَقَدْ صَدَّقْتُ ذَلِكَ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (وَمُصَدِّقًا) عَطْفًا عَلَى (وَرَسُولًا) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَقَالَ وَمُصَدِّقًا لِّمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِعَظْمِ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ٥١ ﴿؛ لِأَنَّهُ
كَانَ فِي التَّوْرَةِ أَشْيَاءٌ مُحَرَّمَةٌ حَلَّلَ عَيْسَى بَعْضَهَا وَهُوَ الْعَمَلُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ؛ وَشَحُومُ
الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بِظُلْمِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: وَلَا حِلَّ لَكُمْ كُلِّ الَّذِي
حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَحْبَارُكُمْ لَا مَا حُرِّمَ أَنْبِيَائُكُمْ، وَيَكُونُ الْبَعْضُ بِمَعْنَى الْكُلِّ، وَاسْتَدَلَّ
صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ لَبِيدٍ:

تَرَاكَ أَمَكْنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَعْتَلِقُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامُهَا

قِيلَ: مَعْنَاهُ: كُلُّ النَّفُوسِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ عِبَارَةً عَنِ
الْكُلِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ جُزْءٌ مِنْهُ). قَالَ: (وَمَعْنَى قَوْلِ لَبِيدٍ: أَوْ مَا يَعْتَلِقُ نَفْسِي
حِمَامُهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ بَعْضُ النَّفُوسِ)^(٢). وَقَرَأَ النَّخَعِيُّ: (وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِعَظْمِ الَّذِي حُرِّمَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٥٥٩٥).

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ وَالْجُزْءَ لَا يَكُونَانِ بِمَعْنَى الْكُلِّ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَحَلَّ لَهُمْ أَشْيَاءَ مِمَّا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ مُوسَى مِنْ أَكْلِ الشَّحُومِ
وغيرها، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُمُ الْقَتْلُ وَلَا السَّرْقَةُ وَلَا فَاحِشَةُ. وَالِدَلِيلِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ =

عَلَيْكُمْ^(١) أَي صَارَ حَرَامًا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ؛ أَي أَحَلَّ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ بَرَهَانٍ، بَلْ أَتَيْتُكُمْ بِعَلَامَةٍ تُبَيِّنُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ٥٠ ؛ أَيِ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا أَيْنَهُ لَكُمْ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ ؛ أَيِ قَالَ لَهُمْ عِيسَى إِنَّ اللَّهَ خَالِقِي وَخَالِقَكُمْ فَوَحِّدُوهُ؛ ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ٥١ ؛ أَيِ هَذَا الَّذِي أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ طَرِيقِي فِي الدِّينِ فَلَا عِوَجَ لَهُ، مِّن سَلَكَةٍ أَذَاهُ إِلَى الْحَقِّ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ ؛ أَيِ لَمَّا وَجَدَ عِيسَى، وَقِيلَ: لَمَّا عَلِمَ مِنْهُمْ الْكُفْرَ وَالْقَصْدَ إِلَى قَتْلِهِ؛ ﴿قَالَ مَن أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ مَن أَغْوَانِي مَعَ اللَّهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَن أَنْصَارِي إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِيلَ: مَن أَنْصَارِي لِلَّهِ، ﴿قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ قَالَ الْمُخْلِصُونَ فِي النُّصْرَةِ وَالتَّصْدِيقِ: نَحْنُ أَعْوَانُ دِينِ اللَّهِ مَعَكُمْ؛ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ ؛ أَيِ صَدَّقْنَا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ؛ ﴿وَأَشْهَدُ﴾ ؛ يَا عِيسَى؛ ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٥١ ؛ وَالْإِحْسَاسُ هُوَ الْعِلْمُ مِنْ خَلْقَاتِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ فِي الْخَوَارِيِّينَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْمُخْلِصُونَ الْخَوَاصُّ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي وَخَوَارِيُّ مِنْ أُمَّتِي]^(٢) أَيِ هُوَ مِنْ أُمَّتِي، وَكَانَ الْخَوَارِيُّونَ لِعِيسَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، مَكَانَ الْعَشْرَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سُمُّوا الْخَوَارِيِّينَ مِنَ الْحَوَارِ وَهُوَ الْخُلُوصُ. يُقَالُ: عَيْنٌ حَوْرَاءُ إِذَا اشْتَدَّ بَيَاضُ بَيَاضِهَا وَقَلَصَ؛ وَاشْتَدَّ سَوَادُ سَوَادِهَا وَخَلَصَ، وَمِنْهُ وَفِيهِ يُقَالُ: ذَقِيقُ حَوَارِيٍّ لِلَّذِي لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا لُبَابُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمُّوا حَوَارِيِّينَ مِنَ الْحَوَارِ وَهُوَ الْبَيَاضُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي

= قال: ((جاءهم عيسى يَأْتِيْنِ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِينَا؛ لِأَن مُوسَى جَاءَهُمْ بِتَحْرِيمِ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الشَّحُومِ، فَجَاءَهُمْ عِيسَى بِتَحْلِيلِ بَعْضِهَا)).

(١) حَرَمٌ بوزن شَرَفَ وَظَرَفَ، وَنَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْوِزًا لِلْعِلْمِ بِأَنَ الْحَرَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٣ ص ٣١٤. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ: ج ٦ ص ٣٧٩.

الْحَدِيثُ (٣٢١٥٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بباضهم. قيل: كانوا قَصَّارِينَ يُبَيِّضُونَ الثيابَ فمرَّ بهم عيسى عليه السلام فقال: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى تَطْهِيرِ أَنْفَعٍ مِنْ هَذَا؟ قالوا: نَعَمْ، قَالَ: تَعَالَوْا حَتَّى نَطْهِّرَ أَنْفُسَنَا مِنَ الدُّثُوبِ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ. وقيل: كانوا يَبَيِّضُ الثيابَ، وقيل: كانوا يَبَيِّضُ القلوبَ مِنَ الفسادِ.

وقال بعضهم: كانوا صَيَّادِينَ، قَالَ لَهُمْ عيسى عليه السلام: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى اصْطِيَادِ أَنْفَعٍ مِنْ هَذَا؟ قالوا: بَلَى، قَالَ: تَعَالَوْا حَتَّى نَصْطَادَ أَنْفُسَنَا مِنْ شِرْكِ إِبْلِيسَ؛ فَبَايَعُوهُ.

كَانَهُمْ ذَهَبُوا فِي هَذَا إِلَى اشْتِقَاقِهِ مِنَ الْحَوَرِ الَّذِي هُوَ الرُّجُوعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَحْوَرُ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي زَالَ مِنْهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ بِدَوْرَانِهِ يُنْصَقِلُ حَتَّى يَبَيِّضَ. وَالْمَحْوَرُ عَوْدُ الْحَبَّازِ، وَقِيلَ: الْمَحْوَرُ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ الْبَكْرَةُ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: [نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ] ^(١) فَمَعْنَاهُ: مِنَ الرَّجُوعِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِيهَا، يُقَالُ: كَارَ عِمَامَتُهُ إِذَا لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ؛ وَحَارَهَا: إِذَا نَقَضَهَا .

قَالَ مُصَنَّبُ: (لَمَّا اتَّبَعَ الْحَوَارِيُّونَ عِيسَى عليه السلام وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانُوا إِذَا جَاعُوا قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ جُعْنَا، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ سَهْلًا كَانَ أَوْ جَبَلًا، فَيَخْرُجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَغِيفَتَيْنِ فَيَأْكُلُهُمَا. فَإِذَا عَطِشُوا قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ عَطِشْنَا، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَيَخْرُجُ الْمَاءُ فَيَشْرَبُونَ، قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ: مَنْ أَفْضَلُ مِنَّا إِذَا شِئْنَا أَطْعَمْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَسْقَيْنَا، وَأَمَّا بَكَ وَابْتِعْنَاكَ؟ قَالَ: أَفْضَلُ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وَيَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، قَالَ: فَصَارُوا يَغْسِلُونَ الثَّيَابَ بِالْكَرِيِّ).

وقال ابنُ المبارك: (سُمُّوا حَوَارِيِّينَ لِأَنَّهُ كَانَ يُرَى بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَتَوَرُّهَا وَحُسْنُهَا). قَالَ النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ: (الْحَوَارِيُّ خَاصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ فِيمَا يَتَوَبُّهُ). وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (الْحَوَارِيُّ: الْوَزِيرُ) ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٨٣. ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج: الحديث (١٣٤٣/٤٢٦). وابن ماجه في السنن: كتاب الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا سافر: الحديث (٣٨٨٨) وإسناده صحيح.

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٢٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة)). وينظر: الطبري في جامع البيان: النص (٥٦١٤) عنه قال: ((الَّذِينَ تَصْلَحُ لَهُمُ الْخِلَافَةُ)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ٥٢ أَي قَالُوا: رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ فِي كِتَابِكَ؛ يَعْنِي: الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَاتَّبَعْنَا عِيسَى (فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أَي مَعَ الْمُصَدِّقِينَ لِأَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِصَدَقِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِنَا، وَقَالَ عَطَاءُ: (مَعْنَاهُ: فَاكْتُبْنَا مَعَ النَّبِيِّينَ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَآمَتُهُ) ^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَكْرُؤٌ وَّمَكْرٌ لِلَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ كَرِهَ﴾ ٥٤؛ يَعْنِي مَكْرَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقَصْدِهِمْ قَتْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْمَكْرُ: هُوَ الْاِحْتِيَالُ فِي تَذْيِيرِ الشَّرِّ. وَقَوْلُهُ: (وَمَكْرَ اللَّهِ) أَي جَازَاهُمْ اللَّهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنْ الْجَزَاءَ عَلَى الْمَكْرِ يُسَمَّى مَكْرًا، كَمَا فِي الْاِعْتِدَاءِ وَالسَّيِّئَةِ وَالِاسْتَهْزَاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) أَي هُوَ أَفْضَلُ الصَّانِعِينَ حِينَ يَجَازِي الْكُفَّارَ عَلَى صُنْعِهِمْ؛ وَخَلَّصَ الْمَكْرُوبَ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ إِخْرَاجِ قَوْمِهِ إِيَّاهُ وَأُمَّهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ عَادَ إِلَيْهِمْ مَعَ الْخَوَارِيِّينَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَهَمُّوا بِقَتْلِهِ وَتَوَاطَّأُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَكْرُهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ هَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتٍ فَدَخَلَهُ فَرَفَعَهُ جَبْرِيلُ مِنَ الْكُوَّةِ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ مَلِكُ الْيَهُودِ وَاسْمُهُ يَهُودَا، لِرَجُلٍ خَبِثَ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ طَيْطَاثُوسَ: أَذْخُلْ عَلَيْهِ الْبَيْتَ، فَدَخَلَ فَالْقَى اللَّهَ عَلَيْهِ شَبَهَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ عِيسَى خَرَجَ؛ فَرَأَوْهُ عَلَى شَبَهِ عِيسَى فَظَنُّوا أَنَّهُ عِيسَى؛ فَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: وَجْهُهُ يَشْبَهُ وَجْهَ عِيسَى، وَبَدَنُهُ يَشْبَهُ بَدَنَ صَاحِبِنَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَاحِبِنَا فَإَيْنَ عِيسَى؟ وَإِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى فَإَيْنَ صَاحِبِنَا؟، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ وَهَبُ: (لَمَّا طَرَفُوا عِيسَى فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وَنَصَبُوا لَهُ خَشَبَةً لِيَقْتُلُوهُ؛ أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَصَلَبُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ يَهُودَا ظَنُّوا أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي ذَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِيسَى جَمَعَ الْخَوَارِيِّينَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ قَالَ: لِيَمْكُرَنَّ بِي أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَصْبِيحَ الدِّيكُ، وَيَبْيَعُنِي بِدَرَاهِمَ يَسِيرَةٍ. فَخَرَجُوا وَتَفَرَّقُوا، وَكَانَتْ

(١) فِي الدَّرِ الْمَثُورِ: ج ٢ ص ٢٢٣؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)).

الْيَهُودُ تَطْلُبُهُ، فَأَتَى أَحَدَ الْحَوَارِيِّينَ وَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَجْعَلُونَ لِمَنْ يَدُلُّكُمْ عَلَى عِيسَى؟ فَجَعَلُوا لَهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَهَا وَذَلَّاهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَيْتَ وَرَفَعَ عِيسَى، أَلْقَى اللَّهُ شَبَّةَ عِيسَى عَلَى الَّذِي ذَلَّاهُمْ عَلَيْهِ؛ فَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، فَرُوي أَنَّهُ لَمَّا أَخَذُوهُ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ: أَنَا الَّذِي ذَلَّلْتُكُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَصَلَبُوهُ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ عِيسَى).

قال أهل التواريخ: (حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وولدت عيسى لمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض بابل، وأوحى الله إليه على رأس ثلاثين، ورفع الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وعاشت أمه بعد رفعه ست سنين)^(١).

وَالْمَكْرُ: هُوَ السَّعْيُ بِالْفَسَادِ فِي سِتْرٍ وَمُنَاجَاةٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَكَرَ اللَّيْلُ وَأَمَكَرَ؛ إِذَا أَظْلَمَ. وَالْمَكْرُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ: الْحُبُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْغِيْلَةُ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ اسْتِدْرَاجُهُ الْعِبَادَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَلَّمَا أَخَذُوا خَطِيئَةَ تَجَدَّدَتْ لَهُمْ نِعْمَةٌ)^(٣). وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (مَكَرَ اللَّهُ مُجَازَاتِهِمْ عَلَى مَكْرِهِمْ، فَسَمِيَ الْجَزَاءُ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾^(٤) وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٥)). وَقَالَ عَمْرُو بْنُ كُلثُومٍ:

أَلَا لَا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وسأل رجلٌ جنيداً: كيف رضي الله المكر لنفسه وقد عاب به غيره؟ قال: لا أدري، ولكن أنشدني^(٦):

(١) ذكره ابن عادل الحبلي في اللباب في علوم الكتاب: ج ٥ ص ٢٧٠.

(٢) الأعراف / ١٨٢ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٩٨.

(٤) البقرة / ١٥ .

(٥) النساء / ١٤٢ .

(٦) الأبيات لأبي نواس، الحسن بن هانئ (١٤٦-١٩٨) من الهجرة. وفي الديوان:

وَيَسْمَعُ مِنْ سِوَاكَ الشَّيْءَ عِنْدِي فَتَفْعَلُهُ فَيَخْشُنُ مِنْكَ ذَاكَ

فَدَيْتُكَ قَدْ جُبِلْتُ عَلَى هَوَاكَ فَتَفْسِي لَا يُئَاذِعُنِي سِوَاكَ
أَجِبُّكَ لَا بَبْغَضٍ، بَلْ بِكُلِّ وَإِنْ لَمْ يُبَقِ حُبُّكَ لِي حِرَاكَ
وَيَقْبَحُ مِنْ سُؤَاكِ الْفَعْلُ عِنْدِي وَتَفَعَّلَهُ فَيَحْسُنُ مِنْكَ ذَاكَ

فقال الرجل: أسألك عن آية في كتاب الله تعالى وثجيني بشعر فلان؟! فقال: وَيَحْك! قد أجبتك إن كنت تعقل، ومكر الله بهم خاصة في هذه الآية إلقاؤه الشبهة على صاحبهم الذي أراد قتل عيسى عليه السلام^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لَا تَتَوَفَّيَكَ وَرَافِعُكَ إِلَى مَطَهْرِكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٢)؛ أول هذه الآية متصل بقوله: (خَيْرُ الْمَاكِرِينَ). وقيل: معناه: واذكروا (إذ قال الله ياعيسى إني متوفيك ورافعك إلي). قال الضحاك: (كسا الله عيسى الريش وأنبسه الثور؛ وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار في الملايكة).

واختلف المفسرون في معنى التوفي في هذه الآية؛ فقال الحسن والكلبي والضحاك وابن جريج: (معناه: إني قابضك ورافعك من الدنيا من غير موت)^(٣). فعلى هذا القول للتوفي ثلاث تأويلات: أحدها: إني رافعك إلي وإني لألوا منك شيئا؛ من قولهم: توفيت كذا واستوفيته؛ إذا أخذه تاما، والأخذ معناه: إني مسلمك؛ من قولهم: توفيت كذا إذا سلمته. وقال الحسن: (معناه: إني منيكم ورافعك إلي من نومك). يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾^(٤) أي ينيمكم؛ لأن النوم أخو الموت.

وروي عن ابن عباس أن معنى الآية: (إني مميئك)^(٥) يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾^(٥) وله على هذا القول تأويلان؛ أحدها:

(١) أدرج الناسخ عبارة: (كذا في تفسير الثعلبي) في المتن كعاداته، وعلى ما يبدو أن الثعلبي نقل من هنا أو أخذ عنه.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٢٢) عن الحسن، والنص (٥٦٢٣) عن ابن جريج.

(٣) الأنعام / ٦٠.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٢٨).

(٥) السجدة / ١١.

قال وهب بن مئبّه: (تَوَفَّاهُ اللهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ أَحْيَاهُ وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ).
والآخر: قال الضحّاك: (إِنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا؛ مَعْنَاهُ: إِنِّي رَافِعُكَ وَمُطَهِّرُكَ
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ إِنْزَالِكَ مِنَ السَّمَاءِ) قال الشاعر:
أَلَا يَا نَخْلَةً مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ
أي عليك السلام ورحمة الله.

قال ﷺ: [أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ
نَازَلَ عَلَى أُمِّي وَخَلِيفَتِي فِيهِمْ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ؛ وَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ الْخَلْقِ إِلَى
الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطُ الشَّعْرِ كَأَنَّ شَعْرَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، يَذُقُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ
الْخَنَزِيرَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا، وَيُهْلِكُ اللهُ
فِي زَمَانِهِ الدَّجَالَ، وَيَقَعُ أَمْنُهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعِي الْأَسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالثُّمُورُ مَعَ
الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانَ بِالْحَيَاتِ لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلْبَثُ
فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ^(١)].

وفي رواية كعب: [أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ ثُمَّ يَمُوتُ،
وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَذْفُونَهُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٢).

وقيل للحسن بن الفضل: هَلْ تُعْجِدُ نُزُولَ عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ:
(نَعَمْ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ ^(٣) وَهُوَ لَمْ يَكْتَهَلْ فِي الدُّنْيَا،
وَأَلَمَّا رَفِعَ وَهُوَ شَابٌّ، وَأَلَمَّا مَعْنَاهُ وَكَهْلًا بَعْدَ نُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [كَيْفَ تُهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا؛
وَعِيسَى فِي آخِرِهَا؛ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي وَسْطِهَا؟] ^(٤) وقال ابنُ عمر: رَأَيْنَا

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٣٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٢٤).

(٣) آل عمران / ٤٦ .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٢٤) من غير الزيادة: [وَالْمَهْدِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي وَسْطِهَا].

النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِسُمُ فِي الطَّوَافِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ : [اسْتَقْبَلَنِي عِيسَى فِي الطَّوَافِ وَمَعَهُ مَلَكَانَ].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) أي مُخْرِجُكَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَمُنْجِيكَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَرْجَاسًا. وكان تطهيرُ عيسى منهم إِزَالَتَهُمْ عَنْهُ بِرَفْعِهِ، فَإِنَّ التَّطَهُّرَ إِزَالَةُ الْأَنْجَاسِ عَنِ الثَّوبِ وَالْبَدَنِ. قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَرَأْفَعُكَ إِلَيَّ) أي إِلَى السَّمَاءِ، وَقِيلَ: إِلَى كَرَامَتِي كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي) أَي حَيْثُ أَمَرَنِي رَبِّي.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) معناه: جَاعِلُ الَّذِينَ آمَنُوا بِكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِكَ؛ أَي فَوْقَهُمْ فِي الْعِزِّ وَالْعَلِّيَّةِ؛ لَا تَرَى يَهُودِيًّا حَيْثُ كَانَ إِلَّا أَذْلًا مِنَ النَّصْرَانِيِّ. قالوا: وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْيَهُودِ مُلْكٌ كَمَا هُوَ لِلنَّصَارَى^(١).

وقيل: أَرَادَ بِقَوْلِهِ (فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَوْقَهُمْ بِالْحِجَّةِ وَالْبِرِّهَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعُ وَقَتَادَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَمِقَاتِلُ وَالْكَلْبِيُّ: (الْمُرَادُ بِالَّذِينَ اتَّبَعُوا عِيسَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ فِيمَا قَالَ؛ فَوَاللَّهِ مَا تَبِعَهُ مَنْ ادَّعَاهُ رَبًّا؛ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ). قَالَ الضَّحَّاكُ: (يَعْنِي الْخَوَارِجِينَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ٥٥ أَي مَرْجِعُ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَيَّ؛ (فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَأَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) قد يقول سائل: إذا هذه (دولة إسرائيل) التي تتوسط قلب العالم الإسلامي؟! الجواب: إن كيان ما يسمى بـ (دولة إسرائيل) ليس دولة حقيقة، وإن حاولت الدول الكبرى أن تجعل منها دولة، وإن تعاون معهم دول الجوار، فهي ليست دولة حقيقة. وإنما هي سلطة إدارية فحسب؛ لأنها لا تملك أمان نفسها بنفسها، ولا سلطانها قائم من ذاتها، وإنما هو بمدد من الناس. من كيان الدول الكبرى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ إِنَّ مَا يُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاغَاوَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران / ١١٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ؛ أي أعاقبهم عقوبة شديدة في الدنيا بالقتل والسبي والجزية، وفي الآخرة بالنار، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ٥٦ ؛ أي مانعين يمنعونهم من عذاب الله.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ ؛ قرأ الحسن وحفص (فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ) بآياء^(١)، ومعناه: الذين صدقوا وعملوا الصالحات تكمل لهم ثواب أعمالهم بالطاعة؛ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ٥٧ ؛ أي لا يرحمهم ولا يغير لهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ ٥٨ ؛ أي ما جرى من القصص نزل به عليك يا محمد فيتلوه عليك جبريل بأمرنا. وإثما أضاف التلاوة إلى نفسه؛ لأنه حصل بأمره، (وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ) أي ومن القرآن ومن الحكمة بالتأليف والنظم، وسماء حكيماً لأنه بما فيه من الحكمة كأنه ينطق بالحكمة. ويقال: معنى الحكيم المُحْكَم وهو فعيل بمعنى مفعول.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٥٩ ؛ قال ابن عباس: وَذَلِكَ أَنَّ وَقَدْ نَصَارَىٰ نَجْرَان: أَسِيدُ وَالْعَاقِبُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: [ائْتُوا] فَقَالُوا: ائْتَمْنَا قَبْلَكَ، فَقَالَ ﷺ: [يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ: أَكَلُكُمْ الْخِنْزِيرُ؛ وَعِبَادَتُكُمْ الصَّلِيبَ؛ وَقَوْلُكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدٌ] فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ تَشْتُمُ صَاحِبَنَا ؟ قَالَ ﷺ: [وَمَا أَقُولُ ؟] قَالُوا: نَقُولُ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ [أَجَلُ؛ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ] فَعَضُّبُوا وَقَالُوا: هَلْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا قَطَّ مِنْ غَيْرِ أَبِي؟^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ) أي صفة خلق عيسى بلا أب كصفة خلق آدم، خلقه من ترابٍ من غير أب ولا أم ثم قال

(١) ينظر: أبو علي الفارسي: الحجة للقراءات السبعة: ج ٢ ص ٢٢، طبعة دار الكتب العلمية: ط ١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٤٧).

لآدَمَ: كُنْ؛ فَكَانَ. وَارَادَ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ أَبِي لَيْسَ بِأَعْجَبَ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَغَيْرِ أَبِي وَأُمٍّ، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَأُمٍّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ لَمْ يَكُنِ اللهُ يُجِيبُ بِهِ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِيَاسِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا شَبَّهَ عِيسَى بِآدَمَ فِي كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي؛ لَا فِي كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ؛ وَلَا فِي خَلْقِهِ مِنَ التُّرَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: (كُنْ فَكَانَ) فَإِنَّ آدَمَ قَدْ انْقَضَى كَوْنُهُ وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِالْمُسْتَقْبَلِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ مُنْقَطِعٌ وَالْمَضَارِعُ مُتَّصِلَةٌ؛ وَذَلِكَ يَقَالُ: يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا فَكَانَ فَعَلٌ كُنْ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَمَا رَوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا فَإِنَّهُ عَلَى التَّكْرَارِ دُونَ الْإِنْقِطَاعِ. ثُمَّ فَعَلَ اللهُ يُنْسَى عَلَى الْمُهْلَةِ وَيَحْدُثُ عَلَى التَّدْرِيجِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ بَدَتْ الْحَيَاةُ فِي آدَمَ عَلَى التَّدْرِيجِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ عِيسَى عَلَى التَّدْرِيجِ كَانَ يَبْدَأُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَأَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ بِفَعْلٍ دَائِمٍ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ١٠؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: (رُفِعَ بِجَبْرِ ابْتِدَاءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ الْحَقُّ أَوْ هَذَا الْحَقُّ). وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: هَذَا الَّذِي أَتْبَأْتُكَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّدَقُ فِي أَمْرِ عِيسَى، (فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) أَيِ مِنَ الشَّاكِّينَ؛ فَالْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ١١. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: لَا تَكُنْ أَيُّهَا السَّامِعُ لِهَذَا النَّبَاِ مِنَ الشَّاكِّينَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ ١٢؛ أَيِ فَمَنْ خَاصَمَكَ وَجَادَلَكَ يَا مُحَمَّدُ فِي أَمْرِ عِيسَى مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ اللهِ وَلَا شَرِيكُهُ؛ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ ١٣؛ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى؛ ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ ١٤؛ لَنُخْرِجَ إِلَى

فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ ﴿٦٠﴾ ثُمَّ نَبْتَلِ ۖ أَي نَلْتَعِنُ، وَالْبُهْلَةُ: اللَّعْنَةُ؛ يُقَالُ: بِهِلَهُ اللَّهُ؛ أَي لَعَنَهُ اللَّهُ وَبَاعَدَهُ. وَيُقَالُ: مَعْنَى (نُبْتَلِ): نَجْتَهْدُ وَنَتَضَرَّعُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكَاذِبِ. ثُمَّ فَسَّرَ الْإِبْتِهَالَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿٦١﴾ فَجَعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾؛ أَي نَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فِي أَمْرِ عِيسَى.

قَرَأَ الْحَسَنُ وَأَبُو وَقْدٍ وَأَبُو السَّمَّالِ الْعَدَوِيُّ: (تَعَالَوْا) بِضَمِّ اللَّامِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (تَعَالَوْا) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: تَعَالَيُوا؛ لِأَنَّهُ تَفَاعَلُوا مِنَ الْعُلُوِّ، فَاسْتَقْبَلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَسَكُنَتْ ثُمَّ حَذَفَتْ وَبَقِيَ اللَّامُ عَلَى فَتْحِهَا، وَمَنْ ضَمَّ فَقَدْ نَقَلَ حَرَكَةَ الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ إِلَى اللَّامِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: (مَعْنَى تَعَالَى: ارْتَفَعَ).

فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَقَالَ لَهُمْ: [إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبَاهِلَكُمْ إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا] قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ بَلْ نَرْجِعُ فَتَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ نَأْتِيكَ فَتُعْلِمُكَ، فَرَجَعُوا وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَقَالَ السَّيِّدُ لِلْعَاقِبِ: قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَا عِشْمُوهُ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى لَيْسَتْ أَصْلَتُكُمْ، وَمَا لَأَعْنَ نَبِيٌّ قَوْمًا قَطُّ فَعَاشَ كَثِيرُهُمْ وَلَا ثَبَتَ صَغِيرُهُمْ، وَإِنْ أَتَيْتُمْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ فَوَاعِدُوهُ وَارْجِعُوا إِلَيَّ بِلَادِكُمْ. فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغُدُوِّ وَقَدْ خَرَجَ بَنَفَرٍ مِنْ أَهْلِهِ مُحْتَضِينَ الْحُسَيْنَ أَخِذًا بِيَدِ الْحَسَنِ، وَفَاطِمَةَ تُمَشِي عَلَى إِثْرِهِمْ وَعَلَيَّْ بَعْدَهَا وَهُوَ يَقُولُ لَهُمْ: [إِذَا أَنَا دَعَوْتُ فَأَمُّنُوا]. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنَ النَّصَارَى: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا لَوْ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ، فَلَا بُشْتَهْلُوا فَتَهْلَكُوا وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ نَصْرَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ قَدْ رَأَيْنَا أَنْ لَا تُلَاعِنَكَ وَتَتْرَكَ عَلَى دِينِكَ وَتُثَبَّتَ عَلَى دِينِنَا، فَقَالَ ﷺ: [فَإِنْ أَبَيْتُمْ الْمُبَاهَلَةَ فَاسْلِمُوا يَكُنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ]. فَأَبَوْا؛ فَقَالَ: [إِنِّي أَنَابِدُكُمْ] فَقَالُوا: مَا لَنَا بِحَرْبِ الْعَرَبِ مِنْ طَاقَةٍ، وَلَكِنَّا نَصَالِحُكَ عَلَى أَنْ لَا تُغْزَوْنَا وَلَا تُخِيفَنَا وَلَا تُرْدُنَا عَنْ دِينِنَا؛ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كُلَّ عَامٍ أَلْفِي حُلَّةٍ؛ أَلْفٌ فِي صَفَرٍ وَأَلْفٌ فِي رَجَبٍ. فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمْ: [وَأِنْ كَانَ كَيْدٌ بِالْإِيْمَنِ اعْتَمُونا بِثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى

يُرْدُوهُمَا عَلَيْكُمُ] ^(١).

وَكُتِبَ لَهُمُ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كُتِبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانٍ فِي كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَسَوْدَاءَ أَوْ رَقِيقٍ فَاضِلًا عَنْهُمْ؛ تُرِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْفِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرَاءَ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ يُمْنُ كُلِّ حُلَّةٍ وَفِيَّةٍ، وَمَا زَادَتْ الْحُلَّةُ عَلَى الْأَوَاقِ فَبِحِسَابِهَا، وَمَا نَقَصَ مِنْ دِرْعٍ وَخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَبِحِسَابِهِ. وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثُونَ دِرْعًا وَثَلَاثُونَ فَرَسًا وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا إِنْ كَانَ كَيْدًا بِالْيَمَنِ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا جَوَارُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمَالِهِمْ. وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُغَيِّرُ اسْتَقْفَ مِنْ اسْتَقْفِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا يُخْشَرُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ، وَلَا يُعْشَرُونَ، وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ حَبَشٌ. وَمَا سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَلَهُ النِّصْفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ، وَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ فِزْمَتِي مِنْهُ بَرِيَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَطْلُبُ آخَرَ، لَهُمْ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيهَا عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ] ^(٢).

شَهِدَ الشُّهُودُ أَبُو سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَغَيْرُهُمْ. ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لِيَقْضِيَ بِالْحَقِّ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ. فَقَالَ ﷺ: [لَوْ بَاهَلُونِي لَاضْطَرَمَّ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا، وَلَسَمَ يَرِ نَصْرَانِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: [لَوْ التَّعَنُّوا لَهَلَكُوا كُلُّهُمْ حَتَّى الْعَصَافِيرُ فِي سُقُوفِهِمْ]. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَذَابَ يُذَلَّى عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَوْ ثَلَاغَتْ لَمْسَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا؛ وَلَا ضَظْرَمَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا؛ وَلَا سَتَاصَلَ اللَّهُ نَجْرَانَ وَأَهْلَهُ حَتَّى الطَّيْرُ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٣١-٢٣٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق الكلبي)). والطبري في جامع البيان: النص (٥٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد بن سلام في الأموال: باب كتب اليهود التي كتبها رسول الله ﷺ: النص (٥٠٣): ج ١ ص ٢٤٤.

وَالشَّجَرِ، وَمَا حَالَ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَارَى كُلَّهُمْ حَتَّى هَلَكُوا]. فدلَّ هذا الخبرُ على أن امتناعهم عن المباحلة لم يكن إلا لعلمهم أن الحقَّ مع النبي ﷺ، ولو لم يعلموا ذلك لبَاهَلُوهُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ ؛ أي هذا الذي أوحينا إليك من الحُجَج والآياتِ لَهُوَ الخبرُ الحقُّ بأنَّ عيسى لم يكن إلهاً ولا ولدُ الله ولا شريكه. والقَصَصُ: هو الخبرُ الذي يتلوا بعضُه بعضاً. قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ ؛ أي ما إله إلا الله واحدٌ بلا ولدٍ ولا شريك. ودخولُ (مِنْ) في قوله (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ) لتوكيدِ النفي في جميع ما ادَّعاهُ المشركون أنَّهم آلهة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ؛ أي العزيزُ بالنقمة لمن لا يؤمنُ به، ذو الحكمة في خلقِ عيسى عليه السلام من غيرِ أب؛ وفي أمره ألا تعبدوا إلا الله تعالى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ ؛ أي إن أعرضوا عما أُتيت به من البيان؛ فإنَّ الله عالمٌ بالمفسدين الذين يعبدون غيرَ الله ويدعون الناس إلى عبادة غيرِ الله يُجازيهم على ذلك.

ثم دعاهم الله إلى التوحيد فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ ؛ أي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلُمُّوا إِلَى كَلِمَةٍ عَدَلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.

وفي (سواءٍ) ثلاث لغات: سواءٌ وسوى وسوا، ولا يمدُّ فيها إلا المفتوح، قال الله تعالى: ﴿مَكَانًا سَوًى﴾^(١). ثم فسَّرَ الكلمةَ فقال تعالى: (أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ) أحداً من المخلوقين، وموضع (أن) رفع على إضمار (هي). وقيل: موضعها نُصِبَ بترع الخافض، وقيل: موضعها خَفِضَ بدلاً من الكلمة؛ أي ثَعَالُوا إِلَى أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؛ أي نرجعُ إلى معبودنا وهو الله عزَّ وجلَّ لا شريكَ له؛ وأنَّ عيسى بشرٌ كما أنَّنا بشرٌ فلا تتخذوه ربًّا، وسمَّى الله هذه الثلاثة الألفاظ كلمةً لأنَّ معناها: نرجعُ إلى واحدٍ، وهي كلمة العدل: لا إلهَ إلاَّ الله.

قال بعضُ المفسرين: ولا يتَّخذ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا من دون الله كما فعلت اليهودُ والنصارى؛ فإنَّهم اتَّخذوا أحرارهم ورهباؤهم أرباباً من دون الله؛ أي أطاعوهم في معصية الله. قال عكرمة: (هُوَ سُجُودُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)^(١)، وقيل: معناه: لا نطيعُ أحداً في المعاصي، وفي الخبر: [مَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقاً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا سَجَدَ سَجْدَةً لِغَيْرِ اللَّهِ].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ؛ أي فإن أبوا التوحيدَ فقولوا اشهدوا بأننا مُقرِّون بالتوحيدِ مُسلمونَ لما أتانا به الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم من الله تعالى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ ، قال الكلبي: (وذلك أنَّ اليهودَ والنصارى اجتمعوا في بيتِ مَدْرَسَةِ الْيَهُودِ، وكلُّ فريقٍ يقول: إنَّ إِبْرَاهِيمَ مِنَّا وَعَلَى دِينِنَا، فأنا هم رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقالوا: أَقْضِ بَيْنَنَا أَتِنَا أَوْلَى بِإِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ، فَقَالَ ﷺ: [كُلُّ الْفَرِيقَيْنِ مِنْكُمْ بَرِيءٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ، إنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَأَنَا عَلَى دِينِهِ، فَاتَّبِعُوا دِينَهُ الْإِسْلَامَ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ). ومعناها: يا أيُّها اليهودُ والنصارى لِمَ تتخاصموا في إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ (وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ) ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ١٥ ، أي أَفَلَيْسَ لَكُمْ ذَهْنُ الْإِنْسَانِيَّةِ فتعلموا أنَّ اليهوديَّةَ ملَّةٌ مُحَرَّفَةٌ عن شريعةِ موسى ﷺ، وأنَّ اليهودَ سُمُّوا بهذا الاسمِ لأنَّهم من ولدِ يَهُودَا، والنصرانيَّةَ ملَّةٌ مُحَرَّفَةٌ عن شريعةِ عيسى ﷺ، سُمُّوا نصارى لأنَّهم من قريةٍ بالشَّامِ يقال لها: ناصِرَةٌ. ويقال: معناه: أَفَلَا تَعْقِلُونَ وتنظرون أنه ليسَ في التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ أنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كان يهودياً أو نصرانياً.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٦٨٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ) أَي مِنْ بَعْدِ مَهْلِكِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، وَكَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى أَلْفَ سَنَةٍ، وَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى أَلْفَ سَنَةٍ. أَفَلَا تَعْقِلُونَ دُخُوضَ حُجَّتِكُمْ وَبَطْلَانَ قَوْلِكُمْ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءَ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ﴾ ، معناه: وَأَنْتُمْ يَا هَؤُلَاءِ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ مِنْ بَعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَفَّتِهِ فِي كِتَابِكُمْ، فَلِمَ تُحَآصِمُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَهُوَ أَمْرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ ، دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَشَأْنَهُ، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

و (الهاء) فِي (هَآ أَنْتُمْ) تَنْبِيْهٌ، وَ(أَنْتُمْ) اسْمٌ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَ(هَؤُلَاءِ) إِيْشَارَةٌ إِلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: ائْتَبَهُوْا أَنْتُمْ الَّذِينَ حَآجَجْتُمْ. قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَالْبَصْرَةِ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَلَا مَدٍّ إِلَّا بِقَدْرِ خُرُوجِ الْأَلْفِ السَّائِكَةِ، وَقَرَأَ أَهْلُ مَكَّةَ مَهْمُوزٌ مُقْصُورٌ عَلَى وَزْنِ هَعَيْتُمْ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَابْنُ عَامِرٍ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْمَدِّ دُونَ الْهَمْزِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ ؛ هَذَا تَكْذِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَرِيقَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كَانَتْ خَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ ؛ أَي مَائِلًا عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مُخْلِصًا مُسْتَسْلِمًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ . عَلَى دِينِهِمْ.

وَالْخَنِيفُ: هُوَ الْمَائِلُ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، يُشَبَّهُ بِالْأَخْفَفِ الَّذِي تَكُونُ صُدُورُ قَدَمَيْهِ مَائِلَةً عَنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ. وَقِيلَ: الْخَنِيفُ: الَّذِي يُوحِّدُ اللَّهَ وَيُحْجُ وَيُضْحِي وَيَخْتِنُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ أَسْهَلُ الْأَدْيَانِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَهْلُهُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيُّ: (وَذَلِكَ أَنَّ رُؤْسَاءَ الْيَهُودِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَقَدْ عَلِمْتَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ أَوَّلَى بَدِينِ إِبْرَاهِيمَ مِنْكَ وَمِنْ غَيْرِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا، وَمَا بِكَ إِلَّا الْحَسَدُ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ). وَمَعْنَاهَا: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِمَوَالَاةِ إِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي دِينِهِ فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَغْيَرُوا وَلَمْ يُبَدِّلُوا، (وَهَذَا النَّبِيُّ) يَعْنِي

مُحَمَّدًا ﷺ (وَالَّذِينَ آمَنُوا) يعني أصحابه الذي أتبعوه. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦٨ ؛ أي في النصرِ والمعرفة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ ؛ يعني كعب بن الأشرف وأصحابه دَعَوْا أصحابَ رسولِ الله ﷺ: مُعَاذَ وَحْدَيْفَةٍ وَعِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى دِينِهِمُ الْيَهُودِيَّةَ، وَقَدْ مَضَتْ قَضِيَّتُهُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَمَعْنَاهُ: ثَمَّنَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَهْلِكُوكُمْ بِإِدْخَالِكُمْ فِي الضَّلَالِ، ﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ؛ أَي وَمَا يَرْجِعُ وَيَبَالُ إِضْلَالُهُمْ إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ٦٩ ؛ وَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ وَيَبَالُ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِعُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى فَعْلِهِمْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ٧٠ ؛ أَي لِمَ تُجْحَدُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ، يَعْنِي أَنَّ نَعْتَهُ مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَالْأَصْلُ فِي (لِمَ تَكْفُرُونَ): لِمَا تَكْفُرُونَ؛ أَي لِأَيِّ شَيْءٍ تَكْفُرُونَ، حَذَفَتْ الْأَلْفَ لِلتَّخْفِيفِ وَفُتِحَتْ الْمِيمُ دَلِيلًا عَلَى سَقُوطِ الْأَلْفِ، وَعَلَى هَذَا «لِمَ تَقُولُونَ» وَ«فِيمَ تُبْشِرُونَ» وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ».

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٧١ ؛ معناه: لِمَ تُخْلَطُونَ الْإِسْلَامَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَقْرَأُوا بَعْضَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكْتَمُوا بَعْضَهُ، وَقِيلَ: معناه: لِمَ تُغْطُونَ الْحَقَّ بِبَاطِلِكُمْ، وَتَغْطِيهِمُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ تَحْرِيفُهُمُ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَتَأْوِيلُهُمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ) يَعْنِي صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَتَمُوهَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَدِينُهُ حَقٌّ.

قَرَأَ أَبُو مُخَلَّدٍ (تَلْبِسُونَ) بِالتَّشْدِيدِ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍ: (لِمَ تَلْبِسُوا) بِغَيْرِ نُونٍ وَلَا وَجْهٍ لَهُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرُ﴾ ؛ قال مجاهد ومقاتل والكلبي: (هذا في شأن القبلة لما صُرِفَتِ القبلة إلى الكعبة، شق ذلك على اليهود، فقال كعب بن الأشرف لأصحابه: آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي شَأْنِ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ اكْفُرُوا بِالْكَعْبَةِ آخِرَ النَّهَارِ، وَارْجِعُوا إِلَى قِبَلَتِكُمْ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ). ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٧١ ؛ أي لعلهم يقولون هؤلاء أصحاب كتاب، وهم أعلم منا، فربما يرجعون إلى قِبَلَتِنَا، فَحَذَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مَكْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَأَطْلَعَهُ عَلَى سِرِّهِمْ.

وقال بعضهم: إن علماء اليهود قالوا فيما بينهم: كُنَّا نَخْبِرُ أَصْحَابَنَا بِأَشْيَاءَ قَدْ أَتَى بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنْ نَحْنُ كَفَرْنَا بِهَا كُلُّهَا أَتَاهُمَا أَصْحَابُنَا، وَلَكِنْ نَوْمَنُ بِيَعِضٍ وَنَكْفُرُ بِيَعِضٍ لَّنُوْهِمَهُمْ أَنَّا نَصَدِّقُهُ فِيمَا نَصَدِّقُهُ، وَنَرِيهِمْ أَنَّا نَكْذِبُهُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَنَا. ويقال: لَّهُمْ أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: أَلَيْتَ الَّذِي أَخْبَرْنَا فِي التَّوْرَةِ إِنَّكَ مَبْعُوثٌ، وَلَكِنْ أَنْظِرْنَا إِلَى الْعَشِيِّ لِنَنْظُرَ فِي أَمْرِنَا.

فلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَوْا الْأَنْصَارَ فَقَالُوا لَهُمْ: كُنَّا أَعْلَمْنَاكُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ، إِلَّا أَنَّا نَنْظُرُنَا فِي التَّوْرَةِ فَإِذَا هُوَ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَيْسَ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا. وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَعَلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْهُمْ يَرْجِعُ، لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ أَقْرَبَ عِنْدَهُمْ إِلَى تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ. وَوَجْهَ الشَّيْءِ أَوَّلُهُ، يَقَالُ لِأَوَّلِ الثَّوْبِ وَجْهَ الثَّوْبِ، وَيُسَمَّى أَوَّلُ النَّهَارِ وَجْهَهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنُهُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ؛ حكاية قول كعب بن الأشرف وأصحابه قالوا لليهود: لَا تَصَدِّقُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ الْيَهُودِيَّةَ، وَصَلَّى إِلَى قِبَلَتِكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ ؛ قال بعضهم: هذا كلام مُعْتَرِضٌ بَيْنَ كَلَامِي الْيَهُودِ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الْعَارِضِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ كَمَا

دَخَلَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(١) ثُمَّ عَادَ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾^(٢) كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ) عَارِضَ ثُمَّ عَادَ إِلَى كَلَامِ الْيَهُودِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾^(٣) ؛ أَيِ قَالُوا لَا تَصَدَّقُوا أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُمْ؛ ﴿أَوْ يَحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾^(٤) ؛ أَيِ يَحَاجُّكُمْ أَحَدٌ، ﴿قُلْ﴾^(٥) ؛ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ وَ؛ ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾^(٦) ؛ فَلَا تُنْكِرُوا أَنْ يُؤْتَى غَيْرَكُمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَمَعْنَاهُ: قَالَتِ الْيَهُودُ: وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ، قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ؛ فَلَا تُجْحَدُوا أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ، أَوْ يَحَاجُّكُمْ أَحَدٌ عِنْدَ رَبِّكُمْ، (قُلْ): إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ، ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٧) ؛ أَيِ النُّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ وَالْهُدَى بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٨) ؛ أَيِ وَاسِعُ الْفَضْلِ وَالْقُدْرَةِ، عَلِيمٌ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ أَيِ مِلَّتِكُمْ، وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ وَالْكِتَابِ وَالْحُجَّةِ؛ وَالْمَنْ وَالسَّلْوَى؛ وَفَلَقَ الْبَحْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكِرَامَاتِ، وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَحَادِلُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ لِأَنَّكُمْ أَصَحُّ دِينًا مِنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (مَعْنَاهُ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ لِسَفَلَتِهِمْ: لَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ؛ فَأَيُّ فَضْلٍ يَكُونُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ حَيْثُ عَمِلُوا مَا عَمِلْتُمْ، وَحِينَئِذٍ يَحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ: عَرَفْتُمْ أَنَّ دِينَنَا حَقٌّ؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ لِثَلَاثٍ يَعْلَمُوا مِثْلَ مَا عَلِمْتُمْ فَلَا يَحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ)^(٩). وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُضْمَرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١٠) وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ؛ لِثَلَاثٍ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ؛ لِثَلَاثٍ يَحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ.

(١) الكهف / ٣٠ . (٢) الكهف / ٣١ .

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٣٥).

(٤) البقرة / ١٧٦ .

وقرأ الحسنُ والأعمشُ (إن يُؤثي) بكسر الألف، وجهُ هذه القراءة: أن هذا من قول الله عزَّ وجلَّ بلا اعتراض، وأن يكونَ كلامُ اليهودِ متتبعاً عند قوله (إِلَّا لِمَنْ بَعَثَ دِينَكُمْ). ومعنى الآية: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤثيَ أَحَدٌ مَثَلًا مَا أُوتِيتُمْ يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ؛ يعني: إِلَّا أَنْ يُحَاجُّوكُمْ أَي يُجَادِلُوكُمُ الْيَهُودُ بِالْبَاطِلِ فَيَقُولُوا نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ.

وقوله تعالى: (عِنْدَ رَبِّكُمْ) أي عند فعلِ ربكم ذلك، وتكون (أَنْ) على هذا القول بمعنى الْجَحْدِ وَالنَّفْيِ؛ أي لا يُؤثي أَحَدٌ مَثَلًا مَا أُوتِيتُمْ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ مَثَلًا مَا أُعْطِيتُمْ يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ من الدِّينِ وَالْحُجَّةِ حَتَّى يُجَادِلُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ. قرأ ابن كثير: (أَنْ يُؤثيَ أَحَدٌ) بالمد^(١)، وحينئذٍ في الكلام اختصارٌ تقديره: الْآنَ يُؤثي أَحَدٌ مَثَلًا مَا أُوتِيتُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ مِنَ الْكِتَابِ تَحْسِدُونَهُمْ وَلَا تَوْمِنُونَ بِهِ، وهذا قولُ قتادة والربيع؛ قالوا: (هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ؛ لَمَّا أُنْزِلَ كِتَابًا مِثْلَ كِتَابِكُمْ وَنَبِيًّا مِثْلَ نَبِيِّكُمْ حَسَدْتُمُوهُ وَكَفَرْتُمْ بِهِ)^(٢).

ويحتمل أن يكون ثَمَامُ الْخَبَرِ عن اليهودِ عند قوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، فيكون قوله تعالى: (وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ بَعَثَ دِينَكُمْ) إلى آخر الآية من كلام الله عزَّ وجلَّ، وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مُثَبِّتًا لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لئَلَّا يَشْكُوا عِنْدَ ثَلْبَسِ الْيَهُودِ فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَصَدَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا لِمَنْ بَعَثَ دِينَكُمْ، وَلَا تَصَدَّقُوا أَنْ يُؤثِيَ أَحَدٌ مِثْلًا مَا أُوتِيتُمْ مِنَ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَلَا تَصَدَّقُوا أَنْ يُحَاجُّوكُمْ فِي دِينِكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، أَوْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَإِنْ عِنْدَ ثَلْبَسِ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ لئَلَّا يَزُولُوا أَوْ يَرْتَابُوا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الضَّحَّاكِ: (إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّا نَحَاجُّ عِنْدَ رَبِّنَا مَنْ خَالَفَنَا فِي دِينِنَا). بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُدْحَضُونَ الْمُعْلَبُونَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْغَالِبُونَ. وقال أهلُ الإشارةِ في هذه الآية: لا تُعَاشِرُوا إِلَّا مَنْ يُوَافِقُكُمْ عَلَى أَحْوَالِكُمْ وَطَرِيقَتِكُمْ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْكُمْ لَا يُرَافِقْكُمْ.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١١٢-١١٣؛ قال القرطبي: ((وقال أبو حاتم: (أَنْ) معناه (الآن) فحذفت لام الجر استخفافاً وأبدلت مدَّة، كقراءة من قرأ ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ﴾ أي الآن)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٣٣) عن قتادة، والنص (٥٧٣٤) عن الربيع.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ أَيِ يَخْتَصُّ بِدِينِهِ الْإِسْلَامَ مِنْ يَشَاءُ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنَّبَوَّةِ مَنْ يَشَاءُ؛ ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٧٤﴾، عَلَى مَنْ اخْتَصَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّبَوَّةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنْطَارٍ يُودِعْ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِعْ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾؛ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ وَبَيَانٌ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمْ أَمَانَةٌ وَفِيهِمْ خِيَانَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ تُبَايَعُهُ بِمَلَأِ مِشْكٍ ثَوْرٍ تُؤَدِّهِ ذَهَبًا، يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ بِلَا عَنَاءٍ وَلَا تَعَبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا بَعْدَ عَنَاءٍ وَتَعَبٍ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (هُوَ فَنَحَاصُ بْنُ عَازُورَاءَ الْيَهُودِيِّ؛ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ دِينَارًا فَخَانَهُ) ^(١). وَالْقِنْطَارُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالْدِّينَارُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الْقَلِيلِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَعْنَى الْآيَةِ: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؛ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ أَلْفًا وَمِائَتِي أَوْقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَدَّاهُ إِلَيْهِ؛ فَمَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ؛ وَهُوَ فَنَحَاصُ بْنُ عَازُورَاءَ الْيَهُودِيِّ؛ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ دِينَارًا فَخَانَهُ). وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: أَنَّ الَّذِي يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ النَّصَارَى؛ وَالَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَهَا هُمُ الْيَهُودُ.

قَرَأَ الْأَشْهَبُ الْعَقِيلِيُّ (تَيْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ) بِكسْرِ الثَّاءِ وَهِيَ لُغَةٌ بِكسرٍ وَثَمِيمٍ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (مَا لَكَ لَا تَيْمَنَّا)، وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ (تَأْمَنُّهُ) بِالْأَلِفِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يُؤَدِّهِ) فِيهِ خَمْسُ قِرَاءَاتٍ، فَقَرَأَهَا كُلُّهَا أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ سَاكِنَةُ الْهَاءِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ مُخْتَلَسَةً مَكْسُورَةً مُشْبَعَةً، وَقَرَأَ سَلَامٌ مَضْمُومَةً مُخْتَلَسَةً، وَقَرَأَ الزَّهْرِيُّ مَضْمُومَةً مُشْبَعَةً، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ مَكْسُورَةً مُشْبَعَةً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَطَلْحَةُ بِكسْرِ الدَّالِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) أَيِ مُلِحًّا، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ١١٥.

وقال مجاهد: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) مُلَازِمًا. وقال ابنُ جبير: (مُرَابِطًا). وقال الضحَّاك: (مُوَاطِئًا)^(١). وقال قتادة: (مَعْنَاهُ: إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا: بِقَبْضِهِ). وقال السدي: (قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنْ سَأَلْتَهُ إِيَّاهُ حِينَ دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهُ انْكَرَ)^(٢). وذهبَ به ذلك إلى الاستحلال والخيانة، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾: أي فإِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّتِينَ سَبِيلٌ﴾: أي وقال العربُ نظيره قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾^(٣). والسبيلُ هو الإثمُ والخرجُ؛ دليلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤) وذلك أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: لَا حَرْجَ عَلَيْنَا فِي حَبْسِ أَمْوَالِ الْعَرَبِ قَدْ أَحْلَاهُ اللَّهُ لَنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِنَا، وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي دِينِهِمْ^(٥).

وقال الكلبي: (قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الْأَمْوَالَ كُلَّهَا لَنَا؛ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَرَبِ مِنْهَا فَهُوَ لَنَا، وَإِنَّمَا ظَلَمُونَا وَغَضَبُونَا عَلَيْهَا وَلَا سَبِيلَ عَلَيْنَا فِي أَخْذِنَا إِيَّاهَا مِنْهُمْ). فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٧٥؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا الْأَمَانَةَ؛ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَيَّ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ]^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ) أي ذلك الاستحلال والخيانة منهم بقولهم: ليس علينا في مال العرب والذين لا كتاب لهم حجة ولا مائثم. وقوله تعالى: (وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) أي يقولون لَمْ يجعل لهم علينا في كتابنا حُرْمَةً كَحُرْمَتِنَا، (وَهُمْ يَعْلَمُونَ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمُ الْوَفَاءَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ لِمَنْ اتَّخَذَهُمْ وَخَالَطَهُمْ^(٧).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٤١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٤٢).

(٣) الجمعة / ٢. (٤) التوبة / ٩١.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٤٣).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٤٥) مرسلًا عن سعيد بن جبير.

(٧) أصله عن ابن عباس؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٤٦).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧٦) ؛ أي ليس الأمر كما يزعمون، لكن من أتمَّ عهد الله الذي عاهدَهُ الله تعالى في التوراة وَاتَّقَى ظَلَمَ الناس في ترك الوفاء ونقض العهد، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ لنقض العهد وترك الوفاء. قَالَ ﷺ: [ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَى خَانَ]^(١) وقال ﷺ: [مَنْ أَتَى عَلَى أَمَانَةٍ فَأَذَاهَا وَلَوْ شَاءَ لَمْ يُؤْذَهَا؛ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ؛ قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية فيما كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢) وَعَبْدَانَ بْنِ الْأَشْوَعِ مِنَ الْخُصُومَةِ فِي أَرْضٍ غَلَبَهُ عَلَيْهَا امْرُؤُ الْقَيْسِ؛ فَاسْتَحْلَفَهُ عَبْدَانُ فَهَمَّ بِالْحَلْفِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَامْتَنَعَ أَنْ يَخْلِفَ، وَأَقْرَأَ لِعَبْدَانَ بِحَقِّهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: [لَكَ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ]). وقيل: نزلت هذه الآية في اليهود لكتماينهم مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ. ومعنى الآية: إِنَّ الَّذِينَ يَجْتَازُونَ عَلَى عَهْدِي الَّذِي عَهَدْتُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، أُولَٰئِكَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ بكلام خير ولا رحمة، وقيل: لَا يَسْمِعُهُمْ كَلَامَهُ كَمَا يَكَلِّمُ أَوْلِيَائَهُ بغير سفير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ؛ أي لَا يَرْحَمُهُمْ وَلَا يَعْطِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقُولُ لَهُمْ خَيْرًا؛ ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ؛ أي لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ خَيْرًا؛ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، في أنها هذه الأحوال (عَذَابُ الْإِيمِ) أي مُوجِعٌ. روي عن رسول الله ﷺ: [مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ] قَالَ رَجُلٌ: وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: [وَلَوْ كَانَ قَضِييًّا مِنْ أَرَاكٍ]^(٣). وقال ﷺ: [أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ]^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٥٣٦ عن الحسن قال: ((صح عن النبي ﷺ...)) وذكره. وعن أنس في مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٠٨؛ قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف)).

(٢) هو امرؤ القيس بن عابس الكندي، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع من مسلم: الحديث (١٣٧/٢١٨). والنسائي في السنن الصغرى: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٤٩٥ عن عبدالله بن أنيس الجهني، وإسناده صحيح.

وقال ﷺ: [إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ]^(١) وقال ﷺ: [الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُسْقِمُ الرَّجِيمَ]^(٢)، وَهِيَ [مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ]^(٣).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾؛ روي: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ أُولَى فَاقَةٍ وَفَقَرٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنَ الشَّامِ لِيُسَلِّمُوا، فَلَقِيَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فَقَالَ لَهُمْ: اتَّعَلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَمَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ: لَقَدْ مَنَعَكُمْ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَمِيرَ لَكُمْ وَأَكْسُوا عِيَالَكُمْ فَحَرَمَكُمْ اللَّهُ، فَقَالُوا: رُوَيْدَكَ حَتَّى نَلْقَاهُ، فَانْطَلَقُوا وَكَتَبُوا صِفَةً سِوَى صِفَتِهِ وَنَعْتًا سِوَى نَعْتِهِ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ وَسَأَلُوهُ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى كَعْبٍ فَقَالُوا: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعْتُ لَنَا؛ وَجَدْنَا نَعْتَهُ مُخَالِفًا لِلَّذِي عِنْدَنَا؛ وَأَخْرَجُوا الَّذِي كَتَبُوهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ كَعْبٌ فَفَرِحَ وَآخَذَ إِفْرَارَهُمْ وَخَطَّوْطَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ قُمُصٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَخَمْسَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّعِيرِ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

ومعناها: وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ طَائِفَةً يُحَرِّفُونَ الْكِتَابَ ثُمَّ يَقْرَأُونَ مَا حَرَّفُوهُ لِيُظُنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوْرَةِ؛ وَمَا هُوَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَزَلَ؛ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؛ بِأَدْعَائِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّفُ مِنَ التَّوْرَةِ؛ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾؛ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَلِيَّ اللِّسَانِ هُوَ الْعَدُولُ عَنِ الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ.

(١) الحديث عن علي عليه السلام، نسبه الهندي صاحب الكنز إلى الخطيب في المتفق والمفترق: النص (٤٦٣٧٤). وبلاقع: يذهب ما فيها من مال، ويفرق الله شملها، وبغير عليها ما أولاه من نعمة. ينظر: كتاب الغريبين: (بلقع): ج ١ ص ٢١٢. وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى: كتاب الأيمان: الحديث (٢٠٤٣٥)، وقال: الحديث مشهور بالإرسال.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال: النص (٤٦٣٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٤٢ و ٤١٣. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: الحديث (١٠٥٤٦) عن أبي هريرة عليه السلام.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؛ وذلك أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجُجُ؛ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ تُتَّبَعَهُ وَتُعْبَدَهُ كَمَا كَانَ عِيسَى مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى عَبَدُوهُ، فَكَذًا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَمَعْنَاهَا: مَا كَانَ بَشَرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ عِيسَى وَعُزَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَعِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالنُّبُوَّةَ؛ (ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ) أَيِ لَا يَجْمَعُ لِأَحَدٍ النُّبُوَّةَ وَالْقَوْلَ لِلنَّاسِ: كُونُوا عِبَادًا لِي، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى وَجْهِ الثَّهْبِيِّ، وَلَكِنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ نَبِيًّا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ لِلنَّاسِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى وَجْهِ تَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وقال الضَّحَّاكُ وَمِقَاتِلُ: (مَعْنَاهُ: (مَا كَانَ لِبَشَرٍ) يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ) يَعْنِي الْإِنْجِيلَ؛ نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ). وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ: ((مَا كَانَ لِبَشَرٍ) يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ (أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ) يَعْنِي الْقُرْآنَ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ الْقُرَظِيَّ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرَّيْسَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ؛ نُرِيدُ أَنْ نُصِيرَكَ وَنَتَّخِذَكَ رَبًّا ؟! فَقَالَ ﷺ: [مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللَّهِ أَوْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، مَا بِذَلِكَ بَعْثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي] فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١). وَابْتَدَأَ بِجَمْعِ بَنِي آدَمَ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَالْقَوْمِ وَالْجَيْشِ، وَيُوضَعُ مَوْضِعُ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْحُكْمَ) يَعْنِي الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ، وَقِيلَ: (الْأَحْكَامُ)^(٢). وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ ٧٩ ، أَيِ وَلَكِنْ يَقُولُ: (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) أَيِ عُلَمَاءَ عَامِلِينَ، وَقِيلَ: فَقَهَاءَ مُعَلِّمِينَ. قَالَ مُرَّةُ بْنُ شِرْحِبِيلَ: (كَانَ عُلُقَمَةُ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْقُرْآنَ). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (مَعْنَاهُ: حُكَمَاءَ أَثَقِيَاءَ)^(٣). وَقِيلَ: مُتَعَبِّدِينَ مُخْلِصِينَ. وَقِيلَ: عُلَمَاءَ تُصَحَّاءَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن ابن عباس رضي الله عنهما: الحديث (٥٧٩٦).

(٢) في المخطوط: (الأحكام عن).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٨١).

وقيل: (الرَّبَّانِيُّ: هُوَ الْعَالِمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَالْعَارِفُ بِأَنْبَاءِ الْأُمَّةِ وَمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ). وقال عليٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (هُوَ الَّذِي يَرُبُّ عِلْمَهُ بِعَمَلِهِ) أي يُصَلِّحُ عِلْمَهُ بِعَمَلِهِ وَعَمَلُهُ بِعِلْمِهِ. وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَاتَ رَبَّانِي هَذِهِ الْأُمَّةُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ) معناه: بما أنتم تُعَلِّمُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَاثَتْ أَمْرَاتِي عَاقِرًا﴾^(١) أي وامراتي عاقرة. وقوله: ﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ﴾^(٢) أي مَنْ هُوَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ)، قرأ السَّلْمِيُّ والنَّخَعِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ والضَّحَّاكُ وابنُ عَامِرٍ والكُوفِيُّونَ: (بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ) بالتشديد من التَّعْلِيمِ، وقرأ الباقون بالتخفيف: مِنَ الْعِلْمِ. قال أَبُو عَمْرٍو: (وَتُصَدِّقُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ: (وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ) وَلَمْ يَقُلْ: تُدْرُسُونَ). وقرأ الحسنُ: (بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ) بفتح التاء والعين وتشديد اللام؛ على معنى: تُتَعَلَّمُونَ. وقرأ أَبُو حَيَّوَةَ: (تُدْرُسُونَ) بالتشديد^(٣)، وقرأ الباقون (تُدْرُسُونَ): من الدُّرُسِ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَا مِنْ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ وَلَا أُنْثَى وَلَا مَمْلُوكٍ إِلَّا وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَفَقَّهَ فِيهِ] ثُمَّ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ)^(٤). وإِذَا قِيلَ لِلْفُقَهَاءِ: رَبَّانِيِّينَ؛ لَأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ بِالْعِلْمِ؛ أَيِ يَقُومُونَ بِهِ. وَزِيدَتْ الْأَلِفُ وَالنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يَقَالُ رَجُلٌ كَثِيرُ اللَّحْيَةِ: لِحْيَانِي، وَالَّذِي جَمَعَهُ جُمَانِي. وَعَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ: (يُقَالُ: رَجُلٌ رَبِّي وَرَبَّانِي؛ أَيِ عَالِمٍ عَامِلٍ مُعَلِّمٍ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  ، قرأ الحسنُ وعاصمٌ وحَمْزَةُ وابنُ عَامِرٍ: (وَلَا يَأْمُرُكُمْ) بنصب الراء عطفًا على (ثُمَّ يَقُولُ) مردودًا على البشر، وقرأ الباقون

(١) مريم / ٥ . (٢) مريم / ٢٩ .

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٢٣؛ نسب القرطبي إلى أَبِي حَيَّوَةَ: (تُدْرُسُونَ) بكسر الراء، وهي لغة ضعيفة. وفي المخطوط: (ابن حيوة) والصحيح كما أثبتناه.

(٤) حكاها القرطبي أيضًا في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٢٢-١٢٣.

بالرفع والاستئناف والانقطاع من الكلام الأول. واختلفوا فيه على هذه القراءة. فقال الزجاج: (مَعْنَاهُ: وَلَا يَأْمُرُكُمْ اللَّهُ). وقال ابن جريج وجماعة: (وَلَا يَأْمُرُكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ)، وقيل: ولا يَأْمُرُكُمْ الْبَشَرُ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً كَفَعَلَ قُرَيْشٍ وَخَزَاعَةَ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا: عَزِيرُ الْمَسِيحِ ابْنُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ) استفهام بمعنى الإنكار؛ أي الله عزَّ وجلَّ بعث النبي ﷺ ليدعوا الناسَ إلى الإسلام؛ فكيف يدعوا إلى الكفر بعد أن كانت فطرتكم على الإسلام؟. ويقال: إن كنتم مُقِرِّينَ بالتوحيد.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾؛ قرأ سعيد بن جبير (لَمَّا) بتشديد الميم، وقرأ حمزة (لَمَّا) بكسر اللام والتخفيف، وقرأ الباقر بالفتح والتخفيف. فمن فَتَحَ وَخَفَّفَ فَهِيَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ أَدْخَلَتْ عَلَى (مَا) ^(١)، كقول القائل: لَزَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَ(مَا أَتَيْتُكُمْ) اسْمٌ، والذي بعده صلة ^(٢). وجوابه: (لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ)، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ خَبَرَ (مَا) مِنْ كِتَابٍ، وَتَكُونُ (مِنْ) زَائِدَةً مَعْنَاهُ: لَمَّا أَتَيْتُكُمْ كِتَاباً وَحِكْمَةً. ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: (ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ) أَيِ ثُمَّ إِنْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، اللَّامُ لَامُ الْقَسَمِ؛ تَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، فَوَكَّدَهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ بِلَامِ التَّوَكِيدِ فِي أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بِلَامِ الْقَسَمِ كَأَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُمْ: وَاللَّهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وَأَخَذَ الْمِثَاقَ فِي مَعْنَى التَّحْلِيفِ؛ لِأَنَّ الْجَلْفَ وَثِيقَةً، وَمَوْضِعَ (مَا) فِي قَوْلِهِ (لَمَّا) نَصِبَ بِقَوْلِهِ (أَتَيْتُكُمْ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لِلَّذِي أَتَيْتُكُمْوهُ مِنْ كِتَابٍ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (هَذِهِ لَامُ التَّخْفِيفِ دَخَلَتْ عَلَى (مَا) لِلْجَزَاءِ؛ وَمَعْنَاهُ: لَهُمَا أَتَيْتُكُمْ). وَدَخُولُ اللَّامِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ لِلتَّوَكِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي

(١) هي لام الابتداء المتلقى بها القسم، وتسمى اللام المتلقية للقسم. و(ما) مبتدأة موصولة و(أتيتكم) صلثها. والعائد محذوف تقديره: آتيناكموه حذف لاستكمال شروطه.

(٢) في المخطوط: (وما أنتم والذي بعده صلب) وهو تصحيف. ينظر: معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ٢٠٩.

والجواب للتوكيد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(١) وكما يقول: لَئِنْ جِئْتَنِي لِأَكْرِمْتِكَ.

ومن قرأ (لَمَّا) بالكسر والتخفيف فهي لَامُ الإِضَافَةِ دخلت على (مَا) التي هي بمعنى الَّذِي؛ ومعناه: للَّذِي أُتِيْتُكُمْ؛ يعني: الذي أخذ ميثاقَ النبيين لأجلِ الذي آتَيْنَاهُمْ من كتابٍ وحكمةٍ؛ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ): قرأ نافع بالالف والثون على التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ الشَّأْنِ قَدْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ. وقرأ الآخرون (آتَيْنَاكُمْ). واختلف المفسرون في المعنى بهذه الآية، فقال قوم: لَمَّا أخذ الميثاقَ على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَأْمُرَ بَعْضُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ مَعْنَى التَّنْصُرَةِ بالتصديق، وهذا قول ابن جبير وطاؤوس وقتادة والحسن والسدي؛ يدل عليه ظاهر الآية. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ يَنْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ، وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى قَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ؛ وَلَئِنْ بُعِثَ وَهُمْ أَحْيَاءَ لَيَنْصُرُنَّهُ)^(٢).

وقال بعضهم: لَمَّا أخذ الميثاقَ على أهل الكتاب؛ وهو قول مجاهدٍ والربيع قالوا: (الْأَثَرُ إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ) لَمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ النَّبِيِّينَ)^(٣). وقال بعضهم: لَمَّا أخذ العهدَ على النبيين وأممهم؛ واكتفى بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم؛ لأنَّ أخذ الميثاقَ على المتبوعِ دلالةٌ على أخذه على الأتباع، وهذا قول ابن عباس وهو أولى بالصواب^(٤).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ أَقَرَّرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾؛ أي قال الله تعالى لأنبيائه: أَقَرَّرْتُمْ بما أمرتكم به على ما قُلْتُ لكم وَقَبَلْتُمْ على ذلكم عَهْدِي. ومعنى (أَخَذْتُمْ) أي قَبَلْتُمْ؛ نظيره قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(٥) أي

(١) الاسراء / ٨٦ .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٩٠).

(٣) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٨٦ و ٥٧٨٧).

(٤) أسنده الطبري في جامع البيان: النص (٥٧٨٨).

(٥) المائدة / ٤١ .

فَاقْبَلُوهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾^(١) أَي لَا يُقْبَلُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٢) أَي يَقْبَلُهَا.

وَالْإِصْرُ فِي اللُّغَةِ: الثَّقَلُ؛ لَكِنْ يُرَادُ بِهِ الْعَهْدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَفْظُ الْأَخْذِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ عَهْدِي، وَالثَّانِي: أَخَذْتُمْ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكُمْ بِذَلِكَ عَلَى أَمَمِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَفَرَرْنَا﴾؛ أَي قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَفَرَرْنَا بِالْعَهْدِ، ﴿قَالَ﴾ تَعَالَى: ﴿فَاشْهَدُوا﴾؛ أَي يَشْهَدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِذَلِكَ، وَاشْهَدُوا عَلَى أَثْبَاعِكُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَى (فَاشْهَدُوا) أَي يَتَّبِعُوا لِمَنْ يَكُونُ بَعْدَكُمْ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يُصَحِّحُ دَعْوَى الْمُدَّعِي، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣)؛ أَي أَنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَمَمِكُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَى (فَاشْهَدُوا) أَي قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: فَاشْهَدُوا عَلَى إِقْرَارِهِمْ.

وَشَهَادَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّينَ تَبَيَّنَتْ أَمْرَ نُبُوَّتِهِمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٥)؛ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: (يَبْغُونَ) بِالْيَاءِ^(٦)، وَ(يُرْجَعُونَ) بِالتَّاءِ، قَالَ: (لِأَنَّ الثَّانِي أَعْمُ، وَالْأَوَّلُ خَاصٌّ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِأَفْتِرَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى). وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَيَعْقُوبُ وَسَلَامٌ وَخَفْصٌ: (يَبْغُونَ) بِالْيَاءِ، وَ(يُرْجَعُونَ) بِالْيَاءِ أَيْضًا. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ فِيهِمَا عَلَى الْخَطَابِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَبْعَدَ هَذِهِ الْوَثَائِقِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُونَ دِينًا سِوَى مَا عَهَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اخْتَلَفُوا فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ؛ كُلُّ فِرْقَةٍ قَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أُولَى بِدِينِهِ، فَقَالَ ﷺ: [كَلَّا

(١) البقرة / ٤٨.

(٢) التوبة / ١٠٤.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (تَبْغُونَ) بِالتَّاءِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ.

الْفَرِيقَيْنِ بَرِيَّةٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ [فَعُضِبُوا وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ^(١)].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً) أي له أخلص وخضع. قال الكلبي: (أما أهل السَّمَوَاتِ وَمَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اسْلَمُوا طَائِعِينَ، وَمَنْ أَبِي قُوتِلَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ كَرْهاً؛ يُجَاءُ بِهِمْ أَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ وَيُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). وَفِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [عَجِبَ ^(٢) رَبُّكُمْ مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ] ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ يُرْجَعُونَ) أي إلى جزائه يُرْجَعُونَ في الآخرة، فَبَادِرُوا إِلَى دِينِهِ وَلَا تَطْلُبُوا غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ مَعْنَى: (وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي أَقْرُوا لَهُ بِالْأُلُوهِيَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ ^(٤). وقال الزجاج: (مَعْنَاهُ: أَنْ كُلَّهُمْ خَضَعُوا لِلَّهِ مِنْ جِهَةِ مَا فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ). قال الضحاك: (هَذَا حِينَ أَخَذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ وَأَقْرَبَهُ).

وقال الكلبي: (مَعْنَاهُ: الَّذِي اسْلَمَ طَوْعاً أَوْ الَّذِي وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِالَّذِي اسْلَمَ كَرْهاً يَغْنِي الَّذِي أُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُؤْتَى بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فَيُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [كُلُّ الْمَلَائِكَةِ أَطَاعُوا فِي السَّمَاءِ؛ وَالْأَنْصَارُ فِي

(١) نقله القرطبي عن الكلبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٢٧.

(٢) في صحيح ابن حبان: كتاب الإيمان: باب الفطرة: الحديث (١٣٤)، وفي التعليق على الحديث قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: ((قوله ﷺ: [عَجِبَ رَبُّنَا] مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَّهَمُ بِهَا الْمَخَاطَبُ يَخَاطَبُ مِنْهُ فِي الْقَصْدِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَالْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ السَّبِي الَّذِي يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ مَكْتَفِينَ فِي السَّلَاسِلِ يَقَادُونَ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَسْلَمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ)).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب الأسارى في السلاسل: الحديث (٣٠١٠)، وفي كتاب التفسير: الحديث (٤٥٥٧). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٤٥٧ و ٣٠٢ و ٤٠٦.

(٤) الزخرف / ٨٧.

الْأَرْضِ] ^(١). وقال ﷺ: [وَلَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، وَأَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ خَوْفِ سَيُوفِهِمْ] ^(٢).

وقال الحسن: (الطُّوعُ: لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ خَاصَّةً، وَأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ كَرْهاً).

وقرأ الأعمش: (كَرْهاً) بضم الكاف. وأما انتصاب (طَوْعاً) و (كَرْهاً) فلائهما مصدران وُضِعَا موضع الحال كما يقال: جِئْتُ رَكْضاً وَعَدَوا؛ أي راكضاً وماشياً بسرعة؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَائِعِينَ وَكَارِهِينَ. وعن ابن عباس أنه قال: (إِذَا اسْتَضَعَّتْ ذَابَّةٌ أَحَدَكُمْ أَوْ كَانَتْ شَمُوساً) ^(٣) فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا هَذِهِ الْآيَةَ: (أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَنْغُونَ) إِلَى آخِرِهَا ^(٤).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ ؛ الْآيَةُ خُطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أُمَّتِهِ (آمَنَّا بِاللَّهِ). قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ ؛ أَيِ مِنَ الرُّسُلِ، لَا نُوْمَنُ بَعْضِهِمْ وَنَكْفُرُ بَعْضَهُمْ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ، بَلْ نُوْمَنُ بِهِمْ جَمِيعاً. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾  ؛ أَيِ مُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الْآيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ) فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، مِنْهُمْ طُعْمَةُ بَنِي أَبِي رِقٍّ ^(٥) وَوَحْخُوحُ بَنِي

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٥٤؛ قال السيوطي: ((وأخرج الديلمي عن أنس، ... وذكره)).

(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٢٨.

(٣) شمس الدابة: شردت وجمعت ومنعت على ظهرها.

(٤) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٥٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس)).

(٥) طُعْمَةُ بَنِي أَبِي رِقٍّ بن عمرو الأنصاري: في الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٣ ص ٥١٨: الرقم

(٤٢٤٩) ترجم له ابن حجر، ونقل أنه من الصحابة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ. ثم قال:

((وقد تكلم في إيمانه طعمة)).

الْأَسْلَتِ^(١) وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ^(٢) وَغَيْرُهُمْ، وَنَدِمَ الْحَارِثُ وَأَرْسَلَ إِلَى أَخِيهِ الْحَلَّاسِ ابْنِ سُوَيْدٍ الْمُسْلِمِ: أَنِّي قَدْ نَدِمْتُ عَلَى مَا صَنَعْتُ، فَسَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ وَلَا أَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ^(٣).

ومعناها: مَنْ يَطْلُبُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ مَا أَقَامَ عَلَيْهِ؛ أَي لَنْ يَثَابَ وَلَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ. وَيَقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُرْتَدِّينَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٤)؛ أَي مِنَ الْمَعْتَبُونِينَ حَيْثُ تَرَكَ مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَاخْتَارَ مَنْزِلَهُ فِي النَّارِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾؛ أَي كَيْفَ يَهْدِيهِمْ وَقَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِذْ آمَنُوا؛ وَبَعْدَ أَنْ: ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾^(٥) يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ؛ ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؛ أَي دَلَالَاتُ صِدْقِهِ وَنُبُوَّتِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّونَ هِدَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ (إِيمَانِهِمْ) دُونَ قَوْلِهِ (كَفَرُوا)، وَقَدْ يَعْطَفُ الْفَعْلُ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَمَا يَقَالُ: أَعْجَبَنِي ضَرْبٌ زَيْدٌ وَإِنْ غَضِبَ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: بَعْدَ أَنْ آمَنُوا وَبَعْدَ أَنْ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٦)؛ أَي لَا يُرْشِدُ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ، وَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَا يَهْدِيهِمْ اللَّهُ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ أَسْلَمُوا وَمِنَ الظَّالِمِينَ تَابُوا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَهْدِيهِمْ اللَّهُ مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَإِذَا جَاهَدُوا وَقَصَدُوا الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ وَقَفَّهَمُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٧). وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: كَيْفَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وَيُنْجِيَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

(١) وَخَوْحُ بْنُ الْأَسْلَتِ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ جَشْمَ بْنِ وَائِلٍ، الْأَنْصَارِيُّ: تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: الرِّقْمُ (٩١١٦)؛ وَقَالَ: ((لَهُ صَحْبَةٌ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا)).

(٢) تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: ج ١ ص ٣٦٣: الرِّقْمُ (٤٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ: فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٥٨٢٠).

(٤) الْعَنْكَبُوتُ / ٦٩ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ ؛ أي أهل هذه الصِّفَةِ (جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ) أي عذابه، واللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ الْإِبْعَادُ، وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ فَدَعَاؤُهُمْ عَلَى الْكَفَّارِ بِأَنْ يَبْعِدَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُوَالِي الْكَافِرَ وَيُوَافِقُهُ وَلَا يَلْعَنُهُ؟ قِيلَ: إِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ؛ أي مُقِيمِينَ فِي اللَّعْنَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعَذَابِ؛ ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ ؛ حِينَ يَنْزِلُ بِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ؛ استثناء من قول الله عَزَّ وَجَلَّ (أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ)؛ ومعناه: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ) الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ بَعْدَ ارْتِدَادِهِمْ؛ (وَأَصْلَحُوا) أي لَمْ يَكْتَفُوا بِمَجْرَدِ الْإِيمَانِ. وَيُقَالُ: أَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَقِيلَ: أَصْلَحُوا مَا أَفْسَدُوهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ تَبِعَهُمْ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٨٩﴾ ؛ أي يتجاوز عنهم، رَحِيمٌ بِهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

قال ابن عباس: (لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: [الرُّخْصَةُ فِي التَّوْبَةِ] أَرْسَلَ أَخُوهُ الْجَلَّاسُ إِلَيْهِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ التَّوْبَةَ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذِرْ إِلَيْهِ. فَرَجَعَ وَتَابَ، وَقَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ بِمَكَّةَ؛ فَقَالُوا: نَتَرَبَّصُ بِمُحَمَّدٍ رِيبَ الْمُنُونِ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَنَا الرُّجْعَةُ إِلَيْهِ ذَهَبْنَا كَمَا ذَهَبَ الْحَارِثُ فَيَقْبَلُ تَوْبَتَنَا) ^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ ؛ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِقَوْلِهِمْ: نَقِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَدَأَ لَنَا، لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ، ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ ﴿٩٠﴾ ؛ أي عَنِ الْإِسْلَامِ.

وفي هذه الآية دليل على أن هؤلاء لم يكونوا مُحَقِّقِينَ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: (وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ). وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً فِي قَوْمٍ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح مولى أم هانئ)) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ج ٧ ص ٣٧٠: الرقم (٣٦٧٦٧) بلفظ قريب منه.

الموت، ومات طُعْمَةٌ كَافِرًا، ولو كانوا يُحَقِّقُونَ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ لَقَبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ. ويجوزُ أن يكونَ بمعنى: (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ) أي التوبة التي يتوبونها عند الموت. قوله عَزَّوَجَلَّ: (ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا). قال الحسنُ وقتادة وعطاء: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِنجِيلِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِالنَّبِيِّائِهِمْ وَكُتُبِهِمْ؛ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ) ^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ ؛ أي إن الذين كفروا وماتوا على كفرهم لو كان لأحدهم في الآخرة مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا فافتدى به لن يقبل منه، كما روي: أنه يقال للكافر يوم القيامة: لو كان لك مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنَ الْعَذَابِ؟ فيقول: نَعَمْ، فيقال له: قد سئلت ما هو أيسرُ عليك من هذا فلم تفعل؟

وقوله تعالى: (ذَهَبًا) نُصِبَ عَلَى التفسير في قول الفراء، ومعنى التفسير: أن يكون الكلام تاماً وهو مُبْهَمٌ كقوله: عندي عشرون، فالعددُ معلومٌ والمعدودُ مُبْهَمٌ، فإذا قلت: عشرون درهماً؛ فسرتَ العدد؛ ولذلك إذا قلت: هو أحسنُ الناس؛ فقد أخبرت عن حسنه ولم تُبين في أي شيء، فإذا قلت: وجهاً أو فعلاً؛ فَقَدْ بَيَّنَّته ونصبت على التفسير، وإلما نصبتَه لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَخْفِضُهُ وَلَا مَا يَرْفَعُهُ، فَلَمَّا خَلَا مِنْ هَذَيْنِ نُصِبَ؛ لِأَنَ النَّصْبَ أَخَفُ الْحَرَكَاتِ؛ فَجُعِلَ لِكُلِّ مَا لَا عَامِلَ لَهُ.

وقال الكسائي: (نُصِبَ عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ ذَهَبٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَذَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ^(٢) أي مِنْ صِيَامٍ). وقد يقال: نُصِبَ عَلَى التمييزِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تمييزُ جُمْلَةٍ مُبْهَمَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ ^(٣)، وتمييزُ عَدَدٍ مُبْهَمٍ كَقَوْلِكَ: عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وتمييزُ مِقْدَارٍ مُبْهَمٍ كَمَا يَقَالُ: عِنْدِي مِلْءُ زَقٍّ عَسَلًا.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٥٨٢٥) عن الحسن، و(٥٨٢٦ و ٥٨٢٧) عن قتادة.

(٢) المائدة / ٩٥ .

(٣) الكهف / ٣٤ .

وَأَمَّا دُخُولُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْ افْتَدَى بِهِ)؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زَائِدَةٌ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِتَعْمِيمِ النَّفْيِ لَوُجُوهِ الْقَبُولِ، وَلَوْ لَمْ تُكُنْ وَآوَا لَأَوْهَمَ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ فِي الْإِفْتِدَاءِ، وَيُقْبَلُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِفْتِدَاءِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أَيِ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُمْ عَذَابٌ وَجِيعٌ فِي الْآخِرَةِ، ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ تَصْرِيحٍ﴾؛ أَيِ مِّنْ مَّانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: لَن نَّأَلُوا الْجَنَّةَ)، وَقَالَ عَطَاءُ: (لَن نَّأَلُوا الطَّاعَةَ). وَقَالَ أَبُو رَوْحٍ: (مَعْنَاهُ: لَن نَّأَلُوا الْخَيْرَ)، وَقَالَ مِقَاتِلُ: (لَن نَّأَلُوا الثَّقَوَى)، وَقَالَ الْحَسَنُ: (لَن نَّكُونُوا أَبْرَارًا حَتَّى نَتَصَدَّقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ أَيِ مِّنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِكُمْ وَأَحَبِّهَا إِلَيْكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ؛ صَغِيرَةً فِي أَعْيُنِكُمْ)^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ: (هَذِهِ الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ؛ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ). وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَرَادَ بِهِذِهِ الْآيَةَ: حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ)، وَقَالَ عَطَاءُ: (مَعْنَاهُ: لَن نَّأَلُوا شَرَفَ الدِّينِ وَالثَّقَوَى حَتَّى نَتَصَدَّقُوا وَانْتُمُ أَصْحَاءُ تَأْمَلُونَ الْغِنَى وَتَخْشَوْنَ الْفَقْرَ). وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: لَن تَبْلُغُوا حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ وَالثَّقَوَى حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: الْحَثُّ عَلَى صَدَقَةِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ بِأَبْلَغِ وَجْهِ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مِمَّا تُحِبُّونَ) يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ. رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً كَانَتْ يَهُوَاهَا، فَلَمَّا مَلَكَهَا اعْتَقَهَا وَلَمْ يُصِْبْ مِنْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)^(٢). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٥٨٣٨).

(٢) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ١٣٢-١٣٣ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَأَعْتَقَ ابْنُ عَامِرٍ نَافِعًا؛ وَكَانَ أَعْطَاهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَلْفَ دِينَارٍ. قَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَظَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَرَوَى شَيْبَةُ بْنُ أَبِي نُحَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَتَبَ عَمْرِو بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنِ يَتَنَاعَ لَهُ جَارِيَةٌ مِنْ سَبْيِ جُلُودَاءِ يَوْمِ فَتَحِ مَدَائِنَ كَسَرَى؛ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: فَدَعَا بِهَا عَمْرٌو فَأَعَجَبْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. فَأَعْتَقَهَا عَمْرٌو.

عبد العزيز أنه كان يشتري أعدل السكر فيصدق بها، فقيل له: هلا تصدقت بثلثه؟ فقال: (لا؛ لأنَّ السكرَ أحبُّ إليَّ؛ فأردتُ أنْ أُنْفِقَ ممَّا أحبُّ) ^(١).

وروي: أن سائلاً وقفَ على باب الربيع بن خثيم؛ فقال: أطعموه سُكراً، فقيل له: ما يصنع بالسكر؟ هلا تطعمه خبزاً أنفعَ له؟ قال: ويحكم! أطعموه سُكراً فإنَّ الربيعَ يحبُّ السكرَ. ووقف سائلٌ على باب الربيع في ليلة باردة؛ فخرج إليه فراه كأنه مَقْرُورٌ ^(٢)، فقال: لَنْ تُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، فَتَنْزَعُ بُرُئُكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ^(٣)؛ أي ما تصدقوا من صدقة فإنَّ الله بها ويزادكم عليهما يُجزىكم على ذلك في الآخرة. قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ ^(٤)؛ قال ابن عباس: (معناه: كُلُّ الطَّعَامِ الْحَلَالِ الْيَوْمَ وَهُوَ مَا سِوَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِلَّا الطَّعَامُ الَّذِي حَرَّمَهُ يَعْقُوبُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْبَئِهَا) ^(٥).

وذلك أنَّ يعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يمشي إلى بيت المقدس فَلَقِيَهُ مَلَكٌ مِنَ الملائكة وهو خَلْفَ الْأَثْقَالِ، فظنَّ يعقوبُ أنه لصٌّ؛ فعالجه ليصارعه فكان كذلك حتى أضاع الفجرُ، فضمَّ الملكُ فخذ يعقوبَ فهاج به عِرْقُ النَّسَا، فصعد الملكُ إلى السَّماء، وجاء يعقوبُ يعرجُ حتى لَحِقَ الْأَثْقَالُ؛ فكان يَبِينُ اللَّيْلَ سَاهِراً مِنْ وَجَعِهِ وَيَنْصَبُ نَهَارَهُ، فَاقْسَمَ لَنْ يَشْفَاهُ اللَّهُ لِيَحْرَمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فشفاه الله من ذلك،

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٣٣، وذكر عن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً. في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٦٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن المنذر عن نافع عن ابن عمر)).

(٢) القُرُ: البردُ عامَّةً، واقتَرُ بالماء البارد: اغْتَسَلَ، والقُرُورُ: الماء البارد يُغْتَسَلُ به، كأنه أراد أنه مبلولٌ بالماء البارد، ماء المطر والشتاء.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: الرقم (٥٨٥٧) بلفظ آخر.

فَحَرَّمَ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَائِهَا، ثُمَّ اسْتَنْ وَلَدَهُ سَبِيلَهُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِ: [مَا الَّذِي حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟] قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمْنَاهُ الْيَوْمَ عَلَى أَنْفُسِنَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلُمَّ جَرًّا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ وَأَصْحَابُكَ تَسْتَحِلُّونَهُ، وَادَّعُوا أَنَّ ذَلِكَ مَسْطُورٌ فِي التَّوْرَةِ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (كَانَ هَذَا حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [أَنَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ الْيَهُودُ: كَيْفَ وَأَنْتَ تَأْكُلُ الْإِبِلَ وَالْبَائِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: [كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لِإِبْرَاهِيمَ فَتَحْنُ نَحْلَهُ]. قَالَتِ الْيَهُودُ: كُلُّ شَيْءٍ أَصْبَحْنَا الْيَوْمَ نُحَرِّمُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَرَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ تَكْذِيبًا لَهُمْ: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٩٢ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: [مَا الَّذِي حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟] قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ نُحَرِّمُهُ الْيَوْمَ عَلَى أَنْفُسِنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ). أَيِ فَاقْرَأُوهَا؛ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ وَظَفَرٍ وَتَحْرِيمَ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بَعْدَ نَزُولِ التَّوْرَةِ بِظُلْمِكُمْ وَبَغْيِكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبْظَلَمْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ۖ ﴾ (١).

فَأْتُوا أَنْ يَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ خَوْفًا مِنَ الْفُضِيحَةِ لِعِلْمِهِمْ بِصِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٩٤ ؛ أَيِ مَنْ اخْتَلَقَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بَأَن يُنْزَلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُنْزَلْهُ فِي كِتَابٍ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، يَقَالُ مِنْ بَعْدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ؛ أي قُلْ لهم يا مُحَمَّدُ صَدَقَ اللَّهُ في أَنَّ كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، (فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) في استباحة لحوم الإبل والبانها وافعلوا ما كان يفعلُه من الصلاة إلى الكعبة وحج البيت، ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ أي لم يكن إبراهيمُ على دين المشركين، وَلَمْ يَفْعَلْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ فِي ادْعَائِهِمْ أَنَّ عَزْرًا ابن الله؛ ولا كما يقول النصارى إِنَّ الْمَسِيحَ ابن الله. وهذه الآياتُ حُجَّةٌ على اليهود في إنكارهم نسخ الشريعة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ ؛ قال مجاهد: (تَفَاخَرُ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ؛ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: بَيْتُ الْمُقَدَّسِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَهَاجِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: بَلِ الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ). وقرأ ابن السميع: (وَضَعَ) بفتح الواو والضاد بمعنى وَضَعَهُ اللَّهُ. (لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ) (فِيهِ آيَةٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ)؛ وليس ذلك بيت المقدس، وكتب على الناس حج البيت وليس ذلك بيت المقدس.

واختلفوا في قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ)؛ قال بعضهم: هو أول بيت وُضِعَ على وجه الماء عند خلق الله السموات والأرض، خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام، وكان ربوة بيضاء على الماء فُدْحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِ، وهذا قول ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي. وقيل: معناه: أول بيت بناه آدم في الأرض، قاله ابن عباس. وقال الضحاك: (مَعْنَاهُ: أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ فِيهِ الْبَرَكَةُ وَاخْتِيرَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى).

وقيل: هو أول بيت جعل قِبْلَةً للمسلمين. وعن أبي ذرٍّ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: [الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ ثُمَّ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ] فَقِيلَ لَهُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: [أَرْبَعُونَ عَامًا]^(١).

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: الحديث (٥٢٠/١). والطبري في جامع البيان: الحديث (٥٨٧٢).

وقال الحسن: (معناه: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ؛ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾^(١). وَأَمَّا بِنَاءُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَدْ كَانَ بَعْدَ الْكَعْبَةِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ؛ بَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

قال الكلبي: (كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ بَنَى الْكَعْبَةَ فَطَافَ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ طُوفَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَهَا اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ بِحِثِّ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ؛ وَهِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُقَالُ لَهُ الضَّرَاحُ؛ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ). وروى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكَعْبَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تُحْجُّهَا قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا كَثُرَتِ الْخَطَايَا رَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ خُشْعَةً عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَذُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا] وَالْخُشْعَةُ: مِثْلُ الصُّبْرَةِ مُتَوَاضِعَةً^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (بَكَّةً)، قَالَ الضَّحَّاكُ: (هِيَ مَكَّةُ، وَالْعَرَبُ تُعَاقِبُ بَيْنَ الْبَاءِ وَالْمِيمِ فَتَقُولُ: ضَرْبَةُ لَأَرْبٍ، وَضَرْبَةُ لَأَرْمٍ). وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (بَكَّةُ الْمَسْجِدُ وَالْبَيْتُ، وَمَكَّةُ الْحَرَمُ كُلُّهُ) وَمِثْلُهُ قَالَ الزَّهْرِيُّ. وَسُمِّيَ الْمَسْجِدُ بَكَّةً؛ لِأَنَّ الْبَكَّ هُوَ الرَّحْمَةُ، فِي اللَّغَةِ يُقَالُ: بَكَّهُ إِذَا رَحِمَهُ. وَسُمِّيَ الْمَسْجِدُ بَكَّا لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهِ؛ أَيِ يَزْدَحِمُونَ لِلطَّوَافِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (بَكَّةُ اسْمٌ لِبَطْنِ مَكَّةَ، وَمَكَّةُ لِمَا بَقِيَ). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: (سُمِّيَتِ الْبَلَدُ بَكَّةً لِأَنَّهَا تُبْكُ أَغْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ؛ مَا قَصَدَهَا جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ كَأَصْحَابِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِمْ). وَسُمِّيَتِ مَكَّةُ لِاجْتِدَابِهَا النَّاسَ مِنْ كُلِّ أَقْفٍ. يُقَالُ امْتَكَّ الْفَصِيلُ فِي ضَرْعِ الثَّاقَةِ إِذَا اسْتَقْصَى فَلَمْ يَدْعُ شَيْئاً مِنْهُ.

قال ابن عباس عليه السلام: (مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةً الْحَسَنَةَ فِيهَا مِائَةُ أَلْفٍ إِلَّا مَكَّةَ، وَلَا دِرْهَمًا يُتَصَدَّقُ بِهِ يُكْتَبُ لَدَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةً فِيهَا شَرَابُ الْأَبْرَارِ وَمُصَلَّى الْأَخْيَارِ إِلَّا مَكَّةَ، وَمَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ

(١) الحج / ٢٦ .

(٢) في كتاب الغريبين: ج ٢ ص ٥٥٧؛ قال الهروي: ((وقرات لابن حمزة قال: الخشعة: قف من الأرض قد غلبت عليها السهولة. ومن روى [خَشْفَةً] أي ليس بحجر ولا طين)).

الْأَرْضِ بَلَدَةً إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فِيهَا بِدُعَاءِ أَمْنٍ الْمَلَائِكَةُ عَلَى دُعَائِهِ إِلَّا مَكَّةَ، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَلَدَةً يَمُوتُ فِيهَا الْمَيِّتُ فَيَكُونُ تَكْفِيْرًا لِخَطَايَاهُ إِلَّا مَكَّةَ، وَمَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَلَدَةً صَدَرَ إِلَيْهَا جَمِيعُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَكَّةَ، وَمَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَلَدَةً يَنْزِلُ فِيهَا كُلُّ يَوْمٍ مِنْ رُوحِ الْجَنَّةِ وَرَائِحَتِهَا مَا يَنْزِلُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ رَكْعَةً).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُبَارَكًا) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ؛ أَيِ الَّذِي اسْتَقَرَّ بِمَكَّةَ، وَالْبَرَكَةُ بِشُوبِ الْخَيْرِ وَثُمُوهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهْدًى لِلْعَالَمِينَ) أَيِ قِبْلَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ: بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ لِلْعَالَمِينَ عَلَى اللَّهِ بِإِهْلَاكِ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الطَّيْرِ فِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَبِأَنْ لَا يَعْلُوهُ طَائِرٌ إِعْظَامًا لَهُ، وَبِإِمْحَاقِ مَا يُرْمَى فِيهِ مِنَ الْجِمَارِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَوْلَا أَنَّ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ هُنَاكَ مِنَ الْحِجَارَةِ مِثْلُ الْجِبَالِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْهَدَى أَنَّهُ طَرِيقُ الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ؛ أَيِ فِيهِ عِلَامَاتٌ وَاضِحَاتٌ، وَهُنَّ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ وَمَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا، وَالْآيَةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَدَمَيْهِ دَخَلَتَا فِي حَجَرٍ صَلْدٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ الْحَجَرُ كَالطِّينِ حَتَّى غَاصَتْ قَدَمَاهُ فِيهِ ثُمَّ عَادَ حَجَرًا صَلْدًا لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِ نَبَوْتِهِ ﷺ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ) عَلَى الْوَاحِدِ وَأَرَادَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ أَرَادُوا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالْحَطِيمَ وَزَمَزَمَ وَالْمَشَاعِرَ كُلَّهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ؛ قَالَ الْحَسَنُ: (عَطَفَ اللَّهُ قُلُوبَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ كُلُّ مَنْ لَازَ بِالْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ جَانِيًا لَا يُهَاجُ فِيهِ، وَذَلِكَ بِدُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾^(١) وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ دَخَلَهُ آمِنٌ مِنَ الْقَتْلِ؛ وَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً. وَقِيلَ: إِنْ أَوَّلَ مَنْ لَازَ بِالْحَرَمِ: الْحِثَّانُ الصَّغَارُ مِنَ الْكِبَارِ فِي الطُّوفَانِ، وَقِيلَ: مَنْ دَخَلَهُ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ آمِنًا، بَيَانُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^(٢).

قال أهل المعاني: صورة الآية خبرٌ؛ ومعناها: أمرٌ؛ تقديرها: وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمَّنُوهُ، لقوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾^(١) أي لا تُرَفُّوا ولا تفسُقوا ولا تُجادِلُوا. وقيل: معناه: مَنْ دَخَلَهُ لِقَضَاءِ النَّسْكِ مُعْظَمًا لِلَّهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وقال الضحَّاك: (مَعْنَاهُ: مَنْ حَاجَّهُ فَدَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ). وقال جعفر الصادق: (مَنْ دَخَلَهُ عَلَى الصَّفَاءِ كَمَا دَخَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِهِ).

قال أبو النُّجُم القرشي: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ فَقُلْتُ: (يَا سَيِّدِي قَدْ قُلْتَ: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ وَرَائِي يَقُولُ: آمِنًا مِنَ النَّارِ؛ فَالْتَفَتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا). يدلُّ على هذا ما رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ]^(٢). وقال ﷺ: [الْحُجُّونَ وَالْبُقُوعُ يُؤْخَذُ بِأَطْرَافِهِمَا وَيَتَشِيرَانِ فِي الْجَنَّةِ] وهما مَقْبَرَتَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وقال ﷺ: [مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ مَسِيرَةَ مِائَتِي عَامٍ؛ وَتَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّةُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ]^(٣).

وقال وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ: (مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى النَّبِيِّ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ الْحَرَامِ، قَرِّمُوهُ بِهَذِهِ السَّلَاسِلِ ثُمَّ قُودُوهُ إِلَى الْمَحْشَرِ؛ فَيَأْتُونَ بِهِ بِسَبْعِمِائَةِ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ ثُمَّ يَقُودُونَهُ وَمَلَكٌ يُنَادِي: يَا كَعْبَةَ اللَّهِ سَيِّرِي، فَتَقُولُ: لَسْتُ سَائِرَةً حَتَّى أُعْطِيَ سُؤْلِي، فَيُنَادِي مَلَكٌ مِنْ جَوْ السَّمَاءِ سَلِّي، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ شَفِّعْنِي فِي جِيرَتِي الَّذِينَ دُفِنُوا حَوْلِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ أُعْطِيَكَ سُؤْلُكَ،

(١) البقرة / ١٩٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٦ ص ٢٤٠؛ الحديث (٦١٠٤)؛ وفيه: [اسْتَوْجَبَ شَفَاعَتِي وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ]. وفي مجمع الزوائد: ج ٢ ص ٣١٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الغفور بن سعيد، وهو متروك)).

(٣) ذكره المقفي الهندي في كنز العمال: الرقم (٣٤٧٠٤) وعزاه لأبي الشيخ عن أبي هريرة. وكعاداته أدرج الناسخ عبارة: (كذا في تفسير الثعلبي).

فَيَحْشُرُ مَوْتَى مَكَّةَ مِنْ قُبُورِهِمْ بِنِصِّ الْوُجُوهِ كُلُّهُمْ مُحْرَمُونَ؛ فَيَجْتَمِعُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَلْبُثُونَ، ثُمَّ يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سِيرِي يَا كَعْبَةُ اللَّهِ؛ فَتَقُولُ: لَسْتُ سَائِرَةً حَتَّى أُعْطَى سَوْلِي، فَيُنَادِي مَلَكٌ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ: سَلِي، فَتَقُولُ: يَا رَبُّ؛ عِبَادُكَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ شُعْنًا غُبْرًا؛ قَدْ تَرَكُوا الْأَهْلِينَ وَالْأَوْلَادَ وَالْأَحْبَابَ، وَخَرَجُوا شَوْقًا زَائِرِينَ مُسْلِمِينَ طَائِعِينَ حَتَّى قَضَوْا مَتَاسِكَهُمْ كَمَا أَمَرْتَهُمْ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُؤَمِّنَهُمْ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَشَفِّعْنِي فِيهِمْ وَتَجْمَعَهُمْ حَوْلِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ ارْتَكَبَ الذُّنُوبَ بَعْدَكَ وَأَصْرًا عَلَى الْكِبَائِرِ حَتَّى وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، فَتَقُولُ الْكَعْبَةُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ شَفَعْتُكَ فِيهِمْ وَأَعْطَيْتُكَ سَوْلَكَ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَلَا مَنْ زَارَ الْكَعْبَةَ، فَيُعْزَلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَيَعْتَزِلُونَ؛ فَيَجْمَعُهُمُ اللَّهُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِنِصِّ الْوُجُوهِ آمِنِينَ مِنَ النَّارِ، يَطُوفُونَ وَيَلْبُثُونَ. ثُمَّ يُنَادِي مَلَكٌ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَا كَعْبَةُ اللَّهِ سِيرِي، فَتَقُولُ الْكَعْبَةُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ؛ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ؛ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ؛ لَا شَرِيكَ لَكَ. ثُمَّ يُشَيِّعُونَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾؛ قال عكرمة: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قَالَتِ الْيَهُودُ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ؛ فَأَمَرُوا أَنْ يَحْجُوا إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ). وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ (لِلَّهِ) لَامُ الْإِيجَابِ وَالْإِلْزَامِ؛ أَيِ اللَّهِ فَرَضَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.

قرأ أبو جعفر والأعمش وحمزة والكسائي وخلف وحفص: (حِجُّ الْبَيْتِ) بكسر الحاء هذا الحرف وحده خاصة. وقرأ ابن أبي إسحق جميع ما في القرآن بالكسر، وهي لغة نجد. وقرأ الباقون بالفتح في كل القرآن، وهي لغة أهل الحجاز، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد. وقال بعضهم هو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ بدل من الناس، وهو بدل البعض من الكل، قال عبد الله بن عمر: سئل رسول الله ﷺ عَنِ الْإِسْطِطَاعَةِ فِي هَذِهِ

الآيَةِ فَقَالَ: [السَّبِيلُ إِلَى النَّبِيِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ]^(١) ومثله عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ٩٧ ﴿مَعْنَاهُ: مَنْ أَنْكَرَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَلَمْ يَزِرْ وَاجِباً فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَنْ حَجَّ وَعَنْ مَنْ لَمْ يَحُجَّ؛ أَيِ لَمْ يَتَعَبَّدِ النَّاسَ بِالْعِبَادَاتِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ لَعَلَّهُ بِمَصَالِحِهِمْ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْحَجِّ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَقَالَ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا] فَلَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ أَدْرَكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحُجَّ؛ وَلَمْ يَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ وَلَا إِمَامٌ جَائِزٌ ظَالِمٌ؛ وَلَا سِجْنٌ حَاسٍ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلْيُمِتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا]^(٣) وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَتَأْوِيلُ الْخَبَرِ: أَنَّهُ لَمْ يَزِرْ الْحَجَّ فَرْضاً عَلَيْهِ وَقَدْ وَجَدَ الْإِسْطَاعَةَ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَعْنَى وَمَنْ كَفَرَ؛ أَيِ وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]^(٤). وَقَالَ ﷺ: [مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَلاً]^(٥).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٥٩١٦). والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة: الحديث (٨١٣)، وقال: ((هذا حديث حسن. وفيه يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٩٣٦) عن الضحاك بمعناه.

(٣) رواه الدارمي في السنن: كتاب المناسك: باب من مات ولم يحج: الحديث (١٧٨٥) عن أبي أمامة، وأوله: [مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ ...]. في نصب الراية لأحاديث الهداية: ج ٤ ص ٤١١؛ قال الزيلعي: ((قد روى هذا الحديث عن علي وأبي هريرة، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلها)).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٩٣٨).

(٥) في نصب الراية: ج ٤ ص ٤١٢ قال الزيلعي: ((رواه الواحدي في تفسير الوسيط بسنده عن ابن مسعود وعن النبي ﷺ)). وقال: ((قال البيهقي في شعب الإيمان: وهذا الحديث إن صح، فالمراد والله أعلم إذا كان لا يرى تركه قائماً ولا فعله براً، والله أعلم)).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ ٩٨؛ أي قُلْ يَا مُحَمَّدُ لليهود والنصارى: لِمَ تكفرون بالحجِّ وَمُحَمَّدُ وَالْقُرْآنُ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، وإِذَا قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ)، وَقَالَ مِنْ قَبْلُ: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) أَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبُهُمْ أَوَّلًا عَلَى جِهَةِ التَّلَطُّفِ فِي اسْتِدْعَائِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ خُطَابِهِمْ إِذْ لَا لَاحَظَ لَهُمْ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِخُطَابَتِهِمْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾؛ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْيَهُودِ كَانُوا يَدْعُونَ عُمَارًا وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَكَانُوا يَسْعَوْنَ فِي إِحْيَاءِ الضَّعَائِنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ قَدْ مَاتَتْ فِي الْإِسْلَامِ^(١). وَمَعْنَى الْآيَةِ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: لِمَ تُصْرَفُونَ مَنْ ءَامَنَ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ الْمَوْصِلَةُ إِلَى رِضَا اللَّهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (تَبِعُونَهَا عِوَجًا) أَي تَطْلُبُونَ لَهَا مِثْلًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (الْعِوَجُ بِالْكَسْرِ فِي الدِّينِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِوَجُ بِالْفَتْحِ فِي الْجِدَارِ وَالْحَائِطِ وَالْعَصَا).

قوله تعالى: (وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ) أَي وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ تَقْدِيمِ الْبَشَارَةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي كِتَابِكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ عُقْلَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ الْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٢). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٩٩؛ تَهْدِيدٌ لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ أَيْ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ مِنَ الْجَحْدِ وَالْكَتْمَانِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ ١٠٠؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: (أَنَّ شَّاسَ بْنَ قَيْسٍ الْيَهُودِيَّ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَظِيمَ الْكُفْرِ؛ شَدِيدَ الطَّغْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ شَدِيدَ الْحَسَدِ لَهُمْ، مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مَطْوَلًا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٤٥).

(٢) ق / ٣٧.

مَجْلِسٍ قَدْ جَمَعَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ، فَعَاظَهُ مَا رَأَى مِنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالْفَتَاهِمِ وَصَلَّاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَدَاوَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَنَا مَعَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا بِهَا مِنْ قَرَارٍ، فَأَمَرَ شَابًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَعَهُمْ؛ فَقَالَ: اعْمَدُوا إِلَيْهِمْ وَاجْلُسُوا إِلَيْهِمْ؛ ثُمَّ ذَكَرَهُمْ يَوْمَ بُعَاثَ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ؛ وَالشَّيْذَهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا يُقَاوَلُوا فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ؛ وَمَا كَانَ يُغْلَنُ - بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - يَوْمَ افْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَكَانَ الظَّفَرُ فِيهِ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ؛ فَفَعَلَ. فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ وَتَنَازَعُوا وَتَفَاحَرُوا حَتَّى ثَوَّابَ رَجُلَانِ مِنَ الْحَيِّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَوْسِ وَالْآخَرُ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَتَقَوَّلَا ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا جَذْعَةَ الْآنَ، وَغَضِبَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا وَقَالَا: مَوْعِدُكُمُ الْحِجْرَةُ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا بِالسَّلَاحِ، وَانْضَمَّتِ الْأَوْسُ إِلَى الْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجُ إِلَى الْخَزْرَجِ، فَلَبَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَخَرَجَ بَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: [يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَدْعُوْنَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بَعْدَ إِذْ أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَطَعَ عَنْكُمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَلْفَ بَيْنَكُمْ]. فَعَلِمُوا أَنَّهَا نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَأَلْقَوْا السَّلَاحَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَكُورُوا وَتَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ رَجَعُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

ومعناها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) يعني الأوسَ والخزرجَ، (إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ) يعني شاساً وأصحابه، (إِنْ تُطِيعُوهُمْ فِي إِحْيَاءِ الضُّعَائِنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكُمْ بِالْعَصْبِيَّةِ وَجَهَالَةِ وَحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ يَرُدُّوكُمْ إِلَى الشَّرِّ وَالْكَفْرِ بَعْدَ تَصْدِيقِكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (مَا كَانَ مِنْ طَالِعٍ أَكْرَمَ إِلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَقْبَحَ أَوَّلًا وَلَا أَحْسَنَ آخِرًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ ؛ هذا على طريق التعجب والاستبعاد أن يقع منهم الكفر مع معرفتهم بدلالاتِ الله؛ أي كيف تكفرون وأنتم يتلى عليكم القرآن ومعكم رسولُ الله ﷺ بينَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٩٤٥).

لَكُمْ الْآيَاتِ؟! قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ ؛ أَيِ يَسْتَمْسِكُ بِدِينِهِ وَطَاعَتِهِ وَيَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ ﴿فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ﴾ ؛ أَيِ ارْشَدَ إِلَى طَرِيقٍ؛ ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٠) ؛ قَائِمٌ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْعِصْمَةُ: الْمَنْعُ، فَكُلُّ مَا نَعِيَ شَيْئًا فَهُوَ عَاصِمٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

أَنَا ابْنُ الْعَاصِمِينَ بَنِي تَمِيمٍ إِذَا مَا أَغْظَمَ الْحَدَّثَانِ ثَابًا^(١)
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١١) ؛ مَعْنَاهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَالْقُرْآنَ أَطِيعُوا اللَّهَ حَقَّ طَاعَتِهِ، وَاثْبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يَذَرُكُمْ الْمَوْتُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (حَقَّ ثِقَاتِهِ: أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يَذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ)^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ أَنْ لَا يُعْصَى طَرَفَةٌ عَيْنٍ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَاهُ: جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ؛ وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّائِمٌ؛ وَقَوْمُوا لِلَّهِ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ)^(٣).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْوَى عَلَى تَقْوَى اللَّهِ حَقَّ ثِقَاتِهِ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

فَصَارَ ابْتِدَاءُ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخًا بِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ قِتَادَةُ وَمِقَاتِلُ وَجَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسُرِينَ. قَالَ قِتَادَةُ^(٥): (وَلَيْسَ فِي آلِ عِمْرَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلَفَ اللَّهُ عِبَادَهُ مَا لَا يَطِيقُونَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا يَحِقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوهُ فِيهِ؛ وَهُوَ مَا فَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى.

(١) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: ((حَدَّثَ حَدَّثَانِ الدَّهْرِ وَخَوَادِثُهُ: نُوبُهُ. وَتَابَ: أَصَابَ وَنَزَلَ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٥٩٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٥٩٦٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) التَّغَابُنُ / ١٦ .

(٥) عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ١٥٧ ك ((قَالَ مِقَاتِلُ:)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا وَاتَّبَعْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(١) أَيُ مُؤْمِنُونَ، وَقِيلَ: مُخْلِصُونَ مُفَوَّضُونَ أَمْرَكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْفَضِيلُ: (مُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِاللَّهِ). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا يَتَّبِعِي اللَّهُ عَبْدًا حَقَّ تَقَاتِهِ حَتَّى يَخْزَنَ لِسَانَهُ)^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الْآيَةُ. قَالَ مِقَاتِلُ: (كَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ عَدَاوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقِتَالٌ؛ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، فَافْتَخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلَانِ: ثَعْلَبَةُ بْنُ غَنَمٍ الْأَوْسِيُّ؛ وَسَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ الْخَزْرَجِيُّ، فَقَالَ الْأَوْسِيُّ: مِثْنَا خَزِيمَةُ دُو الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَمِثْنَا حَنْظَلَةُ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَمِثْنَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ حَمَى الدِّينَ؛ وَمِثْنَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الَّذِي اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِهِ وَرَضِيَ بِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ: مِثْنَا أَرْبَعَةٌ أَحْكَمُوا الْقُرْآنَ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ؛ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَأَبُو زَيْدٍ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ وَرِئِيسُهُمْ. فَجَرَى الْحَدِيثُ بَيْنَهُمْ؛ فَغَضِبُوا، فَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَأَخَّرَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا وَقُدُومُ النَّبِيِّ ﷺ لَقَتَلْنَا سَادَتَكُمْ وَاسْتَعْبَدْنَا أَبْنَاءَكُمْ وَتَكَحَّنَا نِسَاءَكُمْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَقَالَ الْأَوْسِيُّ: قَدْ كَانَ وَاللَّهِ الْإِسْلَامُ مُتَأَخِّرًا كَثِيرًا، فَهَلَّا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ حِينَ ضَرَبْنَاكُمْ حَتَّى أَذْخَلْنَاكُمْ الْبُيُوتَ، وَتَكَاتَرْنَا وَنَشَأْنَا ثُمَّ تَبَادَعْنَا وَافْتَتَلْنَا حَتَّى اجْتَمَعَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَدْ نَهَضَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَمَا كَانَ طَالِعَ يَوْمٍ إِذْ أَرْكَمَ عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا فَكَفَفْنَا فَوْقَ بَيْنِنَا، فَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تُمُونُوا إِلَّا وَاتَّبَعْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَأَلْقَى الْفَرِيقَانِ السَّلَاحَ وَأَطْفَأُوا الْحَرْبَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَاتَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَتُكُونَ، فَمَا رَأَيْتُ بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِئِذٍ).

(١) معنى التفسير في الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٨٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم عن أنس)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَجْبِلُ اللَّهُ) أَيِ تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ، وَقِيلَ: بِالْجَمَاعَةِ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ: (بِعَهْدِ اللَّهِ)^(٢). وَقَالَ قَتَادَةُ وَالسَّديُّ وَالضَّحَّاكُ: (مَعْنَاهُ: وَاعْتَصِمُوا بِالْقُرْآنِ)^(٣). وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [كِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ؛ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ؛ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ؛ وَهُوَ الثُّورُ الْمُبِينُ؛ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ؛ وَعِصْمَةُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ؛ وَنَجَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ]^(٤). وَقَالَ مِقَاتِلُ: (مَعْنَى الْآيَةِ: وَاعْتَصِمُوا بِأَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ). وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (بِاخْتِلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ)^(٥). وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (بِالْإِسْلَامِ)^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَفْرُقُوا) أَيِ تَنَاصَرُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَمَا تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ؟ فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: [الْجَمَاعَةُ] ثُمَّ قَرَأَ: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا^(٧). وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا؛ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ؛ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ]^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٧٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٧٨) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالنَّص (٥٩٧٩) عَنْ عَطَاءٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٧٤) عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) أَخْرَجَ شَطْرًا مِنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيث (٥٩٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٨٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٨٤).

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٥٩٨٧) عَنْ أَنَسٍ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْفِتَنِ:

بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ: الْحَدِيث (٣٩٩٣). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ؛ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ: الْحَدِيث

(١٠/١٧١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ: بَابُ

النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ: الْحَدِيث (١٧١٢٣). وَيَبْدُو أَنَّ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْقَلَمِ تَحْقِيقَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ =

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) أَيِ احْفَظُوا مِثْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالْإِسْلَامِ الْمُحَرَّمِ لِلنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا بِحَقِّهَا، فَصَرِّثُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ إِخْوَانًا فِي الدِّينِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ: (كَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ أَخَوَيْنِ لِأَبِ وَأُمٍّ، فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ بِسَبَبِ سَمِيرٍ وَحَاطِبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ سَمِيرَ بْنَ زَيْدٍ أَحَدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَتَلَ خَلِيطًا لِمَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ الْخَزْرَجِيِّ يُقَالُ لَهُ حَاطِبُ بْنُ الْحَرْثِ؛ فَوَقَعَ الْحَرْبُ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ؛ فَتَطَاوَلَتْ بَيْنَهُمْ تِلْكَ الْعَدَاوَةُ مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَلَمْ يُسْمَعْ بِقَوْمٍ كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَرْبِ مِثْلُ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ. وَاتَّصَلَتْ تِلْكَ الْعَدَاوَةُ إِلَى أَنْ أَطْفَأَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْفُتُوحُ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بُعِثَ وَظَهَرَ بَيِّنَةٌ آمَنَ بِهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَعَتْ الْأَلْفَةُ بَيْنَهُمْ وَزَالَتْ الْعَدَاوَةُ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَقَدْ كَادُوا يَتَفَانُونَ، وَقَدْ كَانَ سَبَبُ أَلْفَتِهِمْ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالْمَوْسِمِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ إِذْ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْخَزْرَجِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا؛ وَهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ: اسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ؛ وَعَوْفُ بْنُ عَفْرَاءَ؛ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ؛ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ أَنْتُمْ؟] فَقَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، فَقَالَ: [أَفَلَا تَجْلِسُونَ حَتَّى أَكَلِمَكُمْ؟] قَالُوا: بَلَى؛ فَجَلَسُوا؛ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَكَانَ مَعَهُمُ بِالْمَدِينَةِ يَهُودُ أَهْلُ كِتَابٍ ذَكَرُوا لَهُمْ أَنَّ نَبِيًّا مَبْعُوثًا قَدْ دَنَا زَمَانُهُ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَذَا وَاللَّهِ النَّبِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْيَهُودُ؛ فَلَا يَسْبِقُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَأَجَابُوهُ وَصَدَّقُوهُ وَأَسْلَمُوا؛ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ مَعَنَا قَوْمًا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ بِكَ؛ فَأَقْدِمْ إِلَيْهِمْ وَادْعُوهُمْ إِلَى أَمْرِكَ، فَإِنْ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَلَا رَجُلَ أَعَزُّ مِنْكَ، ثُمَّ انْصَرَفُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَلَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ ذَكَرُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى

=المليس على شرح النووي لصحيح مسلم، أنه قد سقطت منه الثالثة [وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ] وهي عند البيهقي في السنن الكبرى؛ وقال: ((أخرجه مسلم)).

فَشَا فِيهِمْ؛ فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ^(١) إِلَّا فِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ وَأَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَوْسِمِ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ؛ وَعَوْفُ وَمُعَاذُ ابْنَا عَفْرَاءَ^(٢)، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ^(٣)؛ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ؛ وَذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ؛ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ^(٤)؛ وَزَيْدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ؛ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ^(٥)، فَهَؤُلَاءِ الْخَزَرَجِيُّونَ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ، وَعَوَيْمٌ^(٦) ابْنُ سَاعِدَةَ مِنَ الْأَوْسِ. فَاجْتَمَعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقْبَةِ الْأُولَى؛ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، "قَالَ:" فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ. وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْجِهَادُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرِ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَمَرَهُ^(٧) أَنْ يُقْرِءَهُمُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمَهُمُ الْإِسْلَامَ وَيَقْفَهُهُمْ فِي الدِّينِ.

فَكَانَ مُصْعَبُ يُسَمَّى فِي الْمَدِينَةِ (الْمُقَرَّرُ) وَكَانَ نَزُولُهُ فِي بَيْتِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: اطْلُقْ بَنَاءَ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ أَتَيْنَا دَارَنَا فَسَقَفَهَا ضَعْفَاءًا وَأَخْرَجُوهُمْ؛ فَإِنَّ أَسْعَدَ ابْنَ خَالَتِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَفَيْتُكَ، وَكَانَ سَعْدُ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ سَيِّدَا قَوْمِهِمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَكِلَاهُمَا مُشْرِكَانِ.

(١) في المخطوط: (فلم يبق دار من دورهم أن تعبد الأصنام). وهو تصحيف، وأجرينا التصحيح من السيرة النبوية لابن هشام: آخر عبارة من بدء إسلام الأنصار: ج ٢ ص ٧٣، مطبعة مصطفى الحلبي: (١٩٣٦م)، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري.

(٢) في السيرة النبوية لابن هشام: ((ابنا الحارث بن رفاعه بن سواد بن مالك بن غنم... وهما ابنا عفراء)).

(٣) عقبة بن عامر: شهد بدرًا بعد شهوده العقبة الأولى، ثم شهد أحدًا فأُغْلِمَ بعصابة خضراء في مغفره. ولقد شهد الخندق وسائر المشاهد كلها، وقتل يوم البمامة شهيدًا.

(٤) يكنى عبادة بن الصامت: أبا الوليد. وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة. وكان عبادة نقيبًا، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. ثم وجهه عمر ﷺ إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بمحصر ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها، ودفن ببيت المقدس، وقبره معروف بها إلى اليوم، وفي وفاته أقوال أخرى.

(٥) شهد العباس بيعة العقبتين، فأقام مع رسول الله ﷺ بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فكان يقال له: مهاجري أنصاري، قتل يوم أحد شهيدًا ولم يشهد بدرًا.

(٦) في المخطوط: (عَوَيْمٌ).

(٧) في المخطوط: (وأمرهم)، وفي السيرة النبوية لابن هشام: (وأمره) وهو أصح.

فَأَخَذَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ حَرْبَتَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى أَسْعَدَ وَمُصْنَعَبَ وَهُمَا جَالِسَانِ فِي حَائِطٍ، فَلَمَّا رَأَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ لِمُصْنَعَبَ: هَذَا سَيِّدُ قَوْمِهِ قَدْ جَاءَكَ فَاصْدُقْ اللَّهَ فِيهِ، قَالَ مُصْنَعَبُ: إِنْ يَجْلِسَ أَكَلَمُهُ. فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمَا أَسِيدُ شَتَمَهُمَا وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمَا تُسَفِّهَانِ ضُعَفَاءُ؟ أَعْتَزَلَا إِنْ كَانَ لَكُمَا فِي السَّلَامَةِ حَاجَةٌ، قَالَ مُصْنَعَبُ: إِنْ جَلَسَ وَاسْمَعْ؛ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ؛ وَإِنْ كَرِهْتُهُ كَفَفْنَا عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ، قَالَ: أَلَصَفْتُ، ثُمَّ رَكَزَ حَرْبَتَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُمَا فَكَلَّمَهُ مُصْنَعَبُ بِالإِسْلَامِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، قَالَا: فَوَاللَّهِ لَعَرَفْنَا فِي وَجْهِهِ الإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجَلَّهُ! كَيْفَ تُصْنَعُونَ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِي هَذَا الدِّينِ؟ قَالَا: اغْتَسِلْ وَطَهِّرْ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَشْهَدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ وَاغْتَسَلَ وَطَهَّرَ ثَوْبَهُ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَرَأَيْتِي رَجُلًا إِنْ اتَّبَعَكُمَا لَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - وَسَأَرْسِلُهُ إِلَيْكُمَا، ثُمَّ أَخَذَ حَرْبَتَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى سَعْدٍ وَقَوْمِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي نَادِيهِمْ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ مُقْبِلًا؛ قَالَ: أَخْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَسِيدُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ مِنْ عِنْدِكُمْ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى عِنْدِهِمْ، قَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: كَلَّمْتُ الرَّجُلَيْنِ؛ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بِهِمَا بَأْسًا وَقَدْ نَهَيْتُهُمَا فَقَالَا: نَفْعُلْ، وَخَذْتُ أَنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجُوا إِلَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ لِيَقْتُلُوهُ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ ابْنُ خَالَتِكَ لِيُحَقِّرُوكَ. فَقَامَ سَعْدٌ مُغْضِبًا مُبَادِرًا لِلَّذِي ذَكَرَهُ فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ أَغْنَيْتَ شَيْئًا؛ وَمَضَى إِلَيْهِمَا؛ فَلَمَّا رَأَاهُمَا مُطْمَئِنِّينِ عَرَفَ أَنَّ أَسِيدًا مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِيَسْتَمَعَ مِنْهُمَا، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا مُتَبَسِّمًا، ثُمَّ قَالَ لِأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ: يَا أَبَا أَمَامَةَ؛ لَوْلَا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مَا رُمِتَ هَذَا مِنِّي تُعْشَانَا فِي دِيَارِنَا بِمَا تَكْرَهُ، فَقَالَ لَهُ مُصْنَعَبُ: أَفَعُدْ وَاسْمَعْ؛ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا وَرَغِبْتَ فِيهِ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ كَرِهْتُهُ عَدَلْنَا عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ، فَرَكَزَ حَرْبَتَهُ وَجَلَسَ؛ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَعَرَفْنَا وَاللَّهِ فِي وَجْهِهِ الإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تُصْنَعُونَ إِذَا أَسْلَمْتُمْ؟ قَالُوا: نَغْتَسِلُ؛ وَنُطَهِّرُ ثَوْبَكَ؛ وَنُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَنُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ وَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ثُمَّ أَخَذَ حَرْبَتَهُ وَمَضَى إِلَى نَادِي قَوْمِهِ وَمَعَهُ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَوْسِيُّ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ؛ كَيْفَ تَعْلَمُونَ أَمْرِي فِيكُمْ؟ قَالُوا: سَيِّدُنَا وَأَفْضَلُنَا رَأْيًا^(١)، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ رَجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَمَا أَمْسَى فِي دَارِ بَنِي الْأَشْهَلِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا وَمُسْلِمَةً، وَرَجَعَ أَسْعَدُ وَمُضْعَبُ إِلَى مَنْزِلِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَأَقَامَا عِنْدَهُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ مُسْلِمُونَ.

ثُمَّ إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ حُجَّاجِ قَوْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرَكِ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ، فَوَاعَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَهِيَ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَاَعَدْنَا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ أَخْبَرَنَاهُ؛ وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَوْمِنَا إِيْمَانَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ^(٢)؛ إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا وَإِنَّا نَرْغَبُ لَكَ فِيمَا نَرْغَبُ لَأَنْفُسِنَا، وَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَنَاهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقِيًّا، فَبِتْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رَحَالِنَا، حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلُلُ مُسْتَحْفِينَ؛ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا^(٣) وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِنَا: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الثَّجَارِ؛ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ عَدِيٍّ مِنْ نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ، فَاجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَخْضُرَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَلَّقَ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ - وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَوْسَ وَالْخَزَرَجَ بِاسْمِ الْخَزَرَجِ - إَعْلَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا مِثْنَا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ؛ هُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٍ فِي بَلَدِهِ، وَأَرَاهُ قَدْ أَبَى إِلَّا لِلْحُقُوقِ بِكُمْ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَيْكُمْ، فَلَمَّا كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَتْكُمْ وَأَفُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ

(١) في المخطوط: (وأفضلنا رأياً).

(٢) في المخطوط: (يا جابر).

(٣) في السيرة النبوية لابن هشام: ((ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً)).

وَمَا نَعْمُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ؛ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَحْمِلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مُسْلِمُوهُ
وَخَازِلُوهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ ^(١) بِهِ إِلَيْكُمْ؟ فَمِنْ الْآنَ قَدْ عَوَّه؛ فَإِنَّهُ فِي عِزٍّ وَرَفْعَةٍ وَمَنْعَةٍ.

قَالَ: فَقُلْنَا: سَمِعْنَا قَوْلَكَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَخُذْ لِنَفْسِكَ وَرَبِّكَ مَا شِئْتَ،
فَتَكَلَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَلَّى الْقُرْآنَ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: [أَبَايِعُكُمْ
عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي ^(٢) مَا تَمْنَعُونَ أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ]. قَالَ: فَأَخَذَ الْبِرَاءُ بْنُ
مَعْرُورٍ ^(٣) بِيَدِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا تَمْنَعُكَ مِمَّا تَمْنَعُ ابْتِئَاءَنَا، بَايَعْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؛ فَتَحْنُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَتَحْنُ أَهْلَ الْحَلَقَةِ وَرِثَاهَا صَاغِرًا عَنْ كَابِرٍ ^(٤). ثُمَّ قَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّبَّهَانِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ عُهْدًا وَتَحْنُ قَاطِعُوهَا، فَهَلْ
عَسَيْتَ إِنْ تَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَقَالَ: [بَلِ الدَّمُ الدَّمُ؛ وَالْهَذْمُ الْهَذْمُ، وَاتُّمُّ مِنَّا وَأَنَا مِنْكُمْ، أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ،
وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ].

ثُمَّ قَالَ: [أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا كِفْلًا عَلَى قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ كَكِفَالَةِ
الْحَوَارِيِّينَ بَعِيسَى ^(٥)]. فَأَخْرِجُوا إِلَيَّ عَشَرَ نَقِيبًا، تَسْعَةٌ مِنَ الْخَزَرَجِ؛ وَثَلَاثَةٌ مِنَ
الْأَوْسِ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِبَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا مَعْشَرَ
الْخَزَرَجِ؛ هَلْ تُذَرُونَ عَلَى مَا تُبَايِعُونَ؛ إِنْمَا تُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبٍ ^(٥) الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ،
فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ إِذَا انْتَهَكْتُمْ أَمْوَالَكُمْ بِالْأَخْذِ، وَأَشْرَافَكُمْ بِالْقَتْلِ اسْلَمْتُمْوهُ؟
فَمِنْ الْآنَ؛ فَهُوَ وَاللَّهُ إِنْ فَعَلْتُمْ خِزْيَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَأَفُونَ لَهُ
بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ عَلَى نُهْيِكَةِ الْأَمْوَالِ ^(٦) وَقَتْلِ الْأَشْرَافِ، فَخُذُوهُ فَهُوَ وَاللَّهُ خَيْرُ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ. قَالُوا: فَإِنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى مُصِيبَةِ الْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْأَشْرَافِ؛ فَمَا لَنَا بِذَلِكَ يَا

(١) في المخطوط: (بعد الخزرج).

(٢) في المخطوط: (لا تمنعونني).

(٣) في المخطوط: (البراء بن معذور).

(٤) في السيرة النبوية: (كأبرأ عن كابر).

(٥) (حرب) هذه الزيادة للضرورة وليست لابن هشام: ج ٢ ص ٨٨.

(٦) من المخطوط وكما في السيرة النبوية: (نُهَيْكَةِ الْأَمْوَالِ) أَوْ نُهَيْكَةِ الْأَمْوَالِ: نَقَصُهَا.

رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَحْنُ وَفَيْتَا ؟ قَالَ : [لَكُمْ الْجَنَّةُ] . قَالُوا : ابْسُطْ يَدَكَ ؛ فَبَسَطَ يَدَهُ ، فَبَايَعُوهُ .

فَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِهِ : الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ؛ ثُمَّ بَايَعَ الْقَوْمُ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَلَمَّا بَايَعْنَا صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَلْفِ صَوْتٍ سَمِعَتْهُ أَحْيَاءُ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ ﷺ : [هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ شَيْطَانُ الْعَقَبَةِ] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [اَمْضُوا إِلَى رَحَالِكُمْ] . فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ؛ لَئِنْ شِئْتَ لَتَمِيلَنَّ غَدَا عَلَى أَهْلِ مَنَى بِأَسْيَافِنَا ، فَقَالَ ﷺ : [لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ ، إِرْجِعُوا إِلَى رَحَالِكُمْ] .

قَالَ : فَارْجَعْنَا إِلَى مَضَاجِعِنَا فَبِتْنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتِ عَلَيْنَا جُلَّةٌ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا لَنَا : يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ ؛ بَلَّغْنَا أَلَيْكُمُ حِثُّنَا صَاحِبِنَا هَذَا لِيَسْتَخْرِجُوا ابْنَ أَخِينَا مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا وَبَايَعْتُمُوهُ عَلَى حَرْبِنَا ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ ابْتِغَضُ إِلَيْنَا أَنْ تُنْشَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِنْكُمْ ، فَأَبِيعَتْ مَنْ هُنَاكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَا ، وَصَدَقُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عَلَى بَيْعَتِنَا ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ .

ثُمَّ انْصَرَفَ الْأَنْصَارُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ شَدُّوا الْعَقْدَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ بِهَا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، فَأَذَاوُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : [إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَمَنْزِلًا وَدَارًا تَأْمُنُونَ فِيهَا] ^(١) . فَأَمَرَهُمْ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاللُّهُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ ؛ ثُمَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي خَيْثَمَةَ ؛ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ، ثُمَّ تَتَابَعَ ^(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَنْظُرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَنْ أُذِنَ لَهُ .

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ؛ فَجَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْسَهَا وَخَزَرَجَهَا بِالْإِسْلَامِ ، وَأَصْلَحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ بِرَسُولِهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْعِدَاوَةَ الْقَدِيمَةَ ، وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ . وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ :

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ١١١ .

(٢) في المخطوط: (تتابع) .

(وَلَا تَفْرَقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) أي بالإسلام (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) أي فَصِرْتُمْ، ونظيره: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٢) ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: (بِنِعْمَتِهِ) أي بدين الإسلام، وقوله تعالى: (إِخْوَانًا) أي في الدين والولاية، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤)، قال ﷺ: [لَا تُحَاسِدُوا وَلَا تُبَاغِضُوا وَلَا تُتَابَزُوا وَلَا تُتَاجَشُوا؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - حَسْبَ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ] ^(٥).

قوله عز وجل: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ ؛ أي كنتم في الجاهلية على طرف هوة من النار؛ أي كنتم أشرفتم على النار؛ وكذبتكم تقعون فيها، أو أذركم الموت على الكفر؛ فَأَنْقَذَكُمْ اللَّهُ مِنْهَا؛ أي خلصكم من النار والحفرة بالنبي ﷺ والإيمان. قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ^(٦) ؛ التي مثل هذا البيان الذي ثلّي عليكم يبين الله لكم الدلالات والحجج في الأوامر والنواهي لكي تهتدوا من الضلالة، وتكونوا على رجاء الهداية.

قوله عز وجل: ﴿وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي ليكون منكم جماعة يدعون إلى الصلح والإحسان، ويأمرُونَ بالتوحيد وأتباع مُحَمَّدٍ ﷺ وسائر الطاعات الواجبة؛ ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ؛ والشرك وسائر ما لا يعرف في شريعة ولا سنة، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٧) ، أي الناجون من السخط والعذاب، وإلما قال: (وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ) ولم يقل: وَلَيَكُنْ مِنْكُمْ جَمِيعَكُمْ؛

(٢) المائة / ٣١ .

(١) المائة / ٣٠ .

(٤) الحجرات / ١٠ .

(٣) الكهف / ٤١ .

(٥) عن أبي هريرة ؓ؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح: الحديث (٥١٤٣)، وفي الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير: الحديث (٦٠٦٤). وأخرجه همام في صحيفته: الحديث (٦)، تحقيق رفعت فوزي في المطلب. والحديث مشهور.

لأنَّ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على الكِفَايَةِ، إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الباقي^(١)، ويجوزُ أن يكون المرادُ بالأُمَّة العلماءُ في هذه الآية الذين يُحْسِنُونَ ما يَدْعُونَ إليه.

وذهب بعضُ المفسرين إلى أنَّ المعنى: ولتكونوا كُلُّكُمْ، لكنْ (مِنْ) هُنَا دخلت للتوكيد وتخصيص المخاطبين من سائر الأجناس كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢) أي فاجتنبوا الأوثانَ فَإِنَّهَا رِجْسٌ؛ لا أنَّ المراد: فاجتنبوا بَعْضَ الْأَوْثَانِ دون بعضٍ، واللامُ في (وَلْتَكُنْ) لامُ الأمرِ.

وقوله: (يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) أي إلى الإسلام، ثم النهي عن المنكر على مراتب؛ أولُها: الوعظُ والتخويفُ، فإن زالَ بذلكَ لم يَجْزُ للنَّاهِي أن يَتَعَدَّى عَنْهُ إلى غيره ما فوقه، ثم بالإيذاءِ والنَّعالِ، ثم بالسَّوْطِ، ثم بالسَّلاحِ والقتالِ؛ لأنَّ المقصودَ زوالُ المنكرِ.

فأما إذا كان النَّاهِي عن المنكر خائفاً على نفسه، فقد قال ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ]^(٣). وقال ﷺ: [مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ؛ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ]^(٤). وقال ﷺ: [أَوْمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلُّهُ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلُّهُ]^(٥).

(١) يريد إذا أقامه البعض فأنجزه عملاً وحقق هدفه سقط عن الباقي؛ وإلا فهو مطلوب مراد على سبيل التحقيق والإنجاز، فيجب على المخاطبين المبادرة إلى إنجازهِ وتحقيقه.

(٢) الحج / ٣٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٥٤ و ٢٠ و ٤٩. ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: الحديث (٧٨/٤٩). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الخطبة يوم العيد: الحديث (١١٤٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (٥٨٣٤) عن ثوبان. وابن عدي في الكامل: ج ٧ ص ٢٣٠: الترجمة (١٦١٦/١٨) وضعفه ب (كادح بن رُحمة العُرَني).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٧ ص ٣٢٩: الحديث (٦٦٢٤)، وأولُه: [لَا تُأْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَعْمَلَ بِهِ]. في مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٢٧٧؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الصغير=

وقال علي عليه السلام: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَشَتَاءُ الْفَاسِقِينَ) ^(١). وَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَإِلَّا لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجِلُّ كِبِيرَكُمْ وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، وَيَدْعُو أَخْيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ؛ يَسْتَنْصِرُونَ فَلَا يُنْصَرُونَ؛ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَلَا يُغْفَرُ لَكُمْ). وقال حذيفة: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ حَيْفَةٌ حِمَارٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٢)، وقال الثوري: (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوبًا فِي حَيْرَانِهِ مَحْمُودًا عِنْدَ إِخْوَانِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُذَاهِبٌ) ^(٣).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ؛ أي ولا تكونوا كاليهود والنصارى الذين اختلفوا فيما بينهم وصاروا فرقا وشيعا، (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) الكتاب في أمرِ مُحَمَّدٍ عليه السلام؛ ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(١٠٥) ؛ على تفريقهم واختلافهم. قال بعضهم: لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا، قال: وَهُمْ الْمُتَّبِعَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

ثم بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَصِيْبُهُمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ؛ معناه: (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) وهو يومُ الْقِيَامَةِ، وانتصبَ عَلَى الظَّرْفِ أَي فِي يَوْمٍ. قرأ يحيى بن وثاب: (تَبْيَضُّ) (وَتَسْوَدُّ) بكسرِ التَّاءِ عَلَى لُغَةِ ثَمِيمٍ. وقرأ الزهري (تَبْيَاضُ) و(تَسْوَادُ).

ومعنى الآية: تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ أَي تُشْرِقُ فَتَصِيرُ كَاللُّجِ بَيَاضاً وَالشَّمْسُ ضِيَاءً، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْحُزْنِ حِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. وعن ابن عباس قال: (مَعْنَاهُ: يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْعِلْمِ

=والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ترجمة الإمام علي عليه السلام ج ١ ص ٧٤.

(٢) ذكره الزغشري في الكشف: ج ١ ص ٣٨٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

وَالسُّنَّةَ، وَتَسْوُدُ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَيَاضُ مِنَ الْوَجْهِ إِشْرَافُهَا وَاسْتِيشَارُهَا وَسُرُورُهَا بِعَمَلِهَا^(٢) وَبِثَوَابِ اللَّهِ، وَاسْوَدَادُهَا لِحُزْنِهَا وَكَاتِبَتِهَا وَكُسُوفُهَا بِعَمَلِهَا وَبِعِقَابِ رَبِّهَا.

قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٠١) ؛ جوابه محذوف؛ أي يقال لهم: (أكفرتُم بعد إيمانكم) قيل: هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدقين بأنبيائهم مصدقين بمحمد ﷺ قبل أن يُبعث، فلما بُعث كفروا به، فذلك قوله تعالى: (أكفرتُم بعد إيمانكم). وقيل: هم من كفر بالله يوم الميثاق حين أخرجوا من صلب آدم ﷺ. وقيل: هم الخوارج وأهل البدع كلها، وقيل: هم أهل الردة.

قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٠٧) ؛ وهم المؤمنون الذين أبيضت وجوههم في الآخرة في جنّة الله تعالى، صاروا إليها برحمته هم فيها مقيمون دائمون. وفي الآية بيان أن الجنة لا تُنال إلا برحمة الله وإن اجتهد المُجتهد في طاعته.

قوله عز وجل: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ ؛ أي هذه حُجَجُ اللَّهِ يُنْزَلُ بِهَا جَبْرِيلُ ﷺ فيقرأها عليك بالصدق؛ ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٨) ؛ أي للجن والإنس.

قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (١٠٩) ؛ معناه: جميع ما في السموات والأرض من الخلق عبيدُ الله ومخلوقه فلا يريد ظلمهم، فإن من بلغ غناه هذا المبلغ لا يحتاج إلى الظلم. قوله تعالى: (وَالِىَ اللَّهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) أي عواقب الأمور في الآخرة.

قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ؛ خطاب لأصحاب رسول الله ﷺ،

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٩١؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في الإبانة= والخطيب في تاريخه واللالكائي في السنة)).

(٢) في المخطوط: (بعلمها).

وَهُوَ يَعْمُ سَائِرَ أُمَّتِهِ. قَالَ الْحَسَنُ: (نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ)^(١). وَقِيلَ مَعْنَى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) أَيِ كُنْتُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقِيلَ: كُنْتُمْ مَذْكَرًا، وَقِيلَ: الْكَافُ زَائِدَةٌ؛ أَيِ أَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) أَيِ بِالتَّوْحِيدِ وَاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، (وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) أَيِ عَنِ الشَّرِّ وَالظُّلْمِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) أَيِ تُؤَحِّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُوحِدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾؛ أَيِ لَوْ صَدَّقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانَهُمْ بِنَبِيِّهِ ﷺ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى دِينِهِمْ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [أَنْتُمْ تُتِمُّونَ عَلَى سَبْعِينَ أُمَّةً؛ أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]^(٢). وَقَالَ ﷺ: [أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ]^(٣). وَقَالَ ﷺ: [إِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي]^(٤). وَقَالَ ﷺ: [أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ؛ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ]^(٥).

وَقِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رُوحَ اللَّهِ؛ هَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ أُمَّةٌ أَحْمَدُ ﷺ عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ حُلَمَاءُ؛ أَبْرَارُ أَتْقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْعِفَّةِ أَنْبِيَاءُ؛ يَرْضَوْنَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٠٢٤) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٠٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٥ ص ٣٤٧ و ٣٥٥ و ٦٣١. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ: الْحَدِيثُ (٢٥٤٦) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٩٤٠٦) بِمَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ١٠ ص ٦٩؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((إِسْنَادُهُ حَسَنٌ)). وَالحَدِيثُ (٤١٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((ضَعِيفٌ)).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٤ ص ٤٠٨.

مِنَ الرِّزْقِ؛ وَيَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ؛ يَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قوله عز وجل: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ؛ يعني أهل الكتاب منهم المؤمنون عبد الله بن سلام وأصحابه، وسائر من أسلم من أهل الكتاب. ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ؛ أي الكافرون الخارجون عن أمر الله، وهم الذين لم يسلموا منهم.

قوله عز وجل: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ ؛ أي لن يصلوا إلى ضرركم أيها المسلمون إلا أن يؤذوكم باللسان بقولهم: عزير ابن الله؛ والمسيح ابن الله؛ وثالث ثلاثة؛ والبهت والتخريف. وقال مقاتل: (إن رؤساء اليهود: كعب بن الأشرف؛ وأبو رافع؛ وأبو ياسر؛ وابن صوريا وغيرهم عمدوا إلى مؤمنينهم كعبد الله ابن سلام وأصحابه فأذوهم لإسلامهم، فأنزل الله عز وجل ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ أي باللسان؛ يعني وعيدا وطعنا بالسبتهم ودعاء إلى الضلالة وكلمة كفر تستمعونها منهم فتأذون بها).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ ؛ أي يعطوكم الأدبار منهزمين؛ يعني لا يمنعكم أحد من سيبتكم إياهم وقتلهم نفوسهم، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ جواب الشرط، إلا أنه استئناف لأجل رأس الآي؛ لأنها على النون كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾^(١) وتقديره: ثم هم لا ينصرون، وقال في موضع آخر: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾^(٢) إذ لم يكن رأس آية. قال الشاعر:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّعَ الْقَدِيمَ فَيَنْطِقُ

أي فهو ينطق.

قوله عز وجل: ﴿ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ ؛ معناه: جعلت عليهم مدلة القتل والسبي أينما وجدوا أخذوا. قوله

تُعَالَى: (إِلَّا بِجَبَلٍ مِنَ اللَّهِ) أَي إِلَّا أَنْ يَعْتَصِمُوا بِعَهْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ. وَقَوْلُهُ: (وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ) أَي عَهْدٍ وَأَمَانٍ وَعَقْدٍ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ؛ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمُ الْخُرَاجَ لِيُؤْمِنُوهُمْ. وَفِي الْآيَةِ اخْتِصَارٌ؛ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْ يَعْتَصِمُوا بِجَبَلٍ مِنَ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَآءُ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ؛ أَي انصَرَفُوا بغضب؛ أَي اسْتَوْجَبُوهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ ؛ أَي جُعِلَ عَلَيْهِمُ زِيُّ الْفَقْرِ وَالْبُؤْسِ حَتَّى صَارُوا مِنَ الدَّلَّةِ إِلَى مَا لَا يَبْلُغُهُ أَهْلُ مِلَّةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا ذَوِي عِزٍّ وَيَسَارٍ وَمَتْنَعَةٍ، فَتَرَى الرَّجُلَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ الْبُؤْسُ وَالْمَسْكَنَةُ وَأَنَّهُ لَعْنِيٌّ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْيَهُودِ مَنَعَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ أَي ذَٰلِكَ الدُّلُّ وَالْغَضَبُ عَلَيْهِمْ مِنْ اللَّهِ بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ وَرِضَاهُمْ بِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَعَصْيَانِهِمْ وَمَجَاوَزَاتِهِمُ الْحُدَّ.

قوله عز وجل: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ آتِيلٍ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٦٢﴾ ؛ قال ابن عباس ومقاتل: (لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ وَتَعَلَّبَهُ بَنُو سَعْيَةَ^(١)؛ وَأَسَيْدُ بْنُ سَعْيَةَ؛ وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ؛ قَالَتْ أَخْبَارُ الْيَهُودِ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَشْرَارُنَا، لَوْ كَانُوا مِنْ أَخْيَارِنَا مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُمْ: قَدْ خَسِرْتُمْ حِينَ اسْتَبَدَلْتُمْ دِينَكُمْ بِدِينٍ غَيْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣)).

وقيل: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسُوا سَوَاءً) أَيِ لَيْسَ الْفَرِيقَانِ سَوَاءً، وَهَذَا وَقْفٌ ثَامٌّ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ

(١) في المخطوط: (شعبة).

(۲) اشتبه على الناسخ الاسمين فجعلهما اسماً واحداً، فكتب: (وأسيد بن عبید)، والصحيح كما أئتناه.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٠٤٤). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٩٧؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل وابن عساکر، عن ابن عباس)). وفي السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٢٠٦.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) أَيِ عَادِلَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ مُهْتَدِيَةٌ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (ذُو أُمَّةٍ قَائِمَةٌ؛ أَيِ ذِي طَرِيقَةٍ قَائِمَةٍ)، قَالَ: (وَالْأُمَّةُ الطَّرِيقَةُ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ) يَعْنِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ، (وَهُمْ يَسْجُدُونَ) أَيِ وَهُمْ يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ فِي السَّجْدِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(١) أَيِ يُصَلُّونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾^(٢) أَيِ صَلُّوا. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الصَّلَوَاتُ بِاسْمِ السَّجْدِ؛ لِأَنَّ السَّجْدَ نِهَايَةٌ مَا فِيهَا مِنَ التَّوَاضُّعِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ)^(٣). وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. وَاخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي وَاحِدِ الْأَنَاءِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَاءٌ مِثْلُ مَعَاءٍ وَأَمْعَاءٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي مِثْلُ نَحَى وَنَحَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ اخْتِصَارٌ وَحَذْفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ وَأُخْرَى غَيْرُ قَائِمَةٍ، وَتَرَكَ الْأُخْرَى اكْتِفَاءً بِذِكْرِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ؛ قَالُوا: وَهَذَا فَعْلٌ مَجْمُوعٌ مُقَدَّمٌ كَقَوْلِهِمْ: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَذَهَبُوا أَصْحَابُكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: تِمَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ (لَيْسُوا سَوَاءً) يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْفَاسِقِينَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ جَرَى فِي قَوْلِهِ: (مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ). ثُمَّ وَصَفَ الْفَاسِقِينَ فَقَالَ: (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى)، وَوَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ (أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) الْآيَةُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَمَنْ مَعَهُ؛ قَالَتِ الْيَهُودُ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَشْرَارُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ فَمِنْ حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ). وَمَعْنَى الْآيَةِ: يُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ أَيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَبِثِ وَالطَّاغُوتِ وَمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

(١) الأعراف / ٢٠٦ .

(٢) الفرقان / ٦٠ .

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٩٧؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ ؛ أَيِ يُبَادِرُونَ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ ؛ أَيِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَخْلَصِينَ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ ؛ أَيِ فَلَنْ تُجْحَدُوهُ، يَعْنِي تُجْزَوْنَ بِهِ وَتُثَابَوْنَ عَلَيْهِ. قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَيَحْيَى وَحْمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحْفَصٌ وَخَلْفٌ: (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ) بِالْيَاءِ فِيهِمَا إِخْبَارًا عَنِ الْأُمَّةِ الْقَائِمَةِ. وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ (الصَّالِحِينَ). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ فِيهِمَا عَلَى الْخُطَابِ كَقَوْلِهِ (كُتِّمَ خَيْرٌ أُمَّةٍ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ ؛ أَيِ عَالِمٌ بِأَعْمَالِهِمْ وَثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا، ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ ؛ أَيِ مُقِيمُونَ دَائِمُونَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: مَثَلُ مَا يَنْفِقُ الْيَهُودُ فِي الْيَهُودِيَّةِ عَلَى رُؤَسَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَمَا يَنْفِقُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى أَصْنَانِهِمْ فِي تَظَاهُرِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِهْلَاكِهِمْ مَالِ أَنْفُسِهِمْ (كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا) بَرْدٌ شَدِيدٌ. وَيُقَالُ: الصَّرُّ: صَوْتُ لَهَبِ النَّارِ الَّتِي تُحْرِقُ الزَّرْعَ، وَقِيلَ: الصَّرُّ: رِيحٌ فِيهَا صَوْتُ وَنَارٌ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ) أَيِ زَرْعِ قَوْمٍ ظَلَمُوا (أَنْفُسَهُمْ) بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمَنْعَ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (فَأَهْلَكَتْهُ) أَيِ أَحْرَقَتْهُ الرِّيحُ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، كَذَلِكَ مَنْ يَنْفِقُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ لَا يَنْتَفِعُ بِنَفَقَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا لَا يَنْتَفِعُ صَاحِبُ هَذَا الزَّرْعِ مِنْ زَرْعِهِ فِي الدُّنْيَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ بِإِهْلَاكِ زَرْعِهِمْ؛ ﴿وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿١١٧﴾ ؛ يَمْنَعُ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ وَكَفَرِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ.

(١) الصَّرُّ، بِالْفَتْحِ: الصَّيْحَةُ. وَالصَّرُّ، بِالْكَسْرِ: بَرْدٌ يَضْرِبُ النَّبَاتَ وَالْحَرْثَ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ: (صَرَر)

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ؛ نزلت الآية في الأنصار؛ كانوا قد ظاهروا اليهود حتى صار كأن بينهم نسباً، وكانوا يواصلونهم ويعاطفونهم حتى كان الرجل من الأنصار يتزوج فيهم فيختارهم على قومه، فلما جاء الله بمحمد ﷺ والإسلام وآمن الأنصار بغضهم اليهود، وكان الأنصار يُخالطونهم ويُشاورونهم، كما كانوا يفعلون قبل الإسلام للرِّضاعة والمصاهرة التي كانت بينهم، فنهى الله الأنصار بهذه الآية وما بعدها.

ومعناها: لا تتخذوا دخلاً من غيركم يعني اليهود. وبطانة الرجل: خاصته وأهل سيره الذين يستبطنون أمره، سُموا بذلك على جهة التشبيه ببطانة الثوب التي تلي جلد الإنسان. وحرف (مِن) في قوله: (مِن دُونِكُمْ) للتبيين؛ أي لا تتخذوا الذين هم أسافل وأراذل بطانة. قوله تعالى (لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) أي لا يَبْقُونَ غايةً، ولا يتركون الجهد في إلقاءكم في الفساد، يقال: مَا أَلَوْتُ فِي الْحَاجَةِ جُهْدًا؛ أي ما قَصَرْتُ، ونصب (خَبَالًا) على المفعول الثاني؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين^(١)، وإن شئت على المصدر^(٢)، وإن شئت بترع الخافض؛ أي بالخبال. والخبال: الفساد، ومثله الخبل أيضاً؛ يقال: رَجُلٌ خَبِلَ الرَّأْيُ؛ فاسِدَ الرَّأْيُ؛ والالخيال: أي الجثثون. وقال مجاهد: (نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ كَانُوا يُصَافِحُونَ الْمُنَافِقِينَ وَيُخَالِطُوهُمْ؛ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ)^(٣).

قوله عز وجل: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ ؛ أي ثَمَنُوا إِيْتَكُمْ وَضُرُّكُمْ وَهَلَكَكُمْ، والعنت في اللغة: المشقة، يقال: أَكَمَّةٌ عَنَتٌ؛ أي طويلة شاقة المسلك. وقرأ عبدالله: (قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ) بالتذكير؛ لتقدم الفعل؛ ولأن معنى الْبَغْضَاءِ: الْبُغْضُ. قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ؛ أي قد ظهرت العداوة من ألسنتهم بالشتم والطعن، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ؛ أي وما يضمرون في قلوبهم من القتل لو ظفروا بكم أعظم مما أظهروا لكم. قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ ؛ أي أخبرناكم بما أخفوا وأبدوا بالدلالات والعلامات، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾  ؛ الْعَدُوِّ مِنَ الْوَلِيِّ.

(١) أي: (الأنو) يتعدى إلى مفعولين.

(٢) أي: يخبلونكم خبالاً.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٠٧٥) عن ابن عباس، والنص (٦٠٧٦) عن مجاهد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَاتِئْتُمْ أَوْلَاءَهُمْ تَحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ ؛ أَيِ أَنْتُمْ يَا هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ تُحِبُّونَ الْيَهُودَ الَّذِينَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ مُبَاطَلَتِهِمْ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنَكُمْ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْقَرَابَةِ وَالْجَوَارِ، (وَلَا يُحِبُّونَكُمْ) لِمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الدِّينِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: تُحِبُّونَهُمْ؛ أَيِ تَرِيدُونَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يُحِبُّونَكُمْ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَهُوَ الْهَلَاكُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ ؛ أَيِ تُؤْمِنُونَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ هُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي لَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُّوَكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ ؛ يَعْنِي مُنَافِقِي أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا لَقُّوهُمْ قَالُوا آمَنَّا بِمُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ، ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ ؛ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ ﴿عَصَبُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ ؛ أَيِ اطَّرَافِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْكُمْ لِمَا يَرُونَ مِنْ ائْتِلَافِكُمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِكُمْ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِشِدَّةِ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَوَاحِدِ الْأَنَامِلِ: أُمْلَةٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ ؛ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِيجَابِ لَمَاتُوا كُلُّهُمْ مِنْ سَاعَتِهِمْ، لَكِنْ مَعْنَاهُ: تُمُوتُونَ بِغَيْظِكُمْ وَلَا تَبْلُغُونَ أَمَانِيَكُمْ مِنْ قَهْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١١٩) ؛ أَيِ عَالِمٌ بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [لَا تُسْتَضِيئُوا بَنَارَ الْمُشْرِكِينَ] (١) أَيِ لَا تُسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ؛ قَرَأَ السَّلْمِيُّ: بِالْيَاءِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ تُصِيبْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ حَسَنَةٌ بظُهُورِكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ وَغَلَبَتِكُمْ لَهُمْ أَوْ الْغَنِيمَةُ وَالْخَصْبُ سَوْهُمْ تِلْكَ الْحَسَنَةُ؛ أَيِ تُخْزِلُهُمْ؛ يَعْنِي الْيَهُودَ، وَإِنْ تُصِيبْكُمْ مِحْنَةٌ مِنْ جِهَةِ أَعْدَائِكُمْ وَنُكْبَةٌ أَوْ جَذْبٌ يُغْجِبُوا بِهَا.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٩٩. والنسائي في السنن: كتاب الزينة: باب لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً: ج ٨ ص ١٧٧.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا﴾ ؛ أَي وَإِنْ تَصَبَّرُوا عَلَى أَدَى
اليهود والمنافقين وَتَتَّقُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَتَخَافُوا رَبَّكُمْ، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ
شَيْئًا﴾ ؛ أَي لَا يَضُرُّكُمْ احْتِيَالُهُمْ لِإِقَاعِكُمْ فِي الْهَلَاكِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطٌ﴾ ؛ أَي أَحَاطَ عِلْمُهُ وَقَدَرْتُهُ بِأَعْمَالِكُمْ وَبِأَعْمَالِهِمْ.

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ: (لَا يَضُرُّكُمْ) بِكَسْرِ الضَّادِ وَالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ جَزَمٌ عَلَى
جَوَابِ الْجَزَاءِ. وَقَرَأَ الضَّحَّاكُ: (لَا يَضُرُّكُمْ) بِالضَّمِّ وَجَزَمِ الرَّاءِ؛ مِنْ ضَارَ يُضَارُ
يَضُورُ. وَذَكَرَ الْقُرَّاءُ عَنِ الْكَسَائِنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعَالِيَةِ يَقُولُ: لَا يَنْفَعُنِي وَلَا
يَضُورُنِي. وَقَرَأَ الْباقُونَ بِضَمِّ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: مِنْ ضَرَّ يَضِرُّ ضَرًّا. وَفِي رَفْعِ
(يَضُرُّكُمْ) وَجِهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْجَزَمَ؛ وَأَصْلُهُ (يَضُرُّكُمْ) فَأَدْغَمَتِ الرَّاءُ فِي الرَّاءِ،
وَنُقِلَتْ ضَمَّةُ الرَّاءِ الْأُولَى إِلَى الضَّادِ، وَضُمَّتِ الرَّاءُ الْأَخِيرَةُ اتِّبَاعًا لِأَقْرَبِ الْحَرَكَاتِ إِلَيْهَا
وَهِيَ الضَّادُ طَلَبًا لِلْمَشَاكَلَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ (لَا) بِمَعْنَى (لَيْسَ)، وَيُضْمَرُ الْفَاءُ فِيهِ؛
تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ تَصَبَّرُوا فَلَيْسَ يَضُرُّكُمْ، وَالضَّيْرُ وَالضَّرُّ وَالضَّرَرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ بِمَا
تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) أَي عَالِمٌ. قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ بِالتَّاءِ. وَقَرَأَ الْباقُونَ بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ: (عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْزِلِ
عَائِشَةَ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَى أَحَدٍ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ كَمَا يَصِفُّهُمْ لِلصَّلَاةِ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَزَلُوا بِأَحَدٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنْزُولَهُمْ
اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا
أَقَامُوا هُنَاكَ أَقَامُوا فِي شَرِّ مَجْلِسٍ، وَإِنْ دَخَلُوا إِلَيْنَا فَأَتَلَهُمُ الرِّجَالُ فِي وُجُوهِهِمْ
وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ وَرَجَعُوا كَمَا جَاءُوا، فَأَعْجَبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ هَذَا الرَّأْيَ. وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْرَجَ بَنَّا إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْلَبِ

(١) الشعراء / ٥٠ .

(٢) الاسراء / ٦٧ .

لَا يَرُونَ أَنَّهُ جَبَّنَا عَنْهُمْ وَضَعُفًا. وَأَتَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَا تُحَرِّمْنِي الْجَنَّةَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا دُخْلَنُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: [م؟] قَالَ: بَأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي لَا أَفِرُّ مِنَ الرَّحْفِ، فَقَالَ: [صَدَقْتَ] فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ شَهِيدًا.

فَقَالَ ﷺ: [إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنَّ فِي دُبَابَةِ سَيْفِي ثَلَمًا فَأَوَّلُ ثَلَمِهَا هَزِيمَةٌ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَذْخُلُ يَدَيَّ فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلُ ثَلَمِهَا الْمَدِينَةُ، فَكَرِهْتُ الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تَقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا عَلَى شَرِّ مَقَامٍ، وَإِنْ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا] وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ فَيَقَاتِلُوا فِي الْأَرْزَقِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ فَاتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَارَادَ اللَّهُ لَهُمُ الشَّهَادَةَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ وَأَمَرَ بِنَبْوَةِ الْمَقَاعِدِ لِلْقِتَالِ إِلَى أَنْ يُوَافِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ - وَالْمَقَاعِدُ هِيَ الْمَوَاطِنُ وَالْأَمَاكِنُ - فَلَمْ يَزَالُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتُونُهُ عَلَى لِقَائِهِمْ حَتَّى دَخَلَ بَيْتُهُ، فَلَبَسَ لَامَتَهُ وَعَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ، فَتَدِيمَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: بِسْمَا صَنَعْنَا؛ نُشِيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ، فَقَامُوا وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: [لَا يَنْبَغِي لَنَبِيٍّ أَنْ يَلْبَسَ لَامَتَهُ فَيَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ] ^(١).

وكان قد أقام المشركون بأحد يوم الأربعاء والخميس، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعدما صلى بأصحابه الجمعة، فأصبح بالشعب من أحد يوم السبت من النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، وكان من أمر حرب أحد ما كان؛ فذلك قوله عز وجل: (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) أي واذكر إذ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ؛ مِنْ عِنْدِ أَهْلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ تُهَيِّئُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَوَاضِعَ لِلْحَرْبِ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وقال الحسن: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ؛ الْأَكْلَبُ: مَوْضِعٌ مِنْهَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١١٣ و ٦١١٤).

قوله عز وجل: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ ؛ أي أن تَجَبَّنَا ونَضْعَفَا وَيَتَخَلَّفَا عن رسول الله ﷺ وهم: بَنُو سَلَمَةَ من الخَزْرَجِ؛ وَبَنُو حَارِثَةَ من الأَوْسِ، وَكَانُوا جَنَاحِي الْعَسْكَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَقِيلَ: فِي تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، وَقَدْ وَعَدَ أَصْحَابُهُ بِالنَّصْرِ وَالْفَتْحِ إِنْ صَبَرُوا، فَلَمَّا بَلَّغُوا إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ اعْتَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ بِلُثِّ النَّاسِ وَرَجَعَ بِهِمْ، فَرَجَعَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ؛ وَقَالَ: عَلَامَ نَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَأَنْفُسَنَا، فَتَبِعَهُمْ أَبُو^(١) جَابِرٌ وَقَالَ: أَلْشُّدْكُمْ اللَّهُ فِي نَبِيِّكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ، وَهَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ بِالْإِنْصِرَافِ مَعَهُ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَنْصَرِفُوا، وَمَضُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّتَ اللَّهُ قُلُوبَهُمَا فَلَمْ يَرْجِعَا، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَظِيمَ نِعْمَتِهِ فَقَالَ: (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا) أَيِ حَافِظَهُمَا وَنَاصِرُهُمَا.

وقرأ ابن مسعود: (وَلِيَهُمْ)؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ جَمَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٢)، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣)؛ فِي أُمُورِهِمْ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (وَاللَّهُ مَا سَرَرْنَا أَنَّا لَمْ نَهْمُ بِالَّذِي هَمَمْنَا بِهِ؛ وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ وَلِيُنَا)^(٤).

قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ . بَدْرُ: اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مِنْ بِلَادِ غَفَّارٍ، كَانَ وَقْعُهُ بَدْرٌ أَوَّلُ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَجَمَلَةُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ وَعِشْرُونَ غَزْوَةً، وَكَانَ غَزْوُهُ بَدْرَ الْخَامِسَةِ مِنْهُمْ؛ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَحَدِ عَشَرَ غَزْوَةً مِنْهُمْ بَدْرَ الْكِبَرَى؛ وَأَحَدُ؛ وَالْخَنْدَقُ، وَغَزْوُهُ بَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَغَزْوُهُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ وَغَزْوُهُ بَنِي لَحْيَانَ؛ وَخَيْبَرَ وَالْفَتْحَ؛ وَحُتَيْنَ؛ وَالطَّائِفَ؛ وَتُبُوكَ.

(١) سقط ((أبو)) من المخطوط. وهو جابر السلمي. وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١١٩).

(٢) الحج / ١٩ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: تفسير سورة آل عمران: باب (٨). والطبري في جامع البيان: النص (٦١٢٤).

فأما بدرُ الكبرى فكانت يومَ الجمعة السابعَ عشرَ من رمضانَ سنة اثنتين من الهجرة على رأسِ تسعةَ عشرَ شهراً من هجرة النبي ﷺ. وغزوةُ أحدٍ في شوالَ سنة ثلاثٍ، والخذقُ وبني قريظةَ في شوالَ سنة أربع، وبني المصطلقِ وبني لحيانَ في شعبانَ سنة خمس، وخيبرُ سنة ست، والفتحُ في رمضانَ سنة ثمان، وحُنين والطائفُ في شوالَ سنة ثمان. فأولُ غزوةٍ غزاها بنفسه وقاتلَ فيها بدرُ الكبرى، وآخرُها تبوك، وكانت سرَّايَاهُ ستاً وثلاثينَ سرِّيةً.

ومعنى الآية: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ) وأنتم قليلٌ في العدد، وذلك أن المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، كان المهاجرون منهم سبعة وسبعين، ومن الأنصار مائتين وستة وثلاثين، وكان عليٌّ رضي الله عنه صاحبَ رايةِ رسول الله ﷺ، وسعدُ بن معاذٍ صاحبَ رايةِ الأنصار، وكان عددُ الكفار تسعمائة وثيفاً. قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ ؛ أي أطيعوه فيما يأمرُكم لتقوموا بشكرِ النعم التي أنعمها الله عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ ؛ وذلك أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يومَ أحدٍ بعدَ انصرافِ عبد الله بن أبي سلول بثلاثِ الناس: سبعمائة؛ وكان المشركون ثلاثةَ آلاف، فقال رسول الله ﷺ: [أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ مِنَ السَّمَاءِ]^(١). قرأ الحسنُ ومجاهد وابنُ عامر (مُتَزَلِّينَ) بالتشديد، وقرأ الباقرُ بالتخفيف.

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ ؛ معنى قوله: (بَلَى) تصديقٌ لوعده الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ، (تصبروا) لعدوكم مع نبيكم (وتتقوا) مخالفتَهُ (ويأتوكم) أهلُ مكة من وجههم هذا؛ (يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٥١).

مُسَوِّمِينَ) أي مُعَلِّمِينَ^(١) بالصوف الأبيض^(٢)، وقيل: بالأحمر في نواصي الخيل وأذنانها؛ أي يبين لهم من السماء مُعَلِّمِينَ بهذه العلامة. ويجوز أن يكون معنى (مُسَوِّمِينَ) مُرْسِلِينَ من الإسماء وهي الإرسال. ومن قرأ (مُسَوِّمِينَ) بكسر الواو فلائهم سَوُّوْا خيولهم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه يوم أحد: [تَسَوُّوْا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ بِالصُّوفِ الْأَبْيَضِ فِي فَلَانِسِهِمْ وَمَعَاظِرِهِمْ]^(٣). وقال قتادة: (كَانَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ سِيْمَاءُ الْقِتَالِ، وَكَانُوا عَلَى خَيْلٍ بُلُقٍ)^(٤). وقال ابن عباس: (كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ سِيْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ عِمَائِمَ بَيْضَ مَرْخِيَةٍ عَلَى أَكْتَافِهِمْ)، قال: (وَلَمْ يَصْبِرِ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ لِلْقِتَالِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ صَبَرُوا لَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَنَاهُمْ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا، فَلَمْ تَنْزِلْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ). قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: (مُسَوِّمِينَ) بكسر الواو، وقرأ الباقون بالفتح.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ ؛ أي ما جعل الله إمدادكم بالملائكة إلا بشاراً لكم؛ ولتطمئن قلوبكم به، فلا تجزع من كثرة عددهم وقلة عددكم حتى تثبتوا لأعدائكم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنَ النَّصْرِ عِنْدَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ؛ أي وإن أمدكم بالملائكة وقوى قلوبكم، فليس النصر لكثرة العدد وقوته، ولكنه (من عند الله العزيز الحكيم) أي المنيع في سلطانه، الحكيم في أمره.

وفي الآية بيان أن الإنسان لا يستغني في حال من الأحوال عن الله وإن كثرت عدده واجتمع ماله. قال ابن عباس: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يُبَاشِرُوا الْقِتَالَ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُخْضَرُ الصَّفَّ وَتُكْثَرُ وَلَا تُقَاتِلُ). وقال بعض المفسرين: إن الملائكة لم تقاتل أصلاً وَلَمْ يُعْتَوِا إِلَّا بِالْبَشَارَةِ، فَلَوْ بَعَثُوا لِلْقِتَالِ لَكَانَ مَلِكٌ وَاحِدٌ

(١) في المخطوط: (معلومين).

(٢) ينظر ما نقله الطبري في جامع البيان النص (٦١٧٢).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٦٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٦٨).

يكفيهم، كما فعلَ جبريلُ عليه السلام يومَ لوطٍ. وقال بعضهم: إن الملائكة كانت تقاتلُ وكان علامةُ ضربهم اشتعالُ النارِ في موضعِ ضربهم، والله أعلم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُ﴾ ؛ معناه: ينصركم ليقتلَ ويستأسرَ جماعةً من الذين كفروا بنقضهم ذلك أو بهزيمهم، ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ ١١٧ ؛ أي يرجعوا مُنْقَلِبِينَ مُنْقَطِعِينَ عن آمالهم. والكَبْتُ: هو الوهنُ في القلب، وَيُضْرَعُ المرءُ على وجهه لأجله. ونظْمُ الآية: ولقد نصركم الله بيدر (لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) أي لكي يهلك طائفةً من الذين كفروا. وقال السديُّ: معناه: (لِيَهْدِمَ رُكْنًا مِّنْ أَرْكَانِ الْمُشْرِكِينَ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، فَقُتِلَ مِنْ سَادَاتِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ وَأَسِيرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ) أي لَمْ يَنَالُوا شَيْئًا مِّمَّا كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الظَّفَرِ بكم. وقَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ يَكْتَسِبُ) قال الكلبيُّ: (أَوْ يَهْزِمُهُمْ)، وقال النَّضْرُ بن شميل: (يُغَيِّظُهُمْ). وقال السديُّ: (يَلْعَنُهُمْ). وقال أبو عبيدة: (يُهْلِكُهُمْ). وقرئ في الشَّاذِ: (أَوْ يَكْبِدُهُمْ)، يقال: كَبَدَهُ؛ إِذَا رَمَاهُ فَاصَابَ كَبْدَهُ، وَالْمَكْبُودُ: الْمُتْلَهَفُ^(١).

قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ١١٨ ؛ وذلك أنه لما شجَّ النبي ﷺ يومَ أحدٍ وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وقُتِلَ سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: [كَيْفَ يَقْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ] وَهُمْ أَنْ يَلْعَنَهُمْ وَيَلْعَنَ الَّذِينَ انصَرَفُوا مع عبد الله بن أبي سُلَولٍ، فأنزل الله هذه الآيةَ ينهَاهُ عن اللَّعْنِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ فَلَاحَهُمْ لَيْسَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَلِّغَ الرِّسَالَةَ وَيُجَاهِدَ حَتَّى يَظْهَرَ الدِّينُ^(٢).

(١) الملهوف: المكروب؛ والمكبوت: المهزوم، والخزير، بلغ ألهم كبدته، والكبت والكبد: شدة الغيظ. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٩٨.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٩٢) عن أنس بأسانيد، وعن الحسن مرسل في النص (٦١٩٣). وحديث أنس أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: الحديث (١٧٩١/١٠٤). والترمذي في الجامع: أبواب التفسير: سورة آل عمران: باب (١٠ و ١١).

قال عكرمة وقتادة: (أذى رجلٌ من هذيل يُقالُ له عبدُ اللهِ بنُ قميّةٍ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ؛ فدعا عليه رسولُ اللهِ ﷺ فسَلَطَ اللهُ عليه نيساً فَنَطَحَهُ حَتَّى قَتَلَهُ. وَشَجَّ عَثْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجْهَ رسولِ اللهِ ﷺ وَكَسَرَ رُبَاعِيَّتَهُ؛ فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عليه فقال: [اللَّهُمَّ لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا] قَالَ: فَمَا حَالُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وقال الكلبي: (لَمَّا شَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ وَأَصِيبَتْ رُبَاعِيَّتُهُ؛ هَمَّ أَنْ يَلْعَنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ لِعَلِّمِهِ أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ سَيُتُوبُونَ). يدلُّ عليه مَا رَوَى أَنَسُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ شَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فِي قَرْنِ حَاجِبِهِ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، وَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَهُ نَبِيَّهُم بِالْدَمِّ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ] فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

وقال سعيد بن المسيب: لَمَّا قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: [اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ أذى وَجْهَ نَبِيِّهِ وَعَلَتْ عَالِيَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ ﷺ: [لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَغْلُونَا] فَأَقْبَلَ عُمَرُ ؓ وَرَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَهْبَطُوهُمْ مِنَ الْجَبَلِ، وَنَهَضَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَخْرَةٍ لِيَغْلُوهَا وَقَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَجَلَسَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَنَهَضَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: [أَوْجَبَ طَلْحَةُ] ^(٣).

وَوَقَفَتْ هِنْدُ وَالنُّسُوءُ اللَّاتِي مَعَهَا يُمَثِّلْنَ بِالْقَتْلَى مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ، يَجْذَعْنَ الْأَذَانَ وَالْأَنْوَفَ حَتَّى اتَّخَذَتْ هِنْدُ مِنْ ذَلِكَ فَلَائِدًا وَأَعْطَتْهَا وَخْشِيًّا، وَبَقَرَتْ عَنْ كَبِدِ حَمْرَةٍ ؓ فَلَاكَتْهَا؛ فَلَمْ تَسْتَطِعْ فَلَفَظَتْهَا ثُمَّ عَلَتْ صَخْرَةً مُشْرِفَةً؛

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٦١٩٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٦١٩٥).

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية: ج ٣ ص ٩١ من غير إسناد. والترمذي في الجامع: أبواب الجهاد: الحديث (١٦٩٢) عن الزبير بن العوام؛ وقال: حديث حسن غريب. وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الحديث (٦٩٧٩)، وإسناده صحيح.

فَصَرَخَتْ ثُمَّ قَالَتْ^(١):

نَحْنُ جَزَاءُكُمْ بِيَوْمٍ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ سُفْرِ
مَا كَانَ عَنْ عُقْبَةٍ لِي مِنْ صَبْرٍ وَلَا أَخِي وَعَمَّهِ وَبِكْرِي
شَفِيتَ صَدْرِي وَقَضَيْتَ نَدْرِي شَفِيتَ وَحْشِي غَلِيلَ صَدْرِي

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَا نَزَلَ بِأَصْحَابِهِمْ مِنْ جَذَعِ الْأَذَانِ وَالْأَنْوَبِ، وَقَطَعَ الْمَذَاكِيرَ؛ قَالُوا: لَيْنَ أَنَا لَنَا اللَّهُ فِيهِمْ لِنَفْعَلَنَّ مِثْلَ مَا فَعَلُوا؛ وَلَنُمَثِّلَنَّ مِثْلَهُ بِهِمْ لَمْ يُمَثِّلْهَا أَحَدٌ قَطُّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

وقال عطاء: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَحَدٍ يَدْعُو عَلَى بَطْنٍ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنِي لَحْيَانَ، وَعَلَى بَطْنٍ مِنْ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُمْ رَعْلٌ وَذُكْوَانٌ، وَكَانَ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِينَ يُوسُفَ] ^(٣) فَقَحَطُوا حَتَّى أَكَلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ الْمُحَرَّقَةَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وعن أَبِي سَالِمٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ^(٤)).

ومعنى قوله (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) أي ليس إليك من الأمر بهواك شيء، وقد تكون اللام بمعنى (إلى)، كقوله تعالى: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾^(٥) أي إلى الإيمان، وقوله: ﴿الَّذِي هَذَا أَنَا لِهَذَا﴾^(٦) ونحوه. وقال بعضهم: قوله: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ٩٦-٩٧.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ١٠٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ١ ص ٦٥: الحديث (٥٤). والبخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد: الحديث (٨٠٤). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (٢٩٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٩٩).

(٥) النساء / ١٩٣.

(٦) الأعراف / ٤٣.

اعتراضٌ بين الكلام؛ وتقديرُ الآية: لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُمُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ؛ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وهذا وجهٌ حسنٌ. وقال بعضهم: (أو بمعنى حتى). وقال بعضهم: نُصِبَ بِإِضْمَارِ (أَنْ) تقديره: أو أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ؛ أي لَهُ جَمِيعُ مَا فِيهِمْ مِنَ الْخَلَائِقِ؛ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ فِي مُلْكِهِ، ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ ؛ عَلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ إِذَا أَصْرَّ عَلَى ذَلِكَ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١٩) ؛ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ الصِّفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّعْذِيبِ قَادِرًا، لَكِنِ الْغَالِبُ عَلَى أَمْرِهِ مَا يَرِيدُ بِخَلْقِهِ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ قال ابنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ، كَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يَرْبُونَ لَهُمْ، فَإِذَا حُلَّ الْأَجَلُ وَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ، زَادُوا فِي الْمَالِ، وَازْدَادُوا فِي الْأَجَلِ؛ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ). وَمَعْنَى (مُضَاعَفَةً): هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرٍ مَالٌ، فَإِذَا حُلَّ الْأَجَلُ طَالَبَهُ بِهِ فَيَعْجِزُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الْمَطْلُوبُ: أَخَّرْ عَنِّي وَأَزِيدْكَ فِي مَالِكَ، فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ؛ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَعْنَى (أَضْعَافًا): لَا تَأْكُلُوا أَضْعَافَ مَا أَوْتَيْتُمُوهُ؛ أَي لَا تَأْخُذُوا إِلَّا الْمِثْلَ. وَمَعْنَى (مُضَاعَفَةً): لَا تُضَعِّفُوا الْمَالَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٢٠) ؛ أَي اتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّبَا، وَلَا تَسْتَحْلُوهُ لِكَيْ تُنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أَعَادَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الرِّبَا بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ بِتَصْرِيحِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: رَبَا النَّسِيئَةِ؛ وَهَذَا رَبَا الْفَضْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٢١) ؛ أَي اخْشَوْا النَّارَ فِي أَكْلِ الرِّبَا الَّتِي خُلِقَتْ لِلْكَافِرِينَ بِاللَّهِ، وَبِتَحْرِيمِ الرِّبَا. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ النَّارُ مَعْدَةً لِلْكَافِرِينَ؛ كَيْفَ يُعَذَّبُ بِهَا غَيْرُ الْكَافِرِينَ؟ قِيلَ: فَائِدَةُ تَخْصِصِ الْكَافِرِينَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْعَمْدَةُ فِي إِعْدَادِ النَّارِ لَهُمْ وَقَدْ يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْكَافِرِينَ عَلَى طَرِيقِ

التَّبَعِ، كما قال في الجنة ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وإن كان الأطفال والمجانين يدخلونها تبعاً للمتقين. وقيل: معناه: وأثقوا النار في استحلال الربا، فإن من استحلّه فهو كافر.

قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ١٢١ ؛ أي اطيعوا الله ورسوله في تحريم الربا لكي يرحموا فلا تعذبوا. قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ؛ معناه بادروا إلى ما يوجب لكم مغفرة من ربكم وهو التوبة. وقال ابن عباس: (الإسلام). وقال أبو العالية: (معناه: سارعوا إلى الهجرة). وقال علي رضي الله عنه: (إلى أداء الفرائض). وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (إلى الإخلاص) وقال أنس: (إلى التكبيرة الأولى). وقال سعيد بن جبير: (إلى أداء الطاعة). وقال الضحاك: (إلى الجهاد). وقال عكرمة: (إلى التوبة). وقال الوراق: (إلى اثبات الأوامر والإتياء عن الزواجر). وقال سهل بن عبد الله: (إلى السنة). وقال بعضهم: إلى الصلوات الخمس. وقال بعضهم: إلى الجمعة والجماعات. قرأ نافع وابن عامر: (سارعوا) بحذف الواو على سبيل الابتداء لا على سبيل العطف^(١).

قوله عز وجل: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ ؛ قال ابن عباس: (الجنة أربع: جنة عدن وهي العليا، وجنة المأوى، وجنة الفردوس، وجنة النعيم، ثم في كل جنة منها جنات عدد نجوم السماء، قطر المطر كل جنة منها في العرض والسعة لو ألصقت السموات السبع والأرضون السبع بضعهن ببعض لكانت الجنة الواحدة أعرض منها)^(٢).

ولما خصّ العرض على المبالغة لأن طول كل شيء في الغالب أكثر من عرضه، يقول: هذه صفة عرضها فكيف طولها ! يدل عليه قول الزهري: (إنما

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٠٣؛ قال القرطبي: ((وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام. وقرأ باقي السبعة: (وسارعوا) بالواو. وقال أبو علي: كلا الأمرين شائع مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسة بالأولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو)).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٠٤؛ نقله القرطبي عن الكلبي.

وَصَفَّ عَرْضَهَا، فَأَمَّا طُولُهَا فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ). وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿عَلَى فُرْشِ بَطَائِنِهَا مِنْ اسْتَبْرَقٍ﴾^(١) فوصفَ البطَّانةَ بأحسنَ ما يُعْلَمُ من الزينة، إذ معلومٌ أن الظواهرَ تكون أحسنَ وأنفسَ مِنَ البطائن.

وقال بعضُ المفسرين: ليس المرادُ بهذه الآيةِ التقديرُ، لكن المرادُ بها أوسعُ شيءٍ رأيتموه. قال إسماعيلُ السُّدِّيُّ: (لَوْ كُسِّرَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَصِرْنَ خَرْدَلًا كَانَ بِكُلِّ خَرْدَلَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾  أَي خَلَقَتْ لِلْمُتَّقِينَ الشُّرَكَ وَالْمَعَاصِي، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْجَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ عَالِيَةً، وَالنَّارَ سَافِلَةً، وَالشَّيْثَانُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِيًا وَالْآخَرُ سَافِلًا لَا يَمْتَنَعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْجِدَانِ فِي مَكَائِنَ مُتَغَايِرِينَ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: [سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَا جَاءَ النَّهَارُ فَأَيْنَ اللَّيْلُ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ؛ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ نَعَتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَمَعْنَاهَا: الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ عَلَى الدَّوَامِ لَا يَمْنَعُهُمْ قَلَّةُ الْمَالِ وَلَا كَثْرَتُهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ، فَأَوَّلُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُتَّقِينَ الْمَوْجِبَةِ لَهُمُ الْجَنَّةَ: السَّخَاءُ؛ قَالَ ﷺ: [الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ، وَالسَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ؛ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ؛ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَالِمِ الْبَخِيلِ]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ) أَيِ الْكَافِينَ غَيْظَهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ، يَرُدُّونَ غَيْظَهُمْ فِي أَجْوَاهِهِمْ وَيَصْبِرُونَ، وَالْكَظْمُ: الْحَبْسُ وَالشَّدُّ، يُقَالُ: كَظَمْتُ الْقُرْبَةَ؛ إِذَا

(١) الرحمن / ٥٤ .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٦٢١١).

(٣) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ج ٤ ص ١٩٢١: الحديث (٣٠٤٢)؛ قال العراقي: ((رواه ابن عدي والدارقطني في المستجد الخرائطي؛ قال الدارقطني: لا يصح، ومن طريقه روى ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الذهبي: حديث منكر)).

مَلَأْتُهَا ثُمَّ شَدَدْتُ رَأْسَهَا عَلَى الْإِمْتِلَاءِ. وَالْغَيْظُ: هُوَ التَّفَاضُ الطَّبْعِ مَا يَكْرَهُهُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْغَيْظُ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَضَبُ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ هُوَ إِرَادَةُ الْعِقَابِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) مَعْنَاهُ: الَّذِينَ يَغْفُونَ عَنِ الْمَذْنِبِينَ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمْلُوكِينَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ فَلَمْ يُنْفِذْهُ؛ زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ، وَمَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا تَقْصَتْ صَدَقَةٌ مَالًا قَطُّ؛ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، وَأَعْظَمُ النَّاسُ عَفْوًا مَنْ عَفَا عَنْ قُدْرَةٍ]^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٢٤ ﴿؛ أَيِ يُثْنِي عَلَى الْمُحْسِنِينَ إِلَى النَّاسِ، وَيَرْضَى عَمَلَهُمْ. قَالَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْأَخْسَنُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، ذَاكَ مُكَافَأَةٌ! إِنَّمَا الْأَحْسَنُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ؛ فَكَانَ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ سَاكِتٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَبَسَّمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الرَّجُلِ بَعْضَ الَّذِي قَالَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ، فَلَحَقَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَتَمَنِي وَأَنْتَ تَبْتَسِّمُ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقَمْتَ؟! فَقَالَ ﷺ: [إِنَّكَ حِينَئِذٍ كُنْتَ سَاكِتًا كَانَ مَعَكَ مَلِكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لَأَقْعُدَ فِي مَقْعَدٍ فِيهِ الشَّيْطَانُ]^(٢). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [رَأَيْتُ قُصُورًا مُشْرِفَةً عَلَى الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ لِمَنْ هَذِهِ؟! قَالَ: لِلْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ].

(١) أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ شَطْرًا مِنْهُ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٦٢٢٠). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ٥ ص ١٥٥. الْحَدِيثُ (٤١٥-٤١٧)، وَفِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (١١١٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ج ٨ ص ١١٨. الْحَدِيثُ (٧٢٣٥). فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ: ج ٨ ص ١٩٠؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بَنَحْوِهِ، وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ)).

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ؛ متصل بقوله (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ). قال ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَّا، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَصْبَحَتْ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ مَكْتُوبَةٌ عَلَى بَابِهِ: إِجْدَعْ أَنْفَكَ؛ إِجْدَعْ أذُنَكَ؛ إِفْعَلْ كَذَا إِفْعَلْ كَذَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ] وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ ^(١). وقال عطاء: (نَزَلَتْ فِي أَبِي مُقْبِلِ التَّمَارِ؛ أَنَّهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ ثَبَتَاغٌ مِنْهُ تَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا التَّمْرَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ وَفِي النَّبْتِ أَجْوَدُ مِنْهُ، فَهَلْ لَكَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَضَمَّهَا وَقَبَّلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَتَرَكَهَا وَتَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٢)).

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي: (آخَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَالْآخَرُ مِنَ ثَقِيفٍ، فَخَرَجَ الثَّقِيفِيُّ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَحْلَفَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى أَهْلِهِ، فَاشْتَرَى لَهُمْ لَحْمًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ؛ دَخَلَ عَلَى لِثْرَتِهَا، فَدَخَلَتْ بَيْتًا فَتَبِعَهَا، فَأَثَقَتْهُ بِيَدَيْهَا، فَقَبَّلَ ظَاهِرَ كَفِّهَا، ثُمَّ نَدِمَ وَاسْتَحْيَا؛ فَأَنْصَرَفَ، فَقَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا حَفِظْتَ غَيْبَةَ أَخِيكَ؛ وَلَا وَاللَّهِ تَنَالُ حَاجَتَكَ. فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ وَوَضَعَ الثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ يَسِيحُ فِي الْجِبَالِ وَيَتَعَبُدُ، فَلَمَّا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ غَزَاهُمْ لَمْ يَرَ الثَّقِيفِيَّ أَخَاهُ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْإِخْوَانِ مِثْلُهُ، وَأَخْبَرْتُهُ فَعَلَهُ، فَخَرَجَ الثَّقِيفِيُّ فِي طَلَبِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ الرُّعَاءُ فِي الْجِبَالِ وَالْفَيَافِي حَتَّى دُلَّ عَلَيْهِ، فَوَافَاهُ سَاجِدًا وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي، فَقَالَ: يَا فُلَانُ؛ قُمْ فَأَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا. فَأَقْبَلَ مَعَهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَكَ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَغَارُ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٣٢٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن المنذر)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٢٢٨) بلفظه.

(٢) أبو مقبل التمار هو نهبان، وكنيته أبو مقبل، ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٠٩؛ وقال: ((قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نهبان)).

لِلْعَازِي فِي سَبِيلِهِ مَا لَا يَغَارُ لِلْمُقِيمِ، فَقَامَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الذَّنْبُ الذَّنْبُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ الصُّحَابَةُ، فَخَرَجَ يَسِيرُ فِي الْجِبَالِ؛ لَا يَمُرُّ عَلَى حَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ وَلَا سَهْلَةٍ حَارَّةٍ إِلَّا تَجَرَّدَ وَتَمَرَّغَ فِيهَا، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ الْعَصْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِتَوْبَتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ^(١).

ومعناها: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا كَبِيرَةً (أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) بِفَعْلِ الصَّغِيرَةِ مِثْلَ النَّظَرَةِ وَاللَّمْسِ وَالْعُمَزِ وَالتَّقْبِيلِ، ذَكَرُوا مَقَامَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ. وَقِيلَ: معناه: ذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَقَالُوا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا فَأَغْفِرْ لَنَا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: (قَوْلُهُ) (فَعَلُوا فَاحِشَةً) يَعْنِي الزُّنَا وَقَوْلُهُ (أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَعْنِي لِمَا دُونَ الزُّنَا مِثْلَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرَةِ فِيمَا لَا يَحِلُّ). وَقِيلَ: (فَعَلُوا فَاحِشَةً) أَيِ فَعَلُوا الْكِبَائِرَ؛ وَقَوْلُهُ (أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) يَعْنِي الصَّغَائِرَ. وَقِيلَ: (فَعَلُوا فَاحِشَةً) فِعْلًا (أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) قَوْلًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ أَيِ لَيْسَ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى غُفْرَانِ الذَّنْبِ إِلَّا اللَّهُ. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)؛ معناه: وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى مَا فَعَلُوا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَلِئِنْ أَسْتَغْفَرُوا بِاللِّسَانِ بغيرِ نَدَامَةٍ الْقَلْبِ ثَوْبَةَ الْكَذَّابِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهُمْ يَعْلَمُونَ) أَيِ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا خَطِيئَةٌ كَانَ إِثْمًا مَوْضُوعًا عَنْهُمْ؛ مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ أَوْ أُخْتُهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَيَطَّأَهَا، ثُمَّ تَسْتَحِقُّ الْجَارِيَةَ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنْهُ. وَقِيلَ: معناه: وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُمْ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ.

قال قتادة: (إِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُصِرُّونَ الْمَاضُونَ قُدَمًا لَا يَنْهَاهُمْ مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ حَرَمَةِ اللَّهِ؛ وَلَا يَتُوبُونَ مِنْ ذَنْبِ أَصَابُوهُ حَتَّى أَتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)^(٣). وقال السُّدِّيُّ: (الْإِصْرَارُ السُّكُوتُ وَتَرْكُ الْإِسْتِغْفَارِ)^(٣). قال ﷺ: [لَا

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢١٠. وابن عادل الحنبلي في اللباب: ج ٥

ص ٥٤٣ من رواية مقاتل والكلبي. (٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٢٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٢٣٦).

كَبِيرَةً مَعَ الْاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةً مَعَ الْإِصْرَارِ^(١) وَأَصْلُ الْإِصْرَارِ الثَّبَاتُ عَلَى الشَّيْءِ. وَقَالَ ﷺ: [مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ؛ غَفَرَ لَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ]^(٢). وَقَالَ ﷺ: [مَا أَصْرٌ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي]^(٣).

قوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجَارِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾  ؛ أي أهل هذه الصِّفَةِ ثوابهم سترٌ من ربهم لذنوبهم؛ وحطُّ العقاب عنهم؛ وبساتين تجري من تحت شجرها وغُرُفها الأنهارُ مقيمين دائمين فيها، ونعم أجرُ الثَّابِتِينَ في التوبة، فَوَضَعَ عنهم ما كان مكتوباً على بني إسرائيل؛ فإنه كان إذا أذنب أحدهم يرى توبته مكتوبةً على بابه: إَجْذَعُ أَنْفَكَ؛ إَجْذَعُ أَذْنُكَ، فَوَضَعَ ذلك عن هذه الأُمَّة واكتفى منهم بالنَّدَمِ والاستغفار.

قوله تعالى: (وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) أي ثوابُ المطيعين. قيل: أوحى الله تعالى إلى موسى ﷺ: (يَا مُوسَى؛ مَا أَقْلُ حَيَاءٍ مَنْ يَطْمَعُ فِي جَنَّتِي بغيرِ عَمَلٍ، يَا مُوسَى؛ كَيْفَ أَجُودُ بِرَحْمَتِي عَلَى مَنْ يَنْخَلُ بِطَاعَتِي). وقال شهر بن حوشب: (طَلَبُ الْجَنَّةِ بِلَا عَمَلٍ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب: باب في معالجة كل ذنب: الحديث (٧٢٦٨) عن ابن عباس، ولفظه: [لَا كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ]. وفي كشف الخفا: الحديث (٣٠٧٠)؛ قال العجلوني: ((وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة، وزاد فيه: [فَطُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا] ولكن في إسناده بشر بن عبيد الفارسي وهو متروك)).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٤٤٦٩). في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٧٧٤: الحديث (٩٨٦)؛ قال العراقي: ((رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود بسند ضعيف)). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٣٢٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي بكر الصديق)).

(٣) أخرجه الطبري مختصراً في جامع البيان: النص (٦٢٣٧). والبيهقي في شعب الإيمان: الحديث (٧٠٩٩) عن أبي بكر ﷺ.

قوله عز وجل: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (١٢٧) ؛ معناه: (قَدْ خَلَتْ) مَضَتْ (مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ) وهي الطرائق في الخير والشر. وقيل: معناه: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ) بإهلاك المكذبين لرسلنا، فسافروا في الأرض، فانظروا كيف صار آخر المكذبين بالرسل والكتب؛ أي ائعظوا بالآثار التي بقيت منهم في الأرض مثل ديار قوم لوط وعاد وغيرهم.

قوله عز وجل: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٨) ؛ أي هذا القرآن بيان للناس من الضلالة وهدى من العمى ونهي للمتقين من الفواحش. والبيان: كل ما يظهر به المعنى، والهدى: بيان طريق الرشدي دون طريق الغي، والموعظة: ما يدعو إلى فعل الحسنة من ترغيب أو ترهيب.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (١٢٩) ؛ هذا عائد إلى ما تقدم ذكره من حديث حرب أحد، معناه: لا تضعفوا ولا تَجُبُّوا يا أصحاب محمد عن قتال عدوكم لما نالكم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة، وكان قُتِلَ يومئذ خمسة من المهاجرين: حمزة بن عبد المطلب؛ ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ وعبد الله بن جحش ابن عمه النبي ﷺ؛ وعثمان بن شماس؛ وسعد مولى عتبة، والأنصار سبعون رجلاً.

وقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) أي في الحجة، وقيل: وأنتم الغالبون في العاقبة؛ أي تكون لكم العاقبة بالنصر. قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٠) ؛ أي مُصَدِّقِينَ بوعد الله بالنصر.

قوله عز وجل: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ (١٣١) ؛ أي إن يمسسكم قرح يوم أحد فقد مس القوم قرح مثله يوم بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعون رجلاً وأسروا سبعين، وقُتِلَ يوم أحد من أصحاب النبي ﷺ سبعون وجرح سبعون.

وقرأ محمد بن السمين (قَرْح) بفتح القاف والراء على المصدر. وقرأ الأعمش وعاصم وحمزة والكسائي وخلف: بضم القاف فيهما؛ وهي قراءة ابن مسعود. وقرأ

الباقون بفتح القاف وهي قراءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهما لُعْتَان مثلُ الْجَهْدِ وَالْجُهْدِ، وقال بعضهم: (الْقَرْحُ) بفتح القاف: الْجِرَاحَاتُ واحداثها قَرْحَةٌ، و(الْقَرْحُ) بالضمّ وجع، يقال: قُرِحَ الرجلُ إذا وُجِعَ.

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؛ أي تارة لهم وتارة عليهم، وأدال^(١) المسلمون على المشركين يوم بدر، حتى قتلوا منهم سبعين وأسرّوا سبعين، وأدال المشركون يوم أُحُدٍ، حتى جرّحوا سبعين وقتلوا خمسة وسبعين^(٢). قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِي رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ، وَعَلَيْهِ نَيْفٌ وَسِتُّونَ جِرَاحَةً مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهَا بِيَدِهِ وَهِيَ ثَلَاثَتُمُ يَأْذَنُ اللَّهُ فَكَانَتْهَا لَمْ تُكُنْ)^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ؛ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ يُدَاوِلُ الْأَيَّامَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَقَالَ (وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) معناه: لِيَرَى مَنْ يُقِيمُ عَلَى الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَا يُقِيمُ؛ فَيُظْهِرُ الْمُؤْمِنَ الْمُخْلِصُ؛ وَالَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ. وقال الزَّجَّاجُ: (مَعْنَاهُ: لِيَعْلَمَ اللَّهُ عِلْمَ مُشَاهَدَةٍ بَعْدَ مَا كَانَ عِلْمُهُ عِلْمَ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِلْمَهُ اللَّهُ قَبْلَ وَقُوعِ الشَّيْءِ لَا يَجِبُ بِهِ الْمُجَازَاةُ مَا لَمْ يَقَعْ). وأما الْوَائِي فِي قَوْلِهِ: (وَلْيَعْلَمَ): وَأَوِ الْعُطْفِ عَلَى خَيْرِ مُحْذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) بِضُرُوبٍ مِنَ التَّدْبِيرِ، (وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ) الْمُؤْمِنِينَ مُتَمَيِّزِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ ؛ أَي يُكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: معناه: وَيَجْعَلُكُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَعَاصِيهِمْ لِإِجْلَالِكُمْ وَتَعْظِيمِكُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ؛ أَي لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ لِحُبِّ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذِ الْفُتْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرَ، وَلَكِنْ قَدْ يَنْصُرُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْكَافِرِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَكِلُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ لِذَنْبِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (إِذْ بَل) وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) يَنْظُرُ: الطَّبْرِي فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ: النَّص (٦٢٧٠ وَ ٦٢٧١).

(٣) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ٢١٩؛ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ.

كان حصل منهم، وإنما جعل الله الدنيا مُتَقَلِّبَةً لئلاَّ يطمئنَّ المسلمون إليها لِتَقْلُبُهَا، ولكنهم يسعون للآخرة التي يكون نعيمها إلى الأبد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ؛ معطوف على قوله (وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ)؛ ومعناه: ويظهر الذين آمنوا من ذنوبهم، يقال: مَحَّصْتُ الشَّيْءَ أَمْحَصُهُ مَحْصًا؛ إِذَا أَخْلَصْتَهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَمَحِّصَ الْجَمَلَ^(١) يَمْحِصُ مَحْصًا إِذَا ذَهَبَ عَنْهُ الْوَبَرُ لَكَدِّ الْعَمَلِ فَصَارَ أَمْلَسَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ ؛ أَي يُعْنِيهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ وَيُنْقِصُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ يَخْتَرِبُونَ فَيُخْرِجُوا لِلْحَرْبِ مَرَّةً أُخْرَى فَيَسْتَأْصِلُهُمْ، وَهَذَا تَأْوِيلُ مَذَاوِلِ الْإِيَّامِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ ؛ معناه: أظننتم يا معشر المؤمنين (أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ) جِهَادَ الْمُجَاهِدِينَ وَلَا صَبْرَ الصَّابِرِينَ وَأَقْعًا فِيهِمْ مُشَاهِدَةً، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ لِظَنِّهِمْ وَحُسْبَانِهِمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ) أَي وَلَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَا يَفْعَلُ مَعْنَاءُ: لَمْ يَفْعَلْ؛ انْضَمَّ إِلَيْهِ حَرْفُ (مَا)، وَقَرَأَ الْحَسَنُ (وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ) بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ (وَلَمَّا يَعْلَمِ). وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ فَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِ؛ بِعَنِي عَلَى صَرْفِ آخِرِ الْكَلَامِ عَنْ أَوَّلِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَأَن يَعْلَمَ الصَّابِرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فَيَسْمَوْنَهُ نَصْبًا عَلَى الْجَمْعِ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ
أَي لَا يَكُنْ مِنْكَ التَّنْهِي عَنْ خُلُقٍ مَعَ إِتْيَانِ مِثْلِهِ، وَيَقَالُ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ
وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ؛ أَي لَا يَكُونُ مِنْكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (الْجَهْلُ)، وَالصَّحِيحُ كَمَا أَثْبَتْنَاهُ. وَفِي رَوَايَةِ الزَّجَّاجِ: ((مَحِّصَ الْحَبْلِ مَحْصًا؛ إِذَا انْقَطَعَ وَبَرَةً)). نَقَلْنَا الْقُرْطُبِي فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ٢٢٠. وَرَوَاهَا النِّقَاشُ: ((مَحِّصَ الْحَمَلِ؛ إِذَا ذَهَبَ وَبَرَهُ وَأَمْلَسَ))، نَقَلْنَا ابْنَ عَادِلٍ فِي اللَّبَابِ: ج ٥ ص ٥٦٠، وَالْمَعْنِيَانِ وَاضِحَانِ.

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ، ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو (١ق.هـ-٦٩هـ).

قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ١٤٦ ؛ قال ابن عباس: (ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا فَعَلَ شَهْدَاؤُهُمْ يَوْمَ بَذَرٍ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْثَوَابِ فِي الْجَنَّةِ رَغَبُوا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: اللَّهُمَّ ارْنَا قِتَالًا لَعَلَّنَا نَسْتَشْهَدُ بِهِ فَتُلْحَقَ بِأَخَوَانِنَا فِي الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يُبَتِّتُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْهَزْمُوا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَتِلَ بَعْضُهُمْ وَجُرِحَ بَعْضُهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

ومعناها: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ بعد وَقْعَةِ بَذَرٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ؛ (فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) إِلَى السُّيُوفِ فِيهَا الْمَوْتُ، وَهَذَا تَعْيِيرٌ لَهُمْ لِفَشْلِهِمْ عِنْدَ الْحَرْبِ مَعَ صَدَقِ رَغْبَتِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ. وَمَعْنَى (فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ) رَأَيْتُمْ أَسْبَابَهُ.

قوله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ؛ الْآيَةُ، قَالَ الْمَفْسُورُونَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى نَزَلَ بِالشَّعْبِ مِنْ أَحَدٍ فِي سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى الرُّمَاءِ وَهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، وَقَالَ: [أَقِيمُوا بِأَصْلِ الْجَبَلِ وَالْأَضْحَا عَنَّا بِالنُّبْلِ لَا يَأْتُونَ مِنْ خَلْفِنَا، وَإِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَلَا تُبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، فَإِنَّا لَا نَزَالُ غَالِبِينَ مَا ثَبَتُمْ مَكَانَكُمْ] فَجَاءَتْ قَرِيشُ وَعَلَى مِيمَتِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَلَى مِيسَرَتِهِمْ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفُوفِ وَيَقْلُنَ الْأَشْعَارَ، وَكَانَتْ هُنْدُ تَقُولُ:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ نَمْشِي عَلَى النَّهَارِ
إِنْ تَغْلِبُوا نَعْنِقُ أَوْ تَذْهَبُوا نَفَارِقُ

فَرَأَتْ غَيْرَ وَامِقٍ

فَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ فَهَزَمُوهُمْ، وَقَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَحْمِلُ لَوَاءَ الْمَشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَرَأَيْتُ هُنْدًا وَصَوَاحِبَاتِهَا هَارِبَاتٍ مُصْعِدَاتٍ فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا نَظَرْتُ الرُّمَاءَ إِلَى الْقَوْمِ قَدْ انْكَشَفُوا وَرَأَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَهَبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ أَقْبَلُوا يَرِيدُونَ التَّهَبَّ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَتْرَكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

ما بقي في الأمر شيء. ثم انطلقَ عامتهم وَلَجِقُوا بالعسكر، فلما رأى خالدُ بن الوليد قلةَ الرُماة واشتغالَ المسلمين بالغنيمة؛ صاحَ في المشركين ثم حَمَلَ على أصحاب النبي ﷺ من خَلْفِهِمْ فهِزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَمِيْثَةَ الْحَارِثِيَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَجَرٍ فَكَسَرَ أَنْفَهُ وَرَبَاعِيَّتَهُ فَشَجَّهُ فِي وَجْهِهِ وَأَنْفِهِ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ﷺ.

وكان مصعبُ بن عمير يَذِبُ عن رسول الله ﷺ فَقُتِلَ، فَظَنَّ قَاتِلُهُ أَنَّهُ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَنَادَى: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَمِيْثَةَ يَريْدُ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مُحَمَّدًا؛ وَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. وَأَلْكَفَا النَّاسُ عَنْهُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ: [إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ؛ إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ] فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فَحَمَوْهُ وَكَشَفُوا الْمَشْرِكِينَ عَنْهُ، وَأَصِيبَتْ يَدُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَيَسَّتْ وَبِهَا كَانَ يَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصِيبَتْ عَيْنِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهَا فَعَادَتْ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ.

فلما انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ أَبِي بْنُ خَلْفٍ الْجُمَحِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: لَا نَجُوتَ إِنْ نَجَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَلَا يَعْطِفُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: [دَعُوهُ]. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُ تَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرَبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ؛ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ فَطَعَنَهُ فِي عُنُقِهِ وَخَدَشَهُ خَدَشَةً فَتَذَهَّدَهُ^(٢) عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّوْرُ، وَهُوَ يَقُولُ: قَتَلَنِي مُحَمَّدٌ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا لَهُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، قَالَ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّعْنَةُ بِرَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ لَقَتَلْتَهُمْ، أَلَيْسَ قَالَ: [أَفْتُلُكُ] فَلَوْ بَزَقَ عَلَيَّ بَعْدَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ قَتَلَنِي، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَوْمًا حَتَّى مَاتَ.

وكان أَبِيُّ قَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ هَذَا: عِنْدِي فَرَسٌ أَعْلِفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِّنْ ذَرَّةٍ أَفْتُلُكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: [بَلْ أَنَا أَفْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ] فَاصْدَقَ اللَّهُ قَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ^(٣).

(١) في المخطوط: (ابن قمئة الحارثي).

(٢) هكذا رسمها في المخطوط. وفي كتب السيرة: (فتدأذا). وهذه: حذر الشيء من علو إلى سفلى. وتدأذا: تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: غزوة أحد: قتل أبي بن خلف: ج ٣ ص ٨٩.

وفشأ في الناس أن رسول الله ﷺ قُتِلَ، قَالَ بعضُ المسلمين: لَيْتَ لَنَا رَسُولًا إِلَى عبدِالله بنِ أَبِي فَيَاخُذُ لَنَا أَمَانًا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ؟! وَبعضُ الصَّحَابَةِ جَلَسُوا وَالْقَوَا بِأَيْدِيهِمْ. وَقَالَ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ التَّفَاق: إِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَالْحَقُّوا بِدِينِكُمْ الْأَوَّلَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَا قَوْمُ؛ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ؛ فَلَيْنَ رَبِّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَمْ يَقْتُلْ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا تُصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ؛ وَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ. ثُمَّ حَمَلَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى الصَّخْرَةِ وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ، وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: عَرَفْتُ عَيْنَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ نِزْهَرَانِ، فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْبِشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اسْكُتْ، فَانْحَارَتْ الطَّائِفَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَا مَهْمَ عَلَى الْفِرَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا الْخَبْرُ بِأَنَّكَ قُتِلْتَ؛ فَرَعَيْتُ قُلُوبَنَا قَوْلَيْنَا مَدْبِرِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ)^(٢).

أَكْرَمَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِهَذَا الْاسْمِ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِهِ الْحَمُودُ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ، وَفِيهِ يَقُولُ حَسَّانُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ عَبْدَهُ	بِبُرْهَانِهِ وَاللَّهُ أَغْلَا وَأَمْجَدُ
شَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلِّلَهُ	فَدُّوا الْعَرْشَ مُحَمَّدُ وَهَذَا مُحَمَّدُ
نَبِيٍّ أَتَانَا بَعْدَ يَأْسٍ وَفُسْطَرَةٍ	مِنْ الدِّينِ وَالْأَوْثَانِ فِي الْأَرْضِ تُعْبَدُ
فَأَرْسَلَهُ نُورًا مُنِيرًا وَهَادِيًا	يُلُوحُ كَمَا لَاحَ الصَّقِيلُ الْمُهْنَدُ

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ٨٨. وأخرجه الطبري في جامع البيان عن السدي مسنداً: النص (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٣٠٩).

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إِذَا سَمِيتُمْ مُحَمَّدًا فَكْرُمُوهُ وَوَسَّعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا تَقْبَحُوا لَهُ وَجْهًا، وَمَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ؛ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا خَارَ اللَّهُ لَهُمْ، وَمَا مِنْ يَدٍ وَضَعَتْ مَخْضَرَهَا مَنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا إِلَّا قُرْسٌ ^(١) فِي كُلِّ يَوْمٍ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ مَرَّتَيْنِ] ^(٢). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَايُنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ معناه: أَفَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ، أَوْ قُتِلَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَجَعْتُمْ إِلَى دِينِكُمُ الْأَوَّلَ وَقُلْتُمْ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمَا قُتِلَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ ؛ أَيِ مَنْ يَرْجِعْ إِلَى دِينِهِ الشَّرْكَ فَلَنْ يُنْقِصَ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا وَمِنْ سُلْطَانِهِ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ؛ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِرْتِدَادُ انْقِلَابًا عَلَى الْعَقَبِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ رَجُوعٌ إِلَى أَقْبَحِ الْأَدْيَانِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْقِلَابَ عَلَى الْفَقْهَرَى أَقْبَحُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَشْيِ. وَيُسَمَّى الْمَطِيعُ شَاكِرًا؛ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا شُكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنْ رَجَلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَاللَّهُ لَيَرْجِعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رَجَالٍ وَارْجُلَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ؛ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بَرْدَةً؛ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ انْكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ؛ وَقَالَ: بِأَبِي أُنْتُ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ ذُقْتُهَا، ثُمَّ رَدَّ

(١) الْقُرْسُ: الْمَقْرُورُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَمَلًا بِيَدِهِ مِنْ شِدَّةِ الْخَصَرِ - أَيِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ - وَ(الْخَصَرُ) الْبَرْدُ، وَ(خَصَرَ) الرَّجُلُ إِذَا أَلَمَهُ الْبَرْدُ فِي أَطْرَافِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ.

(٢) مِنْ مَجْمُوعَةِ أَحَادِيثَ: فِي كِتْرِ الْعَمَالِ: النَّص (٤٥٢٢٤)؛ قَالَ الْهِنْدِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَدِي: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ)).
وَفِي الْفَوَائِدِ: ص ٣٢٨؛ قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ: ((فِيهِ مِنْهُمْ بِالْوَضْعِ، وَفِي مَعْنَاهُ رَوَيْتُ أَحَادِيثَ أُخْرَى لَا تَصَحُّ)).

الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ وَخَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: عَلَى رَسْلِكَ يَا عُمَرُ؛ انصَبْتُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ لَا يَنْصَبُ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) قَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَتْلُوهَا إِلَّا عُقِرْتُ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الْأَرْضِ مَا تُحْمِلُنِي رَجُلَايَ؛ وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾؛ قَالَ الْأَخْفَشُ: (الْأَمُّ فِي النَّفْسِ مَنْقُولَةٌ)، تَقْدِيرُهُ: وَمَا كَانَتْ نَفْسٌ لَتَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (كِتَابًا مُؤَجَّلًا) أَيَّ إِلَى أَجَلٍ لِرِزْقِهِ وَعُمُرِهِ، فَكُلُّ نَفْسٍ لَهَا أَجَلٌ تُبْلَغُهُ وَرِزْقٌ تَسْتَوْفِيهِ؛ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ عَلَى تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ. فِي هَذِهِ تَحْرِيسٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ؛ أَيَّ لَا تَتْرَكُوا الْجِهَادَ خَشْيَةَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا قَتْلَكُمْ. وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ (كِتَابًا مُؤَجَّلًا) عَلَى الْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾^(٢) وَ ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣) وَ ﴿صَنَعَ اللَّهُ﴾^(٤) وَ ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾؛ يَعْنِي مَنْ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ وَطَاعَتِهِ الْمَدْحَةَ وَالرِّيَاءَ لَا يُحْرَمُ حَظَّهُ الْمَقْسُومَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظٌّ فِي الْآخِرَةِ، يَعْنِي نُؤْتِيهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا شَاءَ مِمَّا قَدَرْنَا لَهُ، نَزَلَ ذَلِكَ فِي الَّذِينَ تَرَكُوا الْمَرَكَزَ يَوْمَ أَحُدَ طَلَبًا لِلْغَنِيمَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾؛ أَيَّ مَنْ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْآخِرَةَ نُعْطِيهِ مِنْهَا مَا نَقْسُمُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرُّزْقِ، نَزَلَ فِي الَّذِينَ

(١) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٣٣٧؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)). وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الْحَدِيثُ (٣٦٦٧ وَ ٣٦٦٨).

(٢) النِّسَاءُ / ١٢٢ . (٣) الْكَهْفُ / ٨٢، وَالْقَصَصُ / ٤٦، وَالْدُّخَانُ / ٦، وَغَيْرُهَا.

(٤) النَّمْلُ / ٨٨ . (٥) النِّسَاءُ / ٢٤ .

تَبَتُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ حَتَّى قُتِلُوا^(١). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ ١٤٥؛ أَيِ الْمُطِيعِينَ، يَجْزِيهِمُ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ) بِالْيَاءِ، يَعْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ﴾؛ قَرَأَ الْحَسَنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ: (وَكَايْنٍ) مَقْصُورًا مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَلَا تَشْدِيدٍ حَيْثُ وَقَعَ. وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ كَثِيرٍ مَمْدُودًا مَهْمُوزًا خَفِيفًا عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ مُشَدَّدًا مَهْمُوزًا عَلَى وَزْنِ كَعَيْنٍ، وَكُلُّهَا لُغَاتٌ صَحِيحَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمَعْنَاهُ: وَكَمْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتِلٌ مَعَهُ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾؛ أَيِ فَمَا فَرُّوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ﴿لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، ﴿وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾؛ أَيِ مَا جَبَّتُوا عَنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ وَمَا خَضَعُوا لِعَدُوِّهِمْ؛ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ١٤٦؛ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ لِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو: (قُتِلَ مَعَهُ). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (قَاتِلٌ مَعَهُ)، لِقَوْلِهِ (فَمَا وَهَنُوا) وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُمْ بِقَلَّةِ الْوَهْنِ بَعْدَ مَا قُتِلُوا.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَتْلِهِ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ وَاقِعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ثَمَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ (قُتِلَ)، وَيَكُونُ هُنَاكَ إِضْمَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: (وَمَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ). وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِالنَّبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الرَّبِيبِينَ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: قُتِلَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ. يَقُولُ الْعَرَبُ: قَتَلْنَا بَنِي تَيْمٍ؛ وَلِأَمَّا قُتِلَ بَعْضُهُمْ. وَقَوْلُهُ (فَمَا وَهَنُوا) رَاجِعٌ إِلَى الْبَاقِينَ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلرَّبِيبِينَ لَا غَيْرَ.

(١) عبد الله بن جبيرة بن النعمان، أمير الرماة على جبل أحد، أخو بني عمرو بن عوف؛ وهو مُعَلِّمٌ يومئذٍ بثياب بيض، والرماة خمسون رجلاً. قال السهيلي: ((قال ابن عباس: هو الذي كان أميراً على الرماة؛ وكان أمرهم أن يلزموا مكانهم، ولا يخالفوا أمر نبيهم، فثبتت معهم طائفة، فاستشهدوا واستشهدوا، وهم الذين أرادوا الآخرة، وأقبلت طائفة على أخذ المغنم وأخذ السلب، فكرر عليهم العدو وكانت المصيبة)). السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ٧٠ و ١٢٠ و ١٣٠.

وقوله تعالى (رَبُّونَ): قرأ ابن مسعود والحسن وعكرمة: (رَبُّونَ) بضم الراء، وقرأ الباقون بالكسر وهي لغة فاشية، وهي جمع الرُّبَّةِ^(١) وهي الفرقة. قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسُّدي: (جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ). وقال ابن مسعود: (الرَّبُّونَ: الأُلُوفُ). وقال الضَّحَّاك: (الرُّبَّةُ الواحدة ألف). وقال الكلبي: (الرُّبَّةُ الواحدة عشرة آلاف). وقال الحسن: (الرَّبُّونَ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْفُقَهَاءُ الصُّبْرَاءُ). وقال ابن زيد: (الرَّبَّانِيُّونَ الْوُلَاءُ، وَالرَّبُّونَ الرَّعِيَّةُ). وقال بعضهم: الرَّبُّونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ، كما ينسب البصريون إلى البصرة. وقيل: الرَّبُّونَ الْمُتَنَبِّهُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ ؛ حكاية قول الرَّبِّينَ؛ أي ما كان قولهم عند قتالهم (إِلَّا أَنْ قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) الصغائر والكبائر. والإسراف في اللغة: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ بَارْتِكَابِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ^(٢). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَقْدَامًا﴾ ؛ أي ثبثها للقتال بِتَقْوِيَةِ قُلُوبِنَا. ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣) ؛ أي أَعْنَأَ عَلَيْهِمْ بِالْقَاءِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَيْ هَلَأَ قُلُوبَهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ الرَّبُّونَ؛ وَهَلَأَ قَاتِلْتُمْ كَمَا قَاتَلُوا.

قرأ الأعمش: (وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ) بالرفع على أنه اسم (كَانَ) والخبر ما بعد (إِلَّا). وقرأ الباقون بالنصب على خبر (كَانَ)، والاسم ما بعد (إِلَّا) كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾^(٤) و ﴿وَمَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾^(٥) ونحوهما. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَالَتْهُمْ إِلَهُهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ ؛ أي أعطاهم الله النصر والغنيمة والفتح والثناء الحسن في الدنيا؛ والجنة في الآخرة.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٣٠؛ قال القرطبي: ((يقال للرُّبَّةِ التي تُجمع فيها القِدَاحُ: رَبَّةٌ وَرَبَّةٌ)).

(٢) في جامع البيان: تفسير الآية؛ قال الطبري: ((وأما الإسراف: فإنه الإفراط في الشيء، يقال منه: أسرف فلان في هذا الأمر، إذا تجاوز مقداره فأسرف، ومعناه هنا: اغفر لنا ذنوبنا...)).

(٣) الأعراف / ٨٢ .

(٤) الجاثية / ٢٥ .

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٤٨ ؛ أَيِ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ: أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِوَاحِدٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ لِدُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ عَمِلَ لآخِرَتِهِ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَقْوَامٍ) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛
يعني اليهود والنصارى فيما يقولون لكم أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لو كَانَ حَقًّا لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِ
المشركون، ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ﴾ ؛ أَيِ دِينَ الشُّرْكِ، ﴿فَتَنَقَّلُوا
خَسِرِينَ﴾ ١٤٩ ؛ أَيِ فَتَرَجِعُوا مَغْبُورِينَ إِلَىٰ دِينِكُمُ الْأَوَّلِ؛ ﴿بَلِ اللَّهُ
مَوْلَاكُمْ﴾ ؛ أَيِ وَلِيِّكُمْ وَنَاصِرُكُمْ، ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّصِيرِينَ﴾ ١٥٠ ؛
الْمَانِعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْصُرَ كَنْصَرَهُ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَ كدِفَاعِهِ. وَقُرِئَ
فِي الشَّوَادِ: (بَلِ اللَّهُ) بِالنَّصْبِ عَلَىٰ مَعْنَى: بَلِ اطِيعُوا اللَّهَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا
بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: (ارْتَحَلَ أَبُو سَفْيَانَ وَالْمُشْرِكُونَ
يَوْمَ أَحُدٍ مُتَوَجِّهِينَ نَحْوَ مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَدِمُوا؛ وَقَالُوا: بَشَىٰ مَا صَنَعْنَا؛
فَقَتَلْنَاهُمْ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْيَسِيرُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُمْ، ارْجِعُوا فَاسْتَأْصِلُوهُمْ. فَلَمَّا عَزَمُوا
عَلَىٰ ذَلِكَ؛ أَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ رَجَعُوا عَمَّا هَمُّوا بِهِ - وَسَتَاتِي هَذِهِ
الْقِصَّةُ بِتَمَامِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ) ^(٢).

وَقَرَأَ أَبُو أَيُّوبَ: (سَيْلِقِي) بِالْيَاءِ يَعْنِي (اللَّهُ مَوْلَاكُمْ). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالثَّوْنِ عَلَى
التَّعْظِيمِ؛ أَيِ سَنَقْذِفُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْخَوْفَ، وَثَقَّلَ (الرُّعْبَ) ابْنُ عَامِرٍ
وَالْكَسَائِيُّ، وَخَفَّفَهُ الْآخَرُونَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ) بِمَا أَشْرَكَاهُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ
يُنَزَّلْ بِهِ كِتَابًا فِيهِ عَذْرٌ وَحُجَّةٌ لَهُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ (سُلْطَانًا) أَيِ حُجَّةٌ وَبَيِّنَاتٌ
وَبُرْهَانَاتٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ: مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ج ٧ ص ٢٠١: النَّص

(٣٥٢٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٣٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٣٥٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ النَّارُ وَيَتَسَّ مَتَوَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٥١؛
 أي مصيرهم في الآخرة النار، ويتسَّ مقام الظالمين النار في الآخرة. وروي في الخبر: أن
 أبا سفيان صعدَ الجبلَ يومَ أحدٍ؛ فَقَالَ ﷺ: [اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَغْلُونَا] فَمَكَثَ
 أَبُو سَفْيَانَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ أَيْنَ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ
 عُمَرُ ﷺ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَنَا عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: تُشَدُّكَ
 اللَّهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ أَمُحَمَّدٌ فِي الْآخِيَاءِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، فَقَالَ: أَيْنَ
 الْمَوْعِدُ؟ يَعْنِي أَيْنَ لِحَارِبُ بَعْدَ هَذَا؟ فَقَالَ ﷺ: [قُلْ: بَيْدَرُ الصُّغْرَى]. وَكَانَتْ
 وَقْعَةُ بَذْرِ الصُّغْرَى بَعْدَ أَحَدٍ بِسِتَّةٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَذْرِ الصُّغْرَى عَلَى الْمَوْعِدِ،
 وَرَعِبَ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتَجَاسَرُوا عَلَى الْحُضُورِ^(١).

وروي أن أبا سفيانَ ركبَ الجبلَ يومَ أحدٍ فَقَالَ: اأغلُ هُبُلُ؛ اأغلُ هُبُلُ! فَقَالَ
 عُمَرُ ﷺ: اللَّهُ اأغْلَا وَأَجْلُ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَيْسُومٍ؛ وَإِنَّ الْآيَامَ دَوْلَةٌ وَالْحَرْبُ
 سِجَالٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ^(٢) قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ ١٥٢؛
 وذلك: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ،
 قَالَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ: مِنْ أَيْنَ أَصَابَنَا هَذَا وَقَدْ وَعَدَنَا اللَّهُ النَّصْرَ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ
 (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ) الَّذِي وَعَدَ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ
 تُصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾^(٤) الْآيَةُ^(٥).

(١) السيرة النبوية لابن هشام: غزوة بدر الآخرة: ج ٣ ص ٢٢٠.

(٢) لا سواء؛ أي لا نحن سواء. قال السهيلي: ((ولا يجوز دخول (لا) على اسم مبتدأ معرفة إلا مع التكرار، ولكنه جاز في هذا الموضع، لأن القصد فيه إلى نفي الفعل؛ أي لا نستوي)).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: شماتة أبي سفيان بالمسلمين بعد أحد: ج ٣ ص ٩٩.

(٤) آل عمران / ١٢٠.

(٥) عن مُحَمَّد بن كعب القرظي؛ ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٣٣. واللباب في علوم الكتاب: ج ٥ ص ٥٩٨.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرُّمَاءِ: [لَا تُبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ]^(١)، وَكَانَ ﷺ قَدْ جَعَلَ أَحَدًا خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْمَدِينَةَ، وَأَقَامَ الرُّمَاءَ فِيمَا يَلِي خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ لَهُمْ: [اَحْمُوا ظُهُورَنَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ عَشْنَا فَلَا تُشْرِكُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَقْتُلُ فَلَا تُنْصِرُونَا]. وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ وَأَخَذُوا فِي الْقِتَالِ، فَجَعَلَ الرُّمَاءُ يَتَرَشَّقُونَ خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَضْرِبُونَهُمْ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى وَلَّوْا هَارِبِينَ وَانْكَشَفُوا مَهْزُومِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ (إِذْ تُحْسِنُوهُمْ بِإِذْنِهِ) أَيِ تَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا شَدِيدًا فِي أَوَّلِ الْحَرْبِ بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ (حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ) أَيِ إِلَى أَنْ فَشِلْتُمْ جَعَلُوا (حَتَّى) بِمَعْنَى (إِلَى) فَحِينَئِذٍ لَا جَوَابَ لَهُ، وَقِيلَ (حَتَّى) بِمَعْنَى: فَلَمَّا، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ (وَتَنَازَعْتُمْ) مُفَحِّمَةٌ تَقْدِيرُهُ: حَتَّى إِذَا تَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ فَشِلْتُمْ؛ أَيِ جُبْتُمْ وَضَعُفْتُمْ. وَكَانَ (تَنَازَعْتُمْ) أَنَّ الرُّمَاءَ لَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْغَنَائِمِ؛ قَالُوا: قَدْ انْهَزَمَ الْقَوْمُ وَأَمِنَّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُجَاوِزُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فِي نَفَرٍ يَسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْعَشْرَةِ؛ قِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ، وَأَنْطَلَقَ الْبَاقُونَ يَنْتَهَبُونَ، فَلَمَّا نَظَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ إِلَى ذَلِكَ؛ حَمَلُوا عَلَى الرُّمَاءِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الشَّعْبِ فِي مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ خَالِدٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا؛ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ وَانْتَفَضَتْ صُفُوفُهُمْ وَاخْتَلَطُوا، وَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ حَمَلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَيْنِ قَتِيلٍ وَجَرِيحٍ وَمُنْهَزَمٍ وَمَذْهُوشٍ^(٢)، وَكَادَى إِبْلِيسُ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ) أَيِ لَمَّا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْمَرْكَزِ، وَعَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنَ النَّصْرِ عَلَى عَدُوِّكُمْ وَالظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ. قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ: جَوَابُ (إِذَا فَشِلْتُمْ) هَا هُنَا مُقَدَّرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ امْتَحَجَّتُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْبَلَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٣٠٩ وَ ٣٦٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٣٥٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾؛
معنى: مِنَ الرُّمَّةِ مَن يَرِيدُ الْحَيَاةَ ؟ وَهُمْ الَّذِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ وَلَمْ يُثَبِّتُوا فِيهِ وَوَقَعُوا فِي
الْغَنَائِمِ، (وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) يَعْنِي: الَّذِينَ ثَبَّتُوا فِي الْمَرْكَزِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَبَاقِي الرُّمَّةِ حَتَّى قُتِلُوا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (مَا شَعَرْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَعَرَضَهَا حَتَّى كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ)^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾؛ أَي صَرَفَكُمْ اللَّهُ عَنْ
الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ لِيَبْتَلِيَكُمْ، قِيلَ: الْمَرَادُ بِالصَّرْفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رَفْعُ التَّنَصُّرِ. قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾؛ أَي لَمْ يُعَاقِبْكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمْ تُقْتَلُوا
جَمِيعًا. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (تَجَاوَزَ عَنْكُمْ فَلَمْ يُؤَاخِذْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ)، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٥١؛ أَي ذُو مَنْ عَلَيْهِمُ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ
يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلًا تَحَرَّوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ
وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾؛ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ (وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ) لِأَنَّ عَفْوَهُ عَنْهُمْ لَا بُدَّ أَنْ
يَتَعَلَّقَ بِذَنْبٍ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ الذَّنْبُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ (إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ) أَي
وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ (إِذْ تُصْعِدُونَ) أَي إِذْ تُبْعَدُونَ هَرَبًا فِي الْأَرْضِ بِالْهَزِيمَةِ. وَالْإِصْعَادُ:
السَّيْرُ فِي مُسْتَوَى الْأَرْضِ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: (تُصْعِدُونَ) بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْعَيْنِ^(٢). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَقَالُ:
أُصْعِدْتُ؛ إِذَا مَضَيْتُ حَيْالَ وَجْهِكَ، وَصَعِدْتُ؛ إِذَا رَقِيتُ عَلَى جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَالْإِصْعَادُ: السَّيْرُ فِي مُسْتَوَى الْأَرْضِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ. وَالصُّعُودُ: الِارْتِفَاعُ
عَلَى الْجَبَلِ وَالسُّطُوحِ وَالسَّلَامِ وَالْمَدْرَجِ، وَكِلَا الْقَرَاءَتَيْنِ صَوَابٌ. وَقَدْ كَانَ يَوْمُنَا مِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٦٣٨٥ وَ ٦٣٨٦). وَفِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ: ج ٢ ص ٣٤٩؛ قَالَ
السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ج ٢ ص ٢٣٧: الْحَدِيثُ
(١٤٢١).

(٢) ذَكَرَهَا الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ: بِصِيغَةِ التَّحْرِيزِ.

صَاعِدًا مُصْعِدًا؛ أَي صَاعِدًا إِلَى الْجَبَلِ، وَمُصْعِدًا هَارِبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ: [إِلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَيَا أَصْحَابَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ] ^(١) فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى أَتَوْا عَلَى الْجَبَلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا فِي بَطْنِ الْوَادِي أَوَّلًا؛ ثُمَّ صَعَدُوا الْجَبَلِ، فَلَا تَنَافِيَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْقَرَأَتَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُلُونَّ عَلَى أَحَدٍ) أَي لَا تُعْرِجُونَ وَلَا تُقِيمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَقِيمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَلْتَفِتُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (وَلَا تُلُونَّ) بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَقَالُ: اسْتَحَيْتُ وَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَعْنِي بِقَوْلِهِ (عَلَى أَحَدٍ) النَّبِيُّ ﷺ). قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ) أَي مِنْ خَلْفِكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، خَمْسَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَسَعْدُ، وَتَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَنَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ) أَي جَزَاكُمْ غَمًّا مُتَّصِلًا بِغَمٍّ؛ فَاحْذُ الْغَمَّيْنِ الْهَزِيمَةَ وَقَتْلُ أَصْحَابِهِمْ، وَالثَّانِي: إِشْرَافُ خَالِدٍ فِي قَمِ الشَّعْبِ مَعَ خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ. وَقِيلَ: الْغَمُّ الْأَوَّلُ: هُوَ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ، وَالثَّانِي: سَمَاعُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ؛ فَاسَاءَ لَهُمُ الْغَمُّ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ (لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ) أَي إِذْ أَنَا لَكُمْ غَمُّ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ بِهِ كُلَّ غَمٍّ مِنْ قُوَّةِ الْغَنِيمَةِ وَالْهَزِيمَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ الْغُمُومُ وَاعْتَادَ فِي ذَلِكَ يَقِلُّ حُزْنُهُ وَتَأْسُفُهُ عَلَى مَا يَفُوتُهُ مِنَ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (مَعْنَى قَوْلِهِ (غَمًّا بِغَمٍّ) أَي جَزَاكُمْ غَمًّا بِمَا غَمَمْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ بِمُفَارَقَةِ الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِحِفْظِهِ). وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَى هَذَا الْغَمِّ بِغَمِّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ). وَيَقَالُ: (لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ) مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ)، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ) بِمَعْنَى الْغَنِيمَةِ وَالْفَتْحِ. (لَا مَا أَصَابَكُمْ): (مَا) فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ؛ أَي وَلَا مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (لَا)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٣٩٨) بِلَفْظٍ: [إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ].

زائدة؛ معناه: لِكَيْ تُحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَمَا أَصَابَكُمْ؛ عقوبة لكم في خلافكم وترككم المَرَكَزَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٥٢﴾ ؛ أَي عَالِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ مِنْ إِعْتِمَادِ الْمُسْلِمِينَ وَشِمَاتَةِ الْمُنَافِقِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبَاسًا﴾ ؛ الْآيَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا افْتَرَقَ الْفَرِيقَانِ؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ؓ فِي إِثْرِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ لَهُ: [انْظُرْ؛ فَإِنْ هُمْ جَبَبُوا الْخَيْلَ وَرَكِبُوا الْإِبِلَ فَهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ] ^(١). فَخَرَجَ عَلَيَّ فِي إِثْرِهِمْ فَإِذَا هُمْ رَكِبُوا الْإِبِلَ وَقَادُوا الْخَيْلَ، فَرَجَعَ عَلَيَّ ﷺ وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّا قَدْ اجْتَمَعْنَا لِنُحَارِبَ ثَانِيًا، فَقَالَ ﷺ: [كَذَبُوا؛ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا الْإِنْصِرَافَ إِلَى مَكَّةَ] فَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ، وَالْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ؛ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ضَرَبَ ذَقْنَهُ صَدْرُهُ؛ إِلَّا مُعْتَبَ بْنَ قُشَيْرٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا يَشْكُونَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ بَاطِنِهِمْ خِلَافَ مَا عَلِمَ مِنْ بَاطِنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَعَهُمْ مَا أُعْطِيَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَتَرَدَّدُوا فِي الْخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَسُوءِ الظَّنِّ بِرَبِّهِمْ؛ يَتَسَوَّاهُ مِنْ نُصْرِهِ وَشَكُّوا فِي صَادِقِ وَعْدِهِ وَصَادِقِ عَهْدِهِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ) الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ أَمْنًا. قَوْلُهُ: (نُبَاسًا) بَدَلٌ مِنْ (أَمْنَةً) أَيِ أَمْنِكُمْ أَمَّا تَتَأَمُّونَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ لَا يَنَامُ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ: ((الْغَمُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَفِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْمَنِ)) ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ ؛ قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَحْمَزَةً وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفُ: (يَغْشَى) بِالتَّاءِ؛ رَدُّوهُ إِلَى الْأَمْنَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ؛ رَدُّوهُ إِلَى الْغَمِّ؛ لِأَنَّ الْغَمَّ يَلِي الْفِعْلَ، فَالتَّذَكُّيرُ أَوْفَى مِنْهُ مِمَّا بَعْدَ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ ^(٣) بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، وَالْمُرَادُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي غَشِيَهُمُ الْغَمُّ أَهْلُ الصَّدَقِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَزَعِ: النَّص (١٩٣٨٧) بِلَفْظٍ: ((الْغَمُّ عِنْدَ الْقِتَالِ

أَمْنَةً مِنَ اللَّهِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتَلَا الْآيَةَ)).

(٣) الْقِيَامَةُ / ٣٧ .

واليقين. قال أبو طلحة رضي الله عنه: (رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أَحَدٍ؛ فَجَعَلْتُ مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَمِيلُ نُحْتًا حَجَفْتِهِ مِنَ النَّعَاسِ) ^(١) قال أبو طلحة: (كُنْتُ مِمَّنْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّعَاسَ يَوْمَئِذٍ؛ وَكَانَ السَّيْفُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي ثُمَّ أَخَذَهُ؛ ثُمَّ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي ثُمَّ أَخَذَهُ) ^(٢).

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ ؛ المنافقون: مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ أَمَرْتُهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى الْغَمِّ ^(٣)، يقال لكلُّ مَنْ خَافَ وَحَزَنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ: أَهَمَّتْهُ نَفْسُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ؛ يعني هذه الطائفة التي قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ؛ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَنْصُرَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، وَقِيلَ: ظَنُّوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ قُتِلَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي كَظَنُّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشُّرْكِ، وَقِيلَ: كَظَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ؛ أَي مَا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهَا: الْجَحْدُ؛ يَعْنُونَ النَّصْرَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَلْ نَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ لَنَا شَيْءٌ مِنَ الظَّفَرِ وَالْدَوْلَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا مَا خَرَجْنَا، وَلَكِنْ أَخْرَجَنَا إِلَى الْقِتَالِ مُكْرَهِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾﴾ ، إِنْ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَالْدَوْلَةَ كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مَنْ نَصَبَ (كُلَّهُ) جَعَلَهُ توكيداً للأمر، وَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَر (إِنْ). قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ (كُلَّهُ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ وَخَبَرُهُ (لِلَّهِ)، وَهَذَا الْمُبْتَدَأُ وَخَبَرُهُ خَبَرٌ لـ (إِنْ). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (٤٠٦٨).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٤٣٧)؛ قال: ((عن الزبير؛ قال: والله إني لأسمعُ قولَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ أَخِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَالنَّعَاسُ يَغْشَانِي مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلُمِ حِينَ قَالَ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا)).

وروى الضحَّاك عن ابن عباس في قوله (يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ):
(يعني التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ) لَأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْقَدَرِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ)
يعني القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا
هُنَا).

وذلك أَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ كَانَ لَنَا عَقْلٌ مَا خَرَجْنَا مَعَ مُحَمَّدٍ
لِقِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَلَمْ يُقْتَلْ رُؤَسَاؤُنَا، فَقَالَ اللَّهُ: (قُلْ لَهُمْ: (لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ
الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ) أَي لَخَرَجَ الَّذِينَ قُضِيَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ (إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) إِلَى
مَصَارِعِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخَفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ ؛ أَي الْمُنَافِقُونَ
يُسِرُّونَ وَيُضْمِرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا لَا يَظْهَرُونَ لَكَ بِالسِّيَتِهِمْ؛ ﴿يَقُولُونَ﴾ ؛ سِرًّا:
﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ﴾ ، مِنَ النَّصْرِ وَالِدَوْلَةِ، ﴿شَيْءٌ﴾ ، وَكَانَ دِينَ مُحَمَّدٍ
حَقًّا، ﴿مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ ، مَا قُتِلَ أَصْحَابُنَا هُنَا فِي أَتْبَاعِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَوْ
يُخْرِجُنَا رُؤَسَاؤُنَا إِلَى الْحَرْبِ (مَا قُتِلْنَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ ؛ أَي قُلْ لِلْمُنَافِقِينَ: لَوْ تَخَلَّفْتُمْ أَنْتُمْ
فِي بُيُوتِكُمْ، ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ ؛ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَمَوَاضِعِ قَتْلِهِمْ لَا مُحَالَةَ لِنَفْوذِ قَضَاءِ اللَّهِ. وَيَقَالُ: مَعْنَاهُ: لَوْ
كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَمَا أَخْطَأَكُمْ مَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَوْ كُنْتُمْ أَثَرُهَا الْمُنَافِقِينَ فِي
بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ إِلَى مَوَاضِعِ الْقِتَالِ
صَابِرِينَ مُحْتَسِبِينَ. قَرَأَ أَبُو عُبَيْلَةَ: لَبَرَزَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. قَرَأَ قَتَادَةُ: (الْقِتَالُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ؛
أَي وَلِيُخْتَبِرَ اللَّهُ وَيُظْهَرَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَهُ غَيْبًا فَيَعْلَمُهُ مُشَاهَدَةً.
وَمَعْنَى (وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ) أَي يُبَيِّنَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ، فَيُذْهِبَ نِفَاقَ مَنْ شَاءَ
مِنْكُمْ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ؛ أَي بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ خَيْرٍ
وَشَرٍّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ ؛ أي إِنَّ الَّذِينَ انْهَزَمُوا مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ؛ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا؛ وَهُوَ مَفَارِقَةُ الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ ؛ حِينَ لَمْ يَسْتَأْصِلْهُمْ. وَيُقَالُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفْرُوا عَلَى جِهَةِ الْمَعَانِدَةِ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ، وَلَكِنْ أَذْكَرَهُمُ الشَّيْطَانُ خَطَايَاهُمْ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُمْ؛ فَكَرِهُوا لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا عَلَى حَالَةٍ يَرْضَوْنَهَا، وَلِذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ١٥٥ ؛ أي متجاوزٌ لذنوبهم لَمْ يُعْجَلْ بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ. رَوَى: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ شَهِيدًا بَذَرًا؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: شَهِدَ بَيْنَةَ الرُّضْوَانِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَوَلَّى الرَّجُلُ يَهُزُّ فَرَحًا، فَلَمَّا عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ بُغْضَ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: (ارْجِعْ)؛ فَارْجَعَ، فَقَالَ لَهُ: (أَمَا تَخْلُقُهُ يَوْمَ بَذَرٍ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ رُقَيْةَ يَقُومُ عَلَيْهَا، كَانَتْ مَرِيضَةً فَتَوَفَّيَتْ يَوْمَ بَذَرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَزْوِ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَكْفِينِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَدَفْنِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ أَجْرَهُ كَأَجْرِهِمْ وَسَهْمَهُ كَسَهْمِهِمْ).

وَأَمَّا بَيْنَةَ الرُّضْوَانِ؛ فَقَدْ بَايَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، وَقَالَ: [هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ] وَيَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ يَمِينِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). وَأَمَّا الَّذِينَ تَوَلَّوْا يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ؛ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ؛ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ، فَقَامَ الرَّجُلُ حَزَنًا نَاكِسًا رَأْسَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ ؛ مَعْنَاهُ: (يَا

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: الحديث (٣٦٩٩).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُكُونُوا كَمُنَافِقِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ؛ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ فِي التَّفَاقِ إِذَا سَارُوا فِي الْأَرْضِ تُجَارًا مُسَافِرِينَ فَمَاتُوا فِي سَفَرِهِمْ أَوْ كَانُوا فِي الْغَزْوِ فَقَتَلُوا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا فِي سَفَرِهِمْ، وَمَا قَتَلُوا فِي الْغَزْوِ. وَغَزَا جَمْعُ غَازٍ مِثْلُ رَاكِعٍ وَرُكْعٍ، وَقَدْ يُجْمَعُ غَازٌ عَلَى غَزَاةٍ، مِثْلُ قَاضٍ وَقَضَاةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾؛ أَي لِيَجْعَلَ اللَّهُ مَا ظَنُّوا حُزْنًا يَتَرَدَّدُ فِي أَجْوَافِهِمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ إِلَيْهِ لَا يَقْدَرُ مَن لِسَفَرٍ وَلَا يُؤْخِرَانِ لِحَضَرٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾؛ يُحَذِّرُهُمْ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ وَخَشْيَةِ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؛ وَحَالِ الْقِتَالِ وَحَالِ غَيْرِ الْقِتَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿١٥٦﴾؛ تَرْغِيبٌ فِي الطَّاعَةِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ: بِالْبَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتِمَّتُمْ لِمَعْفَرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾؛ مَعْنَاهُ: لَوْ قُتِلْتُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مُتِمَّتُمْ فِيهَا (لِمَعْفَرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) مِنَ الْأَمْوَالِ. وَإِنَّمَا قَالَ هَكَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَكْرَ الدُّنْيَا عَلَى الْجِهَادِ وَخَشْيَةِ الْقَتْلِ.

قَرَأَ حَفْصٌ: (يَجْمَعُونَ) بِالْبَاءِ عَلَى الْخَبَرِ؛ خَيْرٌ لَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا يَجْمَعُ الْمُنَافِقُونَ فِي الدُّنْيَا. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَكَثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: (مِثْمٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا مِنْ مَاتَ يَمُوتُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ مُتِمَّتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿١٥٨﴾؛ مَعْنَاهُ: لِئِنْ مُتِمَّتُمْ عَلَى فُرْشِكُمْ، أَوْ قُتِلْتُمْ فِي الْغَزْوِ فَلِإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُونَ فِي الْآخِرَةِ، كَيْفَ مَا دَارَتْ الْقِصَّةُ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلِئِنْ تَصَيَّرُوا إِلَى اللَّهِ بِالْقَتْلِ الَّذِي تَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ الْعَوَضَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَصَيَّرُوا إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ الْعَوَضَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ﴿

فَإِنْ تَكُنِ الْأَبْدَانُ لِلْمَوْتِ أَنْشِئَتْ فَمَقْتُلُهَا بِالسَّيْفِ فِي اللَّهِ أَفْضَلُ

واللَّامُ فِي (لَيْتَ) لَامُ الْقَسَمِ، وتصلحُ أَنْ تَكُونَ لِلابْتِدَاءِ وَالتَّأَكِيدِ، واللَّامُ فِي (لَمَغْفِرَةً) جَوَابُ الْقَسَمِ، وتصلحُ أَنْ تَكُونَ مُؤَكِّدَةً جَوَابَ الشَّرْطِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾ ؛ أَيِ فَبَرَحْمَةِ عَظِيمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ حَتَّى صَارَ لَيْتُكَ لَهُمْ سَبَبًا لِدُخُولِهِمْ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَتَاهُمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ مَعَ لَيْتٍ وَخُلِقَ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: [إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ] ^(١).

و (مَا) فِي قَوْلِهِ زَائِدَةٌ لَا يَمْنَعُ الْبَاءُ مِنْ عَمَلِهَا، مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ ^(٢) قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ لِلتَّعَجُّبِ؛ تَقْدِيرُهُ: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ سَهَلْتَ لَهُمْ اخْتِلَاقَكَ وَكَثْرَةَ احْتِمَالِكَ؛ فَلَمْ تُغْضَبْ عَلَيْهِمْ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ؛ أَيِ لَوْ كُنْتَ يَا مُحَمَّدُ خَشِينًا فِي الْقَوْلِ سَيِّئَ الْخُلُقِ قَاسِيَ الْقَلْبِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَلَمْ تَرِ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَمَحًا سَهْلًا طَلَقًا لَطِيفًا لَيِّنًا بَرًّا رَحِيمًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ؛ أَيِ فَاغْفِرْ عَنْهُمْ مَا أَتَوْهُ يَوْمَ أَحَدٍ؛ وَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ الْجُرْيمَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَكَانُوا عَصَا النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْمَرْكَزِ، وَتَرْكِ الْآيَةِ لِدَعْوَتِهِ: [ارْجِعُوا ارْجِعُوا]، فَتَدَبَّ اللَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) أَيِ فِي الذَّنْبِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمْ حَتَّى أَشْفَعَكَ فِيهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ؛ أَيِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فِيهِ وَحْيٌ فَشَاوِرْهُمْ فِيهِ، وَأَعْمَلْ أَبَدًا بِتَدْبِيرِهِمْ وَمَشُورَتِهِمْ، وَكَانَ ﷺ مُسْتَعْنِيًا عَنْ مَشُورَتِهِمْ، فَإِنَّهُ كَانَ أَرْشَدَهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ رَأْيًا، لَكِنَّ اللَّهَ إِلْمًا أَمْرَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٥٠. وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: الحديث (٨). والنسائي في السنن: كتاب الطهارة: ج ١ ص ٣٨، وإسناده صحيح.

(٢) النساء / ١٥٥ .

لِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ، وَلِيَكُونَ فِيهِ تَطْيِيبٌ لِنَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَفْعٌ لْأَقْدَارِهِمْ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ^(١).
 قَالَ مِقَاتِلُ وَقْتَادَةَ: (كَانَتْ سَادَاتُ الْعَرَبِ إِذَا لَمْ يُشَاوَرُوا فِي الْأَمْرِ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِهِمْ، وَإِذَا شَاوَرُوا عَرَفُوا إِكْرَامَهُ
 لَهُمْ)^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾؛ أَيِ اعْزَمْتَ عَلَى شَيْءٍ فَتَقَرَّرْتَ
 بِاللَّهِ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَلَا تُتَكَلَّمْ عَلَى مَشُورَتِهِمْ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١٥٩)؛
 عَلَى اللَّهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى التَّوَكُّلِ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (أَوَّلُ مَقَامِ التَّوَكُّلِ: أَنْ
 يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ، يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَالرَّجَاءُ لَا
 يَكُونُ لَهُ حَرَكَةٌ وَلَا تَذْبِيرٌ، وَالْمُتَوَكِّلُ لَا يَسْأَلُ وَلَا يَرُدُّ وَلَا يَخْبِسُ). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 الْخَوَّاصُ: (التَّوَكُّلُ إِسْقَاطُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مِمَّا سِوَى اللَّهِ).

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا مُنِعَ صَبَرَ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَطَاءُ
 وَالْمَنْعُ عِنْدَهُ سَوَاءً، وَالْمَنْعُ مَعَ الشُّكْرِ أَحَبُّ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِاخْتِيَارِ اللَّهِ ذَلِكَ. وَقَالَ ذُو
 الثُّنُونِ: (التَّوَكُّلُ إِنْقِطَاعُ الْمَطَامِعِ مِمَّا سِوَى اللَّهِ)، وَقَالَ: (هُوَ مَعْرِفَةُ مُعْطِي أَرْزَاقِ
 الْخَلَائِقِ، وَلَا يَصُحُّ لِأَحَدٍ حَتَّى تَكُونَ السَّمَاءُ عِنْدَهُ كَالصَّفْرِ، وَالْأَرْضُ كَالْحَدِيدِ؛ لَا
 يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرٌ؛ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْسَى لَهُ مَا

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٤ ص ٢٤٩-٢٥٠؛ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ: ((قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَالشُّورَى
 مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعِزَائِمِ الْأَحْكَامِ؛ مِنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ فَعَلَهُ وَاجِبٌ. وَهَذَا مَا
 لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾))، وَقَالَ: ((قَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ
 مُنْذَادٌ: وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَاةِ مَشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ،
 وَوَجْهَ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَوَجْهَ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوَجْهَ الْكُتَّابِ
 وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَلَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا. وَكَانَ يُقَالُ: مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارٍ. وَكَانَ
 يُقَالُ: مَنْ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ)). أَمَّا أَنَّ التَّشَاوَرَ وَاجِبٌ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((قَالَ
 الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَقَوْلِهِ: [وَالْيَكْرُ تُسْتَأْمَرُ] تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ)).

(٢) أَخْرَجَ أَصْلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٦٤٦٦) عَنْ قَتَادَةَ. وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ:
 ج ٤ ص ٢٥٠ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مِقَاتِلِ وَقْتَادَةَ وَالرَّبِيعِ.

ضَمِنَ مِنْ رِزْقِهِ بَيْنَ هَذَيْنِ). قَالَ بَعْضُهُمْ: حَسْبُكَ مِنَ التَّوَكُّلِ أَنْ لَا تَطْلُبَ لِنَفْسِكَ نَاصِرًا غَيْرَ اللَّهِ؛ وَأَنْ تُقْبَلَ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى رَبِّكَ، وَتُغْرَضَ عَمَّنْ دُونِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: (إِنْ تَيَقَّنَ تَذْيِيرَكَ فِي تَذْيِيرِهِ، وَتَرْضَى بِاللَّهِ وَكِيلًا وَمُدْبِرًا). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ السُّكُونُ عَنِ الْحَرَكَاتِ اعْتِمَادًا عَلَى خَالِقِ السَّمَوَاتِ. وَقِيلَ لِحَاتِمِ الْأَصَمِّ: عَلَى مَا بَنَيْتَ أَمْرَكَ هَذَا مِنَ التَّوَكُّلِ؟ قَالَ: (عَلَى أَرْبَعِ خِصَالٍ؛ عَلِمْتُ أَنَّ رِزْقِي لَيْسَ يَأْكُلُهُ غَيْرِي؛ فَلَسْتُ أَشْتَغِلُ بِهِ، وَعَلِمْتُ أَنَّ عَمَلِي لَيْسَ يَعْمَلُهُ غَيْرِي فَأَنَا مَشْغُولٌ بِهِ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِينِي بَعْثَةً فَأَنَا أَبَادِرُهُ، وَعَلِمْتُ أَنِّي بَعِثُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ).

قَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ ؛ معناه: إِنْ يَمْنَعَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَدُوِّكُمْ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ؛ ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ ؛ بِأَنْ يَكِلَكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ وَيَرْفَعَ نَصْرَهُ عَنْكُمْ كَيَوْمِ أُحُدٍ؛ ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ؛ أَيِ مَنْ بَعْدَ خُذْلَانِهِ إِيَّاكُمْ، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ؛ فِي النَّصْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَنَائِمِ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ وَقَعُوا فِي عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ الْغَنَائِمَ فَظَنُّوا أَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَقْسِمُ لَهُمْ كَمَا لَمْ يَقْسِمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلِهَذَا تَرَكَ الرَّمَاهُ الْمَرْكَزَ فَوَقَعُوا فِي الْغَنِيمَةِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ فَقِدَّتْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)^(١).

وَمَعْنَاهَا: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَخُونُ أَصْحَابَهُ فَيَسْتَأْثِرَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ؛ وَمَعْنَاهَا: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٤٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي النَّص (٦٤٧٧) عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْهُمَا فِي النَّصُوصِ (٦٤٧٨).

الْغُلُولُ وَلَا يَخُونُ أَصْحَابَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُخَانَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ مِنْ حَقِّ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَرَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَائِمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾؛ أَيِ مَنْ يَخْنُ يَأْتِ بِمَا خَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يُمَثَّلُ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: انْزِلْ فَخُذْهُ؛ فَيَنْزِلُ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَهُ وَقَعَ إِلَى النَّارِ؛ ثُمَّ ^(١) يُكَلَّفُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيُخْرِجُهُ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ مَوْضِعَهُ وَقَعَ فِي اسْفَلِ جَهَنَّمَ؛ فَيُكَلَّفُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ دَابَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ).

وَالْغُلُولُ فِي اللُّغَةِ: أَخَذَ الشَّيْءَ فِي الْخَفِيَّةِ. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ؛ ثُمَّ تَنَاولَ وَبَرَةً مِنْ سِنَامٍ بَعِيرٍ وَقَالَ: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ؛ فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَمَا دُونَ ذَلِكَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ وَنَارٌ وَشَتَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(٢).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْغَنِيمَةِ مِنْ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: [لَا؛ وَلَا السَّهْمُ الَّذِي تُسْتَخْرَجُهُ مِنْ جَسَدِكَ لَسْتُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ] ^(٣). وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ثَوَّفِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ ﷺ: [صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ] فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ! فَقَالَ: [إِنَّهُ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] فَفُتِّشَ مَتَاعُهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ ^(٤).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (لَمْ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٧٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ: ج ٦ ص ٢٦٤. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْجِهَادِ: الْحَدِيثُ (٢٨٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ قِسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ: بَابُ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ: الْحَدِيثُ (١٣١٣٣)، وَبَابُ التَّوْبَةِ فِي الْغَنِيمَةِ: الْحَدِيثُ (١٣٢٠٦ وَ ١٣٢٠٧)، وَفِي كِتَابِ السَّيْرِ: بَابُ اخْتِذِ السَّلَاحِ: الْحَدِيثُ (١٨٥٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ: الْحَدِيثُ (٢١٨٠). وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غُلَّ: ج ٤ ص ٦٤. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا: الْحَدِيثُ (٢٦٢٨)، وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَظْنَهُمَا لَمْ يَخْرُجَاهُ)).

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، فَيَتِمَّا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَحِطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ ﷺ: [كَلَّا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ يَضُمَّهَا الْمَقَاسِمَ لَتَشْعَلُ عَلَيْهِ نَارًا] ^(١).

وروي عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ؛ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ] ^(٢). وعن عمرو بن شعيب؛ عن أبيه عن جده؛ عن رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ: [أَحْرِقُوا مَتَاعَ الْغَالِ، وَاضْرِبُوهُ وَامْتَعُوهُ سَهْمَهُ].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ ؛ أي جزاء ما عملت من خيرٍ أو شرٍّ، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(١١) ؛ أي لا يُنْقَصُ من حسناتهم، ولا يُزَادُ من سيئاتهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ﴾ ؛ استفهامٌ بمعنى تقدير حال الفريقين، يقول: ليس من اتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ؛ أي مَنْ تَرَكَ الْغُلُولَ وَالْحَرَامَ وَأَخَذَ الْحَلَالَ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَمَنْ اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ بِأَخْذِ الْغُلُولِ وَالْحَرَامِ، وقيل: معنى الآية: (أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ) بالجهاد في سبيل الله (كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ) بالفرار من الجهاد. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمَ﴾ ؛ راجعٌ إلى (مَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ). ﴿وَبِئْسَ﴾ ؛ النَّارُ؛ ﴿الْمَصِيرُ﴾ ^(١٢).

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في تعظيم الغلول: الحديث (٢٧١١). والنسائي في السنن: كتاب الإيمان والنذر: ج ٧ ص ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال: الحديث (٢٧١٣). والحاكم في المستدرک: كتاب الجهاد: باب التشديد في الغلول: الحديث (٣٦٣٠)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وفي الجامع الصحيح: كتاب الحدود: باب ما جاء في الغال: الحديث (١٤٦١)؛ قال الترمذي: ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق. وسألت محمداً البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روي هذا عن صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُم دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ معناه: إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِضْوَانَ اللَّهِ ذُؤُوجَاتٍ رَفِيعَةٍ، وَالْآخَرُونَ ذُؤُوجَاتٍ خَسِيسَةٍ، فَإِنَّ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلِلْآخَرِ دَرَكَاتٍ فِي النَّارِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ مِنْهُ، فَخَالَفُوا الْمَنَازِلَ عِنْدَ اللَّهِ، فَلِمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْكَرَامَةُ وَالْثَوَابُ الْعَظِيمُ، وَلِمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ مِنَ الْمَهَانَةُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ أَيِ هُمْ طَبَقَاتٌ بَعْضُهُمْ أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجَنَّةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ ؛ أَيِ عَالِمٌ بِمَنْ غُلٌّ وَمَنْ لَا يُعِلُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ؛ أَيِ لَقَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، مَعْرُوفَ النَّسَبِ، عَرَفُوهُ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَكَانَ يُسَمَّى (الْأَمِينُ) قَبْلَ الْوَحْيِ، وَقِيلَ: بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ بَنِي آدَمَ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِمْ كَانَ تَعَلُّمُهُمْ مِنْهُ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ. وَقَرَأَ فِي الشَّوَادِ: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) بِنَصْبِ الْفَاءِ؛ أَيِ أَشْرَفِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَرِيشُ أَفْضَلُ الْعَرَبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ﴾ ؛ أَيِ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ بِمَا فِيهِ مِنْ أَقَاصِيصِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لَمْ يَقْرَأِ الْكِتَابَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرَكِّبُهُمْ﴾ ؛ أَيِ يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الشُّرْكِ وَالذُّنُوبِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الَّتِي يُطَهِّرُهُمْ بِهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ؛ أَيِ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١١٧﴾ ؛ مِنْ الْهُدَى.

وَالْخَطَابُ يُبَيِّنُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ ؛ أَيِ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ يَوْمَ أُخِذَ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَيِ قَتَلْتُمْ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرْتُمْ سَبْعِينَ، وَقُتِلَ مِنْكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَلَمْ يُؤَسِّرْ مِنْكُمْ أَحَدًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ ؛ الْقَتْلَ وَالْهَزِيمَةَ وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْنَا، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، ﴿قُلْ﴾ ؛ يَا مُحَمَّدُ: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ؛ لِمُخَالَفَتِكُمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَانَ أَمْرَكُمْ بِالْمَقَامِ فِيهَا لِيَدْخُلَ عَلَيْكُمْ الْكُفَّارُ فَتَقْتُلُوهُمْ فِي أَرْقَتِهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّمَا أَصَابَكُمْ هَذَا مِنْ

عند قومكم بمعصية الرماة بتركهم ما أمرهم به النبي ﷺ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١١٥ ؛ أي على كل شيء من النصر وغير ذلك قادر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾ ؛ معناه: مَا أَصَابَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ يَوْمَ التَّقَى جيش المسلمين، وجيش المشركين يَوْمَ أَحَدٍ من القتل والجروح والهزيمة فَبِعِلْمِ اللَّهِ وقضائه وإرادته، ويقال: أَرَادَ بِالْإِذْنِ: التَّخْلِيلَ بين المؤمنين والكفار، وإِلَّا فَاللَّهُ لَا يُؤْذِنُ بِالْمَعْصِيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١١٦ وَلْيَعْلَمْ الَّذِينَ نَافَقُوا ؛ أي لِيُبْرِي المؤمنين، وقيل: لتعلموا أنتم أن الله قد عَلِمَ نِفَاقَهُمْ، وأنتم لَمْ تكونوا تعلمون ذلك، والمعنى: لِيَرَى اللَّهُ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ بشبوتهم على مَا نَالَهُمْ، ويرى المنافقين بفشلهم، وقلة صبرهم على مَا يَنْزِلُ بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَلِّكُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذِقُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَكُمْ﴾ ؛ ذلك أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابَهُ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: (تَعَالَوْا إِلَى أَحَدٍ وَقَاتِلُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَآذِقُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ وَحَرِيمِكُمْ)، فقال المنافقون: لَا يَكُونُ قِتَالُ الْيَوْمِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّ يَكُونُ قِتَالٌ لَكُنَّا مَعَكُمْ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيْمَانِ﴾ ؛ أي كانوا قَبْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِيْمَانِ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ؛ ثُمَّ هَتَكُوا سِتْرَهُمْ وَأَظْهَرُوا مَيْلَهُمْ إِلَى الْكَفْرِ؛ فَصَارُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَقْرَبَ إِلَى الْكَفْرِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ يَا فَوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ؛ كِنَايَةٌ عَنْ كَذِبِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ (لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَّاكُمْ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ ١١٧ ؛ أي بِمَا يُخْفُونَ مِنَ الشُّرْكِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ ؛ معناه: الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ وَقَعَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ: لَوْ أَطَاعُونَا

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٥٢٢)، وفيه أن الذي خاطبهم عبدالله بن عمر وابن حرام أخو بني سلمة. وفي النص (٦٥٢٤) من قول عبدالله بن جابر بن أبي عبدالله الأنصاري. ونقله في الدر المنثور: ج ٢ ص ٣٦٩ قال: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر)).

المسلمون الذين خَرَجُوا إِلَى الْقِتَالِ مَا قُتِلُوا فِي الْعَزْوِ، ﴿قُلْ﴾ ؛ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٦٨﴾ ؛ فِي مَقَالَتِكُمْ: لَوْ لَمْ يَخْرَجُوا إِلَى الْقِتَالِ مَا قُتِلُوا. قَالَ الْفَقِيه أَبُو اللَّيْثِ: (سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَاتَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ نَفْسًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ؛ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طُيُورٍ خَضِرَ ثَرْدُ أَهَارِ الْجَنَّةِ؛ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا؛ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمَّا رَأَوْا طَيْبَ مَنْقَلِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ؛ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانِنَا عَلِمُوا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْكَرَامَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، فَلَمْ يَنْكَلُوا عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَمْ يَجْبُثُوا فِي الْحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١)].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ؛ فَقَالَ ﷺ: [أَلَا أَبْشُرُكَ يَا جَابِرُ ؟ !] قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: [إِنْ أَبَاكَ حِينَ قُتِلَ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا^(٢)]؛ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ سَلْنِي مَا شِئْتَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِيهَا ثَانِيَةً، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ إِنِّي قَضَيْتُ أَنْ لَا أُعِيدَ إِلَى الدُّنْيَا خَلِيقَةً قَبَضْتُهَا، قَالَ: يَا رَبِّ فَمَنْ يُبْلَغُ قَوْمِي مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ ؟ قَالَ اللَّهُ: أَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣)].

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٥٣٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّص (٦٥٣٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنَّص (٦٥٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) كِفَاحًا — بِكَسْرِ الْكَافِ -: أَيِ مُوَاجَهَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: الْحَدِيثُ (٣٠١٠)؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ (٢٨٠٠). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٥٣٩).

ومعنى الآية: وَلَا تَظُنُّنَّ يَا مُحَمَّدُ الشَّهَدَاءَ الْمَقْتُولِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. (أَمْوَاتًا) نُصِيبَ عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ الْحُسْبَانَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، (بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) الْجَنَّةَ، سَمَاءُهُمْ أَحْيَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ وَيُرْزَقُونَ كَالْأَحْيَاءِ. وَقِيلَ: سَمَاءُهُمْ أَحْيَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُكْتَبُ لَهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَوَابٌ غَزِيرَةٌ، وَيُشْرَكُونَ فِي فَضْلِ كُلِّ جِهَادٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ تَرْكُعُ وَتَسْجُدُ كُلَّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَرْوَاحِ الْأَحْيَاءِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَبْلَى فِي الْأَرْضِ وَلَا يَتَغَيَّرُ فِي الْقَبْرِ. وَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ: الْأَنْبِيَاءُ؛ وَالْعُلَمَاءُ؛ وَالشَّهَدَاءُ؛ وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَرَامِ الْأَنْصَارِيِّينَ كَانَا قَدْ أَخْرَبَ السَّيْلُ قَبْرَيْهِمَا وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، فَوُجِدَا فِي قَبْرِهِمَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ خَرَابِ السَّيْلِ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً).

وقيل: سموا أَحْيَاءً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُغْسَلُوا كَمَا تُغْسَلُ الْأَحْيَاءُ. قَالَ ﷺ: [زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُّوهُمْ]؛ فَلِأَنَّهُمْ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدِمَائِهِمْ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ؛ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ]^(١). قَرَأَ الْحَسَنُ وَابْنُ عَامِرٍ (قَتَلُوا) بِالْتَشْدِيدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ أَيِ مَنْ رَزَقَهُ وَثَوَابِهِ، وَانْتَصَبَ عَلَى الْحَالِ. وَقَرَأَ ابْنُ السَّمِيقِ: (فَرِحِينَ) وَهُمَا لُغَتَانِ كَالْفَرَةِ وَالْفَارَةِ، وَالطَّمَعُ وَالطَّامِعُ، وَالْحَذَرُ وَالْحَازِرُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ أَيِ يَطْلُبُونَ السُّرُورَ بِقُدُومِ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: لَيْتَ إِخْوَانُنَا قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا؛ فَيَنَالُوا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالثَّوَابِ مَا نُلْنَا. وَقَالَ السَّيِّدِي: (يُؤْتَى الشَّهِيدُ بَكِتَابٍ فِيهِ مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَيُقَالُ: يَقْدُمُ عَلَيْكَ فَلَانٌ يَوْمَ كَذَا؛ وَيَقْدُمُ عَلَيْكَ فَلَانٌ يَوْمَ كَذَا؛ فَيَسْتَبْشِرُ بِذَلِكَ كَمَا بَشَّرَ إِنْسَانٌ بِقُدُومِ غَائِبٍ؛ يَتَعَجَّلُ السُّرُورَ بِهِ قَبْلَ قُدُومِهِ).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٤٣١. والنسائي في السنن: كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه: ج ٤ ص ٧٨.

وأصل الاستبشار: مِنَ الْبَشَرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرِحَ ظَهَرَ أَثَرُ السُّرُورِ فِي بَشَرِهِ وَجْهِهِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَسْتَبْشِرُونَ بِأَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ وَأَلْهَمَ لَا يَحْزَنُونَ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ ؛ أَيِ بِحَسَنَةٍ وَكَرَامَةٍ، وَيَسْتَبْشِرُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ ثَوَابَ الْمُوحِدِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) ؛ قَرَأَ الْكَسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ: (وَأَنَّ اللَّهَ) بِالْكَسْرِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ وَدَلِيلُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَا يَجِدُ الشُّهَدَاءُ مِنَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ] (١). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: [عَضَّةُ الثَّمَلَةِ أَشَدُّ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ مَسِّ السَّلَاحِ] (٢). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: [إِنَّ الضَّرْبَةَ وَالطَّعْنَةَ عَلَى الشَّهِيدِ مِثْلُ شَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ] (٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعِ الْخَفَضِ عَلَى الثَّغَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَوْ خَبَرُهُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا. وَمَعْنَى الْآيَةِ: الَّذِينَ أَجَابُوا اللَّهَ بِالطَّاعَةِ وَالرَّسُولَ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَدْرِ الصُّغْرَى مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْجَرَّاحُ؛ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ ؛ أَيِ وَأَفْوَا الْمِعَادَ، ﴿وَاتَّقُوا﴾ ؛ سَخَطَ اللَّهِ وَمَعْصِيَتَهُ، ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) ، لَهُمْ ثَوَابٌ وَافِرٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَوَاعَدُوا يَوْمَ أَحَدٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا بِبَدْرِ الصُّغْرَى فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْأَجَلُ نَدِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَلَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ؛ وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلتَّجَارَةِ؛ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ فَخَوِّفْهُمْ كَيْلًا يَخْرُجُوا وَلَكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٢ ص ٢٩٧. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ: الْحَدِيثُ (١٦٦٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ: النَّصُّ (١١١٣١)؛ قَالَ الْهِنْدِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)).

(٣) هُوَ تَمَامُ مَا قَبْلَهُ، وَنَصَهُ: [عَضَّةُ الثَّمَلَةِ أَشَدُّ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ مَسِّ السَّلَاحِ، بَلْ هِيَ أَشْنَى عِنْدَهُ مِنْ شَرَابِ مَاءٍ بَارِدٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ].

عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ إِنْ رَدَدْتُهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ نَعِيمٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يُرِيدُونَ مُوَافَاةَ أَبِي سَفْيَانَ؛ قَالَ: بئسَ الرَّأْيَ رَأَيْتُمْ، أَتُوكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَقَرَارِكُمْ، وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ؛ ثُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَقَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُطِيقُ عَشْرَةَ مِنْكُمْ، إِذَا وَاللَّهِ مَا يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ. فَكَرِهَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ وَتَنَاقَلُوا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنَّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا] فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمِيعَادِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَخَذِيفَةُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا حَتَّى اتَّهَوَا إِلَى بَدْرٍ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ أَبُو سَفْيَانَ وَلَمْ يَلْقَوْا بِهَا أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَسَوَّقُوا مِنَ السُّوقِ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ) ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: (يَا أَبْنُ أَخْتِي؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَبَاكَ وَجَدَكَ - تُعْنِي أَبُو بَكْرٍ - لَمِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ) (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) (الآيَةُ) ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ ؛ معناه: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ نَعِيمٌ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ وَلَا تَخْرُجُوا إِلَيْهِمْ؛ فَزَادَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ تَصَدِيقًا وَيَقِينًا وَجُرْأَةً عَلَى الْقِتَالِ. ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ؛ أَيِ يَقِينًا بِاللَّهِ، وَكَافِينًا اللَّهُ أَمْرَهُمْ. ﴿وَنِعَمَ الْوَكِيلُ﴾ ^(١٧٢) ؛ أَيِ النَّاصِرِ الْحَافِظِ، وَمَوْضِعُ (الَّذِينَ) خَفَضَ مُرَدُّهُ عَلَى (الَّذِينَ) الْأَوَّلِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ نَعِيمًا بِلَفْظِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَعْنَى الْحَسَنِ، وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ حَلَفَ وَقَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ النَّاسَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلًا وَاحِدًا حَتَّى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى دِيَارِهِمْ لِيُجِيبُوا لَوَعْدِ اللَّهِ فَتَنْصَرِفُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُفْتِخُوا بِأَفْئِدَتِهِمْ فِي مَا كَفَرُوا بِهِ وَنَادُوا لِلَّهِ إِلَى اللَّهِ فَبِئْسَ الْفِتْنَى﴾ ؛ أَيِ فَانْصَرَفُوا بِأَجْرِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ؛ وَهُوَ مَا تَسَوَّقُوا بِهِ مِنَ السُّوقِ. وَرَوَى أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان مختصراً: النص (٦٥٦١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٥٦٢).

أَدَمًا وَزَيْتًا وَأَشْيَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِسَعَرٍ رَخِيسٍ فَرَجَحُوا عَلَى ذَلِكَ. وَمَعْنَى (لَمْ يَمَسِّنْهُمْ سُوءًا) لَمْ تُصِيبْهُمْ جَرَاخَةٌ وَلَا قَتْلٌ، ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ ؛ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَشْرِكِينَ؛ ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ ١٧٤ ؛ بِدَفْعِ الْمَشْرِكِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ ؛ أَرَادَ بِالشَّيْطَانِ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ وَكُلُّ عَاتٍ مَتَمَرِّدٍ فَهُوَ شَيْطَانٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ذَلِكَ التَّخْوِيفُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ وَوَسَّوَسَتْهُ، وَقَوْلُهُ (يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ) يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ لَا حَقِيقَةَ فِي إِيمَانِهِ. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ١٧٥ ؛ أَيِ خَافُونِي فِي تَرْكِ أَمْرِي.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا) أُنْزِلَتْ فِي حَرْبٍ أَحَدٍ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ؛ قَالَ لَهُمْ: [رَحِمَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّبَعُوا لِهَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ لِيَعْلَمُوا أَنَّا لَمْ نُسْتَأْصِلْ] فَأَتَدَبَ قَوْمٌ مِمَّنْ أَصَابَهُمُ الْجَرَاخُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَشَدُّوا عَلَى الْمَشْرِكِينَ حَتَّى كَشَفُوهُمْ عَنِ الْقَتْلِ بَعْدَ أَنْ مَثَّلُوا بِحُمْزَةٍ، وَقَدْ كَانَ هُمُومًا بِالْمُثَلَّةِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ؛ فَالْهَزَمُوا.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَتْلَى وَدَفَنَهُمْ، فَجَاءَ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ وَقَدْ مَرُّوا بِأَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْضِعٍ يُسَمَّى حُمْرَاءَ الْأَسَدِ، فَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: تَرَكْنَاكُمْ مُتَاهِبِينَ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِقَتْلِ بَقِيَّتِكُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا سَارُوا إِلَى حُمْرَاءَ الْأَسَدِ وَهِيَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَرَوْا الْمَشْرِكِينَ هُنَاكَ؛ فَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ؛ وَهِيَ كِفَايَتُهُ لَهُمْ شَرُّ قُرَيْشٍ حَتَّى لَمْ يَتْلَهُمْ مِنْهُمْ سُوءٌ. وَفِي قَوْلِهِ (وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ) بَيَانُ أَنَّهُ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ بِنْعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ ؛ قَرَأْ نَافِعٌ (يُحْزِنُكَ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّيِّ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ فِي هَذَا الْفِعْلِ فِي

جميع القرآن إِلَّا آيَةَ فِي الْأَنْبِيَاءِ ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ﴾^(١). وقرأ الباقر بفتح الياء وضم الزاي وهما لغتان. وقرأ طلحة بن مصرف: (يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ) والباقر (يُسَارِعُونَ).

ومعنى الآية: لَا يَحْزَنُكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ يُبَادِرُونَ الْجَحْدَ وَالتَّكْذِيبَ؛ وهم اليهود كانوا يَكْتُمُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، وَكَانَ يَشْقُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وقيل: يعني كفار قُرَيْشٍ كانوا يَكْذِبُونَهُ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ حَقًّا لَاتَّبَعَهُ أَقْبَاؤُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَشْقُ عَلَيْهِ. وقيل: نزلت هذه الآية فِي قَوْمٍ ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ لَنَبْغِزُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أَي لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا مِنْ مُلْكِ اللَّهِ وَاسْلُطَانِهِ؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾؛ ﴿نَصِيبًا مِنَ الْجَنَّةِ﴾؛ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧١﴾.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنَبْغِزُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾؛ أَي الَّذِينَ اخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَضَرَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ اسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ؛ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٢﴾؛ أَي وَجَعَ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ﴾؛ قَرَأَ حَمِزَةً بِالتَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ أَي لَا تُظَنَّنُ يَا مُحَمَّدُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ أَنَّ إِمْلَاءَنَا لَهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَمُوتُوا كَمَا مَاتَ شُهَدَاءُ أَحَدٍ. وقيل: معناه: لَا تَحْسَبَنَّ يَا مُحَمَّدُ أَمْثَلِي لَهُمْ لِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ تَقَعُ مِنْهُمْ، ﴿إِنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾، إِنَّمَا إِمْلَاؤُنَا لَهُمْ لَتَكُونَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ يَزْدَادُوا بِذَلِكَ مَعْصِيَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧٣﴾؛ يُهَانُونَ فِيهِ.

وقيل: إِنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ كَفَرُوا كَفَارَ مَكَّةَ؛ أَي لَا تُظَنَّنُ مَا أَصَابُوهُ يَوْمَ أَحَدٍ مِنَ الظُّفَرِ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيَزْدَادُوا مَعْصِيَةً فَيُزَادُ فِي عِقَابِهِمْ. وقرأ الباقر: (وَلَا تُحْسَبَنَّ) بِالتَّاءِ معناه: لَا تَحْسَبَنَّ الْكُفَارَ إِمْلَاءَنَا إِيَّاهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ، وَالْإِمْلَاءُ

في اللغة: إطالة المدة والإمهال والتأخير، ومنه قوله ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾^(١) أي دهرًا طويلًا. قال ابن مسعود: (مَا مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٍ وَلَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ، أَمَّا الْفَاجِرَةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا تُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾؛ وَأَمَّا الْبَرَّةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾^(٢)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ اختلفوا في تأويلها؛ قال الكلبي: (قَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا مُحَمَّدُ؛ نَزَعُمْ أَنْ مَنْ خَالَفَكَ فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَاللَّهُ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، وَمَنْ أَتْبَعَكَ عَلَى دِينِكَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ، فَخَبَرْنَا بِمَنْ يُؤْمِنُ بِكَ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ). ومعناها: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَتْرَكَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ، عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ حَتَّى يُمَيِّزَ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمَخْلَصِ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ) يَا أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى مَنْ يَصِيرُ مِنْكُمْ مُؤْمِنًا قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَصْطَفِي بِالنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ مَنْ يَشَاءُ فَيُوحِي إِلَيْهِ بِمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا الرُّسُلُ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ لِيَقِيمُوا الْبِرَهَانَ عَلَى أَنَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾؛ أَيِ صَدَقُوا، ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا﴾؛ الشُّرْكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)؛ فِي الْجَنَّةِ.

وقال بعضهم: الخطاب للكافرين والمنافقين، معنى الآية: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ) يَا مَعْشَرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ (حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ). وقيل: الخطاب للمؤمنين؛ أي ما كان الله ليدرككم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من التَّيَّاسِ الْمُؤْمِنِ بِالْمُنَافِقِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ.

قرأ الحسن وقتادة والكوفيون إلا عاصمًا: (يُمَيِّزُ) بضم الياء والتشديد، وكذلك في الأنفال. والباقون بالتخفيف وفتح الياء من المَيز وهو الفرق، ويسمى العاقل مُمَيِّرًا لَأنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، معناه: حَتَّى تُمَيِّزَ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمَخْلَصِ، فَيُمَيِّزُ اللَّهُ

(١) مريم / ٤٦ .

(٢) النساء / ١٩٨ .

المؤمنين يومَ أحدٍ من المنافقين حينَ أظهرُوا النفاقَ وتخلَّفُوا عن رسولِ الله ﷺ. وقال بعضهم: معنى الآية: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ) مِنَ الإقرارِ حتى يَفْرَضَ عليهم الجهادُ والفرائضُ لِيَمَيِّزَ بها من يَثْبُتُ على إيمانه مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقْبِيهِ، وما كَانَ لِيُطْلِعَكُمْ على الغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا اللهُ، ولكنَّ اللهَ يَخْتَارُ من رُسُلِهِ من يشاء، فَيُطْلِعُهُ على بعضِ عِلْمِ الغيب.

وروي: أَنَّ الْحِجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ كَانَ عِنْدَهُ مَنَجُّمٌ، فَأَخَذَ الْحِجَّاجُ حُصِيَّاتٍ بِيَدِهِ قَدْ عَرَفَ عَدَدَهَا، فَقَالَ لِلْمَنَجِّمِ: كَمْ فِي يَدَيَّ؟ فَحَسَبَ الْمَنَجُّمُ فَاصَابَ، ثُمَّ اغْتَفَلَهُ الْحِجَّاجُ فَأَخَذَ حُصِيَّاتٍ لَمْ يَعْدَّهَا، قَالَ لِلْمَنَجِّمِ: كَمْ فِي يَدَيَّ؟ فَحَسَبَ الْمَنَجِّمُ فَأَخْطَأَ، ثُمَّ حَسَبَ فَأَخْطَأَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ: أَطُّنُّكَ لَا تَعْرِفُ عَدَدَهُ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْأَوَّلَ أَحْصَيْتَ عَدَدَهُ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْغَيْبِ، فَأَصَبْتُ فِي حِسَابِهِ، وَهَذَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهُ فَصَارَ غَيِّبًا، وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ ؛ من قرأ: (وَلَا تَحْسَبَنَّ) بِالنَّاءِ فَمَعْنَاهُ: وَلَا تَظُنُّنَّ يَا مُحَمَّدُ بُخْلَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَقَّ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ وَسَائِرِ وَجُوهِ الْبِرِّ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، لَا تَظُنُّنَّ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ. وَقَوْلُهُ (هُوَ خَيْرٌ) لِلْفَصْلِ، وَيُسَمِّيهِ الْكُوفِيُّونَ الْعِمَادَ، وَمَعْنَى (بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ) أَيُّ بُخْلِهِمْ بِحَقِّ اللَّهِ شَرٌّ لَهُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ وَالْفِعْلِ الْمُبَاخِلِينَ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْبُخْلَ خَيْرًا لَهُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ؛ أَيُّ سَيَاتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ الْجِهَادِ كَهَيَاةِ الطَّوْقِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، قَالَ ﷺ: [يَأْتِي كَثْرَ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا أَفْرَعًا فَيَتَطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَلْدَغُهُ؛ حَيَّةٌ فِي عُنُقِهِ يَطْوِقُ بِهَا؛ وَتَقُولُ: أَنَا الزَّكَاةُ الَّتِي بَخَلْتَ بِي فِي الدُّنْيَا] ^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مَا بَخِلَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَيَّةً فِي عُنُقِهِ يَطْوِقُ بِهَا - أَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - نَنْهَشُهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ؛ وَتَنْقُرُ رَأْسَهُ وَتَقُولُ:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ: الْحَدِيثُ (١٤٠٣). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَبْوَابُ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٣٠١٢).

أَنَا مَالِكٌ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسَاقَ إِلَى النَّارِ وَيُعْلَلُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالسُّدِّيِّ .

وَقَالَ ﷺ: [مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي إِلَى ذِي رَحِمِهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَيَبْخُلُ بِهِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ شُجَاعًا يَتَلَمَّظُ حَتَّى يَطْوِفَهُ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ]^(١). وَقَالَ ﷺ: [مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ] وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْيَهُودَ؛ بَخُلُؤًا يَبَيِّنُ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَى (سَيَطُوقُونَ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: وَزَرَهُ وَمَائِمَةً. وَالْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ الْبَخْلُ بِالْمَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ؛ تَحْرِيسُ الْإِنْفَاقِ؛ وَمَعْنَاهُ: يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَلَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْوَالُ لَا تَبْقَى لِلْإِنْسَانِ وَلَا يَحْمِلُهَا مَعَ نَفْسِهِ إِلَى قَبْرِهِ؛ فَلَا وَلَّى بِهِ أَنْ يُنْفِقَهَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ فَيَسْتَوْجِبُ بِهَا الْحَمْدَ وَالشَّوَابَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾  ؛ أَيِ عَالِمٍ مِمَّنْ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَمَنْ يَمْنَعُهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ؛ قَالَ مجاهدٌ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾)^(٢) قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْرِضُ مِنَّا وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ). قَالَ الْحَسَنُ: (إِنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ حَيِّيُّ ابْنُ أَخْطَبٍ)^(٣). قَالَ عِكْرَمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَمِقَاتِلُ: (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَى الْيَهُودِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ يُقْرِضَ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ مَدَارِسَهُمْ؛ فَوَجَدَ نَاسًا كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ فِنْحَاصُ بْنُ عَازُورًا؛ وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لِفِنْحَاصٍ: إِنْتَقِ اللَّهَ وَأَسْلِمِ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَعِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ فَأَمِنَ وَصَدَّقَ وَأَقْرِضَ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ فِنْحَاصُ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَزْعُمُ أَنَّ رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُ مِنَّا أَمْوَالَنَا، وَمَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا الْفَقِيرُ مِنَ الْغَنِيِّ، فَلِمَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٥٥٨٩).

(٢) البقرة / ٢٤٥ .

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٦١٩) عن الحسن، والنص (٦٦٢٠) عن قتادة.

كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَإِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ. فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَضَرَبَ وَجْهَهُ فَنَحَّاصَ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَذَهَبَ فَنَحَّاصُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ انْظُرْ مَا صَنَعَ بِي صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: [مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ، فَغَضِبْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَجَحَدَ فَنَحَّاصُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ رَدًّا عَلَى فَنَحَّاصٍ، وَتَصْدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ ؛ أَي سَيَكْتُبُ الْكَاتِبُونَ الْكَرَامَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِنَا قَوْلَهُمْ؛ ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بَعِيرٍ حَقٍّ﴾ ؛ بِلَا جُرْمٍ لَهُمْ فِي جَازِيهِمْ بِهِ. وَقَرَأَ حِمزَةً وَالْأَعْمَشُ (سَيَكْتُبُ) بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَفَتْحَ التَّاءِ (وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ) بِالرَّفْعِ. ﴿وَنَقُولُ﴾ ؛ بِالْيَاءِ اعْتِبَارًا بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ^(١٨١) ؛ أَي النَّارَ، وَإِنَّمَا قَالَ (الْحَرِيقِ) لِأَنَّ النَّارَ اسْمٌ لِلْمَلْتَهَبَةِ وَغَيْرِ الْمَلْتَهَبَةِ، وَالْحَرِيقُ اسْمُهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ ^(١٨٢) ؛ أَي يَقَالُ لِلْكَافِرِينَ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ) لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا جَزَاءَهُ حَسَبَ اسْتِحْقَاقِهِ خَيْرًا فَعَلَهُ أَوْ شَرًّا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نؤمنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ: (نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَمَالِكِ ابْنِ الصَّيْفِ وَوَهَبِ بْنِ يَهُوذَا وَفَنَحَّاصُ بْنُ عَازُورًا؛ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَتَزْعُمُ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا فِي الثَّوَرَةِ: أَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ، فَلَمَّا جِئْتَنَا بِهِ صَدَّقْنَاكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ) ^(١).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٦١٥).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٩٥؛ قال القرطبي: ((قال الكلبي وغيره: ...)).

ومعناها: وَسَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا، وَعَلَى الَّذِينَ خَفَضُوا رِذَاً عَلَى (الَّذِينَ) الْأَوَّلِ؛ ومعناها: عَهِدَ إِلَيْنَا: أَمَرَنَا وَأَوْصَانَا فِي كُتُبِهِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ أَنْ لَا نُصَدِّقَ رَسُولًا يَزْعُمُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ) وهو ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَدَقَةٍ، وَكَانَتِ الْقُرَابِينُ وَالْغَنَائِمُ لَا تُحِلُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانُوا إِذَا قَرَّبُوا قُرْبَانًا أَوْ غَنِمُوا غَنِيمَةً فَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ؛ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ وَلَهَا دُخَانٌ وَلَهَا دَوِيُّ وَخَفِيقٌ فَتَأْكُلُ ذَلِكَ الْقُرْبَانَ وَتَلْكُ الْغَنِيمَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً الْقَبُولِ، وَإِذَا لَمْ يُقَبَّلْ بَقِيَ إِلَى حَالِهِ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ: (إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا الْأَنْتُمْ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) كَمَا كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ وَاعْتِلَالًا وَمُدَافَعَةً فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا إِحْتِجَاجًا صَحِيحًا؛ فَاحْتِجَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ﴾ ؛ أَي قُلْ يَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْعَلَامَاتِ الْوَاضِحَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ (وَالَّذِي قُلْتُمْ) مِنْ أَمْرِ الْقُرْبَانِ، ﴿فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٨٢) ؛ فِي مَقَالَتِكُمْ. وَكَانُوا قَتَلُوا زَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَغَيْرَهُمْ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَسْلَافَهُمْ فَخَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِفَعْلِ أَسْلَافِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ؛ فَإِنْ كَذَّبُوكَ يَا مُحَمَّدٌ فَلَسْتَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ كَذَّبَ، فَقَدْ كَذَّبَ نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَغَيْرُهُمْ؛ ﴿جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ؛ أَي بِالْعَلَامَاتِ الْوَاضِحَاتِ؛ ﴿وَالزُّبُرِ﴾ ؛ وَهُوَ جَمْعُ زُبُورٍ؛ وَهُوَ كُلُّ كِتَابٍ فِي حِكْمَةٍ؛ يُقَالُ: زَبَرْتُ إِذَا كَتَبْتُ؛ وَزَبَرْتُ إِذَا قَرَأْتُ. وَأَمَّا ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ (١٨٤) ؛ فَهُوَ الْكِتَابُ الْمُبِينُ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ؛ قَرَأَ الْأَعْمَشُ: (ذَائِقَةُ) بِالتَّنْوِينِ، وَنَصَبَ (الْمَوْتِ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾) (١) قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هَلَكَ أَهْلُ الْأَرْضِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْقَنَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْهَلَاكِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: [لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ اشْتَكَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا لِمَا أَخَذَ مِنْهَا؛ فَوَعَدَهَا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا] ورأى أبو هريرة قبرا جديدا، فقال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! انْظُرُوا كَيْفَ سَبَقَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى ثَرْبَتِهِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَمَّا ثَوَفَونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي تُعْطَوْنَ جزاء أعمالكم يوم القيامة، إن خيرا فخير؛ وإن شرا فشر، لا تُعْتَرَوْنَ بِنِعَمِ الْكُفَّارِ، ولا تُحْزَنُوا لشدائدِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَتَفَرَّقُونَ؛ فلا بُؤْسُ يَبْقَى ولا نعيمٌ في الدنيا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ﴾ ؛ أي أَبْعَدَ عَنْهَا؛ ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ؛ أي نَجَا وَسَعِدَ وَظَفَرَ بِمَا يَرْجُو. قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ١٨٥ ؛ متاع الدنيا مثل القدر والقصة والفاس، يتمتع بهذه الأشياء؛ أي يُتَمَتَّعُ بِهَا ثم تذهب فتفنى، كذلك الحياة الدنيا. وقيل: (متاع الغرور) ما يُعَرِّبُ به الإنسان في الحال، فكما أنَّ التاجر يهرب من متاع الغرور وهو ما يسرع إليه الفساد مثل الزجاج، والذي يسرع إليه الكسر ويصلحه الجبر؛ كذلك ينبغي للحي أن يهرب من الدنيا الفانية إلى متاع الآخرة.

وعن عبد الله بن عمر؛ قَالَ: (لَمَّا ثَوَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجَّيْنَاهُ بِبُؤْبٍ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ يُبْكِي، فَأَتَانَا آتٍ نَسْمَعُ صَوْتَهُ وَلَا نَرَى شَخْصَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا لِكُلِّ هَالِكٍ؛ وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ؛ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَاتَّقُوا وَلِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ). قَالَ: (فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ جِبْرِيلُ ﷺ) (١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يقول في التعزية: الحديث (٧١٩٢) عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وقال: ((قد روي من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن جهة آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف والله أعلم)). وفي طبقات ابن سعد: ذكر التعزية برسول الله ﷺ: ج ٢ ص ٢٧٥: ... وذكره.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر الجنة أتى عقبتها بما يدعو إليها ويوجبها فقال: (لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) أي لَتُخْتَبِرُنَّ بالنقص والذهاب في الأموال، وفي أبدانكم بالأمراض والأوجاع. ويقال: إن المراد بالابتلاء فرائض الدين مثل الجهاد في سبيل الله والإنفاق فيه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ ؛ معناه: وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ومشركي العرب كلام أذى كثيرا. أما من اليهود فقولهم: عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ، وقولهم: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ. ومن النصارى قولهم: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وقولهم: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ. ومن المشركين قولهم: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وعبادتهم الأوثان ونصبهم الحرب لرسول الله ﷺ. والأذى: مَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ وَيَعْتُمُّ بِهِ.

قال الزهري: (نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَيَسُبُّ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْرُسُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي سَمَرِهِ حَتَّى آذَاهُمْ، فَقَالَ ﷺ: [مَنْ لِي بِابْنِ الْأَشْرَفِ؟] فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا لَكَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْتُلُهُ، قَالَ: [أَفْعَلُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ؟ قَالَ: [قُولُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ فَأَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ].

وَأَجْتَمَعَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَهُوَ سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ بْنُ وَقْشٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ بْنِ وَقْشٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ ابْنُ جَبْرِ، وَمَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ، فَقَالَ: [انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اعْنِهِمْ]^(١).

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَأَتُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حَصْنِهِ؛ فَقَوْمُوا أَبَا نَائِلَةَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَجَاءَهُ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا كَعْبُ؛ إِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أَرِيدُ ذِكْرَهَا لَكَ فَاتَّكُمَهَا عَلَيَّ، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: كَانَ قُدُومُ

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ٥٨-٥٩. ودلائل النبوة: ج ٣ ص ١٩٨-١٩٩.

هَذَا الرَّجُلُ بِلَادِنَا بِلَاءٌ عَلَيْنَا؛ عَادَتْنَا الْعَرَبُ فَرَمَوْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ؛ وَالْقَطْعَتُ عَنَّا السَّبِيلُ حَتَّى ضَاعَتِ الْغِيَالُ وَجَهَدَتِ الْأَنْفُسُ. فَقَالَ كَعْبُ ابْنُ الْأَشْرَفِ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إِلَى هَذَا. فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ: إِنَّ مَعِيَ أَصْحَابًا أَرَدْنَا أَنْ نُبِيعَنَّا مِنْ طَعَامِكَ وَتَرْهَنُكَ وَنُوثِقَ لَكَ سِلَاحًا، وَقَدْ عَلِمْتُ حَاجَتَنَا الْيَوْمَ إِلَى السِّلَاحِ، فَقَالَ: هَآؤُوا سِلَاحَكُمْ، وَأَرَادَ أَبُو نَائِلَةَ يَذْكُرُ السِّلَاحَ حَتَّى لَا يُنْكِرَ السِّلَاحَ إِذَا رَأَاهُ، فَرَجَعَ أَبُو نَائِلَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ خَبْرَهُ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ حَتَّى اتَّهَوْا إِلَيْهِ، وَكَانَ كَعْبٌ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورَسٍ.

فَبَادَاهُ أَبُو نَائِلَةَ فَوُكِبَ فِي مِلْحَفِهِ؛ فَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ بِنَاصِيَّتِهِ وَقَالَتْ: إِنَّكَ رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَصَاحِبُ الْحَرْبِ لَا يَنْزِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ وَجَدُونِي نَائِمًا مَا أَتَقْظُونِي؛ وَإِنَّهُ أَبُو نَائِلَةَ أَخِي، قَالَتْ: فَكَلِّمُهُمْ مِنْ فَوْقِ الْحِصْنِ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ سَاعَةً ثُمَّ قَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ؛ هَلْ لَكَ أَنْ تَتَمَاشَى وَتَتَحَدَّثَ سَاعَةً؟ فَمَشَى مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ أَبَا نَائِلَةَ جَعَلَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِ كَعْبٍ ثُمَّ شَمَّهَا وَقَالَ: مَا شَمَمْتُ طِيبَ عُرْسٍ قَطُّ مِثْلَ هَذَا! قَالَ كَعْبٌ: إِنَّهُ طِيبٌ أَمْ فُلَانٍ؛ يَعْني امْرَأَتَهُ.

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، فَعَادَ أَبُو نَائِلَةَ لِمِثْلِهَا حَتَّى اطمأنَّ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِفَوْدِ رَأْسِهِ حَتَّى اسْتَمَكَنَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ؛ فَأَخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُنَا فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَرَكَزَتْ مِغْوَلًا فِي ثَنِيَّتِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَتْ عَائَتَهُ، فَصَاحَ صَيْحَةً لَمْ يَبْقَ مِنْ حَوْلِهَا حِصْنٌ إِلَّا وَقَدْ أَوْقَدَ نَارًا، فَوَقَعَ عَدُوُّ اللَّهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ أَصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بِجُرْحٍ فِي رَأْسِهِ؛ أَصَابَهُ بَعْضُ أَسْيَافِنَا، فَتَزَقَّهُ الدَّمُ وَابْطَأَ عَلَيْنَا؛ فَوَقَفْنَا لَهُ سَاعَةً، ثُمَّ احْتَمَلْنَاهُ وَحِثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا؛ فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَتْلِ كَعْبٍ وَحِثْنَا بِرَأْسِهِ إِلَيْهِ، وَثَقُلَ عَلَى جُرْحٍ صَاحِبِنَا فَبَرَأَ، وَرَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَأَصْبَحْنَا وَقَدْ خَافَتِ الْيَهُودُ لَوْقَعَتِنَا بِعَدُوِّ اللَّهِ^(١)، فَقَالَ ﷺ: [مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رَجُلٍ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ].

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ٥٩-٦٠.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ١٨٦ ؛
أي إنْ تَصْبِرُوا على أذى الكُفَّارِ وَتَتَّقُوا معصيةَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وخيرها؛
أي من حقيقة الإيمان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ؛ أي قد أخذَ اللهُ ميثاقَ أهل الكتاب لِيُبَيِّنَ الكتابَ بما فيه من نعتِ
مُحَمَّدٍ ﷺ وصفته للناسِ وَلَا يُخْفُونَ شيئاً من ذلك. قرأ عاصمُ وأبو عمرو وابن كثير
بالياءِ فيها. وقرأ الباقون بالثاء فيها.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ ؛ أي ضَيِّعُوهُ وتركوا العملَ
به، يقال للذي ترك العملَ به: جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا﴾ ؛ أي اختاروا بِكَتْمَانِ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ وصفته عَرْضاً يسيراً من المأكِلِ والهِدَايَا
التي كانت لعلماهم من رؤسائهم، ﴿فَيُسَّرَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ١٨٧ ؛ أي يختارون
الدنيا على الآخرة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاوَا وَيُحْجُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ
يَفْعَلُوا﴾ ؛ قرأ أهل الكوفة: (يَحْسَبَنَّ) بالياءِ، وقرأ غيرُهم بالثاءِ، فمن قرأ بالياءِ
فمعناه: لَا يَحْسَبَنَّ الْفَارِحُونَ فَرَحَهُمْ مُنْجِيًا لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، ومن قرأ بالثاءِ فالخطابُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ، وقوله: (فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ) إعادةُ توكيدٍ. قرأ الضحَّاك بالثاءِ وضمَّ الباءَ أرادَ
مُحَمَّدًا وأصحابه. وقرأ مجاهدُ وابن كثير وأبو عمر بالياءِ وضمَّ الباءَ خبراً عن
الْفَارِحِينَ؛ أي لَا يَحْسَبَنَّ أَنْفُسَهُمْ.

واختلفوا فيمنْ نزلَتْ، فقال مجاهدٌ وعكرمة: (نزلَتْ في اليهودِ وَكَانُوا يَقُولُونَ:
نَحْنُ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ الْأَوَّلِ، يُرِيدُونَ الْفَخْرَ وَالسُّمْعَةَ
وَالرِّيَاءَ لِكَيْ يُثْنِيَ عَلَيْهِمْ وَيَحْمَدَهُمْ سَفَلَتَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ مِنْ بَيَانِ صِفَةِ كِتَابِهِمْ).
وقال عطاء: (نزلَتْ في الْمُنافِقِينَ؛ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيُرَاوُونَ
بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا وَيُمْدَحُوا عَلَى ذَلِكَ) (١).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٦٤٣) عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ؛ أَي لَا تَظُنُّهُمْ يَا مُحَمَّدُ بِمَنْجَاةٍ؛ أَي بَعْدَ مِنَ الْعَذَابِ، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٨٨ ؛ وَجِنِّعَ فِي الْآخِرَةِ، وَتَكَرَّارُ (لَا تُحْسِبَنَّ) لَطُولِ الْقِصَّةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ (لَا تُحْسِبَنَّ) الْأَوَّلَ مُضْمَرًا تَقْدِيرُهُ: لَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَوْثُوا وَيُحْيُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَنْ يَفْعَلُوا نَاجِينَ، وَمَنْ قَرَأَ (بِمَا أَوْثُوا) بِالْمَدِّ؛ فَمَعْنَاهُ: بِمَا أَعْطُوا مِنَ النِّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ. وَمَنْ قَرَأَ (بِمَا أَوْثُوا) بِمَا أَعْطُوا مِنَ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٨٩ ؛ أَي وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَخَزَائِنُ السَّمَوَاتِ الْمَطَرُ، وَخَزَائِنُ الْأَرْضِ النَّبَاتُ، وَوَجْهُ أَتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا سَبَقَ أَنَّ فِي هَذَا تَكْذِيبَ الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ، وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، وَبَيَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْكَفَّارِ، وَالْإِثَابَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ١٩٠ ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ بِمَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالتُّجُومِ، وَالْأَرْضِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالتَّنَابُتِ وَالدُّوَابِّ وَالاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمَجِيئِ وَالذَّهَابِ وَاللَّوْنِ لَعَلَامَاتٌ وَاضِحَاتٌ لِذَوِي الْعُقُولِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ ؛ بَيَانٌ لَصِفَةِ أُولَى الْأَلْبَابِ، وَمَعْنَى الذِّكْرِ الْمَطْلُوقِ؛ أَي يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ أَي لَا يَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ؛ صَحُّوا أَوْ مَرَضُوا، يُصَلُّونَ قِيَامًا إِنْ اسْتَطَاعُوا؛ أَوْ جُلُوسًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْقِيَامَ؛ وَمُضْطَجِعِينَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْجُلُوسَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ؛ أَي فِي عِظَمِ شَأْنِهِمَا وَمَنْ فِيهِمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْعِبَرَاتِ؛ الْقَائِلِينَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا﴾ ؛ أَي مَا خَلَقْتَ هَذَا الْخَلْقَ لِلْبَاطِلِ وَالْعَبَثِ؛ بَلْ خَلَقْتَهُ دَلِيلًا عَلَى وَحْدَانِيَّتِكَ وَصِدْقِ مَا أَتَتْ بِهِ أَنْبِيََاؤُكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ ؛ أَي تَنْزِيهَا لَكَ وَبِرَاءَةٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ خَلَقْتَهُمَا بَاطِلًا؛ ﴿فَقِنَا﴾ ؛ فَادْفَعْ؛ ﴿عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) ؛ قَالَ ﷺ: [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ]^(١). وَقَالَ ﷺ: [ذِكْرُ اللَّهِ عَلِمُ الْإِيمَانِ؛ وَبِرَاءَةٌ مِنَ التُّفَاقِ؛ وَحِصْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَحِرْزٌ مِنَ النَّيْرَانِ].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي لِهَما صَانِعُ قَادِر مُرِيد حَكِيمٌ، وَكَانَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ يَبُولُ الدَّمَّ مِنْ طُولِ حُزْنِهِ وَفِكْرَتِهِ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَرَأَى الْكَوَاكِبَ غُشِيَ عَلَيْهِ.

وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ (بَاطِلًا) بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَي مَا خَلَقْتَهُ لِلْبَاطِلِ، فَقِيلَ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: (مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا) ذَاهِبًا بِهِ إِلَى لَفْظِ الْخَلْقِ، وَلَوْ رَدَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَقَالَ: هَذِهِ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ ؛ أَي فَقَدْ أَهْنَتْهُ وَذَلَّلَتْهُ؛ وَقِيلَ: أَهْلَكَتَهُ؛ وَقِيلَ: فَضَحَّتْهُ؛ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (١٧) ؛ أَي مَا لَهُمْ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِمَّا يَرَادُ دُونَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ ؛ أَي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَجَبْنَا إِلَى مَا دَعَانَا إِلَيْهِ وَأَمَرْنَا بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ: (الْمُنَادِي هُوَ الْقُرْآنُ؛ يَدْعُو النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: (لِلْإِيمَانِ) أَي إِلَى الْإِيمَانِ، كَقَوْلِهِ ﴿لَمَّا نُهُوا عَنْهُ﴾^(٣).

(١) عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ: كِتَابُ الزُّهْدِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ: النَّص (٣٥٠٤٩). وَفِي كِتَابِ أَقْضِيَةِ الرَّسُولِ: ج ٦ ص ٥٩: الْحَدِيثُ (٢٩٤٤٨).

(٢) فِي الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ: ج ٣ ص ٢٣٢؛ قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: (لَقَالَ: هَذِهِ بَاطِلًا عِبْثًا هَزْلًا). وَفِي الْمَخْطُوطِ رَسْمُ الْحَرْفِ فَكُتِبَ: (لَقَا هَذَا).

(٣) الْأَنْعَامُ / ٢٨.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ؛ أَيِ اغْفِرْ لَنَا الْكَبَائِرَ وَمَا دُونَهَا؛
 ﴿وَكُفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ ؛ أَيِ شِرْكِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿وَتَوَقَّاعَ الْآبْرَارِ﴾ ١٩٢ ؛
 أَيِ اجْعَلْ أَرْوَاحَنَا مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ ؛ أَيِ اعْطِنَا مَا وَعَدْتَنَا
 عَلَى النَّسِيَةِ رُسُلِكَ، ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ؛ أَيِ لَا تُعَذِّبْنَا، ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
 الْمِيعَادَ﴾ ١٩٣ ؛ مِنْ الثَّوَابِ وَالْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدُهُ قَوْلِهِمْ (رَبَّنَا وَآتِنَا
 مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ) وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ؟ قِيلَ: فَائِدَتُهُ التَّعَبُّدُ
 وَالْخُضُوعُ وَرَفْعُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ
 أَوْ أَنْتُمْ بُعِثْتُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ: (مَعْنَى فِي الدِّينِ وَالنُّصْرَةِ وَالْمُوَالَاةِ).
 وَقِيلَ: حَكَمَ جَمِيعَكُمْ فِي الثَّوَابِ وَاحِدًا، وَقِيلَ: كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ فِي الْهَجْرَةِ، وَلَا يَذْكُرُ
 النِّسَاءَ بَشْيَءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ
 مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بُعِثْتُمْ مِّنْ بَعْضٍ) (١). قَالَ الضَّحَّاكُ: (مَعْنَاهُ: رَجَالُكُمْ شَكُلٌ
 نِّسَائِكُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَنِسَائُكُمْ شَكُلُ رَجَالِكُمْ فِي الطَّاعَةِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي﴾ ؛
 الْآيَةُ أَيِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأُخْرِجُوا مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَأُودُوا فِي طَاعَتِي،
 ﴿وَقَتَّلُوا﴾ ؛ الْمَشْرُكِينَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَتَّلَهُمُ الْعَدُوُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتَّلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ ؛ ذُنُوبَهُمْ، ﴿وَلَا دُخْلَنَّهُمْ
 جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ؛ أَيِ بَسَاتِينٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ شَجَرِهَا وَمَسَاكِينِهَا
 الْأَنْهَارِ، ﴿ثَوَابًا﴾ ؛ جَزَاءً، ﴿مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ؛ انْتَصَبَ (ثَوَابًا) عَلَى الْمَصْدَرِ؛
 مَعْنَاهُ: لَا يَتَيَّنُّهُمْ ثَوَابًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ ١٩٥ ؛ أَيِ
 حُسْنُ الْجَزَاءِ لِلْمُوحِدِينَ الْمُطِيعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٦٦٩ وَ ٦٦٧١).

قَرَأَ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ^(١): (وَقَاتِلُوا وَقَتْلُوا) بِالْفَتْحِ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ: (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ: وَقَتْلُوا وَقَتْلُوا؛ يَغْنِيهِ اللَّهُمَّ قَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَتْلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ). وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ وَطَلْحَةُ وَالْحَسَنُ: (وَقَتْلُوا وَقَتْلُوا) بِالتَّشْدِيدِ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ: (وَقَاتِلُوا وَقَتْلُوا) بِالتَّخْفِيفِ أَيْ قَاتِلُوا ثُمَّ قَتِلُوا. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ: (وَقَتْلُوا وَقَاتِلُوا) أَيْ وَقَاتِلْ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَقَاتِلُوا وَقَدْ قَاتِلُوا؛ وَأَضْمَرَ فِيهِ (قَدْ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَغُرُّكَ﴾ ؛ أَيْ لَا يُحْزِنُكَ وَلَا يُعْجِبُكَ، ﴿تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (١٩٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ؛ إِمْتِدَادُ هَذِهِ الْآيَةِ خُطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَغُرُّكَ أَيُّهَا السَّامِعُ ذَهَابُ الْيَهُودِ وَمَجِيئُهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ فِي الْأَرْضِ؛ مَنَفْعَةٌ يَسِيرَةٌ فِي الدُّنْيَا تَنْقَطِعُ وَتَفْنَى؛ ﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ﴾ ؛ مَصِيرُهُمْ إِلَيَّ؛ ﴿جَهَنَّمَ وَيَبْسُ السَّهَادُ﴾ (١٩٧) ؛ أَيْ بَسَّ الْفَرَّاشُ النَّارُ.

وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغُرُّهُ شَيْءٌ لِحَذِيرِ اللَّهِ إِلَيْهِ عَنِ الْإِغْتِرَارِ بِشَيْءٍ وَتَأْدِيهِ إِلَيْهِ^(٢). وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ كَانُوا فِي رِخَاءٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَكَانُوا يَنْحَرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِيمَا نَرَى مِنَ الْخَيْرِ؛ وَنَحْنُ قَدْ هَلَكْنَا مِنَ الْجُوعِ وَالْجَهْدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ: (لَا يَغُرُّكَ) بِإِسْكَانِ النُّونِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ) أَيْ تَصَرُّفُهُمْ فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَاتِ وَالْبِيعَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ. وَقَوْلُهُ: (مَتَّاعٌ قَلِيلٌ) أَيْ مَتَّاعٌ قَلِيلٌ فَإِنْ قَالَ النَّخَعِيُّ: (إِنَّ الدُّنْيَا جُعِلَتْ قَلِيلًا؛ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ).

(١) مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ السَّدُوسِيُّ. رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ تَابِعِي صَدُوقٌ مَأْمُونٌ. تَوَفَّتْ فِيهِ خِصَالُ سِتِّ: الْحِلْمِ، الصَّبْرِ، السَّخَاءِ، الشَّجَاعَةِ، الْبَيَانِ، التَّوَاضُعِ.

تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ: الرَّقْمُ (٦٧٥٧). مَاتَ سَنَةَ (١١٦) مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ((وَاللَّهُ مَا غَرَّوْا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَا وَكَّلَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٦٦٧٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ؛ تقديرُ هذه الآية مع ما قبلها: لا يُعْجِبُكَ يَا مُحَمَّدُ تَقَلُّبُ أَوْلَئِكَ الْكَفَّارِ فِي نَعِيمِ الدُّنْيَا، بَلْ مَا أُعْطِيَ الْمُتَّقُونَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ، فَإِنَّ (الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ) أَيِ وَحْدُوهُ وَأَطَاعُوهُ (لَهُمْ جَنَّاتٌ) أَيِ بَسَاتِينٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا وَمَسَاكِنِهَا الْأَنْهَارِ مُقِيمِينَ فِيهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (نُزُلًا) أَيِ رِزْقًا وَثَوَابًا لَهُمْ، وَهَذَا نُصِبَ عَلَى التفسير؛ كَمَا يَقَالُ لِلشَّيْءِ: هَيْئَةً أَوْ صَدَقَةً. وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى مَعْنَى: أَنْزِلُوا نُزُلًا، وَالتَّزْلُ: مَا يُهَيِّئُ لِلتَّازِلِ مِنْ كَرَامَةٍ وَبِرٍّ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمَنْظَرٍ حَسَنٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ ﴿١٦٨﴾ ؛ أَيِ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ خَيْرٌ لِلصَّالِحِينَ مِنْ مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا. قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: (لَكِنَّ الَّذِينَ) بِالتَّشْدِيدِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالتَّخْفِيُّ: (نُزُلًا) سَاكِنَةَ الرَّأْيِ.

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ وَحَشَنُوهَا لِيَنْفَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ فَالْحَرْفَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِرَافَةَ؛ فَرَأَى عُمَرُ أَثَرَ الشَّرِيطِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ: [مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟] فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَسَرَى وَقَبَصَرَ يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَائْتِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي أَرَى، فَقَالَ: [يَا عُمَرُ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تُكَُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟] فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: [هُوَ كَذَلِكَ]^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُصَدِّقُ بِاللَّهِ وَالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ؛ ﴿حَلَسِينَ﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ١٤٠. وفي مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ٣٢٦؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه جماعة وضعفه جماعة)). وابن حبان في الصحيح: كتاب النكاح: باب معاشره الزوجين: الحديث (٤١٨٨) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن على شرط مسلم.

لِلَّهِ ۖ أَي ذَلِيلَةٌ أَنْفُسُهُمْ لِلَّهِ ۖ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ ۖ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ عَرَضًا يَسِيرًا كَمَا فَعَلَهُ رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ ۖ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۖ . وَقَالَ قَتَادَةُ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ لَمَّا مَاتَ نَعَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۖ أَي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ۖ فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: [اخْرُجُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بَغَيْرِ أَرْضِكُمْ] قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: [النَّجَاشِيُّ] ^(١) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، وَكُشِفَ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ۖ فَأَنْصَرَ سَرِيرُ النَّجَاشِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ۖ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: [اسْتَغْفِرُوا لَهُ] . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يُصَلِّي عَلَى عَلِجٍ حَبَشِيٍّ نَصْرَانِيٍّ لَمْ يَرَهُ قَطُّ، وَلَيْسَ عَلَى دِينِهِ!؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٢) .

قَوْلُهُ تَعَالَى: (خَاشِعِينَ لِلَّهِ) تُنْصَبُ عَلَى الْحَالِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يَشْتَرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) أَي لَا يُحَرِّفُونَ كُتُبَهُمْ، وَلَا يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَجْلِ الْمَأْكَلِ وَالرَّاسَةِ، كَمَا فَعَلَتْ رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ^(١٩٩) ۖ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ﴾ أَي (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا) أَي اصْبِرُوا عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، وَصَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ فِي الْجِهَادِ فِي مَقَاتِلِهِمْ، وَرَابِطُوا خِيُولَكُمْ عَلَى الْجِهَادِ. وَالرَّابِطُ وَالْمُرَابِطَةُ: أَنْ يَرْتَبِطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خِيُولَهُمْ فِي الثَّغْرِ. وَقِيلَ الْمُرَابِطَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟] قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ؛ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ وَالتَّيَظَّارُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ] ^(٣).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٦٧٩) بأسانيد.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٦٨١). والواحد في أسباب النزول: ص ٩٣.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٦٩٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب

فضل إسباغ الوضوء على المكاره: الحديث (٢٥١/٤١).

وقال الضحَّاك: (مَعْنَى الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ). وقال الكلبي: (اصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ)، وقالت الحكماء: الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: تَرْكُ الشُّكْوَى؛ وَصِدْقُ الرِّضَا؛ وَقَبُولُ الْقَضَاءِ. وقيل: الصَّبْرُ: هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَابِرُوا) الْكُفَّارَ (وَرَابِطُوا) بِمَعْنَى دَاوَمُوا وَابْتَثُوا. قَالَ ﷺ: [مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ ثَوَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ؛ كُلُّ خَنَدَقٍ مِنْهَا كَسْبَعِ سَمَوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ]^(١).

قال بعضهم في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) عِنْدَ قِيَامِ التَّغْيِيرِ عَلَى اخْتِمَالِ الْكُرْبِ، (وَصَابِرُوا) عَلَى مَقَاسَةِ الْعَنَاءِ وَالْتَعَبِ، (وَرَابِطُوا) فِي دَارِ أَعْدَائِي بِلَا هَرَبٍ، وَاتَّقُوا عَدُوَّكُمْ مِنَ الْأَلْتِفَاتِ إِلَى السَّبَبِ لَكِي تَفْلِحُوا غَدًا بِلِقَائِي عِنْدَ بَسَاطِ الْقُرْبِ. وقال السري السقطي: (اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا رَجَاءَ السَّلَامَةِ، وَصَابِرُوا عِنْدَ الْقِتَالِ بِالثَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَرَابِطُوا هَوَى النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ، وَاتَّقُوا مَا يَعْقِبُ لَكُمْ التَّدَامَةَ، لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠﴾) ؛ غَدًا عَلَى بَسَاطِ الْكَرَامَةِ.

وقيل: معناه: اصبروا على بلائي، وَصَابِرُوا بِالشُّكْرِ عَلَى نِعْمَائِي، وَرَابِطُوا فِي دَارِ أَعْدَائِي، وَاتَّقُوا مَحَبَّةَ مَنْ سِوَايَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ بِلِقَائِي. وقيل: اصبروا على البغضاء؛ وَصَابِرُوا عَلَى الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ؛ وَرَابِطُوا فِي دَارِ الْأَعْدَاءِ؛ وَاتَّقُوا إِلَهَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ. وعن جعفر الصادق قال: (مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: اصْبِرُوا عَلَى الْمَعَاصِي؛ وَصَابِرُوا مَعَ الطَّاعَاتِ؛ وَرَابِطُوا الْأَرْوَاحَ بِالْمَسَاجِدِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَكِي تَبْلُغُوا مَوَاقِفَ أَهْلِ الصِّدْقِ؛ فَإِنَّهَا مَحَلُّ الْفَلَاحِ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخر تفسير سورة (آل عمران) والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٥ ص ٤١٦: الحديث (٤٨٢٢) عن جابر ؓ. وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٤١٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به)).

سُورَةُ النَّسَاءِ

سُورَةُ النَّسَاءِ مَدَنِيَّةٌ^(١)؛ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسُ وَارْبَعُونَ كَلِمَةً، وَمِائَةٌ وَسِتُّ وَسَبْعُونَ آيَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ قال ابن عباس: (قَدْ يَكُونُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) عَامًّا؛ وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ وَهُوَ هَذَا عَامٌّ لَجَمِيعِ النَّاسِ، وَمَعْنَاهُ: أَحْيِيُوا رَبَّكُمُ وَأَطِيعُوهُ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) يَعْنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا أَتَتْ النَّفْسُ لاعتبار اللفظِ دُونَ المعنى. قال الشاعرُ:

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدَتْهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ
فَقَالَ: وَلَدَتْهُ أُخْرَى؛ لِأَن لَفْظَ الْخَلِيفَةِ مُؤَنَّثٌ.

وَإِنَّمَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْنَا بِأَن خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَن ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَن يُعْطِفَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ، وَيَرْحَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا لِرَجُوعِنَا فِي الْقِرَابَةِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) أَيِ وَخَلَقَ مِنْ نَفْسِ آدَمَ زَوْجَهَا حَوَاءَ؛ خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى وَهِيَ الْقُصْرَى بَعْدَ مَا أَلْقَى عَلَيْهِ النَّوْمَ فَلَمْ يُؤْذِهِ، وَلَوْ آذَاهُ لَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا أَبَدًا. قال ﷺ: [إِنِّ الْمَرْأَةَ خَلَقْتُ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ١؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً نَزَلَتْ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»)).

أَنْ تُقِيمَهَا كَسْرِئَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا وَفِيهَا عِوَجٌ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ؛ أَي بَشَرًا وَفِرَقًا، وَأَظْهَرَ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ خُلُقًا كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ؛ أَي اتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ، (الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ) أَي يَتَسَاءَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْحَقُوقِ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ أَفَعَلَ لِي كَذَا. قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: (تَسَاءَلُونَ)^(٢) خَفَفًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْأَرْحَامَ) قَرَأَ عَامَّةُ الْقُرَّاءِ بِنَصَبِ (الْأَرْحَامَ) عَلَى مَعْنَى: وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا.

وَقَرَأَ النَّخْعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةً بِالْخَفْضِ عَلَى مَعْنَى: وَبِالْأَرْحَامِ عَلَى مَعْنَى: تَسَاءَلُونَ بِاللَّهِ وَبِالْأَرْحَامِ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَفْصَحُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْطِفُ بظَاهِرٍ عَلَى مُضْمَرٍ مَخْفُوضٍ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْخَافِضِ، لَا يَقُولُونَ: مَرَرْتُ بِهِ وَزَيْدٍ، وَيَقُولُونَ: بِهِ وَزَيْدٍ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

قَدْ كُنْتُ مِنْ قَبْلُ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَادْهَبْ فَمَا بَكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ؛ أَي حَفِيزًا
لْأَعْمَالِكُمْ، وَالرَّقِيبُ هُوَ الْحَافِظُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلِيمًا؛ وَالْعَلِيمُ وَالْحَافِظُ مَتَهَادِيَانِ؛
لِأَنَّ الْعَلِيمَ بِالشَّيْءِ حَافِظٌ لَهُ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ج ٧ ص ٢٤٤: الحديث (٦٩٩٢) عن سمرة. وابن حبان في الصحيح: كتاب النكاح: باب معاشره الزوجين: الحديث (٤١٧٨)، وإسناده صحيح، وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢) الحجة للقراءات السبعة: ج ٣ ص ١١٨-١١٩.

(٣) للشاهد لفظ آخر في كتب اللغة والتفسير:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَادْهَبْ فَمَا بَكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾؛ قَالَ مقاتلُ والكلبي: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ؛ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ طَلَبَ مَالَهُ، فَمَنَعَهُ الْعَمُّ فَتَرَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا). فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُوبِ الْكَبِيرِ، فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: [مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُطِيعَ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَجِلُّ دَارُهُ إِلَى جَنَّةٍ] فَلَمَّا قَبَضَ الصَّبِيُّ مَالَهُ أَتَفَقَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: [ثَبَتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَفْنَا أَنَّهُ ثَبَتَ الْأَجْرُ، فَكَيْفَ بَقِيَ الْوِزْرُ وَهُوَ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: [ثَبَتَ الْأَجْرُ لِلْعَلَامِ؛ وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ] لِأَنَّ الْوَالِدَ كَانَ مُشْرِكًا^(١).

وَلَمَّا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْبَالِغَ يَتِيمًا، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ اسْتِصْحَابًا بِالِاسْمِ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَبِي السَّحَرَةُ سَاحِدِينَ﴾^(٢) وَلَا سِحْرَ مَعَ السُّجُودِ، وَلَأنَّهُ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْيَتِيمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَدِّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) أَي لَا تَبَدِّلُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَالسَّدي وَالضَّحَّاكُ: (كَانَ أَوْصِيَاءُ الْيَتَامَى وَأَوْلِيَاؤُهُمْ يَأْخُذُونَ الْجِدَّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَيَجْعَلُونَ مَكَانَهُ الرَّدِيءَ، وَرَبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَأْخُذُ الشَّأَ السَّيِّئَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا الْمَهْزُولَةَ، وَيَأْخُذُ الدَّرْهَمَ الْجِدَّ وَيَجْعَلُ مَكَانَهُ الزَّيْفَ وَيَقُولُ: دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ؛ فَذَلِكَ يُبَدِّلُهُمْ، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ)^(٣).

وَقَالَ مجاهدٌ: (مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تَجْعَلْ رِزْقَكَ الْحَلَالَ حَرَامًا؛ تُتَعَجَّلُهُ بِأَنْ تُسْتَهْلِكَ مَالَ الْيَتِيمِ، فَتُفْتَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَحَرَّ فِيهِ لِنَفْسِكَ وَتُعْطِيهِ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ مَا

(١) فِي أَسْبَابِ التَّرْوِيلِ: ص ٩٤-٩٥؛ نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٨.

(٢) الْإِعْرَافُ / ١٢٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٧٣٠) عَنِ السَّدي، وَفِي النَّص (٦٧٢٧) عَنِ النَّخَعِيِّ، وَفِي النَّص (٦٧٢٨) عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَفِي النَّص (٦٧٢٩) عَنِ الضَّحَّاكِ.

يَأْخُذْهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ حَرَامًا حَبِيثًا، وَتُعْطِيهِ مَالَكَ الْحَلَالِ، وَلَكِنْ أَتَوْهُمْ أَمْوَالُهُمْ بِأَعْيَانِهَا^(١). وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوْلِيِ الْيَتِيمِ أَنْ يَسْتَقْرَضَ مَالَ الْيَتِيمِ وَلَا أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَى (وَلَا تَتَّبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) أَي لَا تَجْعَلِ الزَّيْفَ بَدَلَ الْجَيِّدِ؛ وَلَا الْمَهْزُولَ بَدَلَ السَّمِينِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) أَي مَعَ اللَّهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ مُضَيِّفِينَ إِلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْلُطُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِأَمْوَالِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ ذَنْبًا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ كَانُوا يَبِيعُونَهَا مَعَ أَمْوَالِهِمْ وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهَا وَيَسْتَبْدُونَ بِتِلْكَ الْأَرْبَاحِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ أَي إِثْمًا عَظِيمًا، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: (حُوبًا) بِالضَّمِّ وَهِيَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقِرَاءَةُ الْحَسَنِ (إِنَّهُ كَانَ حُوبًا) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ لُغَةُ ثَمِيمٍ، وَقِرَاءَةُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: (حَابًا) عَلَى الْمَصْدَرِ مِثْلُ الْقَالَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مِثْلَ الزَّادِ، وَيُقَالُ لِلذَّنْبِ: حُوبٌ وَحُوبٌ وَحَابٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةُ، خَافَ النَّاسُ أَنْ لَا يَعْدِلُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى - وَكَانُوا يَتَزَوَّجُونَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءُوا - فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٣).

وَمَعْنَاهَا: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ عِنْدَكُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ، فَتَزَوَّجُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا تُنكِحُوا إِلَّا مَا يُمَكِّنُكُمْ إِمْسَاكَهُنَّ: ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ؛ وَثُلَاثُ ثَلَاثَ؛ وَأَرْبَعُ أَرْبَعُ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا يَا مَعْشَرَ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْيَتَامَى إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٧٣١).

(٢) آلِ عِمْرَانَ / ٥٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٧٤٨).

تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ؛ فَانكِحُوا مَا حَلَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَاهُ: إِنْ خِفْتُمْ فِي وَلَايَةِ الْيَتَامَى إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا؛ فَخَافُوا فِي الزَّوْجِ، وَانكِحُوا الطَّيِّبَ مِنَ النِّسَاءِ)^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيَتَرَخَّصُونَ فِي النِّسَاءِ، وَلَا يَعْدِلُونَ فِيهِنَّ وَيَتَزَوَّجُونَ مِنْهُنَّ مَا شَاءُوا فَرِمَا عَدَلُوا، وَرَبَّمَا لَمْ يَعْدِلُوا، فَلَمَّا سَأَلُوا عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)، وَأَنْزَلَ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)، أَيِ كَمَا خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى وَهَمَّكُمْ ذَلِكَ؛ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْدِلُوا فِيهِنَّ؛ وَلَا تَزَوَّجُوا أَكْثَرَ مِمَّا يُمَكِّنْكُمْ إِمْسَاكَهُنَّ وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِنَّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كَالْيَتَامَى فِي الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، فَمَا لَكُمْ ثِرَاقِبُونَ اللَّهَ فِي شَيْءٍ، وَتُعْصُوهُ فِي مِثْلِهِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ وَالسَّيِّدِيِّ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَالْإِقْسَاطُ فِي اللُّغَةِ: الْعَدْلُ، يُقَالُ: أَقْسَطَ؛ إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ؛ إِذَا جَارَ، وَإِنَّمَا قَالَ: (مَا طَابَ) وَلَمْ يَقُلْ مَنْ طَابَ؛ لِأَنَّ (مَا) مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَانكِحُوا الطَّيِّبَ، يَعْنِي الْحَلَالَ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: (مَنْ طَابَ)؛ لِأَنَّ (مَا) لِمَا لَا يَعْقِلُ وَ(مَنْ) لِمَنْ يَعْقِلُ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ الْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ الْعَرَبُ تَجْعَلُ (مَا) بِمَعْنَى (مِنْ)؛ وَ(مِنْ) بِمَعْنَى (مَا)، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) بَدَلَ مِنْ (طَابَ لَكُمْ) وَهُوَ مِمَّا لَا يَنْصَرَفُ، لِأَنَّ (مَثْنَى) مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ نَكْرَةٌ، وَ(ثُلَاثَ) مَعْدُولٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الرُّوَافِضِ إِلَى اسْتِحْلَالِ تَسْنَعِ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى (أَوْ)، وَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ أَرْبَعًا، وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٦٧٥١) بِإِسْنَادَيْنِ.

(٢) أَسْبَابُ النِّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ: ص ٩٥. (٣) الشَّمْسُ / ٥.

(٤) النُّورُ / ٤٥. (٥) الشُّعْرَاءُ / ٢٣.

﴿لَعْنًا لِّغَيْلَانٍ حِينَ اسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ﴾ [اَمْسِكْ مِنْهُنَّ اَرْبَعًا؛ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ]^(١).
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ؛
 معناه: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي الْقِسْمَةِ وَالتَّفَقُّعِ بَيْنَ النِّسَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكُمْ؛ فَتَزَوَّجُوا امْرَأَةً وَاحِدَةً لَا تَخَافُونَ الْمَيْلَ فِي أَمْرِهَا، وَاقْتَصِرُوا عَلَى الْإِمَاءِ حَتَّى لَا
 تَحْتَاجُوا إِلَى الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ يَعْنِي السَّرَارِي. وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرٍ: (فَوَاحِدَةً) بِالرَّفْعِ؛
 أَي فَوَاحِدَةً كَافِيَةً؛ أَوْ فَلْتَكُنْ وَاحِدَةً. وَقَرَأَ الْعَامَّةُ نَصْبًا أَي فَائْكِحُوا وَاحِدَةً. قَوْلُهُ
 تَعَالَى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ذَكَرَ الْإِيمَانُ تَوْكِيدًا؛ تَقْدِيرُهُ: أَوْ مَا مَلَكَتُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تُعُولُوا﴾ ؛ أَي التَّزَوُّجُ بِالْوَاحِدَةِ،
 وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مِلْكِ الْيَمِينِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ لَا تُعُولُوا. قَالَ: أَنْ لَا تُجُورُوا وَأَنْ لَا
 تُعْمِلُوا: أَلَّا تُجُورَ. وَالْعَوْلُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَمِنْهُ الْعَوْلُ فِي الْفَرَائِضِ: مُجَاوِزَةُ مَخْرَجِ
 الْفَرَائِضِ. رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَلَّا تُعُولُوا) قَالَ:
 [أَلَّا تُجُورُوا، أَوْ أَنْ لَا تُعْمِلُوا]^(٢).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَعْنَى: أَنْ لَا تُعُولُوا: لَا تَكْثُرْ عِيَالُكَ، وَهَذَا مُحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خَطَأٌ فِي اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي كَثَرَةِ الْعِيَالِ: عَالٌ يَعُولُ، وَإِنَّمَا
 يُقَالُ: عَالٌ يَعْمَلُ إِذَا صَارَ ذَا عِيَالٍ^(٣)، وَفِي الْآيَةِ مَا يُنْطَلُ هَذَا التَّأْوِيلُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) فِي الدَّر الْمُنْتَوَر: ج ٢ ص ٤٢٩؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسَخِهِ)).
 (٢) فِي الدَّر الْمُنْتَوَر: ج ٢ ص ٤٣٠؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَانَ فِي
 صَحِيحِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً: عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ)). وَفِي صَحِيحِ ابْنِ
 حِبَانَ: كِتَابُ النِّكَاحِ: الْحَدِيثُ (٤٠٢٩).

(٣) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٢٢؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ الشَّافِعِيُّ أَعْلَمَ
 بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنَّا، وَلَعَلَّهُ لُغَةً. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمَفْسَرُ: قَالَ أَسْتَاذُنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَبِيبُ بْنُ الْقَاسِمِ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍ الدُّورِيَّ عَنْ هَذَا وَكَانَ إِمَامًا فِي اللَّغَةِ غَيْرَ مَدَافِعٍ مَقَالَ: هِيَ لُغَةُ جَمِيمٍ وَأَنْشَدَ:
 وَإِنَّ الْقَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ أَمَشَى وَعَالًا

يَعْنِي وَإِنْ كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ وَعِيَالُهُ... وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَرْصُوفٍ: (أَلَّا تُعْمِلُوا) وَهِيَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ

(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لَأَن إِبَاحَةَ كُلِّ مَا مَلَكَ الْيَمِينُ أَزِيدُ فِي الْعِيَالِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَقَرَأَ طَاوُوسُ: (أَنْ لَا يَعِيلُوا) مِنَ الْعَيْلَةِ؛ يَقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ؛ إِذَا افْتَقَرَ، وَالْعَيْلَةُ: الْفَقْرُ. قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَمَا يَذْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَذْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ﴾؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ: (هَذَا خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، كَانَ الْوَلِيُّ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهُمْ فِي الْعَشِيرَةِ لَمْ يُعْطِهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَهْرٍ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَرِيْباً حَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَا يُعْطُونَهَا مِنْ مَهْرٍ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعِيرِ، فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُعْطَوْهَا الْحَقَّ أَهْلُهُ)^(٢). وَقَالَ مِقَاتِلُ وَكَثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: (هَذَا خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُعْطِيهَا مَهْرَهَا، فَأَمَرُوا أَنْ يُعْطُوا نِسَاءَهُمْ مُهُورَهُنَّ الَّتِي هِيَ اثْمَانُ فُرُوجِهِنَّ) وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَوْضَحُّ. وَالصَّدَقَاتُ: الْمُهُورُ، وَاحِدُهُ صَدَقَةٌ بَضْمُ الدَّالِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَحْلَةً﴾ نَحْلَةٌ قَالَ قَتَادَةُ: (فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ)، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ)، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ)، قَالَ الزَّجَّاجُ: (تَدِينًا). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ حَيْثُ جَعَلَ الْمَهْرَ لَهُنَّ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً مِنَ الْقَوْمِ مَعَ كَوْنِ الْاسْتِمْتَاعِ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ. وَقِيلَ مَعْنَى (نَحْلَةً): دِيَانَةٌ، فَانْتَصَبَ (نَحْلَةً) عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّفْسِيرِ.

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ أَذَانَ دَيْنَاً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ لِقِيِ اللَّهِ سَارِقاً، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صِدَاقاً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُوفِّيَهَا لِقِيِ اللَّهِ زَانِياً]^(٣) وَقَالَ ﷺ:

(١) الْبَيْتُ لِأَخِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ بْنِ الْحَرِيشِ الْأَوْسِيِّ (٢٢-١٢٩ ق.هـ)، شَاعِرُ جَاهِلِيٍّ، مِنْ دَهَاةِ الْعَرَبِ وَشَجَاعَتِهِمْ.

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٢٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: ج ٨ ص ٣٤-٣٥: الْحَدِيثُ (٧٣٠١). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ج ٤ ص ٣٣٢. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ: بَابُ مَنْ أَذَانَ دَيْنَاً وَلَمْ يَنْوِ قِضَاءَهُ: الْحَدِيثُ (٢٤١٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٤ ص ٢٨٤: بَابُ فِيمَنْ نَوَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَ صِدَاقاً =

[إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ] ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ؛ أَيِ إِنْ أَحْلَلْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِنْ وَهَبْنَ لَكُمْ مِنْهُ شَيْئًا. وَنَصَبَ (نَفْسًا) عَلَى التَّمْيِيزِ إِذَا قِيلَ (طِبْنَ لَكُمْ) لَمْ يُعْلَمْ فِي أَيِّ صَنْفٍ وَقَعَ الطَّيِّبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُنَّ بِهَبَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ فَكُلُوا الْمَوْهُوبَ لَكُمْ هَنِيئًا لَا إِثْمَ فِيهِ، مَرِيئًا لَا مَلَامَةَ فِيهِ. قَالَ الْحَضْرَمِيُّ ^(٢): (إِنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَأَثَّمُونَ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا خَدَائِعَةٍ (فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أَيِ شَافِيًا طَيِّبًا.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَكُلُوهُ دَوَاءً شَافِيًا، وَقِيلَ: الْهَنِيُّ: الطَّيِّبُ الْمُسَاخُ الَّذِي لَا يَعُصُّهُ شَيْءٌ، وَالْمَرِيءُ: الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَا يُؤْذِي، تَقُولُ: لَا تَخَافُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ مُطَالِبَةً، وَلَا فِي الْآخِرَةِ بَتَبَعَةٍ، يَقَالُ: هَنَانِي لِي الطَّعَامُ وَمَرَانِي، فَلِذَا أُفْرِدَ يَقَالُ: امْرَأَانِي وَلَا يَقَالُ إِهْنَانِي، وَهَنِيئًا مُصَدَّرٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَسْأَلْ امْرَأَتَهُ دِرْهَمَيْنِ مِنْ مَهْرِهَا تَهَبَ لَهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسَهَا؛ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ عَسَلًا، وَيَشْرِبْهُ مَعَ مَاءِ الْمَطَرِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ الْهَنِيُّ وَالْمَرِيءُ وَالشِّفَاءُ وَالْمَاءُ الْمُبَارَكُ) ^(٣). لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَهْرَ هَنِيئًا مَرِيئًا إِذَا وَهَبَتْهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا؛ وَسَمَّى الْعَسَلَ شِفَاءً؛ وَسَمَّى الْمَطَرَ مَاءً مُبَارَكًا، فَلِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يُرْجَى لَهُ الشِّفَاءُ.

=امراته؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقيه رجاله ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم)) وإسناده حسن.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢٣٩-٢٤٠: الحديث (٧٥٢-٧٥٧). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في المهر: الحديث (٢٧٢١)، وكتاب النكاح: باب الشروط في النكاح: الحديث (٥١٥١). ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الوفاء بالشروط: الحديث (١٤١٨/٦٣).

(٢) في جامع البيان: النص (٦٧٨٧)؛ قال الطبري بإسناده أبي المعتمر: ((قال: زعم الحضرمي ... وذكره)).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٢٧.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ ؛ أَي لَا تُعْطُوا الْجُهَالَ بِمَوَاضِعِ الْحَقِّ - وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ - أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَوَامَ أَمْرِكُمْ وَمَعِيشَتِكُمْ؛ أَي جَعَلَ لَكُمْ قِيَمًا إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ، وَأَنَّ وَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ أَحَدًا مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الَّذِي هُوَ قَوَامُ أَمْرِهِ. وَمَنْ قَرَأَ (قِيَمًا) فَمَعْنَاهُ: الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ قِيَمَةً لِلْأَشْيَاءِ فَبِهَا تَقُومُ أُمُورُكُمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (نَهَى الرَّجَالَ أَنْ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَهُنَّ سَفَهَاءٌ؛ كُنَّ أَزْوَاجًا، أَوْ بَنَاتٍ أَوْ أُمَّهَاتٍ) ^(١). وَعَنِ الضَّحَّاكِ: (النِّسَاءُ مِنْ أَسْفَهٍ السُّفَهَاءُ) ^(٢) يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: [أَلَا إِنَّمَا خُلِقَتِ النَّارُ لِلْسُّفَهَاءِ - قَالَهَا ثَلَاثًا - أَلَا إِنَّ السُّفَهَاءَ النِّسَاءَ إِلَّا امْرَأَةً أَطَاعَتْ قِيَمَهَا] ^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ جَرِيئَةٌ الْمَنْطِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتِي وَأُمِّي أَلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَلَّغْنِي أَلَيْتَ تَقُولُ فِينَا كُلُّ شَيْءٍ، قَالَ: [أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ فَيَكُنُّ ؟] قَالَتْ: سَمِعْتِنَا السُّفَهَاءَ، قَالَ: [اللَّهُ تَعَالَى سَمَّاكُنَّ السُّفَهَاءَ فِي كِتَابِهِ] قَالَتْ: وَسَمِعْتِنَا التَّوَاقِصَ، قَالَ: [فَكَفَى نَقْصًا أَنْ تُشْرِكَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّي فِيهَا] - يَعْنِي أَيَّامَ حَيْضِهَا - ثُمَّ قَالَ ﷺ: [أَمَّا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا كَأَجْرِ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا وَضَعَتْ كَانَتْ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا سَهَرَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ سَهْرَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٨٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٨١٠).

(٣) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٥١٦؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبَلٍ بِلَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ الْفُسَّاقَ أَهْلَ النَّارِ]. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنَ الْفُسَّاقِ؟ قَالَ: [النِّسَاءُ]. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسَّنَّ أُمَّهَاتُنَا وَأَخَوَاتُنَا وَأَزْوَاجُنَا؟ قَالَ: [بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ])).

لِلْمُؤْمِنَاتِ الْخَاشِعَاتِ الصَّابِرَاتِ اللَّاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ^(١) فَقَالَتِ السُّودَاءُ: أَيَا لَهُ فَضْلاً لَوْلَا مَا تَبِعَهُ مِنَ الشُّرُوطِ.

وروي: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَهَا شَارَةٌ وَهَيْئَةٌ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) ^(٢). وقال معاوية بن مرة: (عَوَّدُوا نِسَاءَكُمْ) (لَا) ^(٣)، فَإِنَّهُنَّ سَفِيهَاتٌ، إِنْ أَطَعَتِ الْمَرْأَةُ أَهْلَكْتُكَ).

وعن أبي موسى الأشعري قال: (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أُعْطِيَ سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) أَيِ الْجُهَالِ بِمَوَاضِعِ الْحَقِّ) ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا). قرأ ابنُ عمر (قِيَامًا) بفتح القاف والواو، وقرأ عيسى بن عمر (قِيَامًا) بكسر القاف وهما لغات. وقرأ الأعرجُ ونافع وابنُ عامر (قِيَمًا) بكسر القاف من غير ألف. وقرأ الباقر (قِيَامًا) بالألف.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ؛ أَيِ اطْعِمُوا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ وَاكْسُوهُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ؛ أَيِ عُدُّوهُمْ عُدَّةً

(١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ آخر عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في الصحيح أيضاً. في فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (٩٧٩): ج ٢ ص ٥٩٤؛ قال ابن حجر: ((ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما... قالت: فنأديت رسول الله وكنت عليه جريئة))

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨١١).

(٣) أي عودوا نساءكم أن تقولوا لمن (لا) في غالب ما يطلبن، واجعلوا الاستثناء (نعم).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک: تفسير سورة النساء: الحديث (٣٢٣٥)؛ وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: [ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ] وقد اتفقنا جميعاً على إخراجه)). والحديث الموقوف سنده جيد.

حَسَنَةً، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقِيلَ: رُدُّوا عَلَيْهِمْ رَدًّا جَمِيلًا، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا لَيْنًا تَطْيِبُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ. وَالرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الْعَطِيَّةُ غَيْرُ الْمَحْذُودَةِ، وَمِنَ الْعِبَادِ الشَّيْءُ الْمَوْظَفُ لَوْ قَتَلَ مَحْدُود. وَإِنَّمَا قَالَ (فِيهَا) وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ: اجْعَلُوا لَهُمْ حَظًّا فِيهَا أَيْ رِزْقًا فِيهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَلْتَمُونَ﴾؛ أَيْ اخْتَبَرُواهُمْ فِي عُقُولِهِمْ وَتَدْبِيرِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا مَبْلَغَ النِّكَاحِ وَهُوَ الْحُلُمُ، وَهَذَا دَلِيلُ جَوَازِ الْإِذْنِ لِلصَّبِيِّ فِي التَّجَارَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ أَيْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ وَوَجَدْتُمْ إِصْلَاحًا فِي عُقُولِهِمْ وَحِفْظًا فِي أَمْوَالِهِمْ ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾؛ أَيْ أَلْقَيْتُمْ فِيهِمْ. نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ابْنِ رِفَاعَةَ وَعَمِّهِ، وَكَانَ رِفَاعَةُ قَدْ تَوَفَّى، وَتَرَكَ ابْنَهُ صَغِيرًا، فَاتَى عَمَّهُ ثَابِتٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِي، فَمَتَى أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَهُمْ﴾؛ أَيْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِغَيْرِ حَقٍّ. وَالْإِسْرَافُ: مُجَاوِزَةُ الْحُدُودِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾؛ أَيْ لِيَتَوَرَّعْ بِغِنَاهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا يُنْقِصْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَالْعِفَّةُ: الْامْتِنَاعُ عَمَّا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: (مَعْنَاهُ: فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ مِقْدَارَ حَاجَتِهِ، فَلِذَا أَيْسَرَ رَدُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ)^(٢). وَهَكَذَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (بِالْمَعْرُوفِ) بِالْقَرْضِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾^(٣) أَيْ أَوْ قَرْضٍ.

(١) ابن رفاعه هو ثابت بن رفاعه. الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٤٠. وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٣٧؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية: ... وذكره)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٧٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٥٤-٦٨٥٦) عن عبيدة السلماني، والنص (٦٨٥٩) بأسانيد عن سعيد بن جبير. وفي النص (٦٨٥٨) عن ابن عباس، وفي النص (٦٨٦١) عن مجاهد بأسانيد.

(٣) النساء / ١١٤.

وقال مكحول وعطاء وقتادة: (إِنَّ لَوْلِيَّ الْيَتِيمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدَرًا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَسُدُّ جُوعَتَهُ لَا عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ)^(١). قال الشعبي: (لَا يَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ كَأَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ)^(٢). وقال بعضهم: (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أي ياكل من غير إسرافٍ، ولا قِضَاءٍ عَلَيْهِ فيما أكل^(٣).

واختلفوا في كيفية هذا بالمعروف، فقال عكرمة والسدي: (يَأْكُلُ وَلَا يَسْرِفُ فِي الْأَكْلِ وَلَا يَكْتَسِبُ مِنْهُ)^(٤). وقال النخعي: (لَا يَلْبَسُ الْكِتَانَ وَلَا الْحُلَّ، وَلَكِنْ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ وَيُوَارِي الْعَوْرَةَ)^(٥). وقال بعضهم: معنى: (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) هو أن ياكل من ثمر نخيله ولَبَنِ مَوَاشِيهِ بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة إذا أخذ منه شيئاً ردَّ بذله. قال الضحاك: (الْمَعْرُوفُ رُكُوبُ الدَّابَّةِ وَخِدْمَةُ الْخَادِمِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً)^(٦).

وعن ابن عباس: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فِي جِجْرِي أَمْوَالَ أَيْتَامٍ؛ أَفْتَأْذُنُ لِي أَنْ أَصِيبَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُبْغِي ضَالَّتَهَا، وَهَنَّا جَرَبَاهَا، وَتَلَوْتَ حَوْضَهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ)^(٧). عن ابن عباس رواية أخرى أن معنى الآية: (فَلْيَأْكُلْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يُصِيبَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئاً).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٧٠) عن مكحول، وفي النص (٦٨٨٠) عن عطاء، وفي النص (٦٨٨٣) عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٦٠).

(٣) هو من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٨٦)، وفي النص (٦٨٨٧) عن ابن زيد، وفي النصوص (٦٨٨٢) عن إبراهيم النخعي.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٧٠) عن مكحول، وفي النص (٦٨٦٧) عن عكرمة، وفي النص (٦٨٦٦) عن السدي.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٦٩).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٧٧).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٧٢ و ٦٨٧١). ومعنى تبغي ضالتها: أي تشدها وتطلبها، وهنَّ البعير: طلاء بالهاء، وهو القطران، يعالج من الجرب. وتلوط حوضها: تصلحه وتلمسه بالطين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضاً وَغَيْرَهُ) وهذا قول أبي حنيفة. وروى بشر عن أبي يوسف أنه قال: (لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، فَإِنْ خَرَجَ فِي تَقَاضٍ دَيْنٍ لِلْيَتِيمِ أَوْ إِلَى ضِيَاعٍ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ وَيَكْتَسِبَ وَيَرْكَبَ، فَإِذَا رَجَعَ رَدَّ الْثِيَابَ وَالذَّابَّةَ إِلَى الْيَتِيمِ). وعنه لأبي يوسف رواية أخرى: (أَنْ قَوْلُهُ (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنَسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)).

فحاصل هذه الروايات؛ أَنَّ الْأَصَحَّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضاً وَلَا غَيْرَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ بِالضَّرُورَةِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِذَا وَجَدَ. وعن ابن عباس قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ فِي حِجْرِي يَتِيمًا فَأَضْرِبْهُ، قَالَ: [مَا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ؛ إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ بَلُوغِهِمْ وَإِنْسَاسِ الرُّشْدِ، ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ؛ وَثِيقَةً لَكُمْ، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ؛ أَيَّ شَهِيدًا وَمُجَازِيًا لَهَا إِلَّا أَنْ الْإِشْهَادَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَضُرُوبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَانْتِصَبَ (حَسِيبًا) عَلَى الْقَطْعِ، وَكَفَى بِاللَّهِ الْحَسِيبَ حَسِيبًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تُورِثُ إِلَّا مَنْ طَاعَنَ بِالرِّمَاحِ وَذَادَ عَنِ الْمَالِ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ حَقَّ الْمِيرَاثِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تُؤْفَى أَوْسُ بْنُ

(١) النساء / ٢٩.

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن مرسلاً في جامع البيان: النص (٦٨٨٤). والطبراني في المعجم الصغير: الحديث (٢٤٤) عن جابر بن عبد الله. وابن حبان في الصحيح: كتاب الرضاع: باب النفقة: الحديث (٤٢٤٤)، وإسناده حسن إن شاء الله.

ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَهُ^(١)، وَتَرَكَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُجَّةٍ^(٢) وَهِيَ أُمُّهُنَّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ قَتَادَةُ وَعَرْفَطَةُ وَكَانَا وَصِيَّيْنِ لَهُ فَأَخَذَا مَالَهُ، وَلَمْ يُعْطِيَا امْرَأَتَهُ وَلَا بَنَاتَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَجَاءَتْ أُمُّ كُجَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ تُؤْفِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ تَرَكَ أَبُوهُنَّ مَالًا حَسَنًا وَهُوَ عِنْدَ قَتَادَةَ وَعَرْفَطَةَ وَلَمْ يُعْطِيَانِي وَلَا لِبَنَاتِي شَيْئًا، هُنَّ فِي حِجْرِي لَا يَطْعَمْنَ وَلَا يَسْقَيْنَ وَلَا يُرْفَعُ لَهُنَّ رَأْسٌ، فَقَالَ ﷺ: [ارجعي إلى بَنِيكِ حَتَّى انْظُرَ مَا يُحَدِّثُ اللَّهُ فِيهِنَّ] فَرَجَعَتْ إِلَى بَنِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ لَايَةً^(٣).

ومعناه: للرجال حظٌّ مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء كذلك أيضاً، مما قلَّ من المال أو أكثر، (نصيياً مفروضاً) أي معلوماً مقدراً، فأرسل النبي ﷺ إلى قَتَادَةَ وَعَرْفَطَةَ^(٤): [أن لا تقربا من مال أَوْسٍ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ لِبَنَاتِهِ نَصِيْبًا، وَلَمْ يُيِّنْ كَمْ هُوَ، انْظُرْكُمْ يُيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ] فأنزل الله بعد ذلك (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) إلى قوله (ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فأرسل النبي ﷺ إلى قَتَادَةَ وَعَرْفَطَةَ: [أن ادفعَا إلى أُمِّ كُجَّةٍ ثُمَّنَ جَمِيعَ الْمَالِ إِذْ فَعَا إِلَيْهَا لِبَنَاتِهَا الثَّلَاثِينَ وَلَكُمْ بَاقِي الْمَالِ].
وانتصبَ قَوْلُهُ تَعَالَى (نَصِيْبًا) لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْمَصْدَرِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: عِنْدِي حَقًّا؛ وَلَكَ مَعِيَ دَرَاهِمٌ هَبَةٌ.

(١) في الدر المنثور: نقل السيوطي: ((وترك ابنتين وابناً صغيراً)).

(٢) في الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٨ ص ٢٨٤-٢٨٦؛ قال ابن حجر: ((ذكر الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس... وذكره)) وذكر الاختلاف في الأسماء. ونقل قال: ((قال أبو داود: هذا خطأ، وإنما هما ابنا سعد بن الربيع...)) ثم قال: ((وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كُجَّةٍ بضم الكاف وتشديد الجيم، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كُخْلَةٌ، بسكون المهملة بعدها لام)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٨٩٠). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٣٨ و٤٣٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس...)) وقال: ((وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة)).

(٤) اختلف في أسمائهم (سويد وعرفجة) وفي أسمائهم اضطرب الرواة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ؛ أَي حَضَرَ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ ذُو قَرَابَةِ الْمَيِّتِ فِي الرُّجْمِ الَّذِينَ لَا يورثون واليتامى المحتاجون والمساكين فأعطوهم شيئاً من المال قبل القسمة، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ؛ أَي عِدُّوهُمْ عِدَّةً حَسَنَةً، وَقِيلَ: اعْتَذِرُوا عِنْدَ قِلَّةِ الْمَالِ وَقُولُوا لَهُمْ: كُنَّا نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وعن ابن عباس روايتان؛ إحداهما: (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ)^(١) وهو قول عطائٍ ومجاهدٍ والزهرى وجماعة، حتى روي عن عبيدة السلماني: (أَنَّهُ ذَبَحَ لِلْأَقْرَبَاءِ شَاءً مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَعْطَاهُمْ؛ وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِي لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ)^(٢). وعن ابن سيرين أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وقال قتادة عن الحسن: (لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ شَحُوا وَبَخِلُوا، وَكَانَ التَّابِعُونَ يُغْطُونَ الْأَوَانِي وَالشَّيْءَ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ قِسْمَتِهِ)^(٣).

والرواية الثانية: (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ)^(٤) وهو قول سعيد بن المسيب والسدي وأبي مالك^(٥) وأبي صالح والضحاك؛ لأنها لو كانت واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابية ومن بعدهم لثقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نُقِلَتِ المواريث للزوم الحاجة إلى ذلك، لكن يستحب ذلك في حق الورثة لحضور البالغين. وحديث عبيدة السلماني محمول على أن الورثة كانوا بالغين؛ فذبح الشاة من جملة المال بإذنهم.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ؛ قال عامة المفسرين: (كَانَ

(١) نقل الروايات الطبري في جامع البيان: النصوص (٦٨٩٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٢٣ و ٦٩٢٤) عن محمد بن سيرين.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٢٢).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٠٥) قال: ((عن ابن عباس؛ قال: وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله الفرائض، وأعطى كل ذي حق حقه)).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٠٤)، وعن الضحاك النص (٦٩٠٦).

الرَّجُلُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ عِنْدَ وَصِيَّتِهِ: أَنْظِرْ لِنَفْسِكَ؛ فَإِنْ أَوْلَادَكَ وَدُرَيْتَكَ لَا يُغْنُونَ عَنْكَ شَيْئاً، قَدَّمَ لِنَفْسِكَ، أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ، أَوْصَى لِفُلَانٍ بِكَذَا وَلِفُلَانٍ بِكَذَا، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ عَامَّةُ مَالِهِ، وَيَبْقَى عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا أَمْوَالَهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ^(١).

روي عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَزُورُهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لِي إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، أَفَأُوصِي بِالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: [لَا] قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: [لَا] فَبِالثَّلَاثِ؟ قَالَ: [وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَغَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُدْعَهُمْ فَقَرَاءٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ]^(٢).

قال بعضُ المفسرين: هذه الآية خطابٌ لمن يتصرفُ بأموالِ اليتامى؛ معناها: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ يَخَافُونَ الضَّيَاعَ عَلَى وَرَثَتِهِمُ الضَّعَافَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَلَا يَفْعَلُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَّا بِمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَفْعَلَ فِي أَوْلَادِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ. والقولُ السَّيِّدُ: هو الذي لا خلافَ فيه من جهةِ الفساد، مأخوذٌ من سَدِّ الثُّلَمَةِ، وهو الْعَدْلُ وَالصُّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؛ نَزَلَتْ فِي حَظَلَّةِ بْنِ الشَّمْرَدَلِ؛ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي حِجْرِهِ ظُلْمًا. ومعناها: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِغَيْرِ حَقٍّ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ حَرَامًا. ويسمى الحرامُ نَارًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ يُوجِبُ النَّارَ فَسَمَّاهُ بِاسْمِهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَجْوَاهُمْ تُمَثَّلُ نَارًا فِي الْآخِرَةِ. قال السدي: (مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهَبُ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَأَذُنُهُ وَعَيْنُهُ وَأَنْفُهُ، كُلُّ مَنْ رَأَاهُ عَرَفَ أَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا)^(٣).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٢٧ و ٦٩٢٦) عن ابن عباس، وفي النصوص (٦٩٢٨-٦٩٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٧٩. والبخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث البنات: الحديث (٦٧٣٣).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٣٩).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ❶ ؛ أَي سَيَصْلَوْنَ النَّارَ فِي
الْآخِرَةِ وَيَلْزَمُونَهَا، وَالصَّلَاءُ: مُلَازِمَةُ النَّارِ لِلْاِخْتِرَاقِ وَالْإِنْصَاجِ. قَرَأَ الْعَامَّةُ:
(وَسَيَصْلَوْنَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ أَي يَدْخُلُونَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ ❷ (١)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ ❸ (٢).

وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى مَعْنَى:
وَسَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَنَظِيرُهُ ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾ ❹ (٣) وَ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ
نَارًا﴾ ❺ (٤). وَقَرَأَ حَمْزَةُ بْنُ قَيْسٍ: (وَسَيَصْلَوْنَ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ التَّصْلِيَةِ لِكَثْرَةِ الْفِعْلِ؛ أَي
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، نَظِيرُهُ ﴿ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلْوُهُ﴾ ❻ (٥) وَالْكَلُّ صَوَابٌ، يُقَالُ: صَلَّيْتُ شَيْئًا إِذَا
شَوَيْتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: [أَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَةٍ] ❷ (٦) وَأَصْلُيَّتُهُ: أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ، وَصَلَّيْتُهُ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ.

السَّعِيرُ: النَّارُ الْمَسْغُورَةُ أَيِ الْمَوْقُودَةُ. قَالَ ❸: [رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِي بِي قَوْمًا
لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ؛ إِحْدَاهُمَا قَالِصَةٌ عَلَى مَنَحَرِهِ، وَالْأُخْرَى عَلَى بَطْنِهِ، وَخَزَنَةُ
النَّارِ يُلْقِمُونَهُمْ جَمْرَ جَهَنَّمَ وَصَخْرَهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَسَافِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا حَبْرَيْلُ مَنْ
هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا] ❹ (٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ❶ ؛
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ الْمَالُ لِلْبَنَيْنِ؛ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِهَا). وَمَعْنَاهَا: يَعْهَدُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَيَقْرَضُ عَلَيْكُمْ فِي
أَوْلَادِكُمْ إِذَا مِثَّمْ: لِلَّذِ كَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنثَيَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ، وَاسْمُ

(١) الصافات / ١٦٣.

(٢) الليل / ١٥.

(٣) المدثر / ٢٦.

(٤) النساء / ٣٠.

(٥) الحاقة / ٣١.

(٦) ذكره أهل اللغة في شواهدهم، وينظر: الطبري في جامع البيان: تفسير الآية.

(٧) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٤٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي

سعيد الخدري: ... وذكره)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٦٩٤٠) وإسناده

حسن إن شاء الله.

الولدِ يتناولُ وَلَدَهُ مِنْ صُلْبِهِ حَقِيقَةً وَلَدٌ وَلَدِهِ فِي النِّسْبَةِ وَالتَّعْصِيبِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَجَازًا، فَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ وَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ حُمِلَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ صُلْبِ بَيْنِهِ مَجَازًا، وَأَمَّا وَلَدُ الْبَنَاتِ فَلَا يُعَدُّ مِنْ وَلَدِهِ فِي النِّسْبَةِ وَالتَّعْصِيبِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنَوْنَهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وعن هذا قال أصحابنا: فَمَنْ أَوْصَى لَوْلِيٍّ فَلَانٌ أَنَّ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ لَصَلْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ صُلْبِهِ فَهُوَ وَلَدُ ابْنِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَظْهَرِ الرُّوَايَتَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ؛ أَيِ إِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ نِسَاءً أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ؛ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ ؛ مِنَ الْمَالِ، وَالبَاقِي لِلْعَصْبَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ؛ قَرَأَ الْعَامَّةُ بِالنَّصْبِ عَلَى خَبَرِ كَانَ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَةً بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَإِنْ وَقَعَتْ وَاحِدَةً؛ فَحَيْثُ لَا خَبَرَ لَهُ، وَقَرَأَهُ النَّصْبُ أَجُودَ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْلُودَةُ وَاحِدَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أُعْطِيَتْهُمُ الْبَنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فِي الْآيَةِ إِجَابَ الثُّلُثَيْنِ لِأَكْثَرِ مِنَ الْبَنَتَيْنِ؟ قِيلَ: فِي فَحْوَى الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْبَنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّ فِي أَوَّلِهَا ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾، فَيَقْتَضِي أَنَّ لِلْبَنَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ الْبَنِ الثُّلُثَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَعَهُ الثُّلُثُ كَانَتْ تَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ عَدَمِهِ أَوَّلَى، فَاحْتَجْنَا إِلَى بَيَانِ حُكْمِ مَا فَوْقَ الْأُنثَيْنِ؛ فَذَلِكَ نَصٌّ عَلَى حُكْمِ مَا فَوْقَهُمَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْبَنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبَنَةِ الثُّلُثُ دَلٌّ أَنَّ نَصِيبَ الْأُنثَيْنِ الثُّلُثَانِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

وَجَوَابُ آخَرٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، كَمَا جَعَلَ لِلْبَنَةِ النِّصْفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَجَعَلَ لِلْأُخْتَيْنِ هُنَاكَ الثُّلُثَيْنِ، فَأَعْطَيْنَا الْاِثْنَيْنِ الثُّلُثَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْأُخْتَيْنِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، وَأَعْطَيْنَا جُمْلَةً الْأَخَوَاتِ الثُّلُثَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْبَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ؛ أَي لَابْوَي المِيت كناية عن غير المذكور لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ؛ ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ؛ أَوْ وَلَدُ ابْنِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ؛ أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمِيت وَلَدٌ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى، وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، والباقي للأب.

وروي عن ابن مسعود: (أَنَّ الْوَلَدَ يَخْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَوْا نَحْوُ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا أَوْ مَمْلُوكِينَ أَوْ قَاتِلِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، فَقَالَ: (وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

وقال عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لِلْأُمِّ الثُّلُثُ)، وجعلوا الكافر والرقيق بمنزلة الميت، وحملوا الآية على ولدٍ يحوز الميراث. قرأ أهل الكوفة إلّا عاصمًا وخلفاء: (فَلِأُمِّهِ) بكسر الهمزة استثقالاً لِضَمَّةٍ بعد كسر. وقرأ الباقون بالضم على الأصل.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ؛ ذكره بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة ولا خلاف، وإن الحجب يقع بثلاثة من الإخوة والأخوات وإن ذلك لا يقع بالواحد، ثم قال عامة الصحابة: (إِنَّ حُكْمَ اثْنَيْنِ فِي هَذَا حُكْمُ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي اثْنَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ). وعن ابن عباس: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ)، وهذا القول غير مأخوذ به. وروي عنه أيضاً: (أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِثْنَيْنِ النِّصْفَ كَنَصِيبِ الْوَاحِدَةِ بظاهر قولهِ تَعَالَى (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) ولم يقل بهذا آخر غيره فلا يعتد به.

وروي أَنَّ جَدَّةً جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَطَلَبَتْ مِيرَاثَهَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: (لَا أُجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً) فَقَامَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَعْطَى جَدَّةَ أُمِّ الْأُمِّ السُّدُسَ، فَقَالَ: (إِنِّي مَعَكَ بِشَاهِدٍ آخَرَ) فَجَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَشَهِدَ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِ، فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه السُّدُسَ ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة: الحديث (٢٨٩٤). والترمذي في الجامع: الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة: الحديث (٢١٠١). وفي الإحسان صحيح ابن حبان: كتاب الفرائض: الحديث (٦٠٣١)، وإسناده صحيح.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ؛ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بَعْدَ فَضْلِ الْمَالِ عَلَى الدِّينِ، وَبَعْدَ إِمضَاءِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِهَا. قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ: (يُوصَى بِهَا) بِفَتْحِ الصَّادِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكسْرِ الصَّادِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ ذَكَرَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ؛ وَالدِّينُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ؟ قِيلَ: إِنَّ كَلِمَةَ (أَوْ) لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، لَكِنَّهَا تَوْجِبُ تَأْخِيرَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا إِذَا انْفَرَدَ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا. رَوَى عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [أَنَّهُ قَضَى بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ] ^(١) وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ حَتَّى رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا لَنَا نَقْدُمُ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٢)؟ كَمَا تُقَدِّمُونَ الدِّينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ أَكْثَرَ نَفْعًا لَوَالِدِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَالِدُ أَكْثَرَ نَفْعًا لَوَلَدِهِ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَرْفَعُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ ابْنَهُ إِلَيْهِ فَيَرْفَعُ، وَإِنْ كَانَ الْابْنُ أَرْفَعُ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ أَبَاهُ إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا جَوَابُ طَعْنِ الْمُلْحِدِينَ عَنْ قَوْلِهِمْ: هَلَّا كَانَ الرِّجَالُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ لَكُونِهِمْ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ؟ وَعَنْ جَوَابِ آخَرِينَ مِنْهُمْ لِمَ جَازَ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي قِسْمَتِهَا الْمِيرَاثِ؛ وَالْأُنْثَى أَوْلَى بِالزِّيَادَةِ بِعَجْزِهَا عَنْ التَّصَرُّفِ؟ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى مَا هُوَ عِنْدَهُ حِكْمَةً وَمَصْلَحَةً لَهُمْ، وَلَوْ وَكَّلَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمَّا تَعَلَّمُوا أَيُّهُمْ أَنْفَعُ، فَوَضَعْتُمُ الْأَمْوَالَ فِي غَيْرِ حِكْمَةٍ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَهَوَّ أَقْرَبُ وَفَاءً فَيَنْتَفِعُ وَلَدُهُ بِمَالِهِ، أَمْ الْوَلَدُ أَقْرَبُ وَفَاءً فَيَنْتَفِعُ وَالِدُهُ بِمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٩٥١). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: الْفَرَائِضُ: الْحَدِيثُ

(٢٠٩٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْبَقَرَةُ / ١٩٦ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَالتَّوَكُّيدِ مِنْ قَوْلِهِ (يُوصِيكُمُ)، وَقِيلَ: مُصَدِّرٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ أَي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا، حَكِيمًا حِينَ بَيَّنَّ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ عَلَى الْحِكْمَةِ. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَعْنَاهُ: (كَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ خَلْقِهَا، حَكِيمًا فِيمَا يَقْدَرُ مِنْ تَدْبِيرِهَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ أَي لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ: نِصْفُ مَا تَرَكَ نِسَاؤُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَوْ وَلَدٌ وَلَدَةٌ؛ ﴿فَإِنْ كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ أَي ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَوْ وَلَدٌ وَلَدَةٌ؛ ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾؛ مِنَ الْمَالِ، ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾؛ أَي مِنْ بَعْدِ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِنَّ أَوْ إِمْضَاءِ وَصِيَّةٍ أَوْصَيْنَ بِهَا مِنَ الثَّلَاثِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾؛ أَي مِمَّا تَرَكَتُمْ أَثْمَارَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَالِ، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى أَوْ وَلَدٌ ابْنٌ مِنْهُنَّ أَوْ غَيْرُهُنَّ؛ ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾؛ ذَلِكَ، ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾؛ قِضَاءُ دَيْنٍ عَلَيْكُمْ، أَوْ إِمْضَاءُ وَصِيَّةٍ أَوْصَيْتُمْ بِهَا مِنَ الثَّلَاثِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾؛ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ يُوْرَثُ (كَلَالَةً) وَهُوَ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقِيلَ عَلَى الْحَالِ، وَقِيلَ: عَلَى خَبَرٍ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ؛ تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ مَالَهُ كَلَالَةً، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (يُوْرَثُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ جَعَلَ الْفِعْلَ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَقَتَادَةُ وَالزَّهْرِيُّ: (الْكَلَالَةُ اسْمٌ لِمَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ)^(١). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (سَمِعْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقْضِي فِيهَا، فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٦٩٦١).

كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّْي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ: هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، يَقُولُ كُلُّ وَارِثٍ دُونَهُمَا كِلَايَةً. قَالَ: (فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بَعْدَهُ، قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، هُوَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ)^(١). وقال طاووس: (هُوَ مَا دُونَ الْوَلَدِ) وقال الحكم: (هُوَ مَا دُونَ الْآبِ)^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ وَلَهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ رُبَّمَا أَضَافَتْ إِلَيْهِمَا، وَرَبَّمَا أَضَافَتْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ^(٣)، وَمَعْنَى: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ؛ مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَالِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ؛ أَيِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي الثُّلُثِ لَا يُفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ؛ قَدْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ؛ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ؛ أَيِ يَوْصِي بِهَا الْمَيِّتُ غَيْرَ مُضَارٍّ فِي حَالِ وَصِيَّةٍ بَأَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ، وَيُفْضَلُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهَا الْوَرِثَةُ]^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٥٧) بأسانيد.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٩٦٧).

(٣) في جامع البيان: تفسير الآية: مج ٣ ج ٤ ص ٣٨؛ قال الطبري: ((فإن قال قائل: وكيف قيل: وله أخ أو أخت، ولم يقل: لهما أخ أو أخت، ... قيل: إن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر فعطفت أحدهما على الآخر بـ (أو) ثم أتت بالخبر، أضافت الخبر إليهما أحياناً، وأحياناً إلى أحدهما، وإذا أضافت إلى أحدهما كان سواء عندها إضافة ذلك إلى أحد الاسمين الذين ذكرتهما إضافته، فتقول: من كان عنده غلام، أو جارية فليحسن إليه، يعني فليحسن إلى الغلام، وليحسن إليها، يعني: فليحسن إلى الجارية، وليحسن إليهما)).

(٤) أخرجه شطره الأول الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٨٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩. والترمذي في أبواب الوصايا: الحديث (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن: الوصايا: =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ؛ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾ ١٢ ؛ عَلِيمٌ بِمَا دَبَّرَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ؛ حَلِيمٌ عَلَى مَنْ عَصَاهُ بِأَنْ أُخْرَهُ وَقَبْلَ التَّوْبَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ هَذِهِ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الْمَوَارِيثِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى. وَالْحُدُودُ: هِيَ الْأَمَكَةُ الَّتِي لَا يُتَّبَعِي أَنْ يُتَجَاوَزَهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ؛ أَنْ مَنْ يَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ، وَحُدُودَ رَسُولِهِ فِي أَمْرِ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ؛ قُرِئَ (تُدْخِلْهُ) بِالنُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْيَاءُ أَقْرَبُ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ؛ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ أَيِ تَدْخُلُ الْمُقَدَّرِينَ لِلْخُلُودِ فِيهَا. ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ١٣ ؛ أَيِ النُّجَاةِ الْوَافِرَةِ فَازُوا بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ ؛ أَيِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يَقْسِمْنَهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الصَّغَارِ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بَشْيءٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ١٤ ؛ ظَاهِرُ الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ؛ أَيِ اللَّاتِي يَزْنِينَ مِنْ حَرَائِرِكُمُ الثِّيَّاتِ الْمُخَصَّنَاتِ، ﴿فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ ، فَاطْلُبُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ مِنْ أَحْرَارِكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولِ، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ ؛ عَلَيْهِنَّ بِالزُّنَا، فَاحْبِسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَهِيَ السُّجُونُ، بَيْوتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْمَدِينَةِ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ ، بِالْحَبْسِ، ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ١٥ ، مَخْرَجًا مِنَ الْحَبْسِ قَبْلَ الْمَوْتِ.

=الحديث (٢٧١٢) كلهم عن عمرو بن خارجه. وعنه أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٧٧٨٧). أما لفظ [إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرْثَةُ] أَوْ [إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرْثَةُ] أخرجه الدراقطني في السنن: كتاب الفرائض: ج ٤ ص ٩٨: الحديث (٩٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي إسناده نظر. والحديث (٩٤) عن ابن عباس.

ولما كان هذا قبل نزول الحدود؛ كانت المرأة في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتى تموت^(١)، وإن كان لها زوج كان مهرها له، حتى نزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) فقال رسول الله ﷺ: [خذوا عني؛ خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام]^(٣) فتسخت تلك الآية بعض هذه الآية، وهو الإمساك في البيوت، وبقي منها مُحْكَمًا وهو الإشهاد.

وكان في هذا النسخ نسخ القرآن بالسنة، ثم تغريب في البكر بقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) لأن ظاهر تلك الآية يقتضي أن الجلد بيان لجميع الحكم المتعلق بالزنا، إذ لو لم يجعل ذلك كذلك لكان قصوراً في البيان في مواضع الحاجة، ونسخ جلد الزنا المحصن الثيب بحديث ما عَزِ: [أن النبي ﷺ رَجَمَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ]^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله؛ لكتبت في حاشية المصحف: الشيخ والشبيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ويتوب الله على من تاب)^(٥). وقال الشافعي رحمه الله: (جلد الثيب المحصن منسوخ، وتغريب البكر غير منسوخ)، وعند داود ومن تابعه من أصحاب الظواهر: (ليس بشيءٍ منهما منسوخ).

(١) أخرجه الطبري من قول ابن عباس في جامع البيان: النص (٦٩٩٠).

(٢) النور / ٢ .

(٣) عن عبادة بن الصامت؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣١٣ و ٣١٧. وأبو داود السنن: كتاب الحدود: باب في الرجم: الحديث (٤٤١٥ و ٤٤١٦). والترمذي في الجامع: أبواب الحدود: الحديث (١٤٣٤)، وقال: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا: الحديث (١٦٩٥/٢٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ج ١ ص ٣٦ و ٤٣. والترمذي في الجامع: أبواب الحدود: الحديث (١٤١٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الرجم: الحديث (٤/٧١٥٤). وأبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٣ ص ٩٥، وقال: هذا حديث ثابت مشهور.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا﴾ ؛ يعني الرجل والمرأة
إلا أن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر، والهاء راجعة إلى الفاحشة. قال
المفسرون: (هَاء) البكر إن يزنيان فأذوهما بالشتم والتعيير؛ يقال لهما: زنيتما؛ فجرئتما؛
انتهكتما حرمت الله. وقيل: بهاء اللذين لم يخصنا. وقال عطاء وقتادة: (معنى:
فأذوهما) أي عنفوهما باللسان: أما خفتما الله! أما استحييتما منه! ^(١). قال ابن
عباس: (أراد بالأذى الضرب بالثعلب بالثعلال والأيدي) ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ؛ أي فإن تابا عن
الزنا وأصلحا العمل بعد التوبة فأعرضوا عنهما؛ لا تسبوهما ولا تعيروهما. وعن
أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ؛ فقال أحدهما: إقض بيننا
بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله ﷺ؛ إقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن
أتكلم، قال: [تكلم] فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - أي أحيراً - فزنا بامرأته،
فأخبروني أن على ابني الرجم فافتدئته بمائة شاة وجارية، ثم سألت أهل العلم
فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، ولما الرجم على امرأته ! فقال ﷺ:
[أما والذي نفسي بيده؛ لأقضي بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك]
وجلد ابنه بمائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الرجل؛ فاعترفت
فرجمها) ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ؛ أي لم يزل متجاوزاً
عن الناس رحيماً بهم بعد التوبة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ ؛
معناه: إنما التجاوز من الله للذين يعملون المعصية بجهالة، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠٠٨).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور: الحديث
(١٦٩٥ و ٢٦٩٦).

قَرِيبٌ ﴿٦﴾ ؛ أَيِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ لَا فِي وَقْتِ الْمَعَايِنَةِ ، ﴿٧﴾ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٨﴾ ؛ يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ ؛ ﴿٩﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴿١٠﴾ ؛ بِأَهْلِ التَّوْبَةِ ؛ ﴿١١﴾ حَكِيمًا ﴿١٢﴾ ؛ حَكَمَ يَقْبُولُ التَّوْبَةَ ، قِيلَ : إِنَّ (عَلَى) فِي قَوْلِهِ : (عَلَى اللَّهِ) بِمَعْنَى (عِنْدَ) أَيِ إِذَا التَّوْبَةُ عِنْدَ اللَّهِ . وَقِيلَ : بِمَعْنَى (مِنْ) أَيِ مِنَ اللَّهِ .

واختلفوا في قَوْلِهِ : (بِجَهَالَةٍ) . قَالَ مجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ : (الْجَهَالَةُ الْعَمْدُ) ^(١) . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : (لَمْ يَجْهَلْ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، وَلَكِنَّهُ جَهَلَ عُقُوبَتَهُ) . قَالَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ : (يَعْنِي الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا ، فَكُلُّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ : (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً) ^(٢) . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : (مَعْنَى قَوْلِهِ (بِجَهَالَةٍ) : اخْتِيَارُهُمُ اللَّذَّةَ الْفَانِيَةَ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) أَيِ ثُمَّ يَتُوبُونَ قَبْلَ إِصَابَتِهِمْ بِأَسْبَابِ الْمَوْتِ ، سَمِيَ ذَلِكَ قَرِيبًا لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمَنُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَسَاعَةٍ ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ هَذَا صِفَتُهُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْقُرْبِ .

قَالَ ٱللَّهُ ﷻ : [مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : [مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَجْمُعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرٌ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ] ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرٌ ، مَنْ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْرِغَ نَفْسُهُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ] ^(٣) .

وقال الكَلْبِيُّ : (قَوْلُهُ : (مِنْ قَرِيبٍ) الْقَرِيبُ مَا دَامَ فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ) . وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : (هُوَ أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِفَوَاقٍ) ^(٤) نَاقَةٍ .

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠٢٦ و ٧٠٢٧) .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠٢٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٠٦ . والطبراني في الأوسط: الحديث (٤١٥٨) مختصراً . وفي مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٨٧ ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ : ((رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط)) . والطبري في جامع البيان: النص (٧٠٤٦) .

(٤) الفَوَاقُ: الْوَقْتُ بَيْنَ الْحَلَّتَيْنِ ، كُنَايَةٌ عَنْ قَصْرِ الْوَقْتِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ؛ أَيِ وَلَيْسَ قَبُولُ التَّوْبَةِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْمَعَاصِيَ مُقِيمِينَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ إِذَا عَايَنَ أَحَدُهُمْ أَسْبَابَ الْمَوْتِ وَالسُّوقِ وَالنَّزْعِ وَمَعَايِنَةَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ، ﴿أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ ؛ هَيَّاْنَا لَهُمْ، ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ؛ مُؤَلِّمًا وَهُوَ النَّارُ الَّتِي مُصِيرُهُمْ إِلَيْهَا.

وذهب الربيعُ إلى أنَّ المراد بالذين يعملون السيئات: المنافقون، ثم عطفَ الكافرين المُجَاهِرِينَ بالكفر على المنافقين. وحاصلُ هذه الآية أنَّ مَنْ وَقَعَ فِي النَّزْعِ وَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ، فحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِيْمَانُهُ، وَلَا مِنْ عَاصٍ تَوْبَتُهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ مُوضِعُ خَفْضٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ؛ الْآيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ؛ جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ قَرِينُهُ مِنْ عَصْبَتِهِ الَّذِي يَرِثُهُ، فَأَلْقَى تَوْبَتَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصِدَاقِ الْأَوَّلِ، يَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ زَوْجِكَ فَوَرِثْتُكَ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً أَمْسَكَهَا وَدَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ جَمِيلَةً طَوَّلَ عَلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ بِنَفْسِهَا مِنْهُ بِمَا ثَرَتْ مِنَ الْمَيْتِ أَوْ تَمُوتَ فَيَرِثُهَا، فَإِنْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهَا تَوْبَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا).

فَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تُؤْفَى أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسْلَمَةِ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ كَبْشَةَ بَنَتْ مَعَ الْإِنصَارِيَّةِ، فَقَامَ لَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا يُقَالُ لَهُ حُصَيْنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ؛ فَطَرَحَ تَوْبَتَهُ عَلَيْهَا فَوَلَّى نِكَاحَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يَقْرَبْهَا وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا فَضَارَهَا بِذَلِكَ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا لَهَا، فَأَتَتْ كَبْشَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُؤْفَى وَوَرِثَ ابْنُهُ نِكَاحِي؛ وَقَدْ أَضْرَبَنِي وَطَوَّلَ عَلَيَّ، فَلَا هُوَ يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا هُوَ يُخْلِي سَبِيلِي، فَقَالَ ﷺ: [أَفْعَدِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَنِي فِيكَ أَمْرُ اللَّهِ] فَأَنْصَرَفَتْ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَةِ كَبْشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠٥٦) وما بعده. وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٦٢ و ٤٦٣؛ قال السيوطي: ((وأخرجه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم)).

ومعناها: يا أيُّها الذين أقرؤا وصدَّقُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ جَبْرًا؛ ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ تَيْشُمُوهُنَّ﴾ ؛ أي لا تَمْنَعُوهُنَّ تَحْلِيَةَ سَبِيلِهِنَّ حَتَّى يَفْتَدِينَ بَبَعْضِ مَا لِهِنَّ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ؛ فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ لَكُمْ ضِرَارُهُنَّ لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ، وهو أَنَّهَا إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ جَارَ لِرُوحِهَا أَنْ يَسْأَلَهَا الْخُلْعَ.

قال عطاء: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَّتِ امْرَأَتُهُ أَخَذَ مِنْهَا مَا يُسَاقُ إِلَيْهَا وَأَخْرَجَهَا، فَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحُدُودِ). قال قتادة والضحاك: (الْفَاحِشَةُ التُّشْوَرُ؛ يَعْنِي إِذَا نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ حُلَّ لِرُوحِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْفِدْيَةُ)^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مُبَيَّنَةٍ)؛ بِخَفْضِ الْيَاءِ أَيْ مُبَيَّنَةٍ فَحِشَهَا.

قرأ حمزة والكسائي وخلف والأعمش: (كُرْهًا) بِضَمِّ الْكَافِ هُنَا وَفِي التَّوْبَةِ، وَقرأ الباقون بالفتح وهما لغتان. وعن الضحاك: (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي حِجْرِهِ يَتِيمَةً؛ فَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِمَالِهَا، فَيَتَزَوَّجَهَا لِأَجْلِ مَالِهَا، أَوْ يَكُونَ تَحْتَهُ عَجُوزٌ، وَنَفْسُهُ تُتَوَقَّ إِلَى شَابَةِ فَيَكْرَهُ فِرَاقَ الْعَجُوزِ وَيَتَوَقَّعُ مَوْتَهَا لِيَرْتَهَا وَهُوَ يَغْزُلُ فِرَاشَهَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أَمَرَ لِلأَزْوَاجِ بِعَشْرَةِ نَسَائِهِم بِالْجَمِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْفِيَهَا حَقَّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالثَّقَفَةِ وَالْمَيْتِ وَتَرَكَ إِذَاهَا بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالْعُبُوسِ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ؛ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْخَيْرَ رَبَّمَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ؛ يَقُولُ: لَعَلَّكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ أَنْ تَكْرَهُوا صُحْبَتَهُنَّ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا بِأَنْ يَرْزُقَكُمْ مِنْهُنَّ الْأَوْلَادَ، فَتَظْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَلْفَةُ وَالْمُوَافَقَةُ، وَتَنْقَلِبُ الْكِرَاهَةُ صُحْبَةً؛ وَالنَّفُورُ مَيْلًا. وَقِيلَ: يَعْنِي بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ: مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالْفِرَاقِ عَلَى وَجْهِ يَحْمَدُ، فَيَسْتَبْدَلُ بِهِ الْمَرْأَةُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَيَسْتَبْدَلُ هُوَ بِهَا مَنْ هِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهَا.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠٨٠ و ٧٠٨١).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: [اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ ^(١) عِنْدَكُمْ؛ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ؛ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] ^(٢) وقال ﷺ: [ابْغِضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ] ^(٣) قَالَ ﷺ: [تَزَوَّجُوا وَلَا تُطْلَقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ] ^(٤) ^(٥).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾؛ الآية؛ أي إن أردتم تخليعة امرأة، ولم يكن من قبلها نشور وإتيان فاحشة؛ ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾؛ أي مالا عظيما، وتقدم تفسير القنطار؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ مما أعطيتموها، ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ^(١)؛ أي ظلما وذنبا ظاهرا، والبُهتان: هو الباطل الذي يتخير من بطلانه، ومن ذلك سُمي الكذب العظيم لأنه يباهت به محيرته، ويتخير المكذوب عليه لعظمه، وأصل البُهت: التَّحْيِيرُ. قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ^(٢) أي تحير لا نقطاع حجته، وإثما سُمي الله تعالى أخذ المهر بغير حق بالبُهتان؛ لأن الزوج لما استعمل المكر والخداع في أخذ ما أعطاه، صار في الوزر بمنزلة من يكذبهم أن الذي قاله حق.

(١) في المخطوط: (عورات) والتصحيح من لفظ الترمذي في جامعه؛ ثم قال: ((ومعنى [عَوَانٌ عِنْدَكُمْ] يعني أسرى في أيديكم)).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي: الحديث (١٢١٨/١٤٥) شطر حديث طويل. وأبو داود في السنن: الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ: الحديث (١٩٠٥) عن جابر. والترمذي في الجامع: أبواب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة: الحديث (١١٦٣)؛ وقال: ((هذا حديث حسن صحيح عن سليمان بن عمرو بن الأحوص)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٠٨٤) عن جابر، وفي النص (٧٠٨٥) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق: الحديث (٢١٧٨) عن ابن عمر. وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (٢٠١٨).

(٤) في أصل المخطوط: (الزَّوَاقِينَ وَالزَّوَاقَاتِ).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ج ٦ ص ١٩٦: ترجمة (١٢٧٩/٣١٢) عمرو بن جميع. وفي كشف الخفا: ج ١ ص ٢٧٢: الحديث (٩٧١)؛ قال العجلوني: ((قال ابن الجوزي: حديث موضوع، ورواه الطبراني عن أبي موسى... وذكره)).

(٦) البقرة / ٢٥٨ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ١؛ أَيِ كَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْإِفْضَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ) ٢.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: (إِذَا كَانَ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، جَامِعَهَا أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ. وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: (قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ عَلَى امْرَأَةٍ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، وَكَشَفَ خِمَارًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ) ٣. وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ: (الْإِفْضَاءُ هُوَ الْخُلُوءُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ دُخُولٌ) كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِفْضَاءَ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَضَاءِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَسَّعُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَاجِزٌ عَنْ إِدْرَاكِ مَا فِيهِ، فَسُمِّيَتِ الْخُلُوءَةُ فُضَاءً لِحُصُولِ الزَّوْجِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَقْصُدُهُ مِنَ الْوُطْئِ، وَالْدُخُولِ فِي مَوْضِعٍ لَا مَانِعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) أَيِ عَهْدًا وَثِيقًا وَهُوَ ذِكْرُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا اشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَعُكْرَمَةُ وَالرَّبِيعُ: (هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: [أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ اللَّهِ؛ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ] ٣).

فَصْلٌ: فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُعَالَاةِ بِالْمَهْوَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: (خَطَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَهِيَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [إِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَصِهْرِي] فَلِذَلِكَ رَغِبْتُ فِي هَذَا، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: فَإِنِّي مُرْسِلُهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى صِغَرِهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧٠٩١) بِأَسَانِيدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ الصَّدَاقِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا: الْحَدِيثُ (١٤٨٤٥)، وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ: زُرَّارَةُ لَمْ يَدْرِكْهُمْ؛ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوَصُولًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧١٠٣) عَنِ الرَّبِيعِ، وَفِي النَّص (٧١٠٢) عَنْ عُكْرَمَةَ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْحَجِّ: الْحَدِيثُ (١٤٧/١٢١٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ هَلْ رَضِيتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُهَا، فَأَلْبَسَهَا عَلَيَّ؛ فَأَصْدَقَهَا عُمَرُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١). وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ)^(٢). وتزوج ابن عباس رضي الله عنهما امرأة على عشرة آلاف درهم.

فَصَلُّ: فِي أَقْلِ الْمَهْر. رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَائْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صِدَاقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ ثَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٣). مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَسَرَ صِدَاقُهَا وَأَنْ يَسَرَ رَجَمُهَا^(٤). وعن أبي هريرة قال: (كَانَ صِدَاقُنَا مِثْلَ مَا كَانَ فِتْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرُ أَوَاقٍ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ)^(٥). وعن أبي سعيد الخدري: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ]^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ قَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) إِذَا رَضِيتِ الْمَرْأَةُ أَمْسَكَهَا وَلِيُّ الْمَيْتِ، وَبِرِضَاهَا عَلَى حَكْمِ النِّكَاحِ، فَإِذَا سَخِطَتْ تَرَكَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَمَعْنَاهَا: لَا تَزَوِّجُوا مَا تَزَوَّجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُقَالُ: لَا تَطَّأُوا مَا وَطِئَ آبَاؤُكُمْ.

وَاسْمُ النِّكَاحِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَالْوَطْئِ جَمِيعًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) مَعْنَاهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نِكَاحٍ مَنكُوحَةِ الْأَبِ كَانَ ذَلِكَ مَغْفُورًا لَكُمْ لَا

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته: ج ٨ ص ٤٦٣-٤٦٤. والحاكم في المستدرک بلفظ قريب: كتاب معرفة الصحابة: الحديث (٤٧٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: الأثر (١٤٦٩١) عن عمرو بن دينار، لكن قال: ((على ألف دينار)).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (١٤٦٨٣).

(٤) من قول عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (١٤٧٠٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (١٤٧٠٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ١ ص ٢٨٦: الحديث (٤٦٧). في مجمع الزوائد: كتاب النكاح:

باب الصداق: ج ٤ ص ٢٨٢؛ قال الهيثمي: ((فيه عمر بن الأزهر، متروك)).

تَوَاخِذُونَ بِهِ. وَقَالَ قَطْرُبُ: (هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ تَقْدِيرُهُ: لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ فَدَعُوهُ فَاجْتَنِبُوا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾؛ يعني أَنَّ نِكَاحَ امْرَأَةِ الْأَب كَانَ فَاحِشَةً فِيمَا سَلَفَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (نِكَاحَ الْمَقْتِ) وَكَانَ الْمَوْلُودُ يُقَالُ لَهُ الْمَقْتِيُّ، فَاعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَزَلْ مُنْكَرًا فِي قُلُوبِهِمْ مَمْقُوتًا عِنْدَهُمْ، وَالْمَقْتُ: هُوَ الْبُغْضُ عَلَى أَمْرِ قَبِيحٍ رَكِبَهُ صَاحِبُهُ، وَقِيلَ الْمَقْتُ: هُوَ أَشَدُّ الْبُغْضِ، وَالْفَاحِشَةُ اسْمٌ لِمَا يَرْتَفِعُ ذِكْرُ قَبِيحَتِهِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ؛ أَيِ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْأَب طَرِيقُ سُوءٍ؛ لِأَنَّهُ يُوْدِّي إِلَى جَهَنَّمَ، وَ(سَبِيلًا) نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صِنْفًا؛ سَبْعَةٌ بِالنِّسْبِ؛ وَسَبْعَةٌ بِالسَّبَبِ، وَثَلَاثَةٌ هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ: وَالسَّابِعَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))^(١). وَالْجَدَّاتُ - وَإِنْ بَعُدَتْ - مُحَرَّمَاتٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأُمّهَاتِ يَشْمَلُهُنَّ، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْأَبَاءِ يَتَنَاوَلُ الْأَجْدَادَ وَإِنْ بَعُدُوا، وَاسْمُ الْبَنَاتِ يَتَنَاوَلُ بَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفِلْنَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَخَوَاتُكُمْ) يَشْمَلُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِنَ الْأَبِ وَمِنَ الْأُمِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) يَتَنَاوَلُ عَمَّاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَخَالَاتِ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ؛ قَالَ : [يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ]^(٢) وَقَالَ : [يُحَرِّمُ الْجُرْعَةَ وَالْجُرْعَتَانِ مَا يُحَرِّمُ الْحَوْلَانَ الْكَامِلَانِ].

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧١١٢) بِإِسَانِيْد. وَفِي النَّص (٧١١٤) بِلَفْظِهِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ: الرَّقْم (٥٥٢)، وَعَنْ أَنَسٍ فِي الرَّقْم (٢٠٨١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ وَكَانَ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ؛ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [لِيَلِجَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ] فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ ! فَقَالَ ﷺ: [لِيَلِجَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ]، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (إِنَّ أُمَّ الْمَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ^(٢)) تُخْرَمُ عَلَى زَوْجِ ابْتِنِهَا بِنَفْسِ الْعَقْدِ^(٣). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ؛ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كَوْنَهَا فِي حُجُورِهِ لَا يَكُونُ شَرْطًا فِي تَحْرِيمِهَا وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عَادَةِ النَّاسِ أَنَّ الرَّبِيبَةَ تَكُونُ فِي حِجْرِ زَوْجِ الْأُمِّ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ دُونَ الشَّرْطِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْجَمَاعُ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْعَاكِفِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَرَنَهُ بِذِكْرِ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَدَّ هَذَا الشَّرْطَ عَلَى قَوْلِهِ (مِنْ نِسَائِكُمْ) وَعَلَى قَوْلِهِ (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ) فَشَرَطَ الدَّخُولَ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَسَائِلَيْنِ فِي بَيُوتِ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَطَفَ حُكْمًا عَلَى حُكْمٍ وَعَقَّبَهُمَا بِشَرْطِ الدَّخُولِ بِقَوْلِهِ: (اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) وَهُوَ قَوْلُ بَشَرِ بْنِ غِيَاثٍ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ) جَمْلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ^(٥) بِنَفْسِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدَّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي

الرُّضَاعِ: الْحَدِيثُ (٥٢٣٩)، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٤٧٩٦).

(٢) فِي أَصْلِ الْمَخْطُوطِ: (مُتَهَمَةٌ) وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ النِّكَاحِ: الْأَثَرُ (١٤٢٢٦).

(٤) الْبَقَرَةُ / ١٨٧ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: (مُسْتَقْلَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَبَائِكُمْ) بما فيه من شرط الدخول جملة أخرى مستقلة بنفسها فلم يَجْزُ بناء إحدى الجملتين على الأخرى، ولو جعلنا شرط الدخول راجعاً إلى الأول، لَخَصَصْنَا عموم اللفظ الأول بالشك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أي فإن لم تكونوا دخلتم نساءكم، فلا حرج عليكم في تزويج الرِّبَائِبِ إذا طَلَقْتُمْ أُمَّهَاتِهِنَّ قبل الدخول، أو مَاتَتْ أُمَّهَاتِهِنَّ قبل دخول الزوج بهنَّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ﴾ ؛ أي وَنِكَاحَ نِسَاءِ أَبْنَائِكُمْ؛ ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ؛ وإلما سُمِّيت امرأة الابن حَلِيلَةً؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ، وَأُمَّا أُمَةُ الْإِبْنِ فَلَا تُسَمَّى حَلِيلَةً، وَلَا تُحْرَمُ عَلَى الْأَبِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا الْإِبْنُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ أَصْلَابِكُمْ) ليس هو على ما ظنَّ بعضُ الناس أنه مَنْ شَرَطَ الصُّلْبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ أَخْرَجَ أُمْرَأَةَ الْإِبْنِ فِي الرِّضَاعِ مِنَ التَّحْرِيمِ، بَلْ أُمْرَأَةُ الْإِبْنِ فِي الرِّضَاعِ بِمِثْلَةِ أُمْرَأَةِ الْإِبْنِ مِنَ الصُّلْبِ فِي الْحُرْمَةِ، وَإِلْمًا بِشَرَطِ اللَّهِ تَعَالَى كَوْنِ الْإِبْنِ مِنْ صُلْبِهِ لِإِخْرَاجِ أُمْرَأَةِ الْإِبْنِ مِنَ التَّبْنِيِّ عَنِ التَّحْرِيمِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثَةِ بَعْدَ مَا فَارَقَهَا زَيْدٌ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا تَبْنَى هَذَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمْرَأَتَهُ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُتَبْنَى بِمِثْلَةِ ابْنِ الصُّلْبِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْحُرْمَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ؛ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَمَعْنَاهُ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَصُورَةُ الْجَمْعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ لَا يَذَرِي أَيُّهُمَا كَانَتْ هِيَ الْأُولَى، وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ أُخْتَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ الثَّانِيَةَ؛ فَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ حَرَامٌ دُونَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِالثَّانِيَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً بَيْنَ وَطْئِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً تَزَوُّجَ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧١٢٣).

(٢) الأحزاب / ٥ .

مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ فِي طَلَاقِ بَاطِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ إِلَّا مَا مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ إِذَا ثَبِتَ عَنْهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ أَي لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَانَ مِنْكُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ هَذِهِ الْآيَةُ عَطْفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ أَي وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمُحْصَنَاتِ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي أَحْصَيْنَ بِالْأَزْوَاجِ، (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَي إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّبَايَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا يَوْمَ أُوطَاسَ سَبَايَا لِهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَتَأْتَمُّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ وَطْئِهِنَّ؛ وَقَالُوا: لِهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَأَدَّى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالُ حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا غَيْرُ الْحَبَالِ حَتَّى يَسْتَبْرِثْنَ بِحَيْضَةٍ]^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَنْسُ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكٍ مَوْلَاهَا إِلَى مِلْكٍ رَجُلٍ آخَرَ؛ حَرَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِأَيِّ سَبَبٍ خَرَجَتْ)^(٢) حَتَّى رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (طَلَاقُ الْأُمَّةِ يُثْبِتُ طَلَاقَهَا وَيَبْعُهَا وَهَبَتَهَا وَمِيرَاثَهَا وَسَبْيَهَا وَصَدَقَتَهَا)^(٣).

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ وَعُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَقَالُوا: (لِئِمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً بِدَلِيلٍ مَا رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَأَعْتَقَتْهَا؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مَغِيثًا).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧١٢٩) بِإِسَانِيدٍ. وَفِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٤٧٨؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ الطَّبَالَسِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْفَرَايِبِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّطْحَاوِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ مُخْتَصَرًا: النَّصُّ (٧١٣٣)؛ قَالَ: ((قَالُوا: يَبْعُهَا طَلَاقُهَا)).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧١٣٥)؛ قَالَ: ((طَلَاقُ الْأُمَّةِ سِتٌّ: يَبْعُهَا، وَهَبَتَهَا، وَبَرَاءَتُهَا، وَطَلَاقُ زَوْجِهَا)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَيِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَقِيلَ نُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ؛ أَيِ إِلْزَمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَابْتَغُوا كِتَابَ اللَّهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ؛ قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ (وَأَحَلَّ) عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، نَسْقًا عَلَى قَوْلِهِ (حُرِّمْتُ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (كِتَابَ اللَّهِ)، وَالْمَعْنَى: أَحَلَّ لَكُمْ نِكَاحَ مَا سِوَى مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ؛ بَدَلَ مِنْ (مَا)، فَمِنْ رَفَعَ أَحَلَّ فَمَوْضِعُهَا رَفَعٌ، وَمِنْ نَصَبَ فَمَوْضِعُهَا نَصَبٌ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: (مَوْضِعُهُ نَصَبٌ فِي الْفَرَائِضِ بَنَزَعِ الْخَافِضِ، يَغْنِي لَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ؛ أَيِ تَطْلُبُوا بِأَمْوَالِكُمْ إِمَّا بِنِكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ مُحْصِنِينَ؛ أَيِ نَاكِحِينَ أَعْفَاءَ غَيْرَ زُنَاقٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ: سَفَحَ الْمَذْيُ وَالْمَنِي). فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ بَدَلَ الْبُضْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِدَاقًا، وَكَذَلِكَ خِدْمَةُ الزَّوْجِ لَا يَكُونُ صِدَاقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَأَصْلُ الْإِحْصَانِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَمْتَنِعُ، وَمِنْهُ يَسْمَى الْحِصْنُ حِصْنًا؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَمِنْهُ الدَّرْعُ الْحَصِينَةُ؛ أَيِ الْمُنِيعَةُ، وَالْحِصْنُ بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْفَحْلُ مِنَ الْخَيْلِ يَمْتَنِعُهُ رَاكِبُهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَالْحِصْنُ بِفَتْحِ الْحَاءِ: الْعَقِيقَةُ مِنَ النِّسَاءِ لِمَنْعِهَا فَرْجَهَا؛ مِنْهُ قَالَ حِسَانُ فِي عَائِشَةَ:

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُضْبَحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَالْإِحْصَانُ فِي الْقُرْآنِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا: نِكَاحٌ كَمَا فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَمِنْهَا: الْحِزْيَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)، وَمِنْهَا: الْإِسْلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ) أَيِ إِذَا اسْلَمْتُمْ، وَمِنْهَا: الْفِقْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ؛ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. قَالَ الْحَسَنُ وَبِجَاهِدُ: (يَغْنِي فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ وَتَلَدَّذَنْتُمْ بِالْجِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ

(١) المائدة / ٥ .

(٢) النور / ٤ .

بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَأَتَوْهُنَّ مُهُورَهُنَّ) وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ؛ أَسِفَاحٌ أَمْ نِكَاحٌ؟ فَقَالَ: (لَا سِفَاحٌ وَلَا نِكَاحٌ) قِيلَ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: (الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) قِيلَ لَهُ: هَلْ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ حِيْضَةً قِيلَ: هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: (لَا)^(١). ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمُتْعَةِ، وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِي بِالْمُتْعَةِ، وَقَوْلِي مِنَ الصَّرْفِ فِي دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ حِينَ وَلِيَ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الْمُتْعَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا) وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَحَدٌ تَمَتَّعَ إِلَّا رَجَمْتُهُ. وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَوْتَى بَرَجُلٍ تَزْوُجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ)^(٢). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ رُخْصَةً لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي غَزَاةٍ شَكُّوا فِيهَا الْغُرْبَةَ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ النِّكَاحِ)^(٣).

وقد أجمع سائرُ الفقهاء والعلماء والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، ومتعة النساء حرام. رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ سُبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ؛ فَشَكُّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُرْبَةَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]^(٤). قَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ).

قوله: (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أَيِ مُهُورَهُنَّ، يَسْمَى الْمَهْرُ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ ثَمَنُ الْبُضْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، كَمَا يَسْمَى بَدَلُ مَنَفْعَةِ الدَّارِ وَالِدَابَّةِ أَجْرًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةٌ﴾ ❦ أَيِ أَعْطَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَالْفَرَضُ مَا يَكُونُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِجْبَابِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْمَهْرِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ.

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨٧-٤٨٨؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عِمَارِ مَوْلَى الشَّرِيدِ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ النِّكَاحِ: الْأَثَرُ (١٤٥٠٧) وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) بِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: الْحَدِيثُ (١٤٤٧٧ وَ ١٤٤٧٨) وَأَصْلُهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ النِّكَاحِ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ: (١٤٤٨٤-١٤٤٩١) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ؛
أي لا إثم عليكم فيما تراضيتُم به من الزيادة والنقصان في المهر من بعد الفريضة في
ابتداء النكاح. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ؛ أي عَلِيمًا بما
يصلحُ أمرَ العبادِ، حَكِيمًا فيما أَمَرَكُم به ونَهَاكُم عنه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيِّنِكُمْ الْأُمُومَاتِ﴾ ؛ قال ابنُ عباس
وابنُ جُبَيْرٍ وقتادةُ ومجاهدُ: (الطُّولُ الْغِنَى وَالسَّعَةُ) أي وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ غِنًى
وقدرةً، ولم يَجِدْ مَالًا يَتَزَوَّجُ بِهِ الحرائِرَ؛ فليَتَزَوَّجْ بَعْضُكُمْ مِنْ إِمَاءٍ بَعْضُ. وقال جابرُ
ابن زید وربيعَةُ والنخعيُّ: (الطُّولُ الْهَوَى) أي مَنْ لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ عَلَى نِكَاحِ الحرائِرِ
هَوًى وَعِشْقًا بِأَمَةٍ مِنَ الْإِمَاءِ لَا يَتَسَعُّ قَلْبُهُ لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فليَتَزَوَّجْ بِالْأَمَةِ الَّتِي يَهْوَاهَا مِنْ
الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ. قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: (الْمُحْصَنَاتِ) بِكسْرِ الصَّادِ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ إِلَّا الْأَوَّلَ
وهو قَوْلُهُ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ﴾ ؛ أي بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ
الظَّاهِرَ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْحَثُوا عَنِ الْبَاطِنِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ؛
أي فِي الدِّينِ، وَقِيلَ: مِنَ النِّسْبِ؛ أَي كُلُّكُمْ وَلَدُ آدَمَ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
العَرَبَ كَانَتْ تَطْعَنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَتَفْخَرُ بِالْأَحْسَابِ وَتَعْبِرُ بِالْهَجْنَةِ، وَتَسْمِي ابنِ الْأُمَةِ
(الْهَجِينُ)، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا كَالْحُرَّةِ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ؛ أَي انكِحُوا
الْإِمَاءَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِنَّ وَأَعْطُوهُنَّ مَهْرَهُنَّ؛ يَعْنِي بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أَي مَهْرٌ غَيْرُ مَهْرِ الْبَغْيِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا فَوْقَهَا.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ﴾ ؛ أَي عَفَافَاتٍ غَيْرِ زَوَانٍ مُعْلَنَاتٍ بِالزُّنَا،
﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ؛ أَي أَخِلَاءٍ فِي السِّرِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
فِيهِمْ زَوَانٍ بِالْعِلَانِيَةِ لَهُنَّ رَايَاتٌ مُضْرُوبَةٌ، وَبَعْضُهُنَّ اتَّخَذَتْ أَخْدَانًا فِي السِّرِّ حَتَّى قَالَ

ابن عباس: (كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُحَرِّمُ مَا ظَهَرَ مِنَ الزُّنَا، وَيَسْتَجِلُّ مَا خَفِيَ فِيهِ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نِكَاحِ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ؛ معناه: أن الإمام إذا أسلمن وتزوجن، ومن قرأ (أحصين) بضم الهمزة فمعناه: إذا زوجن وأحصن بالأزواج، (فإن أتيت بفاحشة) يعني الزنا فعليهن نصف قدر الحرائر: خمسون جلدة. والمراد بهذه الآية: نصف الجلد؛ لأن الرجم لا نصف له.

وذهب عامة الفقهاء إلى أن الإسلام والتزوج لا يكونا شرطاً في وجوب الجلد على الأمة؛ فإنها وإن لم تكن مُحْصَنَةً بالإسلام والتزويج أقيم عليها نصف حد الحرّة إن زنت ^(٢)؛ فَقَالَ ﷺ: [إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا؛ ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا؛ ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبَعْهَ]. واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصَنَ [فَبَعْهَ]) ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ؛ أي تزويج الإمام والرضا بنكاحهن عند عدم طول الحرّة لمن خشي الزنا منكم، وقيل: لِمَنْ خَشِيَ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا، (مِنْكُمْ)؛ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ، وإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَن وَلَدَ الْأُمَةَ رَقِيقًا لِمَوْلَى الْأُمَةِ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُ الْأُمَةِ فِي الْحَاجَاتِ وَبَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٤٥) ؛ أي غفورٌ لِمَا أَصَبْتُمْ مِنَ الْحُرْمَاتِ يَغْفِرُ لَكُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، رَحِيمٌ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى الْمَذْنِبِينَ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب حد الرجل أمتة إذا زنت: الحديث (١٧٥٨٢) عن أبي هريرة، والحديث (١٧٥٨٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وقال: رواه البخاري في الصحيح ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب (١٧): الحديث (٢٥٥٥ و ٢٥٥٦)، وفي كتاب الحدود: باب (٣٥).

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدُهُ شَرْطُ الْإِحْصَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ) وَالْأَمَةُ تُحَدُّ حَدَّ الزَّانَا سِوَاءَ كَانَتْ مُخَصَّنَةً بِالْإِسْلَامِ وَالزَّوْجِ أَمْ لَا ؟ قِيلَ: فَائِدُهُ ذِكْرُ إِحْصَانِ الْإِمَاءِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ حَدَّ الْحُرَّةِ يَخْتَلِفُ بِالْإِحْصَانِ وَعَدَمِ الْإِحْصَانِ، فَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّ حَدَّ الْأَمَةِ يَخْتَلِفُ أَيْضاً بِالْإِحْصَانِ بِالْإِسْلَامِ وَالزَّوْجِ، كَمَا يَخْتَلِفُ حَدُّ الْحُرَّةِ بِذَلِكَ؛ فَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْحَدُّ بِالْجَلْدِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الرِّجْمُ عَلَى الْحُرَّةِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَاءَ لَا مُدْخَلَ لَهُنَّ فِي الرِّجْمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) الْفَتَاةُ فِي اللُّغَةِ: الشَّابَّةُ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَمَةَ تَسْمَى فَتَاةً؛ عَجُوزًا كَانَتْ أَمْ شَابَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُوقَرُ تُوقَرُ الْحُرَّةُ الْكَبِيرَةُ. وَالْأَخْذَانُ: جَمْعُ الْخِذْنِ؛ وَالْخِذْنُ: الصَّدِيقُ. وَالْعَنَتُ فِي اللُّغَةِ: الْمَشَقَّةُ، وَيُسَمَّى الزَّانَا بِهِ لِأَنَّهُ فَاعِلُهُ يَلْقَى الْإِثْمَ الْعَظِيمَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا.

وَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَالِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِ الْحُرَّةُ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالُوا: وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ. قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالُوا: وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خُطَابٌ لِلْأَحْرَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى طَرِيقَةِ الشَّرْطِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهَا: مَنْ لَمْ يَنْسُطْ اللَّهُ لَهُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، وَلْيَعْقِدْ أَدُونَ نِكَاحِينَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَعْلَاهُمَا، وَفِي قَوْلِهِ (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) بَيَانٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحُرَّةِ الْكَتَابِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ نِكَاحِ الْأَمَةِ لِلْحُرِّ مُقَيِّداً لِحَالِ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ لَكَانَ الْحُرُّ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى الْأَمَةِ يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَلَا خِلَافَ إِنْ كَانَ نِكَاحُ الْحُرَّةِ إِذَا طَرَأَ عَلَى نِكَاحِ الْأَمَةِ لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ: عَلَى أَنَّ وَجُودَ الطُّوْلِ هُوَ كَوْنُ الْحُرَّةِ فِي نِكَاحِهِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ]^(١) وَهَذَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ: الْأَثَرُ (١٤٣٣٠)؛ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلطُّوْلِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَالِ لَمْ يَوْجِبْ لَهُ مِلْكَ الْوَطْئِ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ أَيُّ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَيْفِيَّةِ الطَّاعَةِ، وَيُبَصِّرَكُمْ طَرِيقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَذُلُّكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، كَمَا دَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيُّ يَتَجَاوَزُ عَنْكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾؛ بِمَا فَعَلْتُمْ وَمَنْ يَتُوبُ؛ ﴿حَكِيمٌ﴾؛ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ (لِيُبَيِّنَ) بِمَعْنَى (أَنْ)، وَالْعَرَبُ تُعَاقِبُ بَيْنَ لَامِ كَيٍّ وَبَيْنَ (أَنْ)، فَيَقَعُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ ﴿وَأَمَرْتُ لَا عُدْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) وَقَوْلُهُ ﴿وَأَمَرْنَا لِنُسْلِمَ﴾^(٢) وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَسْلِمَ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾^(٤) وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿أَنْ يُطْفِئُوا﴾^(٥)، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٦):

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ
يُرِيدُ أَنْ أَنْسَى.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ شَرَائِعَ دِينِكُمْ وَمَصَالِحَ أَمْرِكُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَاهُ: يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ). وَقَالَ عَطَاءُ: (يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا يُقَرِّبُكُمْ إِلَيْهِ). وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (مَعْنَاهُ: يُبَيِّنُ لَكُمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ (وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أَيُّ شَرَائِعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فِي تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيُّ يُرِيدُ أَنْ يَذُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكُونُ سَبِيًّا لَتَوْبَتِكُمْ، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٧)؛ اخْتَلَفُوا فِي (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) مَنْ هُمْ؟ قَالَ السُّدِّيُّ:

(٢) الأنعام / ٧١ .

(١) الشورى / ١٥ .

(٤) الصف / ٨ .

(٣) غافر / ٦٦ .

(٦) البيت للمتوكل الليثي (ت ٨٥ هـ).

(٥) التوبة / ٣٢ .

(هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) ^(١)، وقال بعضهم: هم المَجُوسُ لأنهم كانوا يُجِلُّونَ نِكَاحَ الأخواتِ وبناتِ الأخ وبناتِ الأخت، فلما حَرَّمَ اللهُ تعالى؛ قالوا: إنكم تنكحون بناتِ الخالةِ وبناتِ العمَّةِ، والخالةُ حرامٌ عليكم، فانكحوا بناتِ الأخ وبناتِ الأخت كما تنكحوا بناتِ الخالةِ والعمَّةِ، فانزل اللهُ تعالى هذه الآية. وقال مجاهد: (هُمُ الزُّنَاةُ؛ يُرِيدُونَ أَنْ تَمِيلُوا عَنِ الْحَقِّ فَتَكُونُوا مِثْلَهُمْ تَزْنُونَ كَمَا يَزْنُونَ) ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ؛ أي في نِكَاحِ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَجِدُوا طَوْلَ الْحُرَّةِ، وَفِي كُلِّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ فَيَضَعِ أَوْزَارَكُمْ وَيَحُطَّ ذُنُوبَكُمْ، ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ ؛ أي أَسِيرًا لِلشَّهْوَةِ، وَقِيلَ: ضَعِيفًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وقال طائفة من الكلبية: (مَعْنَاهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى النِّسَاءِ، لَيْسَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ أَضْعَفَ مِنْهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ) ^(٣). وقال سعيد بن المسيب: (مَا آيَسَ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ، وَقَدْ آتَى عَلَيَّ ثَمَانُونَ سَنَةً وَذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيَّ، وَأَنَا أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى فِتْنَةِ النِّسَاءِ) ^(٤). وقال عباد بن الصامت: (الْأَثَرُ الَّذِي مَاتَ صَاحِبِي - يَعْنِي ذِكْرَهُ - وَمَا يَسْرُرُنِي أَنِّي خَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لَا تَجِلُّ لِي مَخَافَةً أَنْ يَأْتِيَنِي الشَّيْطَانُ فَيَحْرُكُهُ عَلَيَّ؛ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ) ^(٥).

وقال الحسن: (مَعْنَى (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) أَيِ خَلَقَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ). وقال ابنُ كَيْسَانَ: (مَعْنَاهُ: تُسْتَمِيلُهُ شَهْوَتُهُ وَيَسْتَلِيْنُهُ خَوْفُهُ وَحُزْنُهُ). قال ابنُ عَبَّاسٍ: (ثَمَانِي آيَاتٍ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ؛ هُنَّ خَيْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾؛ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾؛ ﴿إِنْ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢٥٣) بأسانيد.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢٥٧) بأسانيد.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ١٤٩.

(٥) حكاها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ١٤٩.

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾؛ ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾؛ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ؛ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالظلم وشهادة الزور واليمين الفاجرة والرِّبَا والقمار وغير ذلك من الغصب والسرقة والخيانة، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ؛ استثناء منقطع؛ لأن الاستثناء خلاف المستثنى منه؛ لأن التجارة ليست بباطل، كأنه قال: لكن كلوا ما ملكتكم بالمبايعة عن تراضٍ منكم.

قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ (تِجَارَةً) بالنصب على معنى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى: إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ. رَوَى^(٢): أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ امْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالضَّيْفَةِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي لا يقتل بعضكم بعضاً فإِنَّكُمْ أَهْلُ دِينٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتُمْ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ ﷺ: [الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذَا أَلِمَ غَضَبُ نَدَاعَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِلْحُمَى وَالسَّهَرِ]^(٤). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَقْتُلَنَّ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عِنْدَ الضُّجُرِ وَالْغَضَبِ. قَالَ ﷺ: [إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَخَذَتْهُ قَرْحَةٌ فِي يَدِهِ فَقَطَعَهَا فَأَرَأَقَ دَمَهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي ابْنُ آدَمَ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَهَا]

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٩٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي الدنيا في التوبة والبيهقي في الشعب)). وأخرجه البيهقي في الشعب: النص (٧١٤٥).

(٢) في جامع البيان: النص (٧٢٦١).

(٣) النور / ٦١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٦. ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب تراحم المؤمنين: الحديث (٦٦-٦٧/٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

بِيَدِهِ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [١]. وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: [أَنْ رَجُلًا ذَبَحَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ] [٢].

وقال بعضهم: معنى الآية: لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لطلب المال بما يودِّي إلى التلف. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ﴾ ؛ لا يَرْضَى مِنْكُمْ قَتْلَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، وَلَا أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فِيرْجِعْ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ؛ أَي مَن يَأْكُلُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ أَوْ يَقْتُلُ النَّفْسَ بغيرِ الْحَقِّ (عُدْوَانًا) أَيِ اعْتِدَاءٍ وَجَوْرًا بغيرِ حِلٍّ. وَالْعُدْوَانُ: بَأَن يَغْدُو غَيْرَ "مَا" أَمْرٍ بِهِ، وَالظُّلْمُ: أَنْ يَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، مَعْنَى: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) أَيِ نَدَخَلُهُ النَّارَ، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ ؛ التَّعْذِيبُ، ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ؛ لا يَمْنَعُ كَثْرَةُ رَحْمَتِهِ مِنْ تَعْذِيبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: إِنْ تَرْتَكُوا كَبَائِرَ الذُّنُوبِ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ الصَّغَائِرَ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا جُنِبَتْ عَنِ الْكَبَائِرِ] [٣]، ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ؛ يَعْنِي الْجَنَّةَ. قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: (مَدْخَلًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الدَّخُولِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ عَلَى الْمَصْدَرِ، بِمَعْنَى الْإِدْخَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَائِرِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتِنَابَهَا تَكْفِيرًا لِلصَّغَائِرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هِيَ كُلُّ شَيْءٍ سَمَّى اللَّهُ فِيهِ النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا أَوْ شَيْءٌ نَزَلَ فِيهِ حَدٌّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ: الْحَدِيثُ (١١٣/١٨٠) عَنْ الْحَسَنِ، وَالْحَدِيثُ (١١٣/١٨١) مُوَصُولًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ: ج ٥ ص ٢٠: تَرْجُمَةُ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّقْمُ (٨/٨٨٧).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ: الْحَدِيثُ (٢٣٣/١٤). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: الْحَدِيثُ (٢١٤)؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الدُّنْيَا^(١). وَيُرْوَى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا فَأَجِبْ أَنْ تُعَدَّ عَلَيَّ الْكَبَائِرُ؛ فَعَدَّ عَلَيْهِ سَبْعًا؛ فَقَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؛ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَقَتْلُ النَّفْسِ؛ وَآكُلُ الرِّبَا؛ وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ؛ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ)^(٢). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (الْكَبَائِرُ أَرْبَعٌ: الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛ وَالشُّرْكُ)^(٣).

قال مقاتل: (الْكَبَائِرُ: مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ). ويقال: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

وعن ابن مسعود قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذُّنُبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: [أَنْ تُجْعَلَ لِلَّهِ إِتْدَادًا وَهُوَ خَلْقَكَ] قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: [أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ] قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: [أَنْ تُزْنِيَ بِجَلِيلَةِ جَارِكَ]. وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٤).

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؛ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ؛ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَقَتْلُ النَّفْسِ]. وعن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَرْبَعٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ؛ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَشَهَادَةُ الزُّورِ]^(٥).

وسئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْكَبَائِرِ: أَسْبَغَ هِيَ؟ قَالَ: (هُنَّ إِلَى سَبْعِينَ لَأَقْرَبُ مِنْهُنَّ إِلَى السَّبْعِ)^(٦) ثُمَّ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الشُّرْكُ؛ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ؛

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢٩٤)، وفي النص (٧٢٩٩)؛ قال: ((كل شيء عَصِيَ اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢٨٩)، والرجل هو طيلسة بن مياس.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٥٩١) بأسانيد، وفي النص (٧٢٩٢) بأسانيد وألفاظ.

(٤) الفرقان / ٦٨، ٦٩. والحديث أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٧٣١٠ و ٧٣١١).

وأصله في الصحيحين وعند أبي داود في السنن، والترمذي في الجامع، والنسائي.

(٥) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٧٣٠٦) بأسانيد وألفاظ عن أنس.

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٢٩٨) بأسانيد وألفاظ.

وَالْقَنُوطُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ وَالسَّحَرُ؛ وَالرَّبَا؛ وَالزُّنَا؛ وَالسَّرْقَةُ؛ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ؛ وَتَرْكُ الصَّلَوَاتِ؛ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ؛ وَشَهَادَةُ الزُّورِ؛ وَقَتْلُ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ؛ وَالْحَسَدُ؛ وَالْكِبْرُ؛ وَالْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ وَتَحْقِيرُ الْمُسْلِمِينَ). وقال سعيد بن جبیر: (كُلُّ ذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ). قال الضَّحَّاكُ: (مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا وَعَذَابًا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ)^(١).

قال بعضهم: ما سَمَّاهُ الله في القرآن كبيراً أو عظيماً فهو كبيرة، نحو قوله: (إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا) ﴿١﴾ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ﴿٣﴾ (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) ﴿٤﴾ (إِنْ كِيدُكُنَّ عَظِيمٌ) ﴿٥﴾ (إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) ﴿٦﴾.

وقال سفيان الثوري: (الكَبَائِرُ مَا كَانَ مِنَ الْمَظَالِمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَالصَّغَائِرُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَغْفُو). وقيل: الكبيرُ ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتها وأتبعها مثلُ النظرِ واللَّمْسِ والقُبلةِ وأشباهها. وقيل: الكبيرة ما قُبِحَ في العقلِ والطبعِ مثلُ القَتْلِ والظُّلْمِ والزنا والكذب والنميمة ونحوها. وقال بعضهم: الكَبَائِرُ ما يستحقُّه العبدُ، والصَّغَائِرُ ما يستقطعه فيخافُ منه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ؛ أَي لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ وَلَا شَيْئًا مِنَ الَّذِي لِعَیْرِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِثْلَهُ، وَلَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةً أَخِيهِ وَلَا خَادِمَةً وَلَا دَابَّةً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ ؛ أَي حَظٌّ مِنَ الْأَجْرِ مَا اكْتَسَبُوا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ؛ حَظٌّ مِنَ الْأَجْرِ مَا عَمِلْنَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٢) الإسراء / ٣١ .

(٤) النور / ١٦ .

(٦) الأحزاب / ٥٣ .

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٣٠٥).

(٣) لقمان / ١٣ .

(٥) يوسف / ٢٨ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ أَي مِنْ رِزْقِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ ٢٢؛ لَمْ يَزَلْ ﴿يَكُلِّ شَيْءًا﴾، مِنْ أَعْمَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

وعن جابر بن عبد الله قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى قَامَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَبُّ النِّسَاءِ وَرَبُّ الرِّجَالِ، وَأَدَمُ أَبُو النِّسَاءِ وَأَبُو الرِّجَالِ، وَحَوَاءُ أُمُّ النِّسَاءِ وَأُمُّ الرِّجَالِ، وَأَنْتَ بَعَثْتَ اللَّهَ رَسُولًا إِلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، ثُمَّ الرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَرَحِينَ، وَنَحْنُ نَحْتَبِسُ عَلَيْهِمْ وَنَخْدُمُهُمْ، فَهَلْ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَقْرَبِي النِّسَاءَ مِنِّي السَّلَامُ؛ وَقَوْلِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا لِحَقِّهِ يَعْدِلُ مَا هُنَاكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ يَفْعَلُهُ] (١).

وقال قتادة والسُّدِّيُّ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ فَقَالَتِ الرِّجَالُ: إِنَّا لَنَرَجُوا أَنْ يُفْضَلَنَا اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ بِمِثْلَاتِنَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا فَضَّلَنَا عَلَيْهِنَّ بِالْمِيرَاثِ؛ فَيَكُونُ أَجْرُنَا مِثْلِي أَجْرِ النِّسَاءِ، وَقَالَ النِّسَاءُ: إِنَّا لَنَرَجُوا أَنْ يَكُونَ الْوَزْرُ عَلَيْنَا نِصْفَ مَا عَلَى الرِّجَالِ كَمَا لَنَا فِي الْمِيرَاثِ النِّصْفُ مِنْ نَصِيْبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) (لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا) مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْعِقَابِ، وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ كَذَلِكَ مِنْهُ) (٢). قال قتادة: (يُجْزَى الرَّجُلُ بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُجْزَى عَشْرَ أَمْثَالِهَا أَيْضًا).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٣١٩) بأسانيد والفاظ، وفي النص (٧٣٢١) بأسانيد والفاظ، وفي النص (٧٣٢٤ و ٧٣٢٥). والطبراني في الكبير: ج ٢٣ ص ٢٣٠: الحديث (٦٠٩) مرسلًا عن أم سلمة.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٣٢٦) عن السدي، وفي النص (٧٣٢٩) عن قتادة. في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥١٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد الرزاق والبزار والطبراني عن ابن عباس ؓ)). في مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٣٠٥؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار وفيه رشد بن كريب، وهو ضعيف)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) وقرأ ابن كثير والكسائي وخلف: (وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) ﴿وَسَلُّ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ و﴿فَسَلِّ الَّذِينَ﴾ يقرأون بغير الهمزة، وقرأ الباقر بالهمزة. قال عليه السلام: [مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ غَضِبَ عَلَيْهِ] ^(١) وقال سفيان بن عيينة: (لَمْ يَأْمَرْ بِالْمَسْأَلَةِ إِلَّا لِيُعْطِيَ) ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ؛ أي ولكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالٍ عَصَبَةٍ يَرِثُونَهُ مِمَّا تَرَكَهُ والدُهُ وأقرباؤه من ميراثهم، والوالدان والأقربون على هذا التأويل هم الموروثون. وقيل: معناه: ولكل جعلنا موالٍ؛ أي ورثة من الذين تركهم، ثم فسّرهم فقال: الوالدان والأقربون، على هذا التأويل هم الوارثون.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ؛ في محلّ الرفع بالابتداء، والمُعَاقَدَةُ هي المُعَاهَدَةُ بين اثنين. وقرأ أهل الكوفة (عَقَدَتْ) بغير ألف أراد عقدت لهم أيمانهم. قال ابن عباس: (كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَغْجَبَهُ ظَرْفُ الرَّجُلِ عَاقِدَهُ وَحَالَفَهُ؛ وَقَالَ: أَلْتِ ابْنِي ثَرْنِي؛ خِدْمَتِي خِدْمَتِكَ؛ وَدِمْتِي دِمَّتِكَ؛ وَتَأْرِي تَأْرَكَ، فَيَكُونُ بِهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ مِثْلُ نَصِيْبِ أَحَدِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَصِيْبُهُ عَنْ السُّدُسِ لِكَثْرَةِ الْوَرَثَةِ؛ فَيُعْطَى السُّدُسُ خَاصَّةً لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ^(٣) ^(٤).

قال قتادة: (أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ): الْحُلَفَاءُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: دِينِي دِينُكَ؛ وَتَأْرِي تَأْرَكَ؛ وَحِزْبِي حِزْبُكَ؛ وَسَلِّمِي سَلِّمَكَ؛ ثَرْنِي وَارْتِكَ؛ نَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ؛ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، فَيَكُونُ لِلْحَلِيفِ السُّدُسُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٧. والترمذي في الجامع: أبواب الدعاء: الحديث (٣٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ١٦٥.

(٣) الأنفال / ٧٥ .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان من مجموع رواية الحسن البصري في الرقم (٧٣٤٤)، وسعيد بن المسيب في الرقم (٧٣٤٥)، وابن عباس في الرقم (٧٣٤٦).

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١). وقال مجاهد: (أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) النَّصْرَ وَالْعَقْلَ وَالرَّفَادَةَ دُونَ الْمِيرَاثِ)^(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا تُكُونُ الْآيَةُ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) ولقوله ﷺ: [أَوْفُوا لِلْخُلَفَاءِ بِعَهْدِهِمُ الَّتِي عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ]. وليس معنى قول ابن عباس أنَّ هذه الآية منسوخة، نُسِخَ حُكْمُهَا مِنَ الْأَصْلِ، ولكن معناه: تقديم ذوي الأرحام على أهل العقد، وهو كحدوث ابن لَمَنْ لَهُ أَخٌ لَا يَخْرُجُ الْأَخُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْنُ أَوْلَىٰ مِنْهُ، كذلك أولي الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن للميت رَحِمٌ وَلَا عَصْبَةٌ فالْمِيرَاثُ لِلْحَلِيفِ، ولهذا قال أصحابنا: فمن أسلم على يَدَي رَجُلٍ وَوَالَاهُ - عَاقَدَهُ - ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ، ولهذا قالوا: إِنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَجْمِيعِ مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿٢٢﴾ ؛ أَي لَمْ يَزَلْ شَاهِدًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ إِعْطَاءِ النَّصِيبِ وَمَنْعِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِقَاتِلُ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ - وَفِي امْرَأَتِهِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ)^(٤)، نَشَرَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَرَسْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اِقْتَصِي مِنْهُ] وَكَانَ الْقِصَاصُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُمْ فِي اللَّطْمَةِ وَالشَّجَّةِ وَالْجِرَاحِ، فَأَنْصَرَفَتْ مَعَ ابْنَتِهَا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ،

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٣٤٧) بإسنادين والفاظ جمعها الطبراني فيما حكاه عنه.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٣٥٤).

(٣) المائدة / ١ .

(٤) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ١٦٩؛ قال القرطبي: ((وقال أبو روق: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع)).

فَقَالَ ﷺ: [اَرْجِعُوا؛ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ ﷺ: [اَرَدْنَا أَمْرًا؛ وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ] وَرَفَعَ الْقِصَاصُ^(١).

ومعناها: الرجالُ مُسَلِّطُونَ عَلَى آدَبِ النِّسَاءِ بِالْحَقِّ، وَالْقَوَّامُونَ الْمُبَالِغُونَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ بِتَعْلِيمِهِنَّ وَتَأْدِيبِهِنَّ وَإِصْلَاحِ أُمُورِهِنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أَيِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ بِفَضْلِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَقِيلَ: بِزِيَادَةِ الدِّينِ وَالْيَقِينِ، وَقِيلَ: بِقُوَّةِ الْعِبَادَةِ وَالْجِهَادِ، وَقِيلَ: بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِإِنْفَاقِهِمْ أُمُورَهُمْ فِي الْمُهُورِ وَأَقْوَاتِ النِّسَاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ؛
أَيِ فَالْمُخَصَّنَاتُ الْمُطِيعَاتُ لِلَّهِ فِي أَمْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَقِيلَ: قَائِمَاتٌ بِمَحَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ.
وَأَصْلُ الْقُنُوتِ: مُدَاوِمَةُ الطَّاعَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) أَيِ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَأَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ فِي حَالِ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَيَدْخُلُ فِي حَفِظِ الْمَرْأَةِ لَغَيْبِ الزَّوْجِ أَنْ تُكْتَمَ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْسَنُ إِظْهَارُهُ بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) أَيِ يَحْفَظُ اللَّهُ إِيَّاهُنَّ مِنْ مَعَاصِيهِ وَبِتَوْفِيقِهِ لِهُنَّ، وَيُقَالُ: بِمَا حَفِظَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَهْوَرنَ وَالزَّامِ الزَّوْجِ النِّفْقَةَ عَلَيْهِنَّ. قَالَ ﷺ: [خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ؛ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ؛ وَإِذَا غَيْبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا]^(٢).

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٥١٢-٥١٣؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ. وَعَبْدُ بْنُ هَمْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودٍ عَنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْمَ. وَهُوَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ: النَّصُّ ٧٣٧٢ وَ ٧٣٧٣ وَ ٧٣٧٤)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٧٣٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ: الْحَدِيثُ (٢٧٣٠)؛ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٤ ص ٢٧٢: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)). وَهُوَ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ: الْحَدِيثُ (٢١٣٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ﴾ ؛ أي النساء التي تعلمون عصيانهن لأزواجهن فَعِظُوهُنَّ، والنُّشُوزُ: الرَّفْعُ عَنِ الصَّاحِبِ، مأخوذٌ من النَّشْرِ وهو المكان المرتفع، المراد من الوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ في الآية أن يكون ذلك على الترتيب المذكور فيها؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا أمكن الاستدراك بالأسهل والأخف لا يُصَارُ إلى الأثقل، فالأولى أن يبدأ الزوج فيقول لامراته الناشِزَةُ: إئتني الله وأرجعي إلى فراشي^(١)، فاطاعته وإلا سبها، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه^(٢).

والهَجْرُ: الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، يقال: هَجَرَ الرَّجُلُ يَهْجُرُ، إذا هَدَأَ، وأَهْجَرَ الرَّجُلُ في مَنْطِقِهِ بهجر هجاراً إذا تكلم بقبيح. وقال الحسن وقتادة: (قَوْلُهُ: (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) مِنَ الْهَجْرِ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَقْرَبَ فِرَاشَهَا وَلَا يَتَأَمَّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِي الْمَضَاجِعِ)^(٣). إذا لم ينفعها الوعظ هَجَرَهَا زوجها في المضجع، فإن كانت تُحِبُّ زوجها شَقَّ عليها الهجران، وإن كانت تُبْغِضُهُ وافقها ذلك، فكان دليلاً على النُّشُوزِ من قِبَلِهَا؛ فيضربها الزوج ضرباً غير مبرح ولا شائن، كما يؤدَّبُ الرجل وَلَدَهُ، ويكون ذلك مَوْكُولاً إلى رأيه واجتهاده على ما يرى من المصلحة، ولهذا قيل: إن هذا الضرب مُقَيَّدٌ بشرط السَّلامَةِ، فالأولى أن يضربها بالنعل واللِّطْمِ ضربتين أو ثلاثاً على حسب ما يراه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ﴾ ؛ أي فيما تُلْتَمَسُونَ مِنْهُنَّ؛ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّهِنَّ سَبِيلاً﴾ ؛ أي لا تَطْلُبُوا عَلَيْهِنَّ عِلْلاً ولا تَكْلِفُوهُنَّ الْحُبَّ لَكُمْ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَمْلِكْنَ ذَلِكَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ ؛ أي عَلَاً فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ كَبِيراً فلا شيء أكبر منه، أراد بالْعَلِيِّ: الْعُلُوَّ فِي الْقَهْرِ وَالْقُدْرَ لَا عُلُوَّ الْمَكَانِ، وأراد

(١) عند الطبري في جامع البيان: النص (٧٤٠٣): (فراشك).

(٢) في جامع البيان: النص (٧٤١٦) أسند الطبري عن ابن عباس؛ قال: ((يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد)). وما أثبتته الإمام الطبراني هو عند الطبري في النص (٧٤٠٤).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٤٢٨).

بِالْكِبَرِ الْجَلَالَ وَالْعَظَمَةَ. والمعنى: أئني مع غُلُوبِي وَكِبَرِيَّائِي، أَرْضَى مِنْ عِبَادِي بِالطَّاعَةِ وَلَا أَخَذَهُم بِالْحُبِّ الَّذِي لَا غَايَةَ بَعْدَهُ، فَإِنَّ أَكْبَرَ عِبَادِي مَنْ يُؤَثِّرُ نَفْسَهُ عَلَيَّ، وَلَا يُخْلِصُ حُبَّهُ لِي كُلِّ الْإِخْلَاصِ.

وقد روي: أَنَّهُ لَمَّا شَكَا الرِّجَالُ نِسَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالضَّرْبِ؛ أَصْبَحَ بِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: [إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ إِقَامَتَهَا كَسَرْتُمُوهَا، وَإِنْ رَفَقْتُمْ بِهَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ] ^(١) ثُمَّ قَالَ: [خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ] ^(٢).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ أي وإن عَلمْتُمْ أَنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ الْعِظَةِ وَالْهَجْرَانِ تَبَاعَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شِقِّ عَلَى حِدَةٍ، وَلَمْ يَذَرُوا مِنْ أَيهِمَا جَاءَ التُّشَوُّزُ فَأَبْعَثُوا عَدْلًا ذَا رَأْيٍ وَعَقْلٍ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ؛ وَعَدْلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ؛ يَخْتَارُ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَخْلُوا حَكَمَ الزَّوْجِ بِهِ؛ فَيَقُولُ: أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ أَتَهْوَاهَا أَمْ لَا؟ فَأَنَا لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ وَمَا أَعْمَلُ بِهِ حَتَّى أَرَى مَا تَرِيدُ، فَإِنْ قَالَ: أَهْوَاهَا؛ وَلَكِنَّا تُسِيءُ مَعَاشِرَتِي، فَعِظْهَا وَأَرْضِهَا عَنِّي، عَلمَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِنَاشِزٍ، وَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا وَخَذَ لِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتُ؛ عَلمَ أَنَّهُ نَاشِزٌ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَكَمُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ.

ثم يَلْتَقِي الْحَكَمَانِ، فَيَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِيمَا سَمِعَ، فَيُقْبَلَانِ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ نَاشِزًا فَيَقُولَانِ لَهُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ؛ أَنْتَ الْعَاصِي لِلَّهِ، الظَّالِمُ عَلَى أَمْرَاتِكَ، وَيَعْظَايَاهُ وَيَزْجُرَانِيهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلَانِ بِالْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) أَيُّ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا أَرَادَا عَدْلًا وَنَصِيحَةً أَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الرِّضَاعِ: بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ: الْحَدِيثُ (٦٠) وَ(٦١) وَ(١٤٦٩) وَ(٦٢) وَ(١٤٧٠). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الطَّلَاقِ: الْحَدِيثُ (١١٨٨). وَالحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٤٤١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالحَدِيثُ (٦١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الزوجين، ويقال: وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْحَكَمَيْنِ، ﴿٢٥﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ؛ بامر الحكمين، ﴿٢٧﴾ خَيْرًا ﴿٢٨﴾ ؛ بَنَصِيحَتِهِمَا، ويقال: عَلِيمًا بِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْحَقِّ، خَيْرًا بِذَلِكَ.

وذهب بعض العلماء: إلى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا رَأَيَا أَنْ يَفْرُقَا بَيْنَهُمَا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا، وكذلك إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرُقَ فَعَلَ إِذَا وَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ زَوَالِ الشَّقَاقِ، واعتبروا بالغاية فما عند أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فليسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرُقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا وَيَكِلَيْنِ فِي الْخُلْعِ مِنْ جَانِبَيْنِ، أو يَرْضَى الزَّوْجُ بِتَفْرِيقِهَا.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٢٩﴾ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٣٠﴾ ؛ أَيِ وَحَدُّوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عِبَادَتَهُ. قالت الحكماء: الْعُبُودِيَّةُ تَرْكُ الْإِخْتِيَارِ وَمِلَازِمَةُ الْإِفْتِقَارِ. وَقِيلَ: الْعُبُودِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ؛ وَالْحَفْظُ لِلْحُدُودِ؛ وَالرِّضَا بِالْمَوْجُودِ؛ وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَفْقُودِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) أَيِ أَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَقِيلَ: اسْتَوْصُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَقَدْ يَذْكُرُ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى تَقْدِيرِ فَعَلٍ مَحْذُوفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾^(١)، ومعناه الأمرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٣١﴾ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ ﴿٣٢﴾ ؛ أَيِ وَأَحْسِنُوا بِذَوِي الْقَرَابَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. وَالْإِحْسَانُ إِلَى ذَوِي الْقُرْبَى هُوَ مُوَاسَاةُ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ ضَرَرُ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ وَالْمُحَابَاةُ دُونَهُ مِمَّنْ يَرِيدُ ظُلْمَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ فِي قَلْبِهِ؛ فَقَالَ: [إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَنَّ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ وَأَمْسَحْ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمُهُ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٣٣﴾ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ ﴿٣٤﴾ ؛ قَالَ ﷺ: [الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ؛ وَهُوَ الْجَارُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ، وَجَارٌ لَهُ

(١) محمد / ٤ .

(٢) ذكره أيضاً الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٣ ص ٣٠٤ .

حَقَّانْ؛ وَهُوَ الْجَارُ الْأَجَنَّبِيُّ الْمُسْلِمُ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْجَارُ الْكَافِرُ^(١) فعلى هذا يكون معنى (الْجَارُ الْجُنُبُ): هو الجارُ الذي هو من قوم آخرين لا قرابةَ بينك وبينه. ويقال: إن الجارَ ذوي القربى هو الذي يُقَارِبُكَ في الجوار، تعرفه ويعرفُكَ، والجارُ الْجُنُبُ: هو الجارُ الغريبُ المتباعدُ.

وَالْجُنُبُ فِي اللُّغَةِ: الْبَعِيدُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (وَالْجَارُ الْجُنُبُ) بفتح الجيم وإسكان التَّوْنِ، وهما لُغَتَانِ. يقال: رَجُلٌ جُنُبٌ وَجُنُبٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِيباً، وَجَمْعُهُ: أَجَانِبٌ، وَقِيلَ لِلْجُنُبِ جُنُبٌ لَاعْتِزَالِهِ الصَّلَاةَ وَبُعْدِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الْجَارُ الْجُنُبُ) الْكَافِرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ) هُوَ الرِّفِيقُ فِي السَّفَرِ؛ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الرَّجُلِ رَجَاءَ خَيْرِهِ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ جَبْرِ وَعُكْرَمَةُ وَقَتَادَةُ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ هُوَ الْمَلَاصِقُ دَارَهُ بِدَارِكَ؛ فَهُوَ إِلَى جَنْبِكَ، وَيُقَالُ: هُوَ جَارُ الرَّجُلِ فِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالنَّخَعِيُّ: (هِيَ الزَّوْجَةُ تُكُونُ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ)^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَنَهُ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيْسَ جَارُهُ ذَلِكَ

(١) فِي كَشَفِ الْخَفَاءِ: ج ١ ص ٢٩٤: الْحَدِيثُ (١٠٥٣)؛ قَالَ الْعَجْلُونِيُّ: ((أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ)). فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ: ج ٥ ص ٢٠٧؛ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: ((غَرِيبٌ)). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٨ ص ١٦٤: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ: قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الْبَزَارُ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ وَضَّاعٌ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧٥٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّصُّ (٧٥٠٣) عَنْ ابْنِ جَبْرِ، وَالنَّصُّ (٧٥٠٥) عَنْ قَتَادَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧٥١٢) عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالنَّصُّ (٧٥١٤) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

بِمُؤْمِنٍ^(١) [قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ الْجَارِ؟ قَالَ: [إِنْ دَعَاكَ أَجَبْتَهُ؛ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ عُدْتَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ؛ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَيْتَهُ؛ وَإِنْ مَرَضَ عُدْتَهُ؛ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ؛ وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَعْلِي عَلَيْهِ بِالْبُيُوتِ لِتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقَتَارٍ قِدْرِكَ^(٢) إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَآكِهِ فَاهْدِ لَهُ مِنْهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهَا سِرًّا وَلَا يُخْرِجْ وَلَدُكَ مِنْهَا شَيْئًا فَيَغِيظُ وَلَدَهُ بِهِ]^(٣). قَالَ ﷺ: [مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ]^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؛ قَالَ مجاهدٌ والربيع: (هُوَ الْمَسَافِرُ)^(٥)، ومعناه: صاحبُ الطريق. وقال قتادة والضحاك: (هُوَ الضَّيْفُ يَنْزِلُ بِكَ، سُمِّيَ ابْنُ السَّبِيلِ لِأَنَّهُ كَالْمُجْتَازِ الَّذِي لَا يَقِيمُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ صَدَقَةً). وقال الشافعي: (هُوَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ وَلَا نَفَقَةَ لَهُ).

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يعني الْمَمَالِيكَ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ إِلَّا طَاقَتَهُمْ، قال ﷺ: [أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ؛ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ؛ وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ فَإِنَّهُمْ لَحَمٌ وَدَمٌ وَخَلَقَ أَمْثَالَكُمْ]^(٦). وقال

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٣٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة)). أخرج الحاكم في المستدرک: کتاب البر والصلة: الحديث (٧٣٧٩)، والحديث (٧٣٨٠) عن أنس.

(٢) القَتَارُ - بضم القاف -: رائحة القدر والشواء ونحوهما.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ١٨٨؛ قال القرطبي: ((ورد حديث جمع النبي ﷺ فيه مرافق الجار هو حديث معاذ بن جبل... وذكره)). ثم قال: ((وهذا حديث جامع، وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرّحٍ)). وفي مجمع الزوائد: ج ٨ ص ١٦٥: كتاب البر والصلة: باب حق الجار؛ قال الهيثمي: ((وعن معاوية بن حيدة قال: قلتُ يا رسول الله...)) وذكره بلفظ قريب منه، ثم قال: ((رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف)).

(٤) ذكره في كنز العمال: الحديث (٢٤٩٢٧)، وعزاه إلى أبي الشيخ وأبي نعيم عن أنس.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٥٢٠) و (٧٥٢١).

(٦) شطر حديث أخرجه أحمد في المسند: ج ٥ ص ١٥٨ و ١٦١. وابن ماجه في السنن: الأدب: =

أَنْسُ: كَأَنْتَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ: [الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِغُرُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ فِي صَدْرِهِ وَمَا يَقْبِضُ بِهَا لِسَانَهُ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ٢٦ ؛ أي لَا يَرْضَى عَمَلٌ مَنْ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَفْتَخِرُ عَلَى النَّاسِ بِكِبَرِهِ، وَإِذَا ذَكَرَ الْمُخْتَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَالَ يَأْتَفُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى قِرَابَتَهُ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً؛ وَمَنْ جِيرَانَهُ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ وَلَا يُحْسِنُ عِشْرَتَهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ الَّتِي نَسُوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ يَأْتُوا بِهَا بَخِلًا وَاسْتِغْنَاءً عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَبْخُلُونَ عَنْ نَفْسِهِمْ يُبْخَلُونَ﴾ ٢٧ ؛ يجوزُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ (مَنْ كَانَ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى الدِّمِّ، عَلَى مَعْنَى: أَغْنَى الَّذِينَ يَبْخُلُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا عَلَى الِاسْتِغْنَاءِ عَلَى إِضْمَارِ (هُمْ) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: (الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْيَهُودُ، بَخِلُوا بِمَا كَانَ عَنْدهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرُوا قَوْمَهُمْ بِالْبُخْلِ وَهُوَ الْكِنْزَانُ)^(٢)، وَيَقَالُ: كَانُوا لَا يَعْطُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يَبْخُلُ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْمَالِ وَيَكْتُمُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ النِّعَمِ لَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكَافِرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَافِرِي النَّعَمِ دُونَ الْكَافِرِ بِاللَّهِ. فَأَمَّا عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِينَ الْيَهُودَ.

وَالْبُخْلُ: مَنَعُ الْوَاجِبِ. قَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفُ: (بِالْبُخْلِ) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْخَاءِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ وَأَيُّوبُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَقَرَأَ عِيسَى

=الحديث (٣٦٩٠). وأصله عند البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (٣٠)، وكتاب العتق: الحديث (٢٥٤٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن: الوصايا: هل أوصى رسول الله ﷺ: الحديث (٢٦٩٧) بإسناد حسن، والحديث (٢٦٩٨) عن علي عليه السلام بإسناد ضعيف، وفي الجناز: الحديث (١٦٢٥) عن أم سلمة بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٥٣٣) عن ابن عباس، وفي النص (٧٥٢٩) عن مجاهد.

ابن يعمر: بضمّ الباء والخاء، وقرأ الباقون بضمّ الباء وسكون الخاء، وكذلك في سورة الحديد، وكلّها لغةٌ معروفةٌ فيه إلا أن اللغة العالية: ضمّ الباء وسكون الخاء، وبفتح الباء والخاء لغةُ الأنصار.

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؛ في محل نصب عطفاً على (الَّذِينَ يَنْحَلُونَ) وإن شئت جعلته عطفاً على قوله: (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ). قال السُّدِّيُّ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُرَآؤُنَ النَّاسَ فِي الْإِثْقَاقِ، وَلَا يَتَصَدَّقُونَ فِي السِّرِّ). قيل: المراد به كفار مَكَّةَ أنفقوا على الناس وقت خروجهم إلى حرب بدر.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ ؛ أن من يفعل ما يدعوه إليه الشيطان وسوّل له فبئس قرينه الشيطان يُغْوِيهِ في الدنيا ويكون قريناً معه في السلسلة في النار. و(قريناً) نُصِبَ على التمييز، وقيل: على القطع؛ أي قطع الألف واللام.

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ أي ماذا عليهم لو صدّقوا الله واليوم الآخر وتصدّقوا مما رزقهم الله من الأموال، وما فرض عليهم من الصدقة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ ؛ أي أنهم لا يؤمنون، وفي الآية بيان أنهم إنما كفروا لسوء اختيارهم وقلة تأملهم مع قدرتهم على الإيمان؛ لأنه لا يحسن أن يقال لمن لا يقدر على الشيء: ماذا عليك لو فعلت كذا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ؛ أي لا يُنْقِصُ من جزاء الأعمال زنة ثملة حميراء صغيرة^(١). والمِثْقَالُ مِفْعَالٌ من الثَّقَلَ؛ وهو ما يوزن به الشيء، من ذلك يسمّى ما يوزن به الدينار مثقالاً؛ لأنه يعادله في الثقل. وقرأ عبدالله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ثَمَلَةٍ)^(٢) والمعنى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْقِصُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ ثَوَابِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٥٣٦) بلفظ قريب منه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٣٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي داود في المصاحف)).

عمله وَزَنَ ذَرَّةً، بل يجازيه عليها وَيُثَبِّتُهَا. وقال بعضهم: الذرُّ الهباءُ في الكوَّة، فكلُّ جزءٍ منها ذرةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ ؛ قرأ العامة (حَسَنَةً) بالنصب على معنى: وَإِنْ تَكُ الْفِعْلَةُ حَسَنَةً. وقرأ أهلُ الحجاز: بالرفع على معنى: إِنْ تَقَعُ حَسَنَةً، أو يُؤْخَذَ حَسَنَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُضَاعِفْهَا) قرأ الحسنُ بالنون، والباقون بالياء، وهو الصحيح لقوله: (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ)؛ وقرأ أبو رجاء وابنُ كثير وابنُ عامر: (يُضَاعِفْهَا) بتشديد العين وهما لغتان.

وقال أبو عبيد: (يُضَاعِفْهَا؛ أَي يَجْعَلُهَا أَضْعَافاً كَثِيرَةً، وَيُضَاعِفُهَا بِالتَّشْدِيدِ يَجْعَلُهَا ضِعْفَيْنِ). وقال الضَّحَّاك: (أَرَادَ بِالْحَسَنَةِ: التَّوْبَةُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ مَقْبُولَةٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ). وَقِيلَ: معناه: إِنْ أَزَادَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الْحَسَنَةِ يَضَاعِفُهُ اللَّهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَيُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ إِلَّا اللَّهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ؛ وهو الجنة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ ؛ معناه: كَيْفَ يَصْنَعُ الْكُفَّارُ؟ وكيف يكون حالهم يومَ القيامة؟ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ بِنَبِيِّهَا شَهِيدًا عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ ؛ يَا مُحَمَّدُ ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ ؛ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ؛ ﴿شَهِيدًا﴾ ؛ أَتَشْهَدُ لِمَنْ صَدَّقَ بِالتَّصْدِيقِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَذَبَ بِالتَّكْذِيبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ؛ معناه: يومَ وقوعِ الشهادةِ ثَمْنَى الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ، وَعَصَوُوا الرَّسُولَ أَنْ الْأَرْضُ تُسَوَّى بِهِمْ: يَمْشِي عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَمْعِ وَيَوَدُّونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا؛ وَذَلِكَ حِينَ مَيَّزَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْيَمِينِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّامِلِ، وَيَقُولُ لِلْوَحُوشِ وَالطَّيُورِ وَالْبَهَائِمِ: كُونِي ثَرَابًا؛ أَي وَيَرَى الْكُفَّارُ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فيقولُ بعضُ الكُفَّارِ لبعضٍ: هَلُمُّوا نَقُولُ إِذَا سُئِلْنَا: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فيقولونَ ذَلِكَ، فيَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى السِّتْرِ، وَيَأْذُنُ لِحَوَارِحِهِمْ فِي الْكَلَامِ،

فتشهدُ عليهم عندَ ذلك؛ فيقولون: يا لَيْتَنَّا كُنَّا ثُرَاباً، ويتمنون أَنَّهُمْ لم يَكْتُمُوا اللهَ حديثاً؛ لأنَّهُم كانوا كَذَبُوا في قولهم: مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ.

وقال بعضهم: معنى: (لَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً) كلامٌ مستأنفٌ غيرُ داخلٍ في التَّمْنَى؛ ومعناه: لَا يَقْدِرُونَ على كِتْمَانِ شيءٍ مما عَمِلُوهُ؛ لظهور ذلك عندَ الله؛ أي لا يُفِيدُ كِتْمَانَهُمْ. وقال الكلبي: (يَقُولُ اللهُ لِلْبَهَائِمِ وَالْوُحُوشِ وَالطَّيْرِ: كُونِي ثُرَاباً؛ فَتَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَمَنَّى الْكَافِرُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ). وقال عطاء: (مَعْنَاهُ: يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَكْتُمُوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا نَعْتَهُ).

قرأ أهلُ المدينة والشَّامِ (تُسَوَّى) بفتح التاء والتشديد على معنى وتُسَوَّى؛ فأدغمتِ التاء الثانية في السين. وقرأ أهلُ الكوفةِ إلّا عاصماً بفتح التاء والتخفيف على حذفِ أحدِ التَّاءينِ مثلُ قوله: ﴿لَا تُكَلِّمُ نَفْسًا﴾^(١) وقرأ الباقرُ بضمِّ التاء والتخفيف على المَجْهُولِ؛ أي لو سَوِّتَ بِهِمُ الْأَرْضُ وصَارُوا هم والأَرْضُ شيئاً واحداً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾؛ قال ابنُ عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ؛ فَتَهَاكُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ)^(٢).

وتأويلُ الآية على هذا: لَا تَقْرَبُوا مواضعَ الصلاةِ وهو المسجدُ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وما يقرأ إمامُكم في الصلاة. وسُكَارَى: جمعُ سُكَرَانَ، وهذا خطابٌ لمن لم يَبْلُغْ به السُّكْرُ إلى حدٍّ لا يفهمُ الكلامَ كُلَّهُ، لأنَّ الذي لا يفهمُ شيئاً لا يصحُّ أن يَخَاطَبَ، فكانوا بعد نزولِ هذه الآية يَجْتَنِبُونَ السُّكْرَ أوقاتَ الصلاةِ حتى نَزَلَ تحريمُ الخمرِ في سورة المائدة.

(١) هود / ١٠٥ .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٥٥٦).

وقال مقاتل: (نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَقَدَّمُوا رَجُلًا فَقَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَقَالَ: اعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ؛ وَحَذَفَ (لَا) فِي جَمِيعِ السُّورَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

فمعناها على هذا: لَا تَقْرَبُوا نَفْسَ الصَّلَاةِ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْرَأُونَ. وعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَمْرَ يَضُرُّ بِالْعُقُولِ وَالْأَمْوَالِ؛ فَأَنْزَلَ فِيهَا أَمْرَكَ) فَصَبَّحَهُمُ الْوَحْيُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا جُنُبًا) أَي لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ جُنُبًا، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُجْتَازِينَ﴾، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، يُتِمُّمُ الْجُنُبُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَخَذَ الْمَاءَ ثُمَّ خَرَجَ وَاغْتَسَلَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ بغيرِ تَيْمُمٍ، وَلَا تَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِيهِ). وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تُصَلُّوا وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ لَا تَجِدُونَ الْمَاءَ فَيَتِمُّمُونَ وَتُصَلُّونَ، هَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَمَجَاهِدُ وَالْحَاكِمُ. وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ (جُنُبًا) عَلَى الْحَالِ؛ أَي لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾؛ أَي إِذَا كُنْتُمْ مَرَضَى فَخَفِئْتُمْ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ مَعْنَاهُ: وَجَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ؛ هُوَ الْمَكَانُ الْمَطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ؛ يُقَالُ: تَغَوَّطَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَكَانَ الْمَطْمِئِنُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَجْعَلُ هَذَا اللَّفْظُ كَنَاءَةً عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَعْنَاهُ: أَوْ جَامَعْتُمُ النِّسَاءَ)^(١) وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدُ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ: (أَرَادَ بِهِ اللَّمَسُ بِالْيَدِ، وَكَانُوا لَا يُبَيِّنُونَ لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧٥٩٧).

واختلف العلماء في هذا، فقال الشافعي: (إذا مَسَّ الرَّجُلُ بَدَنَ الْمَرْأَةِ نُقِضَ وَضُوءُهُ سِوَاءَ كَانَ بِالْيَدِ أَمْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ). وقال الأوزاعي: (إِنْ مَسَّهَا بِالْيَدِ نُقِضَ؛ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْيَدِ لَمْ تُنْقَضْ).

وقال مالك وابن حنبل والليث بن سعد: (إِنْ كَانَ اللَّمَسُ بِشَهْوَةٍ نُقِضَ وَإِلَّا فَلَا). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: (إِنْ كَانَ مُلَامَسَةً فَاحِشَةً يُخْذَلُ الْإِنْتِشَارُ فِي التَّجَرُّدِ نُقِضَ؛ وَإِلَّا فَلَا). وقال محمد: (لَا تُنْقَضُ الْمُلَامَسَةُ بِحَالٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

دليل الشافعي ما روي [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ] ^(١) وَاللَّمَسُ أَكْثَرُ مَا اسْتَعْمَلَ فِي لَمَسِ الْيَدِ. وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوْجِبِ الْوُضُوءَ بِالْمُلَامَسَةِ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَغَمَزَنِي فَضَمَمْتُ رَجُلَايَ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا]، وَالْبَيْوتُ يَوْمُئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ ^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدَيَّ؛ فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: [أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ؛ وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَلْتِ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ] فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لِي: [أَتَاكَ شَيْطَانُكَ؟] ^(٣). قَالُوا: فَلَمَسَتْهُ عَائِشَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَمَضَى فِيهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ] ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب بيع المناذرة: الحديث (٢١٤٦). ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملاسة: الحديث (١٥١١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ١٤٨ و ٢٥٥. والبخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش: الحديث (٣٨٢)، وفي كتاب التطوع: الحديث (٥١٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة: الحديث (١٩٣٢ و ١٩٣٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم، قاله المحقق الأرناؤوط.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٤٣٨٢). في مجمع الزوائد: ج ١ ص ٢٤٧؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة)).

ومذهبُ الشافعيّ في الملامسة على ثلاثة أوجه: اللّمسُ ينقضُ الوضوءَ قولاً واحداً؛ وهو لَمَسُ الشَّابَّةِ الأجنبية بأيّ جزءٍ من أجزائه؛ ساهياً كان أم متعمّداً؛ حيّة كانت أم ميتة. ولمَسُ لا ينقضُ قولاً واحداً؛ وهو مَسُّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ. ولمَسُ فيه قولان: وهو لَمَسُ الصغيرة والعجوز الكبيرة وذواتِ مَحَارِمِهِ؛ أحدهما: ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّهن من جُملة النساءِ، والثاني: أنه لا ينقضُ؛ لأنه لا مُدْخَلُ للشهوة فيهن، دليلاً: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ لِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَأَبُوهَا أَبُو الْعَاصِ]^(١). ولو كان اللّمسُ من خلفِ حائلٍ لا ينقضُ؛ سواءً كان الحائلُ صَفِيقاً أم رَفِيقاً. وفي المَلْمُوسِ للشافعيّ قولان؛ أحدهما: ينقضُ؛ لاشتراكهما في الإلتذاذِ به، والثاني: لا ينقضُ؛ لخبرِ عائشة (فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى أَحْمَصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ؛ أي إذا لم تُقدِرُوا على استعمالِ الماءِ وقد يذكُرُ الموجود، ويراد به القدرةُ على استعمالِ الماءِ، فإن كان بينهُ وبين الماءِ سَبْعٌ أو عَدُوٌّ لم يكن واجداً للماءِ في الحُكْمِ. ومعناه: فَتَيَمَّمُوا، ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؛ أي فاقصدوا ثراباً طاهراً، ويقال: إن الصعيدَ ما يتصاعدُ على وجهِ الأرضِ ثراباً كان أم صخرةً ولا ترابَ عليها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً ﴾^(٢) وإذا كان على الصخرةِ ترابٌ لا يكون زَلَقاً، ولهذا جَوُزَ أبو حَنِيفَةَ ومحمدُ التَّيَمُّمَ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ. وقال مالكٌ: (يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْأَرْضِ وَبِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِهَا؛ حَتَّى لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهَا أَجْزَأَهُ). وقال الشافعيُّ: (لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الَّذِي يَلْقَى بِالْيَدِ). والتَّيَمُّمُ من خصائصِ هذه الأُمَّةِ.

وسببُ نزولِ هذه الآية ما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عِقْدٌ اسْتَعْرَثُهُ مِنْ أَسْمَاءَ؛ فَأَلْقَطَعَهُ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ افْتَقَدْنَاهُ؛ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَاحَ وَأَنَاحَ النَّاسُ مَعَهُ؛ فَأَمَرْنَا بِالنِّمَاسِ فَلَمْ يَوْجَدْ؛ فَبَاثُوا لَيْلَتَهُمْ تِلْكَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ. فَجَاءَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية: الحديث (٥١٦).

(٢) الكهف / ٤٠ .

عَائِشَةُ حَبَسَتْ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ؛ فَعَايَنِي وَقَالَ: قَبَّحَهَا اللَّهُ مِنْ قِلَادَةٍ حَبَسَتْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ طَعَنَ بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّخَوُّفِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَاضِعاً رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَأَصْبَحْنَا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ وَجَدْنَا الْقِلَادَةَ تَحْتَ الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تُكْرِهِيَنَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّسَحَّوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ؛ معناه بعدَ ضرب الأيدي على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ﴿٤١﴾ ؛ أي مُتَفَضِّلًا عَلَيْكُمْ بتسهيل الأوامر وتخفيفاً؛ لِأَنَّهُ نَقَلَكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى التَّيَمُّمِ، غُفُورًا متجاوزاً عنكم، يغفرُ لكم بهذه الطاعات السهلة ذنوبكم.

وروى جابرٌ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا شَجَّةٌ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تُجِدُونَ لِي رَخِصَةً؟ قَالُوا: لَا؛ أَلَيْتَ تُقَدِّرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: [قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمُ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشَرُّونَ الصَّلَاةَ﴾ ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: (هُمُ الْيَهُودُ؛ كَانُوا يَسْتَبْدِلُونَ الصَّلَاةَ بِأَخْذِ الرُّشَا بِكَيْفَانِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، يَأْخُذُونَ الرُّشْوَةَ عَلَى كَيْفَانِهِمْ بَعْدَمَا أَوْتُوا الْعِلْمَ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ ﴿٤١﴾ ؛ أي يريدون أن تضلُّوا أنتم طريق الهدى كما ضلُّوا هم بأنفسهم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: الحديث (٣٣٤ و ٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في المجروح: الحديث (١١٤٧٢) عن ابن عباس. وعنه أخرجه ابن ماجة في السنن: الحديث (٥٧٢)؛ وإسنادهما منقطع. والحديث صحيح كما قال الحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة: أحكام التيمم: الحديث (٦٤٩ و ٦٥٠). وصححه ابن حبان في الإحسان: كتاب الطهارة: الحديث (١٣١٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ ؛ أي هو أعلم بهم، يعلمهم ما هم عليه، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾ ؛ أي أن عداوة اليهود لا تضر المسلمين إذ ضمن لهم النصر والولاية؛ أي اكتفوا بولاية الله ونصرته. وقرأ الحسن: (أن تضلُّوا السَّبِيلَ) بفتح الضاد؛ أي عن السَّبِيلِ، وقيل: معناه: (والله أعلم بأعدائكم) أي أعلم بهم منكم فلا تستنصحوهم، ويجوز أن يكون أعلم بمعنى عليم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ؛ إن شئت جعلته متصلاً بقوله (الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ) (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا)، وإن شئت جعلتها منقطعة مستأنفة. قال ابن عباس: (كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأَمْرِ فَيُخْبِرُهُمْ، وَيَرَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفُوا حَرَّفُوا كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ لَهُ: سَمِعْنَا قَوْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: وَعَصَيْنَا أَمْرَكَ). وقال بعضهم (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) راجع إلى قوله (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ) على جهة التبيين للأعداء كما يقال: هذا الثوب من القطن.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا﴾ ؛ معناه: أنهم كانوا إذا كلّموا رسول الله ﷺ بشيء قالوا: اسمع؛ وقالوا في أنفسهم: لا أسمع ولا سمعت. وقيل معناه: غير مجاب له بشيء مما يدعو إليه، وكانوا يقولون: راعنا؛ يوهمون أنهم يريدون بهذا القول: انظرنا حتى نكلّمك بما نريد، وكانوا يريدون بذلك السب بالرعونة بلغتهم. ويقال: كانوا يقولون هذه الكلمة على وجه التّجبر والتّكبر، كما يقول المتكبر لغيره: افهم كلامي واسمع قولِي، وكانوا يقولون: أرعنا سمعك وتأمّل كلامنا ومثل هذا مما لا يخاطب به الأنبياء صلوات الله عليهم، إنما يخاطبون بالإجلال والإعظام.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَأْ بِالسِّنِينَهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ ؛ أي كانوا يُلَوْنُ السِّنِينَهِمْ بالسب والتّعير والظن في الذين. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَأَنْظُرْنَا﴾ ؛ معناه: لو قالوا سمعنا قولك وأطعنا أمرَكَ مكان قولهم سمعنا وعصينا، وقالوا: واسمع وانظرنا نسمع قولك ونفهم كلامك مكان قولهم: واسمع غير مُسْمَعٍ، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ ؛ واصوب، ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ ؛ أي خذلهم وأبعدهم من رحمته مجازاة بكفرهم. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٤٦﴾ ؛ فلا يؤمنون

إِيمَانًا إِلَّا قَلِيلًا، وَقِيلَ: معناه: لا يؤمنون إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وهم: عبد الله بن سلام ومن تابعه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ ؛
أي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَعْطُوا عِلْمَ التَّوْرَةِ، صَدَّقُوا بِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي نَزَّلْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
مُؤَافِقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنَ التَّوْرَةِ، ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ ؛ أي مِنْ قَبْلِ
أَنْ نُمَحِّوْهُ أَثَارًا لَوَجُوهِهَا: فَتُخَسِفُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَارِ الْوَجُوهِ
فَنَحْوُلُهَا إِلَى الْآفِئَةِ فَنَمَشُونُ الْقَهْقَرَى.

روي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مِنَ الشَّامِ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَصِلَ إِلَيْكَ حَتَّى تُحَوَّلَ
وَجْهِي فِي قِفَاءٍ.

ويقال معنى: ﴿فَنَزَّلْنَاهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ ؛ نجعلُ وجوههم على هَيْئَةِ أَفْئَاتِهِمْ،
ومعنى: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ ؛ أو نجعلهم قِرْدَةً كَمَا مَسَخْنَا
أَصْحَابَ السَّبْتِ، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ١٧ ؛ قضاؤه كائناً لا شك فيه،
فإن قيل: كيف قال الله تعالى آمِنُوا (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا) وَأَوْعَدَهُمْ بِطْمَسِ
الْوُجُوهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَمْ يَقَعْ الطَّمْسُ؟ قيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَعِيدًا
لَهُمْ عَلَى تَرْكِ جَمِيعِهِمْ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ آمَنَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: الطَّمْسُ فِي الْآخِرَةِ، وَسَيَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ ؛ قال الكلبي: (نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ فِي شَأْنِ وَخْشِيِّ وَابْنِ حَرْبٍ
وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ لَوَخْشِيِّ إِنْ قَتَلَ حَمْزَةً أَنْ يُعْتَقَ مَوْلَاهُ، فَلَمْ يُوَفَّ لَهُ بِذَلِكَ،
فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ نَدِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنْ قَتْلِ حَمْزَةٍ؛ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: أَا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا صَنَعْنَا، وَأَنْتَ لَيْسَ يَمْنَعُنَا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ
إِذْ كُنْتَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَيَخْلُذُ فِيهِ مُهَانًا^(١) وَقَدْ دَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ وَزَكَيْنَا، وَلَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّبَعْنَاكَ، فَتَزَلَّ^(٢) «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا»^(٣) الْآيَةُ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَخْشِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَرَأُوهَا كَتَبُوا إِلَيْهِ: إِنَّ هَذَا شَرِطٌ شَدِيدٌ نَخَافُ أَنْ لَا نَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا فَلَا نَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: نَخَافُ أَنْ لَا نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَشِيشَةِ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»^(٤) فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهَا أَوْسَعَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَهَا، فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ ﷺ لَوْخَشِي: [أَخْبَرَنِي كَيْفَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟] فَلَمَّا أَخْبَرَهُ، قَالَ لَهُ: [وَيَحْكُ! غَيْبَ وَجْهَكَ عَنِّي] فَلَحِقَ وَخْشِي بِالشَّامِ فَكَانَ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ. قَالُوا: مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ الْحَمْرُ^(٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ٤٨ ❖ ؛ أَيِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ سِوَاهُ فَقَدْ اخْتَلَقَ عَلَى اللَّهِ ذَنْبًا عَظِيمًا غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُرَكِّي مِنْ يَشَاءُ﴾ ❖ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَحْرَى بْنِ عَمْرٍو وَمَرْحَبِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَيْسَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بِأَطْفَالِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ؛ هَلْ عَلَى أَوْلَادِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ ذَنْبٍ؟ قَالَ: [لَا] فَقَالُوا: وَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ؛ مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَتِهِمْ مَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِالنَّهَارِ إِلَّا كُفِّرَ عَنَّا بِاللَّيْلِ، وَمَا مِنْ ذَنْبٍ نَعْمَلُهُ بِاللَّيْلِ إِلَّا كُفِّرَ عَنَّا بِالنَّهَارِ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ، بَرَّوْهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَزْكِيَاءُ)^(٥). يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ) أَيِ يُطَهِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ مَنْ يَشَاءُ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

(٣) الزمر / ٥٣ .

(٢) الفرقان / ٧٠ .

(١) الفرقان / ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) قصة وخشي أخرجها البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب قتل حمزة بن عبدالمطلب ﷺ:

الحديث (٤٠٧٢)، وفيها قول الرسول ﷺ له: [غَيْبَ وَجْهَكَ عَنِّي].

(٥) في أسباب النزول: ص ١٠٣؛ نقله الواحدي عن الكلبي. وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٦

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ ٤٩ ؛ أَي لَا يُنْقَضُونَ مِنْ جِزَاءِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ قَدَرُ الْقَتِيلِ وَهُوَ مَا تَقْتُلُهُ بَيْنَ إصْبَعَيْكَ مِنَ الْوَسَخِ إِذَا مَسَحْتَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَقِيلَ: الْقَتِيلُ: مَا فِي بَطْنِ النَّوَاةِ فِي شَقِّهَا مِنْ لِحَائِهَا^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ؛ أَي انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ يَخْتَلِقُ الْيَهُودُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، ﴿وَكَفَى بِهِ﴾ ؛ بِمَا يَفْعَلُونَهُ، ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾ ٥٠ ، ذَنْبًا بَيِّنًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ ؛ قَرَأَ السَّلْمِيُّ: (أَلَمْ تَرَ) سَاكِنَةُ الرَّاءِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ يَهْتَدِ لَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ أَضَلَّ فَمَا يَهْدِيهِ مِنْ هَادِي

قال ابن عباس: (رَكِبَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي تَسْعِينَ رَاكِبًا مِنَ الْيَهُودِ؛ فِيهِمْ حَمِيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَجَذِيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ لِيُحَالِفُوهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْقُضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ أَتَيْتُمْ أَقْرَبَ لِلْهَدَى؛ نَحْنُ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّا نَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ، وَنَحْجُبُ الْكَعْبَةَ، وَنَصِلُ الرَّحِمَ، وَمُحَمَّدٌ قَطَعَ أَرْحَامَنَا وَاتَّبَعَهُ شِرَارُ الْحَجِيجِ بَنُو غِفَارٍ، فَنَحْنُ أَهْدَى أَمْ هُمْ؟ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَتُمْ أَهْدَى مِنْهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣).

ومعناه: أَلَمْ يَنْتَهَ عِلْمُكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى (الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ) أَيِ عِلْمًا بِالتَّوْرَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ نُّعْتِ مُحَمَّدٍ وَصِفَتِهِ يَصْدُقُونَ بِالْحَيْتِ وَالطَّاغُوتِ. قال ابن عباس: (الْحَيْتُ: حَمِيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَالطَّاغُوتُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ)^(٤). وقيل الْحَيْتُ:

(١) والنقير: النقرة في ظهر النواة، والقطمير: جملة ما التفأ عليها من لِحَائِهَا.

(٢) البيت لجريير (٢٨-١١٠هـ).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٦٢ نسبة السيوطي إلى الطبراني والبيهقي في الدلائل؛ وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد الرزاق.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٧٣٣).

الْكَهَنَةُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيَاطِينُ. وَقِيلَ: الْحِجْتُ وَالطَّاغُوتُ: صَمَّانٌ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَهُمَا مِنْ دُونِ اللَّهِ^(١). وَقِيلَ الْحِجْتُ: الصَّنَمُ، وَالطَّاغُوتُ: مُتْرَجَمَةُ الصَّنَمِ عَلَى لِسَانِهِ^(٢).

وقال أهل اللغة: كُلُّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ صُورَةٍ فَهُوَ حِجْتُ وَطَّاغُوتٌ، دَلِيلُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾^(٤). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الْحِجْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ)^(٥). يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ هُمُ الطَّاغُوتُ﴾^(٦) (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ).

وقال بعضُ المفسرين: لَمَّا خَرَجَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ لِيُحَالِفُوا قُرَيْشًا عَلَى عَدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ نَزَلَ كَعْبٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَأَحْسَنَ مَثْوَاهُ، وَنَزَلَ الْيَهُودُ فِي دُورِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرٌ مِنْكُمْ، فَإِنْ أَرَدْتَ يَا كَعْبُ أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ فَاسْجُدْ لِهَذَيْنِ الصَّنَمَيْنِ وَآمِنْ بِهِمَا؛ فَفَعَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُؤْمِنُونَ بِالْحِجْتِ وَالطَّاغُوتِ).

قَالَ كَعْبُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: يَحْيِيءُ مِنْكُمْ ثَلَاثُونَ؛ وَمِنَّا ثَلَاثُونَ؛ فَتَلْزُقُ أَجْبَادَنَا بِالْكَعْبَةِ فَنُعَاهِدُ رَبَّ الْبَيْتِ لِنُجَاهِدَنَّ عَلَى قِتَالِ مُحَمَّدٍ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا كَعْبُ؛ إِنَّكَ أَمْرٌ تَقْرَأُ الْكِتَابَ وَتَحْنُ أُمِّيُونَ لَا نَعْلَمُ، فَمَنْ أَهْدَى سَبِيلًا، وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ نَحْنُ أَمْ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ كَعْبُ: وَاللَّهِ أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِييبًا مِنَ الْكِتَابِ). يَغْنِي كَعْبًا وَأَصْحَابُهُ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجْتِ وَالطَّاغُوتِ يَعْنِي الصَّنَمَيْنِ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ❀؛ أَي لَأَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ: ❀ هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ❀.

(١) قاله عكرمة، نقله الطبري في جامع البيان: النص (٧٧٢٠).

(٢) ترجمة الصنم: الكهان؛ لأنهم كانوا ينطقون على السنة الأصنام؛ يزعمون ويدعون.

(٣) النحل / ٣٦.

(٤) الزمر / ١٧.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٧٢٣).

(٦) البقرة / ٢٥٧.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنُ اللَّهُ﴾ ؛ أي ابْعَدَهُمْ من رحمته، ومن يَبْعِدُهُ اللَّهُ من رحمته ، ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ .

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ ؛ أي أَلَهُمْ نصيبٌ، والميمُ زائدةٌ، وهذا على وجه الإنكار؛ أي ليس لهم من المُلْكِ شيءٌ، (فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) يعني مُحَمَّدًا وأصحابه لا يعطونهم شيءً من حَسَدِهِمْ وبُخْلِهِمْ وبُغْضِهِمْ، ورفعَ قوله: (يُؤْتُونَ) لاعتراض (لا) بينه وبين (إِذَا)^(١). وفي قراءة عبد الله: (فَإِذَا لَا يُؤْتُوا) بالنصب، ولم يعمل بـ (لا)^(٢). وقال بعضهم: معناه: أَنَّ الْيَهُودَ

(١) متعلق كلامه دلالة (إِذَا) من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا﴾، قال سيبويه: ((إِذَا) في أصل الأفعال بمنزلة (أَظُنُّ) في عوامل الأسماء، وتقديره: أَن الظن إِذَا وقع أول الكلام نصب لا غير؛ كقولك: أَظُنُّ زيدا قائما، وإن توسَّط جاز إلغاؤه، وإعماله تقول: زيدا ظننت منطلقاً، ومنطلقاً. وإن تأخر، ألغى.

والسبب في ذلك أَن (ظُنُّ) وأخواتها نحو: (عَلِمَ، وحسبَ) ضعيفة في العمل لأنها لا تؤثر في مفعولاتها، فإذا تقدمت دل تقدمها على شدة العناية فقوي على التأثير، وإذا تأخرت دل على عدم العناية فلغى، وإن توسَّط لا يكون في محل العناية من كل الوجه، ولا في محل الإهمال من كل الوجه، فلا جرم أوجب توسُّطها الإعمال، والإعمال في حال التوسط أحسن، والإلغاء حال التأخر أحسن، وإذا عرفت ذلك، فنقول: (إِذَا) على هذا الترتيب، فإن تقدمت نصبت الفعل، وإن توسَّط أو تأخرت جاز الإلغاء)). وهذا معنى قوله: (لا بينه وبين إِذَا) والله أعلم. ينظر: الباب في علوم الكتاب: ج ٦ ص ٢٢٤-٢٢٥.

وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٢٥٠؛ قال القرطبي: ((قال سيبويه: (إِذَا) في عوامل الأفعال بمنزلة (أَظُنُّ) في عوامل الأسماء، أي ثلغى إِذَا لم يكن معتمداً عليها، فإن كانت في أول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلاً نصبت؛ كقولك: أنا أزورك، فيقول مجيباً لك: إِذَا أكرمك، نصب لأن الذي قبل (إِذَا) تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين، كقولك: زيد إِذَا يزورك، ألغيت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف، فيجوز فيها الإلغاء والإعمال؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن: فَإِذَا لَا يُؤْتُوا. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ﴾ وفي مصحف أبي: (فَإِذَا لَا يَلْبِثُوا). وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه (إِذَا) لمضارعها (أَنْ)، وعند الخليل (أَنْ) مضمرة بعد (إِذَا)).

(٢) لأن (لا) يتخطاها العامل، ولأن (إِذَا) ألغيت عن العمل، فكانه قيل: فلا يؤتون الناس إذن. حيث إن (الفاء) للعطف والإنكار، وهي متوجهة إلى مجموع المعطوفين، و(إِذَا) إذا وقعت بعد الواو والفاء، يجوز فيها الإلغاء والإعمال، ولذلك قرئ على النصب (فَإِذَا لَا يُؤْتُوا) وهذا يجوز في غير القرآن، أما مع القرآن فلا، لأنه مبني على الوقف.

لو كان لَهم نصيبٌ من المُلْكِ ما أعطوا الناسَ مقدارَ الثَّقِيرِ؛ وهو النقطةُ التي تكون في ظَهرِ الثَّوابةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ؛ أي بَلْ يَحْسُدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ على ما أعطاهُ اللهُ تعالى من النبوةِ. وَقِيلَ: على ما أحلَّ اللهُ له من النساءِ، وقالوا: لو كان نبيًّا لشغلتهُ النبوةُ عن النساءِ. وقال قتادة: (أَرَادَ بالنَّاسِ العَرَبَ، حَسَدُوهُمْ عَلَى الثُّبُوءِ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ)، وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: (أَرَادَ بِالنَّاسِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ؛ أي لَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ: لو كان مُحَمَّدٌ نبيًّا ما رَغِبَ في كثرةِ النساءِ؛ حَسَدُوهُ عَلَى كَثْرَةِ نِسَائِهِ وَعَابُوهُ بِذَلِكَ فَكَذَّبَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) أَرَادَ بِالْحِكْمَةِ النبوةَ، ﴿وَأَتَيْنَاهُمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ سَبْعُمِائَةِ مَهْرِيَّةٍ - أي مَمْهُورَةٍ - وَثَلَاثُمِائَةِ سَرِيَّةٍ وَلِدَاوُدَ مِائَةُ امْرَأَةٍ، فَأَقْرَتِ الْيَهُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: [أَلْفُ امْرَأَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ أَكْثَرُ أَمْ تَسَعُ نِسْوَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ] فَسَكَتُوا^(١).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ ؛ معناه: مِنَ الْيَهُودِ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ. وَقِيلَ: معناه: مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَبَ بِهِ، ﴿وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾ ؛ أي وَقُودًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ؛ أي إِنْ صَرَفَ اللهُ عَنِ الْيَهُودِ بَعْضَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ الطُّمَسِ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ أَبْدَلَهُمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ ؛ أي إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ سَوْفَ نُدْخِلُهُمْ نَارًا. وَقَرَأَ حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ: (نُصْلِيهِمْ) بفتح النون؛ أي نُشَوِّنُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَاءَ مَصْلِيَّةٌ؛ أي مَشْوِيَّةٌ، وَنُصِبَتِ النَّارُ بِشَرْعِ الْخَافِضِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ تَقْدِيرُهُ: بِنَارٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مُخْتَصَرًا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧٧٦٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ؛ أَي كَلَّمَا أَخْرَقْتَ جُلُودَهُمْ جَدَدْنَا لَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا بِيضَاءَ كَالْقَرَاتِيسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَلَّمَا اخْتَرَقُوا حَسَّتْ عَلَيْهِمُ النَّارُ سَاعَةً ثُمَّ تَزَايَدَتْ سَعِيرًا وَبَدَأُوا خَلْقًا جَدِيدًا فِيهِمُ الرُّوحُ ثُمَّ عَادَتْ النَّارُ تُحْرِقُهُمْ؛ فَهَذَا دَابُّهُمْ أَبَدًا. قَالَ الْحَسَنُ: «تُنَضَّجُ جُلُودُهُمْ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ، كَلَّمَا أَكَلَتْهُمْ النَّارُ وَأَنْضَجَتْهُمْ؛ قِيلَ لَهُمْ: عُودُوا؛ فَيَعُودُونَ كَمَا كَانُوا». وَعَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ قَالَ: (مَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَلَحْمِهِ دُونَ لَهَا حَلَبَةٌ كَحَلَبَةِ حُمُرِ الْوَحْشِ). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [غَلِظُ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَارْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَضَرَسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ]^(١).

قِيلَ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يَعَذِّبَ اللَّهُ جِلْدًا لَمْ يَعْصِهِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْعَاصِيَ وَالْمُتَأَلِّمَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِنْسَانُ لَا الْجِلْدُ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ إِنَّمَا تَأَلَّمَ بِالْأَرْوَاحِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ تَعَذِيبُ الْإِنْسَانِ لَا تَعَذِيبُ الْجِلْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ؛ وَلَمْ يَقُلْ لِيَذُوقِ الْعَذَابَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَبْدِيلُ جِلْدِهِ هِيَ تِلْكَ الْجِلْدُ الْمُتَحْرِقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ (غَيْرَ) عَلَى ضَرْبَيْنِ: بِتَضَادٍّ وَ(غَيْرَ) بِلَا تَضَادٍّ، فَالتَّضَادُّ مِثْلُ قَوْلِكَ: اللَّيْلُ غَيْرُ النَّهَارِ، وَالذِّكْرُ غَيْرُ الْأُنْثَى، وَالثَّانِي مِثْلُ قَوْلِكَ لَصَائِغٌ: صُغٌ لِي مِنْ هَذَا الْخَاتَمِ خَاتَمًا غَيْرَهُ، فَيَكْسِرُهُ وَيَصَوِّغُ لَكَ خَاتَمًا، وَالْخَاتَمُ الْمَصَوِّغُ هُوَ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّ الصِّيَاغَةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَتِ الْحَكَمَاءُ: كَمَا أَنَّ الْجِلْدَ بَلِيَ قَبْلَ الْبَعْثِ كَذَلِكَ يَبْدُلُ بَعْدَ التُّضْجِ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: (يُبْدَلُ مِنْ لَحْمِ الْكَافِرِ يُعَادُ الْجِلْدُ لَحْمًا وَيَخْرُجُ مِنَ اللَّحْمِ جِلْدٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ جِلْدٌ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ؛ أَي غَالِبًا فِي أَمْرِهِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنَعَهُ مِنْ إِنْزَالِ وَعْدِهِ، ذُو حِكْمَةٍ فِيمَا حَكَمَ مِنَ النَّارِ لِلْكَفَّارِ.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٥٦٩؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنْتَدِرِي كَمْ غَلِظَ جِلْدُ الْكَافِرِ؟) ... وَذَكَرَهُ)) وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْجَنَّةِ: النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ: الْحَدِيثُ (٤٤/٢٨٥١).

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ؛ أي بساتين تجري من تحت شجرها وغرفها الأنهار، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ مُمْطَهْرٌ﴾ ؛ في الخلق، ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ﴿٥٧﴾ ؛ أي ظلًا دائماً وهو ظل الأشجار والقصور؛ ظل لا حر معه ولا برد، وليس كل ظل يكون ظليلاً. وقيل: الظليل الكثيف الذي لا تفسحه الشمس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ؛ وذلك: أن النبي ﷺ لما فتح مكة أتى البئيت ليذخله؛ فسأل عن المفتاح، فقيل: هو مع عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة، فأرسل إليه؛ فقال له: [هات المفتاح] فأبى، فلوى عليّ ﷺ يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل رسول الله ﷺ البئيت، وصلى فيه ركعتين، فلما خرج قال له عمه العباس: بأبي أنت وأمي يا رسول الله؛ اجعل لي السدانة مع السقاية - يعني اجعل لي مفتاح البئيت - فأرسل الله هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فأمر رسول الله ﷺ علياً ﷺ أن يرده المفتاح إلى عثمان بن طلحة؛ فرد عليه فقال عثمان: أنا أشهد أن محمداً رسول الله؛ وأسلم، فقال جبريل للنبي ﷺ: ما دام هذا البئيت أرى اللبنة من لبناته قائمة؛ فإن المفتاح في أولاد عثمان بن أبي طلحة.

روي: أنه لما طلب المفتاح من عثمان أبي، فقال ﷺ: [يا عثمان؛ إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهات المفتاح] فقال: هاك أنت يا رسول الله؛ خذه بأمانة الله. فأخذ النبي ﷺ المفتاح ففتح الباب ومكث في البئيت ما شاء الله، فلما خرج نزل جبريل بهذه الآية^(١). ويدخل في هذا جملة الأمانة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ؛ خطاب للأئمة؛ أي ويأمركم الله أن تحكموا بين الناس بالحق، ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ ؛ أي

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٧٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٧٨٢) عن ابن جريج مرسلًا. وفي الدر المنثور نسبه السيوطي إلى ابن المنذر أيضاً.

نِعْمَ الَّذِي يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْحَكْمِ بِالْحَقِّ؛ ﴿٥٨﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا ﴿٥٩﴾
لِمَقَالَةِ الْعَبَّاسِ؛ ﴿٦٠﴾ بِصِيرًا ﴿٦١﴾ ؛ بِأَمَانَةِ عُثْمَانَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٥٨﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ ؛ أي أطيعوا الله تعالى فيما أمر؛ وأطيعوا الرسول فيما بين. وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السُّنَنِ.

وقوله تعالى: (وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال عكرمة: (هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) ^(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: [اقتدوا من بعدي بأبي بكر وعمر] ^(٢)، [وإن لي وزيرين في الأرض؛ ووزيرين في السماء، فبالسماء جبريل وميكائيل، وبالأرض أبو بكر وعمر] ^(٣)، [عندي بمنزلة الرأس من الجسد] ^(٤). وقال الوراق: (هُم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٨٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ج ٩ ص ٧٢: الحديث (٨٤٢٦) عن عبدالله بن مسعود، وفي الأوسط عنه: الحديث (٧١٧٣). والترمذي في الجامع: المناقب: باب مناقب عبدالله بن مسعود: الحديث (٣٨٠٥)؛ وقال: غريب من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني في الأوسط: عن حذيفة في الرقم (٣٨٢٨) و٥٤٩٩ و٥٨٣٦. وفي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: الحديث (٦٩٠٢) بإسناد صحيح. والترمذي في الجامع: الحديث (٣٦٦٢)؛ وقال: هذا حديث حسن.

(٣) في مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٥١: كتاب المناقب: باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني وفيه محمد بن محبوب الثقفي، وهو كذاب، ورواه البزار بمعناه وفيه عبدالرحمن بن مالك بن مغول، وهو كذاب)).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٦ ص ١٧٠: الحديث (٥٣٥٠) وج ٥ ص ١٧٠: عن حذيفة بن اليمان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ فِي النَّاسِ مُعَلِّمِينَ كَمَا بَعَثَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْخَوَارِيزِينَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ] فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ آتَتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَلَا تُبْعَثُ بِهِمَا؟ قَالَ: [إِنَّهُمَا لَا غِنَى عَنْهُمَا، إِنَّهُمَا مِنَ الَّذِينَ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ].

في مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٥٣؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف)). وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً: ج ٥ ص ٥٢٤: الحديث (٤٩٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٥٢؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني وفيه محمد بن مولى بني هاشم، لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات. قلت: وله طريق عن ابن عمر ضعيفة تأتي في فضل جماعة من الصحابة في أول المجلد الذي يلي هذا)).

[الْخِلَافَةُ بَعْدِي فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ أُمَّتِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ^(١)] وَقَالَ عَطَاءُ: (هُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالْتَّابِعُونَ بِإِحْسَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٢)) الْآيَةُ. وَقِيلَ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ: [أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ] ^(٣).

وقال جابر بن عبد الله ^(٤) والحسن ^(٥) والضحاك ومجاهد ^(٦): (هُمُ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ أَهْلُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ) الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ دِينِهِمْ؛ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْأَسود:

(لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزُّ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَمْلُوكُ حُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامَ عَلَى الْمُلُوكِ). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (هُمُ وَلَاءَةُ الْمُسْلِمِينَ). وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمَقَاتِلُ: (هُمُ أَمْرَاءُ السَّرَايَا، كَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَلَا يُخَالِفُوهُ).

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٧)؛ أَيِ فَمِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، فَرُدُّوهُ إِلَى أدْلَةِ اللَّهِ وأدْلَةِ رَسُولِهِ، وَهَذَا الرَّدُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِخْرَاجِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ إِذَا عُلِمَ وَعُمِلَ بِهِ لَا

(١) فِي الْفَرْدُوسِ بِمَثُورِ الْخُطَابِ: النَّصُّ (٣٠١٩) عَنْ أَبِي الْجَعْفَاءِ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: (الْخُلَفَاءُ ثَلَاثَةٌ). وَفِي الْفَتَنِ: ص ٦٤: الْحَدِيثُ (٢٣٩ وَ ٢٤٠ وَ ٢٥١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (الْخُلَفَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ).

(٢) التَّوْبَةُ / ١٠٠ .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ هَمَزَةِ النَّصِيبِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَمَزَةٌ ضَعِيفٌ جَدًّا)). يَنْظُرُ تَلْخِصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ: كِتَابُ الْقَضَاءِ: بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي: ج ٤ ص ٢٠٩. وَيَنْظُرُ أَيْضًا: لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ: ج ٢: الرِّقْمُ (٥٩٤ وَ ٤٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧٧٩٥)؛ قَالَ: ((أَوَّلِي الْفَقْهَ مِنْكُمْ)).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧٧٩٩)؛ قَالَ: ((الْعُلَمَاءُ)).

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧٧٩٥)؛ قَالَ: ((أَوَّلِي الْفَقْهَ وَالْعِلْمَ مِنْكُمْ)). وَفِي النَّصِّ (٧٨٠٢)؛ قَالَ: ((أَوَّلِي الْفَضْلَ وَالْفَقْهَ وَدِينَ اللَّهِ)).

يوصف بأنه ردُّ إلى الكتاب، وإنما يقال: هو اتِّباع للنص، وغير العلماء لا يعلمون كيفية الردِّ إلى الكتاب والسُّنة ولا دلائل الأحكام، والجواب قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ دليل على أن الإيمان اتِّباع الكتاب والسُّنة والإجماع. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٥٩؛ أي ردُّ الخلاف إلى الله والرسول خير من الإصرار على الاختلاف وأحسن عاقبة لكم، ويقال: أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي تؤولونه من غير ردِّ ذلك إلى الكتاب والسُّنة. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾؛ الآية. قال الكلبي: (نزلت في رجلٍ من المنافقين يُقال له بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: اطلق تتحاكم إلى محمد - لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ولا يجوز في الحكم - وقال المنافق: نطلق إلى كعب بن الأشرف - وهو الذي سمَّاه الله الطاغوت - فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فمضى معه المنافق إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: اطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي: يا عمر؛ اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه، وزعم أنه يخاصمني إليك، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال: رؤيدكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر وأخذ السيف واشتمل عليه، ثم خرج إليهما؛ فضرب به المنافق حتى مات؛ وقال: هكذا قضائي فيمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله، وهرب اليهودي فنزلت هذه الآية. وقال جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق) ^(١).

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٨٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن مكحول، وفي لباب النقول في أسباب النزول: ص ٧٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي الأسود... وذكره)). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٨٢؛ قال: ((أخرجه الثعلبي عن ابن عباس)). وفي اللباب: ج ٦ ص ٤٥٤؛ أورده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وفي هامشه قال المحقق: وينظر تفسير البغوي: ج ١ ص ٤٤٦ وأورده القرطبي عن الكلبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٢٦٣.

ومعنى الآية: أَلَمْ تَرَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِالْقُرْآنِ وبِالْكِتَابِ التي أُنْزِلَتْ مِنْ قِبَلِكُمْ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ﴾ ؛ وهو كعبُ بنُ الأشرف، ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ؛ بالطَّاعُوتِ، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ؛ عَنِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ؛ قال ابنُ عباس: (اِخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَتُعَلْبَةُ بْنُ حَاطِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ بَيْنَهُمَا؛ فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ؛ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ؛ فَمَرَّ عَلَى الْمِقْدَادِ فَقَالَ: لِمَنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَا تُعَلْبَةُ؟ فَقَالَ: قَضَى لِابْنِ عَمَّتِهِ؛ وَلَوْ شِدْقُهُ، فَقَطِنَ يَهُودِيٌّ كَانَ مَعَ الْمِقْدَادِ فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ؛ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَّهِمُونَهُ فِي قَضَاءِ بَيْنَهُمْ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَقَدْ أَذِنْتُ فِي حَيَاةِ مُوسَى ﷺ فَقَالَ لَنَا: اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَقَتَلْنَا فَبَلَّغَ قَتَالُنَا سَبْعِينَ أَلْفًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى رَضِيَ عَنَّا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ تُعَلْبَةَ وَلِيِّهِ شِدْقُهُ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ) أَيِ هَلُمُّوا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُغْرِضُونَ عَنْ حُكْمِكَ إِعْرَاضًا^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يَمَاقِدَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ؛ أي كيف يكون حالهم من نُدَمٍ وَجُرْأَةٍ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِقَتْلِ عُمَرَ لِصَاحِبِهِمْ وظهور نفاقهم بما فعلوه من رَدِّ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِيِّ الشَّدَقِ، ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ ؛ مُعْتَذِرِينَ، ﴿إِن أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا﴾ ؛ نُسْهِيلًا كَيْلًا تُشْغَلُكَ خُصُومَتُنَا، ﴿وَتَوَفِّيقًا﴾ ؛ بَيْنَ الْخُصُومِ بِالِاتِّمَاسِ مَا يَقَارِبُ التَّوَسُّطَ دُونَ الْحَمْلِ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُكْمِ.

(١) في لباب النقول في أسباب النزول: ص ٧٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه الطبراني في الكبير والحيمدي في مسنده عن أم سلمة قالت: (خاصم الزبير رجلاً إلى رسول الله ﷺ ...). وقال: وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أنزلت في الزبير وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء)).

قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ؛ عن عقوبتهم في الدنيا، ويقال: أعرض عن قبول عذرهم، ﴿وَعَظَّمْ﴾ ؛ مع ذلك بلسانك ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ١١ ﴿وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ عَادُوا فَحَقُّهُمْ الْعُقُوبَةُ وَالْقَتْلُ، والقول البليغ أن يبلغ صاحبه بعبارة كنه ما في قلبه.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ أي لِيُطَاعَ ذلك الرسول بأمر الله، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ؛ بِمُطَالَبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، ﴿جَاءُوكَ﴾ ؛ أَيُّهَا الرَّسُولُ، ﴿فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ ؛ وَتَابُوا إِلَيْهِ، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ ؛ عِنْدَ ذَلِكَ، ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ ؛ قَابِلًا لِلتَّوْبَةِ، ﴿رَحِيمًا﴾ ١٢ ؛ بِهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ؛ أَي لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ؛ أَي ثُمَّ لَا تُضَيِّقُ صُدُورَهُمْ مِمَّا قَضَيْتَ، وَقِيلَ: لَا يَجِدُونَ شَكًّا فِي حُكْمِكَ، ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ١٣ ؛ أَي يُقَادُّوا لِحُكْمِكَ انْقِيَادًا.

وَالْمُشَاجَرَةُ فِي الْمَخَاصِمَةِ مَاخُودٌ مِنَ الشَّجَرِ؛ تَشْبِيهًُا لِلْخُصُومَةِ فِي دُخُولِ بَعْضِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْأَشْجَارِ بِالتَّيَافِ بِعَضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ ؛ (نزلت في ثابت بن قيس لأنه قال: أما والله إن الله يعلم مني الصدق أن محمداً ﷺ لو أمرني بقتل نفسي لقتلت نفسي) (١)، وكان ثابت من القليل الذين استثناهم الله في الآية.

ومعنى الآية: لو أننا فرَضْنَا عليهم كما فرَضْنَا على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، أو أمرناهم أن يخرجوا من ديارهم لَشَقَّ ذلك عليهم ولم يفعلوه إِلَّا قَلِيلٌ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٨٣٧).

مِنْهُمْ. وَرَفَعَ الْ (قَلِيلًا) عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْوَاوِ، وَمَعْنَى مَا فَعَلَهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَقَرَأَ أَبِي
ابْنِ كَعْبٍ وَابْنُ عَامِرٍ (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى اسْتَشْنَى قَلِيلًا مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ ؛ أَيِ لَوْ فَعَلَ الْمُنَافِقُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الرِّضَى بِحُكْمِكَ، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ؛ مِنَ الْمُحَاكَمَةِ إِلَى غَيْرِكَ،
﴿وَأَشَدَّ تَثِيئًا﴾ ١٦ ؛ لِقُلُوبِهِمْ عَلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَبْقَى وَالْبَاطِلُ
يَذْهَبُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا تَجِدُهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ١٧ ؛ أَيِ إِذَا لَوْ
يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ لَا عَظِيمًا مِنْ عِنْدِنَا ثَوَابًا جَزِيلًا فِي الْجَنَّةِ، ﴿وَلَهْدَيْتُهُمْ
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ ١٨ ؛ أَيِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَهْدَيْتَاهُمْ فِي
الْآخِرَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ ؛ نَزَلَتْ فِي ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلِيلَ الصَّبْرِ عَنْهُ، فَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَحَلَّ جِسْمُهُ، فَقَالَ
ﷺ: [مَا غَيْرَ لَوْنِكَ؟] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا بِي مَرَضٌ وَلَا وَجَعٌ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَكَ
فَاسْتَقْتُ إِلَيْكَ فَاسْتَوْحَشْتُ، فَهَذَا الَّذِي نَزَلَ بِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْآخِرَةَ
فَأَخَافُ أَنْ لَا أَرَكَ هُنَاكَ فَلِئِكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ كُنْتُ فِي مَنْزِلَةٍ
أَدْنَى مِنْ مَنْزِلَتِكَ، وَإِنْ لَمْ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَذَاكَ حِينَ لَا أَرَكَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ،
فَقَالَ ﷺ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَابْنِهِ
وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] (١).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فِي الْفَرَائِضِ وَالرَّسُولَ فِي السُّنَنِ؛ فَأُولَئِكَ
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ،

(١) فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: ص ١١٠؛ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: ((قَالَ الْكَلْبِيُّ... وَذَكَرَهُ)). وَفِي لِبَابِ النُّقُولِ:
ص ٧٤؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ)) وَلَكِنَّهُ
أَبْهَمَ الرَّجُلَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ ثَوْبَانٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧٨٤٥) عَنْ الرَّبِيعِ
مَرْسَلًا: ((أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ...)) وَكَانَ شَعُورٌ شَائِعٌ فِيهِمْ.

﴿وَالشَّهَدَاءَ﴾ ؛ هم الذين استشهدوا في سبيل الله، ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ ؛ وهم الذين استقامت أحوالهم بحسن عملهم، وَالْمُصْلِحُ الْمُقْوَمُ بِحَسَنِ عَمَلِهِ. وقال عكرمة: (النَّبِيُّونَ: هَـا هُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالصَّدِيقُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَالشَّهَدَاءُ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَالصَّالِحُونَ: سَائِرُ الصَّحَابَةِ) ^(١).

فإن قيل فكيف يكون المطيعون لله ورسوله مع النبيين ودرجتهم في أعلى عليين؟ قيل: إن الأنبياء ولو كانوا في أعلى عليين؛ فإن غيرهم من المؤمنين يروونهم ويزورونهم ويستمتعون برويتهم، فيصلح اللفظ أن يقال إنهم معهم.

قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ ^(١٩) ؛ أي حسن الأنبياء ومن معهم رفقاء في الجنة؛ أي ما أحسن مرافقتهم فيها، فذكر الرفيق بلفظ التوحيد؛ لأنه نصيب على التمييز، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ ويجوز أن يكون معناه: حسن كل واحد من أولئك رفيقاً، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ مِنْهَا﴾ ^(٢٠) ولم يقل أطفالاً.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي ذلك المن من الله على المطيعين، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ ^(٢١) ؛ بهم وبأعمالهم ومجازياً لهم بما يستحقونه من ثواب وكرامة.

قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ؛ أي اسلحتمكم، ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ ؛ أي من عدوكم بالأسلحة والرجال، ولا تخرجوا متفرقين، ولكن اخرجوا ثبات، ﴿أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ^(٢٢) ؛ أي اخرجوا جماعات جماعات؛ سرية سرية كما يأمركم رسول الله ﷺ في جهاد عدوكم، وارجحوا كلكم جميعاً مع النبي ﷺ إن أراد الخروج، والثبات: الجماعات في تفرقة واحدها ثبة؛ أي انفروا جماعة بعد جماعة، ويجوز أن يكون معنى: الحذر: السلاح.

(١) في اللباب في علوم الكتاب: ج ٦ ص ٤٧٩؛ أورده عن عكرمة. وفي الجامع لأحكام القرآن:

ج ٥ ص ٢٧٢ أشار إليه القرطبي بإجمال.

(٢) غافر / ٦٧.

واستدل أهل القدر بهذه الآية قالوا: إن الحذر ينفع ويمنع عنكم مكائده العدو، وإلا لم يكن لأمره تعالى آتاهم بالحذر، معناه: فيقال لهم الائتمار بأمر الله والإنهاء بنهيهِ واجبٌ عليهم؛ لأنهم به يَسْلُمُونَ من معصية الله تعالى؛ لأن المعصية ترك الأوامر والنواهي. وليس في الآية دليل على أن حذرهم ينفع من القدر شيئاً، بل المراد منه طمأنينة النفس لا أن ذلك يدفع القدر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْغِضَنَّ﴾ ؛ أي مِمَّنْ أظهر الإيمان ليتشاغلن عن الجهاد، ويثقلن غيره وهو عبدالله بن أبي وجحد بن قيس، وأصحابهما من المنافقين الذين كانوا يشاركون المسلمين في ظاهر الإسلام كانوا ينتظرون هلاك المسلمين وهزيمتهم ويتشاقلون عن الجهاد، يقال: أبطأ الرجل إذا تأخر عن العمل بإطالة المدة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ٧٦ ؛ أي إن أصابكم نكبة أو هزيمة أو قتل، قال هذا المبغض: قد من الله عليّ إذ لم أكن معهم حاضراً في تلك الغزوة فيصيني مثل الذي أصابهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي وإن أصابكم أيها المؤمنون ظفر وغنيمة، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ؛ هذا المبغض نادماً، ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ ؛ في الغزو فأصيب حظاً وافراً وغنائم كثيرة. قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ) ؛ قال بعضهم: هو معرض بين اليمين وما قبله؛ تقديره: ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن يا ليتني كنت معهم، ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٧٦ ؛ كأن لم يكن بينكم وبينه مودة؛ أي يتمنى أن ينال من غير أن يريد الجهاد والقتال، وقيل: هو متصل بقوله (قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً) كأن لم يكن بينكم وبينه مودة؛ أي صلة في الدين ومعرفة في الصُحبة، كأنه لم يعاقبكم قبل أن يجاهد معكم.

ثم أمر الله تعالى كل من عقد الإيمان بالقتال؛ فقال عز وجل: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ ؛ أي ليقاتل في طاعة الله ورضائِهِ الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة وهم المؤمنون. وقيل: معناه: إن الخطاب للمبغضين؛ ومعنى (يشرون): يختارون الحياة الدنيا على الآخرة. وهذا اللفظ

من الأضداد، يقال: شَرَيْتُ بِمَعْنَى بَعْتُ، وَشَرَيْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ، فيكون معنى الآية على هذا: آمِنُوا ثُمَّ قَاتِلُوا، لِإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِيمَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ فِي الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْتَلْ﴾ ؛ هُوَ؛ ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ ؛ الْعَدُوَّ؛ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٧٦ ؛ فَسَوْفَ نُعْطِيهِ فِي كُلِّ الْوَجْهَيْنِ ثَوَابًا وَافِرًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الثَّوَابَ عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ نَالَ ثَمَنًا مِنَ الْعَزِيزِ بِأَعْلَى الْأَثْمَانِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَمَنُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَيَكُونُ وَسَطًا مِنَ الْأَثْمَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُقَاتِلُونَ﴾ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا لَكُمْ تَارِكِينَ الْجِهَادَ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿فَمَا لَهُمْ عَنْ اسْتِذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ (١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَضَعْفِينَ﴾ ؛ فِي مَوْضِعٍ خَفِضَ بِإِضْمَارِ (فِي)؛ مَعْنَاهُ: وَفِي بَيَانِ الْمُسْتَضَعْفِينَ؛ أَيِ فِي نُصْرَةِ الْمُسْتَضَعْفِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَعَنِ الْمُسْتَضَعْفِينَ؛ أَيِ لِلذَّبِّ عَنِ الْمُسْتَضَعْفِينَ، ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ ؛ الَّذِينَ هُمْ بِمَكَّةَ وَيَلْقَوْنَ فِيهَا أَذَى كَثِيرًا وَهُمْ: سَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُمْ، كَانُوا أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ فَأَرَادَ عَشَائِرُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْتَنُوهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا تُقَاتِلُونَ الْمَشْرِكِينَ فِي خِلَاصِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ، ﴿الَّذِينَ﴾ ؛ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ ؛ أَيِ خَلِّصْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ يَعْنُونَ مَكَّةَ؛ ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ؛ أَيِ الْكَفَّارِ أَهْلُهَا، ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ؛ أَيِ مِنْ عِنْدِكَ حَافِظًا يَحْفَظُنَا مِنْ أَذَاهُمْ، ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ ؛ مِنْ عِنْدِكَ؛ ﴿نَصِيرًا﴾ ٧٧ ؛ أَيِ مَانِعًا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ، وَجَعَلَ لَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ حَافِظًا وَنَاصِرًا بِفَتْحِ مَكَّةَ عَلَى يَدَيْهِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، عَتَابٌ يُنْصَفُ الضَّعِيفُ مِنَ الشَّدِيدِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ معناه: الذين آمنوا بمحمد والقرآن، يُقاتلون في طاعة الله بأمر الله، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛ أبو سفيان وأصحابه، ﴿يَقُولُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ ؛ يقاتلون في طاعة الشيطان، ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٦) ؛ وضعفه بالسوسة إلى أوليائه بأن الظفر يكون لهم كيد ضعيف، وإلما أدخل على هذا اللفظ (كان) لتبين أن صفة الضعف لازمة له، وأنه (كان ضعيفا) فحذف أوليائه، كما خذلهم يوم بدر حيث قال لهم: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ قال ابن عباس (١) وقتادة (٢) والحسن والكلبي (٣): (نزلت هذه الآية في قوم من الصحابة وهم: عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله والمقداد وغيرهم، كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة؛ فشكوا إلى رسول الله ﷺ؛ وقالوا: يا رسول الله أذن لنا في قتال هؤلاء فإنهم قد آذونا، فقال ﷺ: [كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِقِتَالِهِمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ] فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسِيرِ إِلَى بَدْر، كَرِهَ بَعْضُهُمْ وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ).

ومعنى الآية: ﴿فَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ ؛ بالمدينة أي فرض؛ ﴿إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ؛ وقيل معناه: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ؛ كقولهِ ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٨٦٦). في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٩٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي في السنن)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٨٦٨). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٥٩٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر)).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٢٨١؛ قال: ((أخرجه النسائي وقاله الكلبي وقاله الحسن)).

(٤) الصفات / ١٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ ؛ يعني مُشْرِكِي مَكَّة لِمَ فَرَضْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ؛ أي الجهاد؛ ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ ؛ أي هَلَّا تَرَكْنَا حَتَّى نَمُوتَ بِأَجَالِنَا. قَالَ الْحَسَنُ: (لَمْ يَقُولُوا هَذِهِ لِكِرَاهَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِدُخُولِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، لِأَن قَوْلَهُ: (لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ) لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنَةُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُونُوا رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّهُمْ رَكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا وَآكَرُوا نَعِيمَهَا عَلَى الْقِتَالِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ؛ أي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: مَنْعَةُ الدُّنْيَا سِيرَةٌ تَنْقَطِعُ وَتَقْضَى، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَلِيلٌ؛ لِأَن الْجَدِيدَ مِنْهَا إِلَى الْبَلَى، وَالشَّابُّ مِنْهَا إِلَى الْهَرَمِ وَالْإِنْقِضَاءِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ ؛ أي وَثَوَابُ الْآخِرَةِ أَفْضَلُ لِمَنِ اتَّقَى الْمَعَاصِيَ، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ؛ أي وَلَا يُنْقَصُونَ مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ الَّذِي اسْتَحَقُّوه مِقْدَارَ الْفَتِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْفَتِيلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّمًا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ ؛ أي إِنْ مِمَّا تَكُونُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ يُلْحَقُكُمْ الْمَوْتُ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي حُصُونٍ مُحَصَّنَةٍ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ، مَرْتَفَعَةٍ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنْكُمْ وَإِنْ سُوِّحْتُمْ وَأَخَذْتُمْ بِتَرْكِ الْقِتَالِ، فَإِنْ آخَرَ أَعْمَارَكُمْ مَوْتُ لَا تُنْجُونَ مِنْهُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (مُشِيدَةٌ: مُحَصَّنَةٌ). وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: (مُطَوَّلَةٌ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ؛ هَذَا حِكَايَةُ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ، كَانُوا يَقُولُونَ: مَا زَلْنَا نَعْرِفُ النُّقْصَ فِي ثِمَارِنَا وَمَرَاعِينَا مَذً قَدِيمَ هَذَا الرَّجُلِ عَلَيْنَا -يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ- بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) أَيِ إِنْ يُصِيبُهُمْ خَصَبٌ وَرَخَصُ سِغَرٍ وَتَسَابُجُ أَمْطَارٍ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ؛ ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ ؛ فَخَطٌّ وَجُدُوبَةٌ وَغَلَاءُ سِغَرٍ، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ ؛ هَذِهِ مِنْ شَوْمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ.

يقول الله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ؛ أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: الحسنة والسيئة كلها بقضاء الله وتقديره، ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ٧٨ ؛ اليهود والمنافقين لا يقربون من فهم حديث عن الله. والفقه: هو الفهم، ثم اختص من جهة العرف بعلم الفتوى. وقال الحسن: (أَرَادَ بِالْحَسَنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الظَّفَرَ وَالْغَنِيمَةَ، وَبِالسَّيِّئَةِ: الْقَتْلَ وَالْهَزِيمَةَ) وَكَانُوا إِذَا غَلَبُوا قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ، وَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَدُوُّ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ خَطَا رَأْيِكَ وَتَذْيِيرِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ ؛ واختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، قال أكثرهم: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُرَادُ لَهُ عَامَّةُ النَّاسِ. وقال قتادة: (الْمُخَاطَبُ بِهَا الْإِنْسَانُ) ^(١) كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَصَابَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مِنْ حَسَنَةٍ؛ أَي مِنْ خِصْبٍ وَرُخْصٍ سِعْرِ وَفَتْحٍ وَغَنِيمَةٍ فَاللَّهُ تَعَالَى هَذَاكَ لَهُ وَأَعَانِكَ عَلَيْهِ وَوَفَّقَكَ لَهُ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ قَحْطٍ وَجَذْبَةٍ وَهَزِيمَةٍ وَكَبَّةٍ وَكُلُّ أَمْرٍ تُكْرَهُهُ؛ فَإِنَّمَا أَصَابَكَ ذَلِكَ بِمَا كَسَبْتَ يَدَاكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ^(٢). وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَا مِنْ خَذَشَةٍ عُودٍ وَلَا اخْتِلَاجٍ عِزْقٍ وَلَا عَثْرَةٍ قَدَمٍ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ] ^(٣).

وقال بعض المفسرين: بين هذه الآية وبين التي قبلها إضمار تقديره: فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا يَقُولُونَ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِضَافَةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ إِلَى أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ فِي آيَةٍ ثُمَّ يَتْلُوَهَا بِآيَةٍ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ ذَمَّ قَوْمًا عَلَى التَّفَرُّقَةِ فِي الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَذَمَّ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِضْمَارِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٨٨٥) بمعناه. (٢) الشورى / ٣٠.

(٣) في الدر المنثور: ج ٧ ص ٣٥٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه سعيد بن منصور وهناد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن البصري: قال رسول الله ﷺ: وذكره)) فهو مرسل من حديث الحسن. وفي ص ٣٥٥؛ قال: ((وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن قتادة ؓ... وذكره. وقال: وأخرج ابن مردويه عن البراء ؓ: ... وذكره)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٨٨٣) عن قتادة رسلاً.

وقرئ في الشواذ بنصب الميم (فَمَنْ نَفْسِكَ) أي كلٍّ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَنْتَ وَنَفْسِكَ
حتى يُضَافَ إِلَيْكَ شَيْءٌ، غيرَ أَنَّ القِراءةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ فلا يقرأ إلا بما تُصِحُّ به الروايةُ،
وحاصلُ المعنى على قراءةِ العامة: أي: مَا أَصَابَكَ مِنْ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ، وَمَا
أَصَابَكَ مِنْ بَلِيَّةٍ، أَوْ شَيْءٍ تَكْرَهُهُ فَمِنْ نَفْسِكَ؛ أي بذنوبكم، وأنا الذي قدَرْتُها عليك.
قال الضحَّاك: (مَا حَفِظَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ) ثم قرأ (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ
مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ)، قال: (فَنَسِيَانُ الْقُرْآنَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَصَائِبِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ ؛ أي ومن نِعْمَةِ اللَّهِ عليك إرساله
إياكَ رسولاً إليهم، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ٧٩ ؛ على أنك رسولٌ صادقٌ يشهدُ
لك بالرسالةِ والصدق، وَقِيلَ: شَهِدَ عَلَى مَقَالَةِ الْقَوْمِ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ، وَالسَّيِّئَةَ مِنْ
عِنْدِكَ، وَقِيلَ: معناه: يشهدُ أَنَّ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ؛ أي مَنْ يُطِيعِ
الرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ إِذَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَنْ
تَوَلَّى ؛ أي اعترضَ عن طاعته، ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ ٨٠ ؛ أي
ليسَ عليك إلا البلاغُ وما أرسلناكَ عليهم مُسَلِّطاً تُجْبِرُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ
وَتُمنَعُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّكَ مُبَلِّغٌ وَأَنَا الْعَالِمُ بِسِرَائِرِهِمْ، وهذه الكلمة من آخرِ
الآية منسوخة بآية السيف.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُوا طَاعَةٌ﴾ ؛ معناه: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ
﴿يَا مُحَمَّدُ﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلُكَ مُتَّبِعٌ، ﴿فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ﴾ ؛ فَإِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ يَا
مُحَمَّدُ، ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ ؛ أي غَيْرَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرَ
الَّذِي أَمَرْتَهُمْ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ، يَقَالُ لِكُلِّ أَمْرٍ قُضِيَ بَلِيلٌ: قَدْ بَيَّتَ بِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَقُلْ لِلْبَيْتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَأْنِيثٍ غَيْرِ حَقِيقِي يَجُوزُ تَعْبِيرُهُ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَقِيلَ: معناه: قَدَّرُوا
لِيَلَا غَيْرَ مَا أَعْطَاكَ نَهَارًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ ؛ أي يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ مَا يَفْتَرُونَ مِنْ
أَمْرِكَ، وَقِيلَ: مَا يُسِرُّونَ مِنَ النِّفَاقِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ؛ أي لَا تُعَاقِبْهُمْ
يَا مُحَمَّدُ وَاسْتَرْ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ؛ أي تَقِ

بِاللَّهِ وَفَوْضُ امْرُكٍ إِلَيْهِ، ﴿٨١﴾ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨٢﴾ ؛ أَيِ حَافِظًا، وَالْوَكِيلُ: هُوَ الْعَالِمُ بِمَا يُفَوِّضُ إِلَيْهِ مِنَ التَّدْبِيرِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟ أَيِ أَفَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنْ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ﴿٨٢﴾ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٣﴾ ؛ أَيِ تَعَارُضًا وَتَبَاطُؤًا وَبَعْضُهُ بَلِيغًا وَبَعْضُهُ سَاقِطًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٤﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا أَتَاهُمْ خَبَرٌ مِنْ أَمْرِ السَّرَايَا الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ظَفَرٍ وَدَوْلَةٍ وَغَنِيمَةٍ؛ أَوْ أَتَاهُمْ عَنْهُمْ خَبَرٌ نَكْبَةٍ أَوْ هَزِيمَةٍ أَفْشَوْا ذَلِكَ الْخَبَرَ، وَأَظْهَرُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْذَرَ الْظَفَرُ مِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَقْوَى بِخَبَرِ هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ قَلْبُ مَنْ كَانَ يَنْتَبِهُ نَكْبَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَمَعْنَاهُ: إِذَا جَاءَ الْمُنَافِقِينَ (أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ)؛ يَعْنِي الْغَنِيمَةَ وَالْفَتْحَ، (أَوْ الْخَوْفِ) أَيِ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ (أَذَاعُوا بِهِ)؛ أَيِ أَشَاعُوهُ وَأَفْشَوْهُ، ﴿٨٥﴾ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴿٨٦﴾ ؛ أَيِ لَمْ يَتَحَدَّثُوا بِهِ وَلَمْ يُفْشَوْهُ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ بِهِ. وَالْمَعْنَى: لَوْ تَرَكُوا أَمْرَ السَّرَايَا وَالْعَسْكَرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُفْشَوْنَهُ، ﴿٨٧﴾ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٨﴾ ؛ يَطْلُبُونَ الْخَبَرَ وَيَسْتَخْبِرُونَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ أَيِ يَتَّبِعُونَهُ). وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (يَسْأَلُونَ عَنْهُ؛ أَيِ لَوْ تَرَكُوا إِذَا عَثَهُ حَتَّى يَتَحَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْهُ). وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَهُ، يُقَالُ: اسْتَنْبَطْتُ الْمَاءَ إِذَا أَخْرَجْتَهُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴿٩٠﴾ ؛ أَيِ لَوْلَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَّ لَكُمْ الْآيَاتِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، ﴿٩١﴾ لَا تَلْبَعَثُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٩٢﴾ ؛ أَيِ كَانَ أَقْلُكُمْ يَنْجُوا مِنَ الْكُفْرِ، وَالْمَرَادُ بِالْفَضْلِ هَا هُنَا النَّبِيُّ ﷺ

والقرآن، وقيل: في الآية تقديم وتأخير؛ معناه: اذاعوا به إلا قليلاً من الخبر لم يذيعوه، أو قليلاً من المنافقين لم يذيعوه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ وذلك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا التَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ وَوَاعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَرِ الصُّغْرَى فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِيْعَادَ، قَالَ لِلنَّاسِ: اخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَكْرَهُوا ذَلِكَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً أَوْ بَعْضَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيِ لَا تُدْعَ بِجِهَادِ الْعَدُوِّ وَلَوْ وَحْدَكَ.

وقيل: لا تُؤَاخِذْ بِفِعْلِ غَيْرِكَ، وَإِنَّمَا تُؤَاخِذْ بِفِعْلِ نَفْسِكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ غَيْرِكَ، ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ عَلَى الْقِتَالِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكْفُ عَنْكَ الْقِتَالُ الْكُفَّارَ، وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْإِطْمَاعُ، وَإِطْمَاعُ الْكَرِيمِ لَا يَكُونُ إِلَّا الْإِنْجَازَ.

والفاء في قوله: (فَقَاتِلْ) جوابٌ عن قوله: (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) فَقَاتِلْ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ؛ أَيِ حَرَضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ. فَتَنَاقَلُوا وَلَمْ يَخْرُجُوا مَعَهُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا حَتَّى أَتَى بِذَرِ الصُّغْرَى؛ فَكَفَاهُمْ اللَّهُ بِأَسِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُوَافِقَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ؛ وَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ يَوْمَئِذٍ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ أَيِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَصَوْلَتِهِمْ، ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا﴾ ٨٤؛ أَيِ عَقُوبَةٍ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ﴾؛ أَيِ مَنْ يَصْلُحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَثَوَابٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَمَنْ يَمْشِي بِالْغِيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ لَهُ حُظٌّ مِنْ وَزَرِهَا وَعَقُوبَتِهَا، هَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ يُوَحِّدُ وَيَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ يُشْرِكُ وَيَأْمُرُ بِالشُّرْكِ يَكُنْ لَهُ وَزْرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَيُقَالُ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ الدَّعَاءُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَفَلٌ مِّنْهَا﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: (الْكَفَلُ: الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ)^(١). وَقَالَ الْفَرَاءُ وَأَبُو عبيدٍ: (الْكَفَلُ: الْحِطُّ وَالتَّصِيبُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾  ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مُقِيتًا أَيُّ مُقْتَدِرًا مُّجَازِيًا بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ)، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):
وَذِي ضِعْفٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مُسَاءِ تِهِ مُقِيتًا
أَيُّ مُقْتَدِرًا.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (الْمُقِيتُ: الْحَفِيطُ). قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

أَلَيْ الْفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو سَبْتُ أُنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ
وَقَالَ مجاهدٌ: (الْمُقِيتُ الشَّاهِدُ)^(٤). وَقَالَ الْفَرَاءُ: (الْمُقِيتُ الَّذِي يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ قُوَّتَهُ). وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقَوْتُ -أَوْ يُقِيتُ-]^(٥).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾  ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَرَادَ بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامَ؛ أَيُّ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ فَأَحْيُوا بِتَحِيَّةٍ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ وَهُوَ أَنْ تُزِيدُوا فِي التَّحِيَّةِ فَتَقُولُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يُحْيِي بِذَلِكَ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَالْمَلَكَتَيْنِ الْحَافِظَتَيْنِ مَعَهُ بِأَبْلَغِ التَّحِيَّةِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ رُدُّوهَا) مَعْنَاهُ: وَأَجِيبُوا بِمِثْلِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْكُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ؛ أَيُّ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكُمْ هَدِيَّةً فَكَافِئُوا بِأَفْضَلِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧٩٢٥).

(٢) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ: (قَوْتُ)، نَسَبَهُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْمَخْطُوطِ: (وَذِي ضِعْفٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ) وَصَحَّحْنَاهُ كَمَا فِي الشُّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ.

(٣) الْبَيْتُ لِلْسَّمُوعَالِ بْنِ عَادِيَاءِ الْأَزْدِيِّ الْيَهُودِيِّ (٩٩-٦٤ ق.هـ).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٧٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: الْحَدِيثُ (١٣٤١٤). وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ: الْحَدِيثُ (١٦٩٢). وَفِي الْإِحْسَانِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ: كِتَابُ الرِّضَاعِ: الْحَدِيثُ (٤٢٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

التَّحِيَّةَ فِي اللُّغَةِ الْمَلِكُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: حَيَّاكَ اللَّهُ؛ أَي مَلَكَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَبْدَلُوا بِهَذَا اللَّفْظِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَقِيمَ السَّلَامَ مَقَامَ قَوْلِهِمْ: حَيَّاكَ اللَّهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨١) ؛ أَي مُجَازِيًا يَعْطِي كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْجَزَاءِ مَقْدَارًا يَحْسِبُهُ؛ أَي يَكْفِيهِ، يُقَالُ: حَسْبُكَ هَذَا؛ أَي اكْتَفَى بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾^(١) أَي كَافِيًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ؛ أَي لَا إِلَهَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ غَيْرُهُ، وَاللَّامُ فِي (لِيَجْمَعَنَّكُمْ) لَامٌ أَنْفُسِهِمْ، كَانَهُ قَالَ اللَّهُ: يَجْمَعُكُمْ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ فِي قُبُورِكُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ أَي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧) ؛ اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّنْفِي، لَيْسَ أَحَدٌ أَوْفَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدًّا وَلَا أَصْدَقَ مِنْهُ قَوْلًا، وَلَا صَادِقًا إِلَّا وَيُوجَدُ غَيْرُهُ عَلَى خِلَافٍ مُخْبِرِهِ وَقَتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ^(٢) إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (هَاجَرَ أَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى ذَلِكَ وَارَادُوا الرُّجْعَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ نَخْرُجُ؟ قَالُوا: نَخْرُجُ كَهَيْئَةِ الْمُتَنَزِّهِينَ، فَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخْرُجُ وَتَنْتَزِرُهُ - أَي تَنْفَسَحُ - فَصَدَّقُوهُمْ، فَخَرَجُوا فَجَعَلُوا يَبَاعِدُونَ قَلِيلًا حَتَّى بَعُدُوا، ثُمَّ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى لَحِقُوا بِهَا، وَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَاكُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَدِيقِ، وَلَكِنَّا اسْتَقْنَأْنَا إِلَى أَرْضِنَا وَاجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ.

ثُمَّ أَنَّهُمْ ارَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فِي تِجَارَتِهِمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَبْضَعَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَالُوا: أَنْتُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ لَقَوَكُمْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ. فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ

(١) النِّبَا / ٣٦ .

(٢) فِي الْمَحَرِّ الْوَجِيزِ: ص ٤٦٢؛ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: (وَالصَّدَقُ فِي حَقِيقَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُخْبِرِ مُوَافِقًا لِمَا فِي قَلْبِهِ، وَلِلْأَمْرِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ فِي وَجُودِهِ).

مَتَّوَجِّهِينَ إِلَى الشَّامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُخْرَجَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا وَتَرَكُوهُ، نُخْرَجُ إِلَيْهِمْ فَنُقَتِّلَهُمْ وَنَأْخُذَ مَا مَعَهُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَيْفَ نَقْتُلُ قَوْمًا عَلَى دِينِكُمْ، وَكَانَ بَحْضَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَنْهَى أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا يَبَيِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَهُمْ^(١).

ومعناها: فَمَا لَكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى صَبَرْتُمْ فِي أَمْرِهِمْ فَرَقْتُمْ مِنْ مُجَلٍّ لَأَمْوَالِهِمْ وَمُحَرَّمٍ، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ ؛ أَي رَدَّهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ بِمَا كَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ، وَنِفَاقِهِمْ وَخُبْثِ نِيَّاتِهِمْ، وَانْتِصَابِ (فِتْنَتَيْنِ) عَلَى الْحَالِ؛ يُقَالُ: مَا لَكَ قَائِمًا؛ أَي لِمَ قُمْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقِيلَ: عَلَى خَبَرٍ (صَارَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ ؛ أَي تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمَخْلَصِينَ أَنْ تُرْشِدُوا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ عَنْ دِينِهِ وَحُجَّتِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَتَقُولُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَهْتَدُونَ، ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ؛ أَي لَنْ تَجِدَ لَهُ هَادِيًا، وَقِيلَ: لَنْ تَجِدَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْهُدَى. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبِي: (وَاللَّهُ رَكُسَهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ؛ أَي تُمْنَى الْمُنَافِقُونَ وَالْكَفَارُ أَنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنَ كَمَا كَفَرُوا، فَتَكُونُوا أَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءً فِي الْكُفْرِ، ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ؛ أَي أَحْيَاءَ، ﴿حَتَّى يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ ، فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ فَأَسْرَوْهُمْ، ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْلَبُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ؛ أَي حَبِينًا فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ.

وهذه الآية محمولة على حال ما كانت الهجرة فرضاً كما قال ﷺ: [أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ] ^(٢) ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا رَوَى ابْنُ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٩٥٠) عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ج ٢ ص ٣٠٢: الحديث (٢٢٦١ و ٢٢٦٢) عن جرير بن عبد الله البجلي، والحديث (٢٢٦٤) وفيه قال: يا رسول الله: ولم؟ قال: [لَأُتْرَأَى نَارَاهُمَا]. وفي =

عبّاس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: [لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِنْ اسْتَنْفَرْتُمْ فَاغْزُوا]^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتَكُونُونَ سَوَاءً) لَمْ يَدْخُلْ جَوَابَ التَّمْنِي؛ لِأَن جَوَابَهُ بِالْفَاءِ مَنْصُوبٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَطْفَ عَلَى مَعْنَى: وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ وَوَدُّوا لَوْ تَكُونُوا سَوَاءً، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^(٢) أَي وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ وَوَدُّوا لَوْ تُدْهِنُونَ، وَمِثْلُهُ ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تُغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ﴾^(٣) أَي وَوَدُّوا لَوْ تَمِيلُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾؛ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ لِمَنْ أَتَّصَلَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِيثَاقٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَرَادَ بِالْقَوْمِ الْأَسْلَمِيِّينَ، وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرَ الْأَسْلَمِيَّ وَأَصْحَابَهُ عَلَى أَنْ لَا يُعِينُوهُ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَلَحِقَ بِهِمْ بِالْأَنْسَابِ أَوْ بِالْوَلَاءِ) يَعْنِي: لَجَأَ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي عَهْدِ الْأَسْلَمِيِّينَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمَوَادَعَةِ^(٤)؛ فَدَخَلَتْ خُرَاعَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَتْ بَنُو كِنَانَةَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ^(٥).

=ج ٤ ص ١١٤: الحديث (٣٨٣٦) عن خالد بن الوليد. وفي مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٥٣؛ قال الهيثمي: ((رجالها ثقات)).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ج ١٠ ص ٣٣٩: الحديث (١٠٨٤٣ و ١٠٩٤٤). والإمام عبدالرزاق في المصنف: الحديث (٩٧١٣)، وإسناده صحيح وأخرجه الشيخان.

(٢) القلم / ٩.

(٣) النساء / ١٠٢.

(٤) في المخطوط: (المواعدة) وهو قريب، والصحيح: المواعدة.

(٥) في لباب النقول: ص ٧٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس)). وعن قصة المواعدة قال: ((وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن عن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم ... وذكره)). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٦١٣؛ قال: ((وأخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن الحسن عن سراقه بن مالك حدثهم...)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ﴾ ؛ معناه: وَيَصِلُونَ إلى قوم جاؤكم ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم مع قومهم، ﴿أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾ ؛ معكم وهم بنو مُذَلِّج، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ لَسَلَّطَ قَوْمَ هَلَالِ بْنِ عُوَيْمِرَ، وَبَنِي مُذَلِّجَ عَلَيْكُمْ، ﴿فَلَقَتْلُوكُمْ﴾ ؛ كَمَا قَتَلْتُمُوهُمْ ظَالِمِينَ لَهُمْ، ﴿فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾ ؛ أَيِ فَمِنْ تَرْكُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ مَعَ قَوْمِهِمْ، وَاسْتَسْلَمُوا أَوْ خَضَعُوا بِالصُّلْحِ وَالْوَفَاءِ، ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (١) ؛ أَيِ حُجَّةٍ فِي الْقِتَالِ وَقَالَ أَهْلُ التَّخْوِ: مَعْنَى (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) أَيِ حَصِرَتْ. وَ(حَصِرَتْ) لَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا بَعْدَ (٢) ؛ قَالُوا: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ جَاءُوكُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَ فَقَالَ: (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ). وَفِي الشَّوَادِ: (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) (٣).

وَأَمَّا اللَّامُ فِي (لَسَلَّطَهُمْ) فَجَوَابُ (لَوْ شَاءَ اللَّهُ)، وَاللَّامُ فِي (فَلَقَاتِلُوكُمْ) لِلْبَدَلِيَّةِ، وَالْفَاءُ فَاءُ عَطْفٍ بِمَثَلَةِ الْوَائِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) بِآيَةِ السَّيْفِ؛ هِيَ مُعَاهِدَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَادَعَتُهُمْ مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٣) (٤). وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزُّ الْإِسْلَامِ

(١) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ. وَعَلَى مَا يَبْدُو أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ (حَصِرَتْ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (جَاءُوكُمْ)، وَإِذَا وَقَعَتِ الْحَالُ فِعْلًا مَاضِيًا، الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى (قَدْ) لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَضْمُرُ (قَدْ) قَبْلَ (حَصِرَتْ). وَمَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَدْرَهَا هُنَا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أَيِ حَصِرَتْ، وَحَصِرَتْ لَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا بَعْدَ (قَدْ)).)) حَيْثُ ذَهَبَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْحَالَ إِذَا وَقَعَ فِعْلًا مَاضِيًا يَحْتَاجُ إِلَى اقْتِرَانِهِ بِ (قَدْ). وَفِي هَذَا خِلَافٌ، الرَّاجِحُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى (قَدْ) لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) حَصْرَةٌ عَلَى وَزْنِ نَبْقَةٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ تَوْيِيدٍ كَوْنِ (حَصِرَتْ) حَالًا، وَنَقَلَهَا الْمَهْدَوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ، وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا (حَصِرَتْ) وَ(حَاصِرَات). وَفِي هَذَا خِلَافٌ طَوِيلٌ، وَمَا يَنْبَغِي. يَنْظُرُ: الْبَابُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ: ج ٦ ص ٥٥٣-٥٥٤. (٣) التَّوْبَةُ / ٥.

(٤) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٦١٣؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [نَسَخْتُهَا بَرَاءَةً]). وَفِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٧٩٧٠ وَ ٧٩٧١) عَنْ قَتَادَةَ، وَفِي النَّصِّ (٧٩٧٢) عَنْ ابْنِ زَيْدٍ.

وأهلُهُ؛ فلا يُقْبَلُ من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيِّفُ بهذه الآية، وقد أمرنا الله تعالى في أهل الكتاب بقتالهم حتى يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الجزية بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) فلا يجوزُ مَدَاهَنَةُ الْكُفَّارِ وترك أحديهم على الكفر من غير جزية إذا كان بالمسلمين قُوَّةٌ على القتال، وأما إذا عَجَزُوا عن مقاومتهم وخافوا على أنفسهم وذرائعهم جازَ لَهُمْ مهادنةُ العدوِّ من غير جزية يؤدُّونها إليهم؛ لأن حَظَرَ المِوَادَعَةِ كان لسبب القُوَّة؛ فإذا زال السببُ زال الحَظَرُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ﴾ ؛ معناه: ستجدون قوماً آخرين يريدون أن يأمنوكم، أي يظهرون لكم الصِّلحَ، يريدون أن يأمنوكم بكلمة التَّوْحِيدِ، يظهرونها لكم، ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ ؛ أي ويأمنوا من قومهم بالكفر في السرِّ، ﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ ؛ كلُّما دُعُوا إلى الكُفْرِ رَجَعُوا فِيهِ.

قال ابنُ عباس: (هُمُ اسْدُ وَغَطَفَانُ؛ كَانُوا حَاضِرِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَا يَتَكَلَّمَانِ بِالْإِسْلَامِ وَهُمَا غَيْرُ مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمَا يَقُولُ لَهُ قَوْمُهُ: بِمَاذَا آمَنْتَ؟ وَلِمَاذَا اسْلَمْتَ؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِرَبِّ الْعُودِ، وَبِرَبِّ الْعَقْرَبِ وَبِرَبِّ الْخَنْفَسَاءِ. يُرِيدُونَ بِهِ الْاسْتِهْزَاءَ، فَإِذَا لَقُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: إِنَّا عَلَى دِينِكُمْ؛ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ)^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُواكُمْ وَلِئَلَّا يَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ ؛ أي فإن لم يتركوا قتالكم ولم يستدِيمُوا لكم في الصِّلحِ، ولم يَمْنَعُوا أَيْدِيَهُمْ عن قتالكم، ﴿فَخَذُواهُمْ﴾ ؛ أي أسروهم، ﴿وَأَقْلَبُوا حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ﴾ ؛

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) في اللباب في علوم الكتاب: ج ٦ ص ٥٥٦؛ قال: ((قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... وذكره)). وفي المخطوط: (آمنت بهذا العود، وبهذا العقرب، وبهذا الخنفساء) وأظنه تصحيفاً، وصححناه كما في اللباب. وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (٧٩٧٤) من طريق آخر؛ قال: ((وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيقرب إلى العود والحجر والعقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل هذا ربي، للخنفساء والعقرب!)) ولعل بهذه الرواية تتضح عبارة الإمام الطبراني فيما ذكره. والله أعلم.

أَيِّ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، ﴿١١﴾ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٢﴾ أَيُّ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةً ظَاهِرَةً بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) أَيُّ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ فِي حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقُوعُ الْقَتْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ، وَهُوَ إِلَّا يَكُونُ قَاصِدًا قَتْلَهُ فَيَكُونُ مَرْفُوعَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيمَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (فِي عِيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَخَافَ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلُهُ بِإِسْلَامِهِ، فَخَرَجَ هَارِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَاخْتَفَى فِي جَبَلٍ مِنْ جِبَالِهَا؛ فَجَزَعَتْ أُمُّهُ جَزَعًا شَدِيدًا حِينَ بَلَغَهَا إِسْلَامُهُ وَخُرُوجُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَتْ لَا يَبْنِيهَا الْحُرَيْثُ^(١) وَأَبِي جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ - وَهُمَا أَخَوَاهُ لِأُمِّهِ -: وَاللَّهِ لَا يُظَلِّنِي سَقْفٌ وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ، فَخَرَجَا فِي طَلَبِهِ، وَخَرَجَ مَعَهُمَا الْحُرَيْثُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَيَا الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَا عِيَّاشًا فِي أَطَمٍ - أَيُّ جَبَلٍ - فَقَالَا لَهُ: إِنْزِلْ؛ فَإِنَّ أَمْلَكَ لَمْ يَأُوهَا سَقْفٌ بَيْنَ بَعْدِكَ، وَقَدْ حَلَفْتَ لَا تَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا تَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى تُرْجِعَ إِلَيْهَا، وَلَكَ عَلَيْنَا إِلَّا نَكْرَهُكَ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلَا نَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ دِينِكَ، فَحَلَفُوا لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَتَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَوْثَقُوهُ بِنِسْعَةٍ^(٢) ثُمَّ جَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

ثُمَّ قَدِمُوا بِهِ عَلَى أُمِّهِ، فَلَمَّا أَتَاهَا قَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَحِلُّكَ مِنْ وَثَاقِكَ حَتَّى تُكْفِرَ بِالَّذِي آمَنْتَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكُوهُ مَطْرُوحًا مَوْثُوقًا فِي الشَّمْسِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الَّذِي ارْتَادُوا، فَأَتَاهُ الْحُرَيْثُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عِيَّاشُ؛ هَذَا الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ الْهُدَى لَقَدْ تَرَكْتَ الْهُدَى، وَلَئِنْ كَانَ ضَلَالَةٌ لَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهَا، فَعُضِبَ عِيَّاشُ مِنْ مَقَالَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْفَاكَ خَالِيًا إِلَّا قَتَلْتُكَ.

ثُمَّ إِنَّ عِيَّاشًا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُرَيْثُ بْنُ زَيْدٍ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عِيَّاشُ بِإِسْلَامِهِ، فَبَيْنَمَا عِيَّاشُ يَسِيرُ بظَهْرِ قَبَاءٍ إِذْ لَقِيَ الْحُرَيْثَ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: وَيْحَكَ يَا عِيَّاشُ!

(١) يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي الْإِسْتِيعَابِ: الرَّقْمُ (٥٢١).

(٢) النَّسْعَةُ - بِالْكَسْرِ -: سَيْرٌ مُضْفَرٌ، يُجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

إِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، فَرَجَعَ عِيَّاشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِي وَأَمْرِ الْحَرْبِ مَا عَلِمْتُ؛ وَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ^(١)، فَتَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾؛ أَيِ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبُتَّةَ إِلَّا خَطَاً وَلَا عَمْدًا بِجَالٍ، لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَاً عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ قَتَلَهُ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ مُبَاحُ الدِّمِّ فَعَلِيهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِي مَالِهِ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ تَسْلِيمُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَيَكُونُ الْقَاتِلُ كَوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ كَانَتِ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾؛ مَعْنَاهُ: إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَيَتْرَكُوا الدِّيَّةَ وَيَعْفُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ أَيِ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ حَرْبٍ لَكُمْ، فَقَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَهَاجِرْ حَتَّى قُتِلَ، فَعَلَى قَاتِلِهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَّةَ لِأَنَّ دَمَ الْمَقْتُولِ لَا قِيمَةَ لَهُ، إِذْ لَمْ يُحَرِّزْ نَفْسَهُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الدِّيَّةَ؛ لِثَلَاثٍ يُسَلِّمُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ دِيَّةً فَيَقْوُونَ بِهَا عَلَيْنَا، وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنَّ الدِّيَّةَ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ. وَفِي وَجوبِ هَذِهِ الدِّيَّةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ أَيِ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ أَوْ صَلَاحٌ، فَعَلَى الْقَاتِلِ وَعَاقِلَتِهِ تَسْلِيمُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ،

(١) فِي اللَّبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: ج ٦ ص ٥٥٩. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٧٩٨٣) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَفِي النَّص (٧٩٨٤) عَنْ عِكْرَمَةَ، وَفِي النَّص (٧٩٨٥) عَنْ السَّيِّدِ مُخْتَصَرًا وَمُرْسَلًا. وَفِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ: ج ٢ ص ١٢٠؛ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: [مَنْ لِي بِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهِشَامِ بْنِ الْعَاصِ؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ: (أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا) فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا مُسْتَخْفِيًا...)) وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْقَذَهُمَا وَذَكَرَ قِصَّةَ سَيْفِهِ وَإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عِيَّاشَ ارْتَدَّ وَأَسْلَمَ. وَيَنْظُرُ أَيْضًا: الرُّوضُ الْأَنْفُ فِي تَفْسِيرِ سِيَرَةِ ابْنِ هِشَامٍ لِلْسَّهْلِيِّ: ج ٢ ص ٣٠١.

وعلى القاتل عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. والفائدة في إعادة ذكر المؤمنة: أنه لو لم يُعَدَّ ذكْرُهَا لكان يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أنه لَمَّا وَجِبَ في المؤمنِ رَقَبَةٌ في مثل صفته تَجِبُ أَيْضاً في قَتْلِ الكافرِ رَقَبَةٌ في مثل صِفَةِ الْمُقْتُولِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ؛ أي من لم يجد رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فعليه صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ صِيَامِهِمَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوْبَةُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي اَعْمَلُوا مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ لِلتَّوْبَةِ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وهذا نَصِبٌ عَلَى مَا يُقَالُ: فَعَلْتُ كَذَا حَذْراً مِنَ الشُّرَاءِ.

وإِذَا سُمِّيَتِ الْكَفَّارَةُ تَوْبَةً؛ لِأَنَّ قَاتِلَ الْخَطَا كَانَ عَاصِيّاً فِي سَبَبِ الْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَحْتَرِزْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيّاً فِي نَفْسِ الْقَتْلِ. وَيُقَالُ: مَعْنَى التَّوْبَةِ: التَّوَسُّعُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ اللَّهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَاثُ اللَّهِ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ؛ أي عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ حَكِيمٌ بِمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قَتَلَ رَاعِيّاً خَطَاً^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي مِقْيَسِ بْنِ خَبَابَةَ؛ وَجَدَ أَخَاهُ قَتِيلًا فِي بَنِي النَّجَّارِ؛ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرٍ، وَقَالَ لَهُ: [إِنِّي بَنِي النَّجَّارِ فَأَقْرَأُهُمْ مِنِّي السَّلَامَ؛ وَقُلْ لَهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ قَاتِلَ هِشَامٍ أَنْ تَدْفَعُوهُ إِلَى مِقْيَسٍ يَقْتَصُّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا لَهُ قَاتِلًا أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ دِيَّتَهُ] فَأَبْلَغَهُمُ الْفَهْرِيُّ ذَلِكَ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ وَاللَّهُ مَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا؛ وَلَكِنَّا نُوَدِّي دِيَّتَهُ، فَأَعْطَوْهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصْرَفَا رَاجِعَيْنِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ قَرِيبٌ، فَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى مِقْيَسٍ وَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَبَبٍ صَنَعْتَ بِقَبُولِ دِيَّةِ أَخِيكَ فَتَكُونَ عَلَيْكَ سَبَّةٌ، أَقْتُلَ الَّذِي مَعَكَ تُكُونُ نَفْسُكَ مَكَانَ نَفْسِ وَفَضْلِ الدِّيَّةِ، فَرَمَى الْفَهْرِيُّ بِصَخْرَةٍ فَشَدَخَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرًا مِنْهُمَا وَسَاقَ بَقِيَّتَهَا رَاجِعاً إِلَى مَكَّةَ كَافِراً، وَجَعَلَ يَقُولُ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٧٩٨٦) عن ابن زيد.

قَتَلْتُ بِهِ فَهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سُرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ وَأَرْبَابَ فَارِعِ
فَأَذْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسِداً وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقُتِلَ مِقْيَسُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ^(١).

ومعناها: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فِي قَتْلِهِ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا
بِاسْتِحْلَالِهِ لَهُ وَارْتِدَادِهِ عَنْ إِسْلَامِهِ، ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ؛ بِقَتْلِهِ غَيْرِ قَاتِلِ
أَخِيهِ، ﴿وَلَمَنَّهُ﴾ ؛ أَيِ بَاعِدُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾ ؛
يُجْرَاؤُهُ عَلَى اللَّهِ بِقَتْلِ نَفْسٍ بَغِيرِ حَقِّ.

واختلفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ: (إِنَّهَا فِي الْمُؤْمِنِ
إِذَا قَتَلَ مُؤْمِناً، وَهَذَا الْوَعِيدُ لِأَحَقِّ بِهِ). وَقَالَتِ الْمَرْجُئَةُ: (إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَافِرٍ قَتَلَ
مُؤْمِناً، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِناً فَلَهُ أَنْ يُخْلَدَ فِي النَّارِ)^(٢).

وقالت طائفة من أصحاب الحديث: كُلُّ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِناً فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ
غَيْرَ مُؤَبَّدٍ يُخْرَجُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَزَعَمَتْ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً.

والصحيح: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ
الْإِيمَانِ؛ إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، فَإِنْ أُقِيدَ مِنْ^(٣) قَتْلِهِ فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ
ثَابِتاً مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُعَادَا كَانَتِ التَّوْبَةُ أَيْضاً كَفَّارَةً لَهُ، فَإِنْ مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا قَوْدٍ
فَامَرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ عَلَى فِعْلِهِ ثُمَّ يُخْرَجُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ

(١) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٦٢٣؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ،
وَقَالَ: وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ
سِوَاءً)). وَفِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: ج ٢ ص ١١٠ ذَكَرَهُ، وَفِي ص ١٦٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى
قَالَ: ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاهَدَ إِلَى أَمْرَائِهِ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا
إِلَّا مِنْ قَاتِلِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَقِدَ فِي نَفَرِ سَمَاهِمَ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وَجَدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ،
مِنْهُمْ.... وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ فَقَتَلَهُ ثُمَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)). وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ
الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٣٣٣. وَفِي أَسْبَابِ النَّزُولِ لِلْوَاهِدِيِّ: ص ١١٤-١١٥.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (لَا يُخْلَدُ فِي النَّهَارِ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: (فَإِنْ أُقِيدَ ظَنٌّ).

التي وعده بإيمانها؛ لأن الله تعالى لا يُخْلِفُ الميعادَ، وترك المُجَازَاةَ بالوعيدِ يكونُ منه تَفْضُلًا، وترك المُجَازَاةَ بالوعيدِ يكونُ خَلْفًا، تعالى الله عن الخلفِ علوًّا كبيرًا.

والدليلُ على أنَّ المؤمنَ لا يصيرُ بقتله المؤمنَ كافرًا، ولا خارجًا عن الإيمانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ولا يكونُ القصاصُ إلا في قتلِ العمدِ، فبينما هم مؤمنين وآخى بينهم بقوله ﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١) ولم يُرَدِّ به إلا الأُخُوَّةَ في الإيمانِ، والكافرُ لا يكونُ أخًا للمؤمنِ، ثم قال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ولا يجعلُ ذلك للكافرِ، ثم أوجبَ على المعتدي بعد ذلك عذابًا أليمًا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولم يُوقِعِ الغضبَ ولا التخليدَ في النارِ ولا يسميَ هذا العذابَ نارًا، والعذابُ قد يكونُ نارًا، وقد يكونُ غيرها في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٢) يعني القتلَ والأسْرَ، ولو كان القتلُ يخرجهم من الإيمانِ لَمَا خاطبهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٣) الآية واقْتَتَلَهُم على وجهِ العمدِ.

وروي: أنَّ مؤمنًا قتلَ مؤمنًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَلَمْ يَأْمُرِ الْقَاتِلَ بِالْإِيمَانِ، ولو كان كافرًا لَأَمَرَهُ أَوَّلًا بِالْإِيمَانِ، وقال لطالبُ الدِّمِ: [أَتَغْفُو؟] قَالَ: لَا، قَالَ: [أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟] قَالَ: لَا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى قَبِلَ الدِّيَّةَ^(٤)، ولم يحكم عليه بالكُفْرِ، فلو كان ذلك كُفْرًا لَبَيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ؛ لأن ذلك كان ردَّةً تُخرِمُ بها زوجته عليه، ولم يَجْزِ على رسولِ الله ﷺ الإغفالُ عنه؛ لَأَنَّهُ النَّاصِحُ الشَّفِيقُ المنعوتُ بالتأديبِ والتعليمِ.

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) التوبة / ١٤ .

(٣) الحجرات / ٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعفو: الحديث (٤٤٩٩) عن وائل ابن حجر. والنسائي في السنن الصغرى: كتاب القسامة: باب ذكر اختلاف الناقلين بخبر علقمة ابن وائل فيه: ج ٨ ص ١٤ .

ودليل آخر أن القاتل لا يصير كافراً: هو أن الكُفْرَ والجُحُودَ والإِبَاءَ والشُّرْكَ إضافةً، والقاتلُ لم يَجْحَدْ ولم يَأْبَ قبولَ الْفَرَائِضِ، ولا أضافَ إلى الله تعالى شريكاً، ولو جازَ أن يكونَ كافراً ولم يَأْتِ بالكُفْرِ لَجَازَ أن يكونَ مؤمناً من لم يَأْتِ بالإيمان.

قال: تَعَلَّقَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُتِلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً يَبْقَى فِي النَّارِ مُؤَبِّداً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (خَالِدًا فِيهَا). يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَافِرٍ قُتِلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِصَّةَ فِيهِ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَرَوَايَاتُ الْمَفْسِّرِينَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُؤْمِنٍ قُتِلَ مُؤْمِناً فَإِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: لَوْ قُلْتُمْ إِنَّ الْخُلُودَ التَّائِيدُ فَأَخْبَرُونَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾^(١) هُنَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ أَرَادَ التَّائِيدَ؛ فَالدُّنْيَا تَزُولُ وَتَفْنَى، وَمِثْلُهُ ﴿أَفَلَا يَنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾^(٣).

وإن قلتم: لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّائِيدُ؛ وَذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْكُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى الْخُلُودِ غَيْرُ مَعْنَى التَّائِيدِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ تَقُولُ: لِأَدْخِلْنِي فُلَانًا فِي السَّجْنِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: الْمُرَادُ بِهِ التَّائِيدُ؛ فَالسَّجْنُ يَنْقَطِعُ وَيَفْنَى وَيَمُوتُ الْمَسْجُونُ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ (وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) دَلَّ عَلَى كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْضَبُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ كَافِراً، قُلْنَا: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَوْجِبُ عَلَيْهِ الْغَضَبَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، وَجَزَاؤُهُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَلْعَنَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ جَزَاءَ الشَّيْءِ فَلَيْسَ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِباً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْوَجُوبِ لَكَانَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمُ﴾^(٤) وَهِيَ لَعْنَةُ الْعَرَبِ إِذَا قَالَ الْقَاتِلُ: جَزَاؤُهُ كَذَا؛ ثُمَّ لَمْ يُجَازِهِ لَمْ يَكُنْ كَاذِباً، وَإِذَا قَالَ: أَجْزِيهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ كَاذِباً، فَعَلِمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقاً وَاضِحاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قَالَ: [هِيَ جَزَاؤُهُ أَنْ جَازَاهُ] ^(٤). فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: (وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الأنبياء / ٣٤ .

(٢) الهمة / ٣ .

(٣) الأنبياء / ٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن: الحديث (٤٢٧٦) عن أبي مجلز. وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٦٢٧؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم وأبو القاسم بن=

وَلَعَنَهُ) من الأفعال الماضية، ومتى قُلْتُمْ إِنَّ المراد به: فجزأؤه ذلك أَنْ جَازَاهُ كَانَ مِنْ الأفعال المستقبلية؟ يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ يَرُدُّ الْخَطَابُ بِاللَّفْظِ الْمَاضِي والمرادُ مِنْهُ الْمُسْتَقْبَلُ كقوله تعالى ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾^(١) أي إِلَّا أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ، ومثله كثير.

وأما قول من زَعَمَ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فإنه مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ ذَنْبٍ وَذَنْبٍ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَقَبُولُهَا مِنَ الْقَتْلِ أَوْلَى، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الْآيَةَ^(٣) وَقَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾^(٤) ثُمَّ قَالُوا ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ أَي تَائِبِينَ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُقْبَلُ التَّوْبَةُ؟ قَالَ: [نَعَمْ].

ثم المقتول إذا اقتصر منه الولي فذلك جزأؤه في الدنيا، وفيما بين المقتول والقاتل الأحكام باقية في الآخرة؛ لأن الولي وإن قَتَلَهُ فَلِئَمَّا أَخَذَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَقْتُولُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقِصَاصِ مَنْفَعَةٌ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسُّنُوا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((نَزَلَتْ فِي مِرْدَاسِ بْنِ تَهَيْكٍ؛ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَوْمِهِ غَيْرُهُ، فَسَمِعُوا بِسَرِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُهُمْ فَهَرَبُوا كُلُّهُمْ، وَأَقَامَ الرَّجُلُ فِي غَنَمِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ خَافَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

=بشران في أماليه بسند ضعيف عن أبي هريرة)). وأخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٨٦٠١)، وقال: ((تفرد به محمد بن جامع)). في لسان الميزان: ج ٥ ص ٩٩: الترجمة (٣٤٠)؛ قال ابن حجر: ((محمد بن جامع البصري العطار، قال ابن عدي: لا يتابع على أحاديثه، وضعفه أبو يعلى)).

(٢) النور / ٣١ .

(١) البروج / ٨ .

(٤) يوسف / ٩ .

(٣) الفرقان / ٦٧ .

ﷺ: فَأَلْجَأَ غَنَمَهُ إِلَى عَاقُولٍ مِنَ الْجَبَلِ وَهُوَ الْعِوَجُ^(١)، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ يُكَبِّرُونَ عَرَفَ أَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ؛ فَكَبَّرَ وَنَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَعُشَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَسَاقَ غَنَمَهُ، وَكَانَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ غَالِبُ بْنُ فُضَالَةَ اللَّيْثِي، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْحَبَرَ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً وَقَالَ: [قَتَلْتُمُوهُ إِرَادَةً مَا مَعَهُ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَسَامَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: [كَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟!] قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً^(٢).

وعن الحسن: (أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقُوا أَنَسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ، فَشَدَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَمَعَهُ مَتَاعٌ، فَلَمَّا غَشِيَهُ السَّيْفُ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَكَذَّبَهُ ثُمَّ أَوْجَرَ السَّنَانُ وَأَخَذَ مَتَاعَهُ، وَكَانَ وَاللَّهِ قَلِيلاً، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قَالَ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ^(٣): وَلَقَدْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ السَّيْفُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَيْنَمَا نَحْنُ نَطْلُبُ الْقَوْمَ وَقَدْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ لَحِقْتُ رَجُلًا بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا أَحَسَّ السَّيْفُ وَاقِعَ بِهِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ إِنِّي مُسْلِمٌ؛ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [قَتَلْتَ مُسْلِمًا !] قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَعْوِذًا، فَقَالَ: [فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ ! فَظَنَرْتُ أَصَادِقًا هُوَ أَمْ كَاذِبًا] قَالَ: لَوْ شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ يُعَلِّمُنِي؛ هَلْ قَلْبُهُ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، قَالَ: [فَأَتَتْ قَتَلْتُهُ؛ لَا مَا فِي قَلْبِهِ عَلِمْتُ؛ وَلَا لِسَانَهُ صَدَّقْتُ؛ إِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: [لَا اسْتَغْفِرُ لَكَ] قَالَ: فَمَا لَبِثَ الْقَاتِلُ أَنْ مَاتَ فَدَفَنُوهُ؛ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ إِلَى جَانِبِ قَبْرِهِ، فَعَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ وَأَمَكَّنُوا فَدَفَنُوهُ؛ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمُهُ اسْتَحْيَوْا وَحَزَنُوا وَأَخَذُوا بِرِجْلِهِ فَأَلْقَوْهُ فِي شِعْبٍ مِنْ

(١) الْعِوَجُ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا تَسْتَوِي، وَهُوَ الْإِنْعِطَافُ فِيمَا كَانَ قَائِمًا. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (عِوَج).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٠٨٠) عَنْ قَتَادَةَ، وَالنَّص (٨٠٨١) عَنْ السَّيْدِيِّ. وَفِي بَابِ النُّقُولِ: ص ٧٧-٧٨؛ قَالَ السَّيُّوطِيُّ: ((وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا)).

(٣) هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْعَلْقِيُّ، فِي الْإِسْتِيعَابِ: ج ١ ص ٣٢٤؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ، يَنْسِبُونَهُ إِلَى جَدِّهِ).

الشُّعَابُ، فَقَالَ ﷺ: [لَا؛ إِنَّهَا لَتَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ جُرْماً مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ حُرْمَةَ الدَّمِ]^(١).

ومعنى الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَرَجْتُمْ مَسَافِرِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا؛ أَيِ مِيزُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِالْدَّلَائِلِ وَالْعَلَامَاتِ، وَلَا تُعْجَلُوا بِالْقَتْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَرَأَ (فَتَبَيَّنُوا) بِالْثَاءِ فَمَعْنَاهُ: قِفُوا فِي أَمْرٍ مَنْ أَظْهَرَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَلَا تُعْجَلُوا بِقَتْلِهِ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾؛ أَيِ الْإِنْفِيَادِ وَالْمَتَابَعَةِ وَأَسْمَعَكُمْ كَلَامَ الْإِسْلَامِ؛ ﴿لَسْتُ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ فَتَقْتُلُوهُ وَتَطْلُبُونَ بَرْدَ إِسْلَامِهِ اسْتِغْنَامَ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾؛ يَظْهَرُكُمْ عَلَيْهَا، وَيَبِيعُ لَكُمْ أَخْذَهَا.

وَمَنْ قَرَأَ (السَّلَامَ) بِالْأَلْفِ فَمَعْنَاهُ: لَا تَقُولُوا لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ، وَدَعَاكُمْ لَسْتُ مُؤْمِناً، وَالتَّسْلِيمُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْلَامِ، بِهِ يَتَعَارَفُ الْمُسْلِمُونَ، وَبِهِ يُحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)؛ يَعْنِي تَطْلُبُونَ بِذَلِكَ الْعُنْمَ وَالْغَنِيمَةَ وَسُلْبَهُ، وَعَرَضُ الدُّنْيَا مَنَافِعُهَا وَمَتَاعُهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَيِ مِنْ قَبْلِ الْهَجْرَةِ تَأْمُنُونَ فِي قَوْمِكُمْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَكَيْفَ تُخِيفُونَ وَتَقْتُلُونَ مَنْ قَالَهَا، فَهَا هُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخِيفُوا أَحَدًا يَأْمَنُ بِمَا كَانُوا يَأْمُنُونَ بِمِثْلِهِ وَهُمْ فِي قَوْمِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كُنْتُمْ تُقْتُلُونَ وَتُؤْخِذُ أَمْوَالَكُمْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، ﴿فَمَنْكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ بِتَوْفِيقِ الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾؛ وَلَا تُخِيفُوا أَحَدًا بِأَمْرٍ كُنْتُمْ تَأْمُنُونَ بِمِثْلِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ مِنْ الْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ خَبِيرًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ أَيِ لَا يَسْتَوِي فِي الْفَضْلِ وَالْثَوَابِ الْقَاعِدُونَ عَنِ الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَصْحَاءِ؛ الَّذِينَ لَا ضَرَرَ بِهِمْ مِنَ الْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ؛ وَلَا عُذْرَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِهَادِ، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾؛ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ بِأَنْفُسِهِمْ.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُورِ: ج ٢ ص ٦٣٥؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الدَّلَائِلِ)). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ج ٧ ص ١٢٧-١٢٨ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ.

روي: أَنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَرَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ وَهُمَا أَعْمِيَانِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجِهَادِ وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَحَالُنَا عَلَى مَا نَرَى، فَهَلْ لَنَا مِنْ رُخْصَةٍ؟ وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَجَاهَدْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) أَيِ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ فِي الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عُذْرِي، فَتَزَلَ قَوْلُهُ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) فَوَضِعَتْ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْزُو وَيَقُولُ: إِذْفَعُوا إِلَيَّ اللَّوَاءَ؛ وَيَقُولُ: أَقِيمُونِي بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ)^(١).

وعن زيد بن ثابت قال: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، وَقَدْ أَمْلَى عَلَيَّ قَوْلَهُ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فَعَرَضَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَتَقَلَّتْ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ حَتَّى كَادَتْ تُنْحَطِمُ، فَتَزَلَ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)^(٢).

وَمَنْ قَرَأَ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) بِالنَّصْبِ فَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أُولِي، كَمَا يُقَالُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَالِ؛ أَيِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي حَالِ صِحَّتِهِمْ وَالْمُجَاهِدُونَ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: جَاءَنِي زَيْدٌ غَيْرَ مَرِيضٍ؛ أَيِ صَحِيحًا.

وَمَنْ قَرَأَ (غَيْرُ) بِالرَّفْعِ، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِبْطَاتِ مِنَ الثَّنْفِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (غَيْرُ) صِفَةً لِلْقَاعِدِينَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ (غَيْرُ) أَنْ تَكُونَ صِفَةً كَمَا هُوَ نَكْرَةٌ. الْمَعْنَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ الَّذِي هُمْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي الْفَضْلِ وَالْثَوَابِ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الصِّفَةِ عَلَى لَفْظَةِ (غَيْرُ) أَغْلَبُ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ النَّصْبِ لِأَنَّ قَوْلَهُ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) نَزَلَ بَعْدَ

(١) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٦٤٣؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصْبُ (٨٠٩٤ وَ ٨٠٩٥).

قوله: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فيكون معنى الاستثناء به اليق.

قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُ اللَّهُ بِالْمُحْسِنِينَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ؛ أي فضيلة ومنزلة؛ ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ ؛ أي وكلا الفريقين المجاهد والقاعد وعدهم الله الحسنَى يعني الجنة بالإيمان. وفي هذا دليل أن الجهاد فرض على الكفاية؛ لأنه لو كان فرضاً على الأعيان لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاعِدُ عَنْهُ مَوْعُودٌ بِالْحُسْنَى.

قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٩٥ ؛ أي فضل الله المجاهدين على القاعدين عن الجهاد بغير عذر ثواباً حسناً في الجنة، فقوله تعالى: (أجراً) نصب على التفسير. وقال الأخفش: (على المقدّر؛ تقديره: أجزه الله أجراً).

والفائدة في تكرار لفظ التفضيل: أن في الأول بيان تفضيل من جاهد بالمال والنفس جميعاً؛ وفي آخر الآية بيان تفضيل المجاهد مطلقاً، ويدخل فيه المجاهد بالمال والنفس، والمجاهد بالمال دون النفس، وبالنفس دون المال.

قوله تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ ؛ هذا بدل من قوله تعالى (أجراً) أو صفة له؛ وهو موضع نصب. وعن ابن محيريز أنه قال: (فضل الله المجاهدين على القاعدين سبعين درجة؛ بين كل درجتين مسيرة سبعين خريفاً للجوادر المضمر)^(١).

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٩٦ ؛ أي غفوراً لذنب من جاهد، رحيماً إذ ساوى في وعد الحسنَى بين من له العذر وبين من جاهد.

فإن قيل: كيف ذكر التفضيل في هذه الآية بدرجات، وفي الآية التي قبلها بدرجة؟ قلنا: قال بعضهم: أراد بذكر الدرجة في الآية الأولى: الفضيلة والكرامة في الدنيا، وبذكر الدرجات درجات الجنة منال في النعيم، بعضها أعلى من بعض، وذكر

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨١١٢).

المغفرة لبيان خلوص نعيمهم عن الكدر، كما روي في الخبر: (أَنَّ اللَّهَ يُنْسِيهِمْ فِي الْجَنَّةِ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَلْحَقَهُمُ الْحَيَاءُ)، وذكر الدرجة لبيان أَنَّ اللَّهَ أعطاهم ذلك النفع العظيم على جهة النعمة مع ما يضاف إليه من الفضل بالزيادة في النعمة. وقال بعضهم: أراد بالفضل في الدرجة في الآية الأولى تفضيل المجاهدين على القاعدين المعذورين، وبالآية الثانية تفضيلهم على القاعدين الذين لا عذر لهم.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ؛ قال ابن عباس: (نزلت في قوم من أهل مكة تكلموا بالإسلام وَلَمْ يُهَاجِرُوا - أي أظهروا الإسلام وأسرُوا النفاق - فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرُ خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَوْا قِلَّةَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا وَهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ: غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ)^(١)، وَقَالَتْ لَهُمْ: لِمَ أَذْهَبْتُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَتَرَكْتُمْ الْهَجْرَةَ؟! فَكَانَ سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ بِهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيعِ.

ويجوز أن يكون معناه: فِيمَ كُنْتُمْ فِي الْمَشْرِكِينَ أَمْ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ؛ أي مقهورون في أرض مكة، فأخرجونا معهم كارهين، قالت الملائكة: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ ؛ يعني أرض المدينة واسعة أمينة، ﴿فَنَهَجُوا فِيهَا﴾ ؛ أي إليها، وتخرجوا من بين أظهر المشركين.

وقوله تعالى: (ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي حَالِ ظُلْمِهِمْ لأنفسهم بالشرك والنفاق، والأصل (ظَالِمِينَ) إِلَّا أَنَّ النُّونَ حُذِفَتْ اسْتِخْفَافًا وَهِيَ ثَانِيَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ هَذَا فِي مَعْنَى النُّكْرَةِ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بِأَلْبَاحِ الْكُفْبَةِ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أَيِ تَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ لِاجْتِمَاعِ التَّاءَيْنِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨١١٤ و ٨١١٧).

(٢) المائدة / ٩٥ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ﴾ ؛ أَي أَهْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ مَصِيرُهُمْ وَمَنْزِلَتُهُمْ جَهَنَّمُ؛ ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ٩٧ ؛ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ)؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: خَبَرٌ: (قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ)، أَي قَالُوا لَهُمْ: فِيمَا كُنْتُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ خَبَرٌ: (فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ). وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْمَقَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي بَلَدِهِ لِأَجْلِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَارَقَ وَطَنُهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِظْهَارُ الْحَقِّ فِيهِ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا عَمِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا)^(١)، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَإِنْ كَانَ شَبِيرًا اسْتَوْجَبَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَكَانَ رَفِيقَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ]^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ ؛ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) وَالْمَعْنَى: إِلَّا مَنْ صَدَّقَ أَنَّهُ مُسْتَضْعَفٌ مِنَ الشُّبُوحِ وَالْوِلْدَانِ وَنِسَاءٍ لَا يَجِدُونَ نَفْقَةَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْكِنُهُمُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَالْمَعْنَى: إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ الْمَخْلُصِينَ الْمُقْهُورِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْهَجْرَةَ، وَمُنَعُوا مِنَ اللُّحُوقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَرِيدُونَ اللُّحُوقَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ٩٨ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَاهُ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ)^(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، وَكُنْتُ غُلَامًا صَغِيرًا يَوْمئِذٍ، فَتَخُنُ مِنِّي اسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٤٧، وفيه تلا ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

(٢) في الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٠: تفسير الآية ١٩ من سورة الحديد؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن مردويه عن أبي الدرداء ؓ... وذكره بلفظ قريب)). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٤٧ وج ١٣ ص ٣٥٨.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨١٣٠) عن مجاهد، والنص (٨١٢٩) عن عكرمة، والنص (٨١٣١) عن السدي.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨١٢١ و ٨١٢٤ و ٨١٣٧). وأصله عند البخاري في الصحيح: تفسير سورة النور.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ؛ أَيِ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، وَ(عَسَى) مِنْ اللَّهِ كَلِمَةٌ إِيْجَابٌ؛ لِأَنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ ٩٩ ؛ أَيِ لَمْ يَزَلْ عَفْوًا عَنْ عِبَادِهِ غَفُورًا لَهُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ ؛ أَيِ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْهَجْرَةِ فِيهِ وَهُوَ سَبِيلُ الْمَدِينَةِ؛ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُتَحَوِّلًا كَثِيرًا وَمُتَزَحِّحًا عَمَّا يَكْرَهُ^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَسَعَةً) أَيِ سَعَةً فِي الرِّزْقِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: (سَعَةً فِي إِظْهَارِ الدِّينِ)^(٢) وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُلْحَقُهُمْ مِنَ الضَّيِّقِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ فِي إِظْهَارِ دِينِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) سَمِعَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي اللَّيْثِ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُقَالُ لَهُ جُنْدَعُ بْنُ ضَمِرَةَ^(٣) فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ مِمَّنْ اسْتَشْنَأْنَا اللَّهَ تَعَالَى فَإِنِّي لَا أَحِذُ حِيلَةً، وَاللَّهِ لَا أَبِيتُ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَخَرَجُوا بِهِ يَحْمِلُونَهُ عَلَى سَرِيرِهِ؛ فَأَتَوْا بِهِ التَّنْعِيمَ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَصَفَّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذِهِ لَكَ وَهَذِهِ لِرَسُولِكَ أَبَايُكَ عَلَى مَا بَايَعَكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَاتَ حَمِيدًا.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٦٥٠؛ نَسَبَهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨١٤٦): ((مَنْدُوحَةٌ عَمَّا يَكْرَهُ)). وَيَأْسِنَادُ آخَرُ: ((مُتَزَحِّحًا عَمَّا يَكْرَهُ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨١٥٢)؛ قَالَ: ((إِي وَاللَّهِ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنْ الْعِيْلَةِ إِلَى الْغِنَى)).

(٣) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ج ٥ ص ٣٤٩؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((الرَّابِعَةُ: هُوَ ضَمِرَةُ بْنُ الْعِيصِ، أَوْ الْعِيصُ بْنُ ضَمِرَةَ بْنِ زُبَاعٍ، حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَيُقَالُ: ضَمِيرَةٌ أَيْضًا. وَيُقَالُ: جُنْدَعُ بْنُ ضَمِرَةَ مِنْ بَنِي لَيْث)). وَقَالَ: ((وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ: أَنَّهُ حَبِيبُ بْنُ ضَمِرَةَ. وَقِيلَ: ضَمِرْتُ بْنُ جُنْدَبِ الضَّمْرِيِّ)).

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ بَلَغَ إِلَيْنَا لَثَمَ أَجْرُهُ، وَضَحِكَ
 الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا: مَا أَذْرَكَ مَا طَلَبَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِ
 مُهَاجِرًا) ^(١). أي مهاجراً قومه وأهله وولده إلى طاعة الله وطاعة رسوله؛ ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ
 الْمَوْتُ﴾ ؛ في الطريق؛ ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ؛ فقد وجب ثوابه على
 الله المَلِيءُ الوَفْيُ بوعده، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ ؛ بما كان منه في الشُّرْكِ؛
 ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿١٠﴾ ؛ به في الإسلام.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
 الصَّلَاةِ﴾ ؛ أي إذا سافرتُم في الأرض؛ لأن الخروج إلى الصحراء أو القصد إلى
 القرية القريبة لا يسمَّى ضَرْبًا في الأرض، وقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) أي ليس
 عليكم حَرَجٌ وَمَأْتَمٌ في أن تَقْصُرُوا من الصلاة، يعني من أربع رَكَعَاتٍ إلى رَكَعَتَيْنِ،
 ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ ؛ أي إِنْ عَلِمْتُمْ أَنْ يَغْتَالِكُمْ، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛
 وَيَقْتُلُوكُمْ، ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿١١﴾ ؛ أي عَدُوًّا ظَاهِرًا
 الْعَدَاوَةِ، يُبْدُونَ عَدَاوَتَهُمْ لَكُمْ.

وفي الآية ذِكْرُ الْقَصْرِ من الصلاة بين شَرْطَيْنِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ أَصْلَ الْقَصْرِ
 لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوَثِّرُ فِي الْقَصْرِ نَوْعَ تَأْثِيرٍ، فَتَأْثِيرُ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ
 فِي الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَتَأْثِيرُ الْخَوْفِ فِي الْقَصْرِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِذَا خَافَ إِنْ
 قَامَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَرَاهُ الْعَدُوُّ، أَوْ خَافَ أَنْ يَنْزِلَ عَنِ الدَّابَّةِ أَنْ يَدْرِكُهُ الْعَدُوُّ، وَكَانَ لَهُ
 تَرْكُ الْقِيَامِ، وَأَنْ يُؤْمِيَ عَلَى الدَّابَّةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ حَرَفَ الْعَطْفِ مُضْمَرًا فِي قَوْلِهِ: (إِنْ
 خِفْتُمْ) كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
 مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) ينظر: الطبري في جامع البيان: النص (٨١٣٧) ضمرة بن جندب الضمري، والنص (٨١٣٨)
 جندب بن ضمرة الجندعي، والنص (٨١٤٠) ضمرة من بني بكر عن ابن عباس، والنص
 (٨١٤١) ضمرة بن العيص الزرقعي، أحد بني ليث. في الدر المنثور: ج ٢ ص ٦٥٠؛ قال
 السيوطي: ((أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس)).

وقال الحسن: (صلاة السفر ركعتان، فإذا قام الحرب فركعة) وهذا اللفظ يقتضي القصر الذي هو في غاية في القصر متعلق بشرطين على مذهبه. وروي: أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: كيف يقصر الناس وقد آمنوا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه؛ حتى سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: [صدقة تصدق بها عليكم إلا فاقبلوا صدقة الله علينا]^(١). يقتضي إسقاط الفرض عنا. وفي قوله ﷺ: [فاقبلوا صدقته] دليل أن القصر عزيمة لا رخصة؛ لأن ظاهر الأمر على الوجوب، ولهذا قال أصحابنا: إن المسافر إذا صلى الظهر أربعاً، ولم يقعد في الثانية قدر التشهد فسدت صلاته، كمصلي الفجر أربعاً.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾؛ الآية، قال ابن عباس: (لما رأى المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر وهو يؤمهم؛ ندموا على تركهم الإقدام على قتالهم، فقال بعضهم: دعوهم؛ فإن بعدنا صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأولادهم - يريدون العصر - فإذا رأيتموهم قاموا إليها فشدوا عليهم، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية وأطلع الله النبي ﷺ على قصدهم ومكرهم، وعن هذا كان إسلام خالد بن الوليد حين عرف أن رسول الله ﷺ أطلع على ما كان من قصد المشركين في السر فيما بينهم)^(٢).

ومعنى الآية: وإذا كنت يا محمد مع المؤمنين في العزو فابتدأت في صلاة الخوف؛ فليقم جماعة منهم معك في الصلاة؛ ولتكن أسلحتهم معهم في صلاتهم؛ لأن ذلك أهيب للعدو، فإذا سجدت الطائفة التي معك وصلت ركعة، فلينصرفوا إلى

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨١٥٤) بأسانيد، والسائل هو يعلى بن أمية. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (٦٨٦/٤). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر: الحديث (١١٩٩).

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول: ص ١٢٠. وأخرجه أهل التفسير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر رضي الله عنه. وعن أبي عياش الزرقى أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي. قاله السيوطي في الدر المنثور: ج ٢ ص ٦٥٩.

المصاف وليقفوا بإزاء العدو؛ ﴿وَلَمَّا تَبَيَّنَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَاْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ؛ وهم الذين كانوا بإزاء العدو، ولم يصلوا معك في الركعة الأولى؛ فليصلوا معك الركعة الأخرى، ولتكن أسلحتهم معهم في الصلاة، ولم يذكر في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة.

وفي صلاة الخوف خلاف بين العلماء؛ قال بعضهم: إنها غير مشروعة بعد رسول الله ﷺ؛ وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الحسن بن زياد؛ لأن في هذه الآية ما يدل على كون النبي ﷺ شرط في إقامة صلاة الخوف؛ ولأنها إنما جازت للنبي ﷺ لِيَسْتَدْرِكَ النَّاسُ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لأن إمامة غيره لم تكن لتقوم مقام إمامته.

وذهب أكثر العلماء إلى أن صلاة الخوف مشروعة بعد النبي ﷺ، وأن الخطاب في هذه الآية وإن كان للنبي ﷺ فالأئمة بعده يقومون مقامه كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) ونحو ذلك من الآيات.

واختلفوا في كيفية صلاة الخوف، فقال أبو حنيفة وعمر بن الخطاب: (يَجْعَلُ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ؛ وَطَائِفَةً مَعَهُ؛ فَيُصَلِّي بِهِمَا رُكْعَةً رُكْعَةً، ثُمَّ تُنْصَرَفُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتُجِئُ الْآخَرَى فَيُصَلِّي بِهِمَا رُكْعَةً، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. ثُمَّ تُرْجَعُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَتَقْضِي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَخِذَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَإِذَا سَلِمَتْ وَقَفَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَتَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَخِذَانًا بِقِرَاءَةٍ).

وعن أبي يوسف: (إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ؛ وَقَفَ الْإِمَامُ وَجَعَلَ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ؛ فَافْتَتَحَ بِهِمَا الصَّلَاةَ مَعًا، فَصَلَّى بِهِمَا رُكْعَةً؛ فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَوَقَفَ الثَّانِي يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي؛ وَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ، وَيَقُومُ الصَّفُّ الثَّانِي فَيَرْكَعُ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ سَجْدَتَيْنِ، وَالصَّفُّ الْآخِرُ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ

الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ لَأَنْفُسِهِمْ؛ ثُمَّ يَتَشَهُدُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً). وهكذا قال ابنُ أبي ليلَى .

وقال مالِكُ: (يَجْعَلُ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُصَلُّوا بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَيُسَلِّمُوا وَيَنْصَرِفُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ، وَيَقُومُونَ فَيَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ). وقال الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى: (لَا يُسَلِّمُ بِهِمْ الْإِمَامُ؛ وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقُومُوا فَيَتِمُّوا صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ).

ولمَّا وَقَعَ بِهِمْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ لِاِخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَمْرٍو وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ^(١) أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ، وَلَمَّا يَقَعُ الْكَلَامُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرِهِ يَشْهَدُ لِلرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي بِالطَّائِفَتَيْنِ مَعاً، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تَنْصَرِفُ عَقِبَ السُّجُودِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَ تِمَامِ الصَّلَاةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا) دَلِيلٌ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَأْتِي وَهِيَ غَيْرُ مُصَلِّيَةٍ، وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا امْتَنَّهُمْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ الْجَمَاعَةُ لِقِيَامِ الْقِتَالِ وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا امْتَنَّهُ، إِمَّا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِمَّا إِلَى غَيْرِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا أَوْ رَاكِباً يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨١٨١ وَ ٨١٨٢).

(٢) الْبَقَرَةُ / ٢٣٩.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِباً بَنِي النَّمَارِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرُونَ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَدًا، فَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي لِحَاجَةٍ لَهُ قَدْ وَضَعَ سِلَاحَهُ، حَتَّى قَطَعَ الْوَادِي وَالسَّمَاءُ تُرْشُ، فَحَالَ الْوَادِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَبَصَرَ بِهِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، فَانْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ مُحَمَّدًا، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَفِي يَدِهِ السَّيْفُ مَسْلُولًا.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مَنْ يَعْصِمُكَ مِنِّي الْآنَ؟ فَقَالَ: [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] ثُمَّ قَالَ ﷺ: [اللَّهُمَّ اكْفِنِي غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ بِمَا شِئْتَ] فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْرِبَهُ، فَانْكَبَّ لَوَجْهِهِ وَبَدَرَ سَيْفَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ السَّيْفَ وَقَالَ: [مَنْ يَمْنَعُكَ وَيَعْصِمُكَ مِنِّي يَا غَوْرَثُ؟] قَالَ: لَا أَحَدٌ. قَالَ: [إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَأَعْطَيْكَ سَيْفَكَ] قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا أَقَاتِلُكَ أَبَدًا، وَلَا أَعِينُ عَلَيْكَ عَدُوًّا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ، فَقَالَ غَوْرَثُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَلٌ؛ لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي، فَقَالَ: [أَجَلٌ؛ أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ].

فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ قَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ! رَأَيْتَاكَ قَدْ أَهْوَيْتَ بِالسَّيْفِ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ، مَا مَنَعَكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَهْوَيْتَ لَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَنْ زَلَّخَنِي بَيْنَ كَتِفَيْ، فَخَرَرْتُ لَوَجْهِهِ، وَخَرَّ سَيْفِي مِنْ يَدِي، فَسَبَقَنِي إِلَى سَيْفِي فَأَخَذَهُ. ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ الْوَادِي وَأَتَى أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُمُ بِالْقِصَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ)^(١). أَيْ لَا

(١) فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ج ٥ ص ٣٢٨: التَّرْجَمَةُ (٦٩٢٨) غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((ذَكَرَهُ الثَّلَاجِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)). وَقَالَ: ((وَلَكِنْ سَاقَ فِي الْقِصَّةِ أَشْيَاءَ مَغَايِرَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ)) وَلِلْقِصَّةِ أَصُولٌ صَحِيحَةٌ.

مَأْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ؛ ﴿٩٠﴾ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٩١﴾ ؛ يَهَاثُونَ فِيهِ وَهُوَ الْقَتْلُ فِي الدُّنْيَا وَالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٩٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا دَفَعْتُمْ وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ؛ يعني صلاة الخوف إذا فرغتم منها فادكروا الله؛ أي صلُّوا قياماً للصحيح؛ وقعوداً للمريض؛ وعلى جنوبيكم للمرضى والجرحى الذين لا يستطيعون الجلوس. وقيل: معناه: فادكروا الله بتوحيده وتسبيحه وشكره على كلِّ حال. قال ابن عباس: (لَمْ يَغْذِرَ اللَّهُ أَحَدًا فِي تَرْكِ ذِكْرِهِ إِلَّا الْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩١﴾ فَإِذَا أَصْبَحْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ؛ أي رجعتُم من سفرِكُم وزالَ عنكمُ الخوفُ والمرضُ والقتالُ (فأقيموا الصَّلَاةَ) أي أتموها أربعاً بركوعها وسجودها وسائر شروطها، ﴿٩٢﴾ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿٩٣﴾ ؛ أي فرضاً مفروضاً مؤقتاً أوقاته، ويقال: معلوماً فرضه للمسافرين ركعتان وللمقيمين أربع ركعات. وقال الأعمش: (مَوْقُوتًا؛ أي مؤقتاً).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٤﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ؛ أي لا تضعفُوا في طلب ابتغاء القوم أبي سفيان وأصحابه لما أصابكم من القتل والجراحات يوم أُحُدٍ. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٥﴾ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَيْتَهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ؛ أي إن كنتم تألمون من الجراح فلهم مثل ذلك، والمعنى: إن كان لكم صارفٌ عن الحرب وهو أنكم تألمون من الجراح فلهم مثل ذلك من الصَّارفِ، ولكم أسبابٌ داعيةٌ إلى الحرب ليست لهم، وهو أنكم ترجون الثواب والنصر من الله، ﴿٩٦﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ؛ بمصالحكم ﴿٩٧﴾ حَكِيمًا ﴿٩٨﴾ ؛ فيما يأمركم به.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٩٩﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ طُعْمَةُ بْنُ أَبِيرقٍ؛ سَرَقَ دِرْعًا مِنْ جَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ، وَكَانَتْ الدِّرْعُ فِي غِرَارَةٍ وَحِرَابٍ فِيهِ دَقِيقٌ، فَانْتَرَى الدَّقِيقُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي سَرَقَهُ إِلَى بَابِ مَنْزِلِهِ، فَفُطِنَ بِهِ أَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ؛ فَمَضَى بِالدِّرْعِ إِلَى يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ فَأَوْدَعَهُ إِثَابًا، فَالْتَمَسَتْ الدِّرْعُ عِنْدَ طُعْمَةَ فَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ، فَخَلَفَ لَهُمْ مَا أَخَذَهَا وَلَا لَهُ عِلْمٌ، فَقَالَ

أَصْحَابُ الدَّرْعِ: لَقَدْ أَذْلَجَ عَلَيْنَا وَأَخَذَهَا، وَطَلَبْنَا أَثَرَهُ حَتَّى دَخَلْنَا دَارَهُ، وَلَقَيْنَا الدَّقِيقَ مُنْتَبِرًا، فَلَمَّا حَلَفَ تَرْكُوهُ وَاتَّبِعُوا أَثَرَ الدَّقِيقِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَنْزِلِ الْيَهُودِيِّ وَطَلَبُوهُ، فَقَالَ: دَفَعَهَا إِلَيَّ طُعْمَةُ بْنُ أَبِي رِيقٍ، وَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمُ طُعْمَةَ: انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي صَاحِبِنَا نُعَذِّرْهُ وَتَجَاوِزْ عَنْهُ، فَإِنَّ صَاحِبِنَا بَرِيءٌ مَعْذُورٌ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا أَهْلَ لِسَانٍ وَبَيَانَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَعْذِرَهُ عِنْدَ النَّاسِ؛ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْذِرَهُ وَيُعَاقِبَ الْيَهُودِيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

وفي رواية عن ابن عباس: (أَنَّ طُعْمَةَ سَرَقَ دِرْعًا؛ وَكَانَ الدَّرْعُ فِي حِرَابٍ فِيهِ نِخَالَةٌ، فَحَرَقَ الْحِرَابَ حَتَّى كَانَ يَتَنَاقَرُ النِّخَالَةُ بِطُولِ الطَّرِيقِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى دَارِ زَيْدِ بْنِ السَّمِينِ الْيَهُودِيِّ وَتَرَكَهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَحَمَلَ الدَّرْعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَاحِبُ الدَّرْعِ جَاءَ إِلَى زَيْدِ بْنِ السَّمِينِ عَلَى أَثَرِ النِّخَالَةِ، وَحَمَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ). إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ الْقُرْآنَ أَنْزَالًا بِالْحَقِّ، وَقِيلَ: (بِالْحَقِّ) أَيِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْفَصْلِ لِتَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ وَأَوْحَى إِلَيْكَ، ﴿وَلَا تَكُنْ﴾ ؛ يَا مُحَمَّدُ؛ ﴿لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ ؛ أَيِ لِبُطُغَةِ وَقَوْمِهِ مُعِينًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ ؛ أَيِ ثُبِّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْهُ مِمَّا هَمَمْتَ بِهِ مِنْ قَطْعِ يَدِ زَيْدِ بْنِ السَّمِينِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (مِنْ هَمِّكَ بِالْيَهُودِيِّ أَنْ تُضْرِبَهُ). وَقَالَ مِقَاتِلُ: (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ مِنْ جِدَائِكَ الَّذِي جَادَلْتَ عَنْ طُعْمَةَ)، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ ؛ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُهُ؛ ﴿رَحِيمًا﴾ ؛ بِالتَّائِبِينَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُحْمِلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ وَلَا تُحَاسِنُوا عَنْ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْخِيَانَةِ وَالسَّرْقَةِ وَرَمَى الْيَهُودِيَّ بِهَا، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) في أسباب النزول: ص ١٢١؛ قال الواحدي: ((هذا قول جماعة من المفسرين)). وفي اللباب: ج ٧ ص ٥؛ قال: ((روى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... وذكره)). في لباب النقول: ص ٨٣؛ قال السيوطي: ((قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم)). وأخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الحدود: باب مغالطة بني أبي ريق: الحديث (٨٢٢٥). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٩ ص ١٦: الحديث (١٥)، من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده.

مَنْ كَانَ خَوَّانًا ﴿١٠٧﴾ ؛ أَي خَائِنًا فِي الدَّرْعِ؛ ﴿١٠٨﴾ أَثِيمًا ﴿١٠٩﴾ ؛ فِي رَمِيهِ الْيَهُودِيَّ. وَقِيلَ: الْخَوَّانُ: الْمَكْتَسِبُ لِلْإِثْمِ، وَالْأَثِيمُ الْفَاجِرُ بِالْكَذْبِ وَرَمِي الْبَرِيءُ، وَإِنَّمَا قَالَ: (يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ) وَإِنْ كَانُوا خَائِنُوا غَيْرَهُمْ؛ لَأَنْ مَضْرَّةَ خِيَانَتِهِمْ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِمْ، كَمَا يُقَالُ: فَمَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ مَا ظَلَمَ إِلَّا نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: (خَوَّانًا) وَلَمْ يَقُلْ خَائِنًا لِعَظِيمِ أَمْرِ الْخِيَانَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١١٠﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴿١١١﴾ ؛ مَعْنَاهُ: يَسْتَخْفِي قَوْمٌ طُعْمَةً؛ أَي يُسِرُّونَ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ سَارِقٌ وَلَا يَسْتَتِرُونَ مِنَ اللَّهِ؛ أَي لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْتِخْفَاءُ مِنْهُ، فَلِئِنْ سَرَّهُمْ وَعَلَانِيَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهُوَ مَعَهُمْ) وَهُوَ شَاهِدٌ لِأَفْعَالِهِمْ (إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ) أَي يُدَبِّرُونَ، وَيَقُولُونَ بِاللَّيْلِ قَوْلًا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ اتِّفَاقُ قَوْلِ طُعْمَةٍ عَلَى أَنْ يَرْمُوا الْيَهُودِيَّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١١٢﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١١٣﴾ ؛ أَي عَالِمًا لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ كَمَا لَا يَفُوتُ الْمُحِيطُ بِالشَّيْءِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿١١٤﴾ هَاتِئَنَّمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١١٥﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ طُعْمَةً فِي السَّرِقَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ فَجَاءَ قَوْمُهُ شَاكِينَ فِي السَّلَاحِ فَجَادَلُوا عَنْهُ وَهَرَبُوا بِهِ، فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَمَعْنَاهَا: هَا أَنْتُمْ يَا قَوْمَ طُعْمَةَ خَاصِمَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طُعْمَةٍ وَعَنِ خِيَانَتِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا.

وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: (جَادَلْتُمْ عَنْهُ فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَخَذَهُ بِعَذَابِهِ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ)؛ ﴿١١٦﴾ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١١٧﴾ ؛ بِتَوَكُّلٍ بِهِمْ وَيُصْلِحُ أَمْرَهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿١١٨﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴿١١٩﴾ ؛ أَي وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا «وِيرْمِي»^(١) بِهِ غَيْرَهُ نَحْوَ السَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَالْقَذْفِ، أَوْ أَنَّهُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ نَحْوَ الْكَذْبِ

(١) «وِيرْمِي» سقطت من المخطوط.

الكذب واليمين الفاجرة وشرب الخمر وترك الفرائض؛ ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ ؛ بالتوبة؛ ﴿يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً﴾ ؛ للمستغفرين التائبين؛ ﴿رَحِيماً﴾ ؛ بهم بعد التوبة. وإنما شرطت التوبة؛ لأن الاستغفار لا يكون توبة بالإجماع ما لم يقل معه: ثبْتُ وأَسأتُ ولا أعودُ إليه أبداً؛ فَاغْفِرْ لِي يَا رَبِّ. وَقِيلَ: معناه: مَنْ يعمل سوءاً بِسَرِقَةٍ الدرع، أو يظلم نفسه برميهِ البريء بالسرقة.

وَقِيلَ: معناه: مَنْ يعمل سوءاً أو شِرْكَاً (أو يظلم نفسه) يعني بما دون الشُّرك، (ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ) أي يتوب إلى الله، (يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً). وَقِيلَ: أراد بالسُّوء: الكبيرة، وَيُظْلِمُ النفس: الصغيرة.

وعن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؛ قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَثَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) الْآيَةَ^(١)).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّهُ يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ؛ أي مَنْ يعمل معصيةً فإنما عقوبته على نفسه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ؛ أي لَمْ يَزَلْ عَلِيماً بِكُلِّ مَا يَكُونُ، حَكِيماً فِيمَا حَكَمَ بِهِ مِنَ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ. وَقِيلَ: معنى الْآيَةِ: (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً) يعني يَمِينُهُ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّمَا يَضُرُّ بِهِ نَفْسَهُ، (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً) بِسَارِقِ الدَّرْعِ، (حَكِيماً) حَكَمَ بِالْقَطْعِ عَلَى طُعْمَةِ السَّرِقَةِ.

وقد روي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ عَرَفَ قَوْمٌ طُعْمَةَ كُلِّهِمْ أَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ: ائْتِ اللَّهَ وَائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُبُوءً بِالذَّنْبِ، فَقَالَ: لَا؛ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ مَا سَرَقَهَا إِلَّا الْيَهُودِيُّ. فنزل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئاً فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ ؛ أي وَمَنْ يعمل معصيةً بغيرِ عمدٍ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٦٧٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم وابن السني في عمل اليوم والليلة وابن مردويه)). وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٠. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: الحديث (١٥٢١)، وفيه تلا الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾.

أو متعمداً ثم يرم بريننا؛ فقد استوجب عقوبة البهتان برميهِ غيره بشيء لم يفعله (وإثماً مبيئاً) أي ذنباً بيناً ظاهراً.

وقيل: معناه: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً) أي يمينه الكاذبة (أو إثماً) بسرقة الدرع ورمي اليهودي. والبهتان: بهت الرجل بما لم يفعله. وقال الزجاج: (البهتان الكذب الذي يتحير من عظمه).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ ؛ أي لولا فضل الله عليك يا محمد بالنبوة والإسلام؛ ورحمته بإرسال جبريل عليه السلام إليك بالقرآن الذي فيه خبر ما غاب عنك لقصدت من قوم طغمة أن يخطئوك ويحملوك أن تحكم بما هو غير واجب في الباطن، وأن تُبرئ الخائن من غير حقيقة؛ ﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ؛ أي وما يكون إضلالهم إلا على أنفسهم، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ ولا ينقصونك شيئاً مع عصمة الله تعالى إياك؛ ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ؛ أي القرآن ومعرفة الحلال والحرام؛ ﴿وَعَلَّمَكَ﴾ ؛ بالوحي؛ ﴿مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ ؛ قبله؛ ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ ؛ بالنبوة والإسلام.

وفي هذه الآيات دلالة أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وأنه لا يجوز للحاكم المائل إلى أحد الخصمين، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، وأن وجود السرقة في يدي إنسان لا يوجب الحكم بها عليه.

قوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؛ أي لا خير في كثير من إسرار قوم طغمة فيما يريدون بينهم إلا نجوى من أمر بصدقة فتصدق بها، ويجوز أن يكون معنى (إلا من أمر) الاستثناء ليس من الأول على معنى (لكن) فيكون موضع (من أمر) نصباً على الإضمار، والأول موضعه خفض^(١).

(١) الأول: أن تكون (من) في موضع خفض ويكون التقدير: لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة. أو بذل (كثير). والثاني: هو الاستثناء المنقطع.

وذهب الزجاج: (إِلَى أَنَّ التَّجَوَى فِي اللُّغَةِ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَالْإِثْنَانُ؛ سِرًّا كَانَ ذَلِكَ أَوْ ظَاهِرًا). وقال: (مَعْنَى: نَجَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا خَلَصْتَهُ وَأَفَرَدْتَهُ، وَنَجَوْتُ فَلَانًا إِذَا اسْتَسْرَيْتُهُ)^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ مَعْرُوفٍ) أَي أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَيُسَمَّى الْبِرُّ كُلُّهُ مَعْرُوفًا، قَالَ ﷺ: [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) يَعْنِي الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، قَالَ ﷺ: [أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَفْضَلِ دَرَجَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟] قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: [إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، فَلَا أَقُولُ تُخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تُخْلِقُ الدِّينَ]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ؛ معناه: مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْبِرَّ وَالصَّلَاحَ وَالصَّدَقَةَ لَطَلَبَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ ؛ نُعْطِيهِ؛ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ؛ أَي ثَوَابًا وَافِرًا فِي الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ رَسُولًا مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ نُزِلَتْ فِي طُعْمَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَعَلِمَ قَوْمُهُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، وَخَافَ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَطْعَ وَالْفُضْيُحَةَ؛ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَمَعْنَاهَا: وَمَنْ يُخَالِفِ الرَّسُولَ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحُدُودِ مُعَانِدًا مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ، وَيَتَّبِعْ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَهْلُ مَكَّةَ؛ ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى﴾ ؛ أَي تَكَلَّمَهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (إِذَا اسْتَهْلَكَتَهُ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِ(نَجَوْتُ فَلَانًا؛ الْمَجْهُولُ نَجَوْتُ؛ أَي نَاجَيْتُهُ، فَالتَّجَوَى الْمُسَارَّةُ). يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ: ج ٢ ص ٨٥-٨٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مُخْتَصَرًا: [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ]: الْحَدِيثُ (٨٢٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ (٩٠١١ وَ ٩٠٤٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ (٦٠٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فِي عِبَارَاتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٥ ص ٤٤٤-٤٤٥. وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: الْأَدَبُ: بَابُ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ: الْحَدِيثُ (٤٩١٩). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: صِفَةُ الْجَنَّةِ: بَابُ سُوءِ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ: الْحَدِيثُ (٢٥٠٩).

فِي الْآخِرَةِ إِلَى مَا تَوَلَّى. قِيلَ: وَتَرَكُّهُ إِلَى مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا؛ أَي لَا يَتَوَلَّى اللَّهُ نَصْرَهُ وَلَا مَعُونَتَهُ، ﴿١١٥﴾ وَنُصِّلَهُ جَهَنَّمَ ﴿١١٥﴾؛ أَي وَتَلَزَّمَهُ دُخُولَ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ، ﴿١١٥﴾ وَسَاءَتْ ﴿١١٥﴾ جَهَنَّمَ؛ ﴿١١٥﴾ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾؛ أَي لِمَن صَارَ إِلَيْهَا.

فَلَمَّ يَتَّبِ طُعْمَةً وَلَمْ يَنْدَمْ، وَأَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ ثَقَبَ بَيْتَ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَسَقَطَ عَلَيْهِ حَجَرٌ فَتَشَبَّ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ وَلَا يَخْرُجَ حَتَّى أَصْبَحَ؛ فَأَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَتَحَرَّمَ بِكُمْ فَأَثَرُكُوهُ؛ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَ قَوْمٍ مِّنَ الثُّجَارِ نَحْوَ الشَّامِ؛ فَتَزَلُّوا مَنْزِلًا فَسَرَقَ بَعْضُ مَتَاعِهِمْ وَهَرَبَ، فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ؛ فَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ؛ فَصَارَ قَبْرُهُ تِلْكَ الْحِجَارَةُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿١١٥﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي وَخْشِي قَاتِلِ حَمْزَةَ ﷺ). وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ شِرْكَ الْمُشْرِكِ بِهِ إِنْ مَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؛ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرْكِ لِمَن يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّ شَيْخًا مِّنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنِّي شَيْخٌ مِّنْهُمْ فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ إِلَّا أَنِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مِّذَّ عَرَفْتُهُ وَأَمَنْتُ بِهِ؛ وَلَمْ أَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَلَمْ أَقْعَ عَلَى الْمَعَاصِي جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ وَلَا مُكَابَرَةً لَهُ، وَلَا تَوَهَّمْتُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنْ أَعْجِزَ اللَّهَ هَرَبًا، إِنِّي لَنَادِمٌ تَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ، فَمَا لِي عِنْدَ اللَّهِ ؟. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) ^(١). ﴿١١٦﴾ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾؛ أَي فَقَدْ ذَهَبَ عَنِ الصَّوَابِ وَالْهُدَى ذَهَابًا بَعِيدًا، وَحَرَّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

وَالْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ (بَعِيدًا) أَنَّ الذَّهَابَ عَنِ الْجَنَّةِ عَلَى مَرَاتِبَ أَبْعَدُهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ ؛ أَيِ إِنْ يَعْبُدُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ، وَسَمَّاها إِنَاتًا؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّوْها بِاسْمِ الْإِنَاتِ: اللَّاتُ وَالْعَزَّى وَمَنَاتٌ، فَعَبَدُوهَا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِتَقْصَانِ مَرَاتِبِ الْإِنَاتِ عَنِ الذُّكُورِ؛ لِأَنَّ الْإِنَاتَ مِنْ كُلِّ جَنْسٍ أَرَادَ لَهٗ^(١)، وَيُقَالُ: إِنَاتًا؛ أَيِ مَوَاتًا؛ لِأَنَّ الْمَوَاتَ كُلَّهَا يُخْبَرُ عَنْهَا كَمَا يُخْبَرُ عَنِ الْإِنَاتِ، يَقَالُ: هَذِهِ الْأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي؛ «كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ الْمَرَأَةُ تُعْجِبُنِي».

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ؛ أَيِ مَا يَرِيدُونَ بَعِيدًا الْاَوْثَانَ إِلَّا عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ، وَالْمَرِيدُ: الْعَاتِي الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيُسَمَّى الْمَرِيدُ مَرِيدًا لِتَعَرُّيهِ عَنِ الْخَيْرِ، يَقَالُ: شَجَرَةٌ مَرْدَاءٌ؛ أَيِ لَا وَرَقَ عَلَيْهَا، وَغَلَامٌ أَمْرَدٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِهِ شَعْرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ؛ أَرَادَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَى عِقَابِهِ بِالْحُكْمِ لَهُ بِالْخُلُودِ فِي جَهَنَّمَ، وَيَسْقُطُ بِهِذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ: (لَعَنَهُ اللَّهُ) وَهُوَ فِي الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْ نِعْمَةِ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؟ الْجَوَابُ لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ مَعَ الْحُكْمِ لَهُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) أَيِ قَالَ إِبْلِيسُ: لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَعْلُومًا، فَكُلُّ مَا أَطِيعَ فِيهِ إِبْلِيسُ فَهُوَ مَفْرُوضٌ لَهُ.

وَالْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ؛ وَمِنْهُ الْفَرَضَةُ أَيْ الثَّلَمَةُ^(٢)، وَالْفَرَضُ فِي الْقُوسِ: مَا شَدَّ بِهِ الْوَتَرُ، وَالْفَرِيضَةُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْأَمْرُ الْحَتْمُ الْقَاطِعُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) أَيِ جَعَلْتُمْ لَهُنَّ قَطِيعَةً مِنَ الْمَالِ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَضًا ذَهَبْتُ طَوَلًا وَذَهَبْتُ عَرَضًا

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٣٨٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((لَأَنَّ الْأُنْثَى مِنْ كُلِّ جَنْسٍ أَحْسَهُ، فَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ جَمَادًا فَيُسَمِّيهِ أَنْثَى، أَوْ يَعْتَقِدُهُ أَنْثَى)).

(٢) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: (فَرَضٌ)؛ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: ((وَفَرَضَةُ النَّهْرِ: ثَلَمَتُهُ الَّتِي مِنْهَا يُسْتَقَى)).

(٣) الْبَقَرَةُ / ٢٣٧ .

فالفرض هنا الثَّمَرُ^(١)، سُمي فرضاً لأنه يؤخذ من فرائض الصدقة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضِلَّتُهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ﴾ ؛ حكاية قول إبليس؛ أي لأضلُّتُهُمْ عن الحقِّ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ أَنَّهُ لَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا بَعثَ وَلَا حِسَابَ، وَلَا رِيحَهُمْ طَوْلَ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا، ﴿وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ﴾ ؛ أي بِتَشْقِيقِ آذَانِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا نُسْكَاً وَعِبَادَةً لِلْأوثَانِ، وَالْقَطْعُ. ﴿وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) وَمَجَاهِدُ^(٣) وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ^(٤) وَالضَّحَّاكُ^(٥): (فَلْيُغَيِّرْ دِينَ اللَّهِ) نَظِيرُهُ ﴿لَا تُبْدِلْ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾^(٦) أَي لِدِينِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تُبْدِلْ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (مَعْنَاهُ: فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ بِالْخَصَنِ وَالْوَشْمِ وَقَطْعِ الْأَذَانِ وَفَقْيِ الْعُيُونِ)^(٧). قَالَ مَجَاهِدُ: (كَذَبَ عِكْرِمَةُ؛ إِمَّا هُوَ دِينَ اللَّهِ)^(٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ ؛ أَي مَنْ يَتَّخِذُهُ نَاصِراً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ غَبِنَ غُبْنًا ظَاهِراً؛ لِأَنَّهُ خَسِرَ الْجَنَّةَ وَالنَّعِيمَ الَّذِي فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ عَلِمَ إِبْلِيسُ أَنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ نَصِيْباً؟ فِيهِ أَجْوِبَةٌ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ ﴿لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٩) عَلِمَ إِبْلِيسُ أَنَّهُ يَنَالُ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ مَا ثَمَّتَى. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا وَسَّوسَ لِآدَمَ فَتَنَالَ مِنْهُ مَا نَالَ، طَمِعَ فِي ذُرِّيَّتِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَايَنَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا سُكَّاناً مِنَ النَّاسِ.

(١) لسان العرب: (فرض). وتهذيب اللغة: ج ١٢ ص ١٢.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٦١).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٦٣-٨٢٦٤).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٦٧).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٧١).

(٦) الروم / ٣٠.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٥٨).

(٨) في جامع البيان: النص (٨٢٦٤)، ومعنى كذب: أخطأ.

(٩) هود / ١١٩.

وقوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ ؛ أي يَعِدُّهُمْ أَنْ لَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ؛ وَيُمَنِّيهِمْ طَوْلَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَدَوَامَ نَعِيمِهَا وَيُؤَثِّرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ، ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ؛ أي بَاطِلًا، وَالْغُرُورُ: إِيهَامُ النَّفْعِ فِيمَا فِيهِ ضَرَرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ مَاؤُنْهْمُ جَهَنَّمُ﴾ ؛ أي أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ مُسْتَقَرُّهُمْ جَهَنَّمُ، وَلَا يَخْدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ؛ أي مَخْلَصًا، يُقَالُ: حَاصٌ يَحِيصُ حِينَصًا؛ إِذَا عَدَلَ عَنْ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ؛ أي أَنْهَارُ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْخَمْرِ وَالْعَسَلِ؛ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ؛ أي مُقِيمِينَ فِي الْجَنَّةِ إِلَى الْأَبَدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الطَّاعَةَ مَعَ الْإِيمَانِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا: فَقَالَ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) يُبَيِّنُ بَطْلَانَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمَعْصِيَةُ وَالْإِخْلَالُ بِالطَّاعَةِ مَعَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا لَا تَنْفَعُ الطَّاعَةُ مَعَ الْكُفْرِ أَوْ لِيُبَيِّنَ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ ؛ انتصب (وَعَدَ) عَلَى الْمَصْدَرِ، تَقْدِيرُهُ: وَعَدَ لَهُمُ اللَّهُ هَذَا وَعْدًا حَقًّا كَانَتْ؛ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ؛ أي لَيْسَ أَحَدٌ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قَوْلًا وَعْدًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ؛ أي لَيْسَ ثَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمَانِيكُمْ، فَإِنَّ (لَيْسَ) يَقْتَضِي اسْمًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَخَاطِبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ افْتَحَرُوا، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِئْنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ؛ وَكِتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ؛ وَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ. وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ؛ نَبِئْنَا خَائِمَ النَّبِيِّينَ؛ وَكِتَابُنَا يَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٧٦) عن قتادة، والنص (٨٢٨٢ و ٨٢٧٨) عن الضحاك.

وقال مجاهد: (المُخَاطَبُونَ بِهَا عَبْدُهُ الْأَوْتَانُ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُبْعَثُ وَلَا نُحَاسَبُ، وَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ) ^(١). ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ تُمْنِيهِ، وَالْمَرَادُ بِالسُّوءِ الْكُفْرُ.

وقال بعضهم: المخاطب بها المسلمون؛ أي (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) أي لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ يا معشر المسلمين أَنْ لَا تُؤَاخِذُوا بِسُوءٍ بَعْدَ الْإِيمَانِ، (وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ): لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى، مَنْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً يُجْزَ بِذَلِكَ وَلَا يَنْفَعُهُ تُمْنِيهِ.

روي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ الْفَلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: [غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرُ؛ أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تُنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّتُكَ اللَّأْوَاءُ؟] قَالَ: بَلَى، [فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ] ^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: [قَارِبُوا وَسَدِّدُوا]. يُقَالُ: كُلُّ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا فِي قَدَمِيهِ، وَالتَّكْبَةُ يَنْكِبُهَا ^(٣).

قال عطاء: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَذِهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَّا لَمَجْزِيُونَ بِكُلِّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ؟ قَالَ: [إِنَّمَا هِيَ الْمُصِيبَاتُ تُكُونُ فِي الدُّنْيَا] ^(٤). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٢٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٠. وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز: الحديث (٢٩١٠)، وفي موارد الضمان: الحديث (١٧٣٤) وحسنه. والألواء: الشدة وضيق المعيشة. لسان العرب: ج ١٥ ص ٢٣٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٤٨. ومسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن: الحديث (٢٥٧٤/٥٢). والترمذي في الجامع: الحديث (٣٠٣٨)، قال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٦. والترمذي في الجامع: الحديث (٣٠٣٩)، وقال: هذا حديث غريب في إسناده مقال.

فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) بَكَيْنًا وَحَزْنًا وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَبْقَتْ هَذِهِ آيَةُ مِنْ شَيْءٍ، [أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَكَمَا أُنْزِلَتْ؛ وَلَكِنْ يَسْرُوا وَقَارِبُوا وَسَدُّوا؛ إِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ؛ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا فِي قَدَمِهِ] ^(١).

وقال الحسنُ في قوله تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال: (الْكَافِرُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا يُجَازِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ) ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٢) وَقَرَأَ ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾ ^(٣).

ولولا السنة لأمكن أن يقال: إِنَّ آيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ^(٤)؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ضَمَّنَ نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ^(٥). وَلَكِنْ الْخَطَابُ إِذَا وَرَدَ مُجْمَلًا، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ الْحُكْمُ لِبَيَانِهِ لَا لِلآيَةِ؛ إِذِ الْبَيَانُ إِلَيْهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٦).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ أَيُّ وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾؛ فِي الْآخِرَةِ، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ ^(٧)؛ أَيُّ وَلَا يُنْقَصُونَ مِمَّا اسْتَحَقُّوهُ مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ مَقْدَارَ الثَّقِيرِ، وَهُوَ الثَّقَرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ظَهْرِ الثَّوَاةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَيُّ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَصْنُوبُ طَرِيقَةٍ وَسِيرَةٍ، مِمَّنْ أَخْلَصَ عَمَلَهُ وَطَاعَتَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَاتَّبَعَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا؛ أَيُّ مَاثِلًا عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ.

(١) تقدم.

(٢) يوسف / ٣٥.

(٣) سبأ / ١٧.

(٤) غافر / ٥١.

(٥) النحل / ٤٤.

وَقِيلَ: الْحَنِيفُ: الْمُسْتَقِيمُ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَمَرَ بِسُلُوكِهِ. وَمَعْنَى الْمُخْسِنِينَ: مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ: [أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ]^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (خَلِيلًا أَيْ صَفِيًّا). وَقِيلَ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (خَلِيلًا) وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِصْطِفَاءُ بِالْمَحَبَّةِ، وَالِإِخْتِصَاصُ بِالْإِسْرَاءِ دُونَ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تِلْكَ الْمُنْزَلَةُ، وَالثَّانِي: مِنَ الْخِلَّةِ وَهُوَ الْحَاجَةُ، فَخَلِيلُ اللَّهِ: الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ الْمُنْقَطِعُ بِجَوَائِجِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْفَقِيرُ خَلِيلًا، قَالَ زَهِيرٌ:

وَأَنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ

أَي وَلَا مَمْنُوعٌ.

فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ؛ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ. وَإِذَا أُرِيدَ الْوَجْهَ الثَّانِي؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَاوَزَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ؛ وَإِفْسَائِهِ السَّلَامَ؛ وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ]^(٢). فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَانَ أَتْبَاعُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَوْلَى مِنْ أَتْبَاعِ مِلَّةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ عِيسَى وَمُوسَى؟ قِيلَ: إِنَّ الْفِرْقَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَوُجُوبِ أَتْبَاعِ مِلَّتِهِ، وَهُوَ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْحَنِيفِيَّةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

(١) الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ: الْحَدِيثُ (٥٠)، وَبَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ: الْحَدِيثُ (٦٤). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: الْحَدِيثُ (١٠).

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٤٠١. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: بَابُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ: الْحَدِيثُ (٩٦١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَخْتَصَرًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ؛ إِمَّا قَالَ هَكَذَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَعَ كَوْنِهِ خَلِيلَ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا جَزَاءً عَلَى عَمَلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِمَّا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِ حَثَّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ بِمَا يُوْجِبُ الرِّغْبَةَ فِيهَا؛ وَهُوَ كَوْنُهُ مَالِكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ ؛ أَيِ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ، قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مَقْدُورِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تَنْتَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي أُمِّ كَجَّةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ وَبَنَاتِهَا مِنْهُ؛ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْرِيثِهِنَّ مِنْ أَوْسٍ، أَقْبَلَ عَيْنَتُهُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ قَدْ وَرَثْتَ النِّسَاءَ وَالْبَنَاتِ وَالصُّغَارَ؛ وَلَمْ تَكُنْ تَحْنُ تُورَثُ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظُهُورِ الْحَيْلِ وَحَارَ الْعُيَيْنَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١)).

وَيَقَالُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلِيمًا حَكِيمًا) قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ الزُّوْجَاتِ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتُونَهُ فِي مِيرَاثِ أُمِّ كَجَّةَ امْرَأَةِ الْمُتَوَفَّى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَوَعَدَهُمْ أَنَّ يُفْتِيَهُمْ فِي مِيرَاثِ الزُّوْجَاتِ؛ فَأَنفَتَاهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَسْتَفْتُونَكَ يَا مُحَمَّدُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ وَمَا يَجِبُ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ مِيرَاثَهُنَّ، وَالَّذِي يُقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، يُفْتِيكُمْ وَيُبَيِّنُ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ فِي بَنَاتِ أُمِّ كَجَّةَ اللَّاتِي لَا تُعْطَوْنَهُنَّ مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾ ؛ أَيِ تَرْغِبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ لِذِمَامَتِهِنَّ فَلَا تُعْطَوْنَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ لِمَنْ يَرْغَبُ فِيهِنَّ غَيْرُكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي أَعْمَامِ تِلْكَ الْبَنَاتِ كَانُوا أَوْلِيَاءَهُنَّ؛ وَكَانُوا لَا يُعْطَوْنَهُنَّ حَظَّهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَرْغَبُونَ

أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْحَسَنِ: (أَنْ مَعْنَاهُ: وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَتَزَوَّجُوهُنَّ لِجَمَالِهِنَّ وَلَا تُعْطُوا لَهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ). وَفِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأَوْلِيَاءِ لِلْيَتَامَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾؛ أَيِ فِي (الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ) أَيِ فِي مِيرَاثِ الْيَتَامَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾؛ أَيِ وَفِي (أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) فِي أَمْوَالِهِمْ وَحَقُوقِهِمْ بِالْعَدْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾؛ أَيِ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى وَالضُّعَافِ؛ (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) يَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّحْوِي فِي مَوْضِعِ (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ رَفْعٍ؛ تَقْدِيرُهُ: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ يُفْتِيكُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ تَقْدِيرُهُ: وَفِي مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَوْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَطْفُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَضْمَرِ بِحَرْفِ الْجَرِّ مِنْ دُونِ إِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؛ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي خُوَيْلَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَفِي زَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ شَابَةٌ؛ فَلَمَّا عَلَاهَا الْكِبَرُ جَفَّاهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةٌ أَكْرَهَا عَلَيْهَا، فَشَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١)، هَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَمْرَأَةٌ قَدْ كَبِرَتْ؛ وَكَانَ لَهَا سِتَّةُ أَوْلَادٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا وَيَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطْلِقْنِي وَدَعْنِي عَلَى أَوْلَادِي؛ وَأَقْسِمَ لِي

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٥ ص ٤٠٣؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ خَوْلَةُ ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ... وَذَكَرَهُ)). وَأَبْهَمُ الْمَرْأَةُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨٣٥٢).

فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تُقْسِمُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

ومعناها: (وإن امرأة خافت) أي علمت من زوجها بغضاً، أو إغراضاً بوجهه عنها لإيثار غيرها عليها. قال الكلبي: (يعني: ترك مجامعتها ومضاجعتها ومجالستها ومحادثتها؛ فلا جناح على الزوج والمرأة أن يصالحا بينهما صلحاً معلوماً بتراضيهما؛ وهو أن يقول لها الزوج: إنك امرأة قد دخلت في السن؛ وأنا أريد أن أتزوج عليك امرأة شابة أوثرها عليك في القسم لها لشبابها أو أريد في نصيبها من القسم، فإن رضيت والأمر سرحتك بالأحسن وتزوجت أخرى. فإن رضيت بذلك فهي المحسنة، وحل للزوج ذلك)^(٢).

كما روي عن رسول الله ﷺ أنه طلق امرأته سودة؛ فسأته لوجه الله أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة ففعل^(٣). ومثل هذا الصلح لا يقع لازماً؛ لأنها إذا آتت بعد ذلك إلى المقاسمة على السؤال كان لها ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ أي خير من الإقامة على الشؤز. وقيل: خير من الفارقة. ودخول حرف الشرط على الاسم في قوله تعالى: (وإن امرأة) فعلى تقدير فعل مضمّر؛ أي: وإن خافت امرأة خافت، أو على التقديم والتأخير، كأنه قال: وإن خافت امرأة من بعلها شؤزاً، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾^(٤)، ﴿وإن أخذ من المشركين استجارك﴾^(٥) وهذا لا يكون إلا في الفعل الماضي؛ كما يقال: إن الله أمكنني ففعلت كذا، فأما في المستقبل فيصح أن يفرق بين التي للجزاء وبين لفظ الاستقبال، فيقال: إن امرأة تخف؛ لأن (إن) تحرم المستقبل فلا يفصل بين العامل والمعمول.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٧ ص ٥٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٤٠٤-٤٠٥. واللباب في علوم الكتاب: ج ٧ ص ٥٣.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٢٦: الحديث (١١٧٤٦). والترمذي في الجامع:

التفسير: سورة النساء: الحديث (٣٠٤٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) التوبة / ٦.

(٥) النساء / ١٧٦.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ ؛ أَي جُبِلَتْ الْأَنْفُسُ عَلَى الشُّحِّ، فَشَحُّ الْمَرَأَةِ الْكَبِيرَةِ مَنَعَهَا مِنَ الرِّضَا بِدُونِ حَقِّهَا، وَتَرَكِ بَعْضَ نَصِييْهَا مِنَ الرَّجُلِ لغيرِهَا، وَشَحُّ الرَّجُلِ بِنَصِييْهِ مِنَ الشَّابَّةِ يَمْنَعُهُ مِنْ تَوْقِيرِ نَصِيبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْقَسَمِ عَلَيْهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ ؛ أَي إِنْ تُحْسِنُوا الْعِشْرَةَ وَتَتَّقُوا الظُّلْمَ عَلَى النِّسَاءِ؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ؛ مِنْ الْإِحْسَانِ وَالْجُودِ، عَالِمًا بِخَيْرِ عَمَلِكُمْ، وَالسُّوءِ فَيَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ؛ أَي وَلَنْ تُقَدِّرُوا أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ اجْتَهَدْتُمْ فِي الْعَدْلِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا لَا أَمْلِكُ] ^(١) وَأَرَادَ بِهِ التَّسْوِيَةَ وَالْمَحَبَّةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ ؛ أَي لَا تَمِيلُوا إِلَى الشَّابَّةِ وَالْجَمِيلَةِ بِالْفِعْلِ كُلِّ الْمِيلِ فِي النِّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَتَرْكُوا الْعِجُوزَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ كَالْمَثْبُودَةِ وَالْمَحْبُوسَةِ لَا أَيْمَ وَلَا ذَاتَ بَعْلِ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدُ شِقَيقِهِ مَائِلًا] ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ ؛ أَي وَإِنْ تُصْلِحُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ بِإِفْرَادِ الْمَيْلِ، فَتَعْدِلُوا فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ، وَتَتَّقُوا الْجَوْرَ وَالْعَقُوبَةَ فِيهِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ؛ لِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ عَلَيْهِنَّ رَحِيمًا بِكُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ ؛ أَي مَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّوْجَ وَالْمَرَأَةَ إِذَا تَفَرَّقَا دُونَ تَرْكِ حَقُوقِ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمَا؛ أَغْنَى اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ مِنْ رِزْقِهِ؛ الزَّوْجَ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، وَالْمَرَأَةَ بِزَوْجٍ آخَرَ؛ ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ: الْحَدِيثُ (٢١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٢ ص ٣٤٧. وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ: الْحَدِيثُ (٢١٣٣). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ: الْحَدِيثُ (١١٤١).

لَهُمَا فِي النِّكَاحِ؛ ﴿١٠﴾ حَكِيمًا ﴿١١﴾؛ حَكَمَ عَلَى الزَّوْجِ بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ التَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعَ الْمُلْكِ جَوَادًا لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَحُكْمُهُ فِيمَا يَحْكُمُ مِنَ الْفِرَاقَةِ يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ وَيَتَسَلَّى بِهِ عَنِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَسَمَ لِنِسَائِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْئُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ الْوَطْءَ لَذَّةٌ لَهُ فِيهِ حَقُّهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْمُقَامِ وَالنَّفَقَةِ. وَعِمَادُ الْقَسَمِ اللَّيْلُ، وَلَا يُجَامَعُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا، وَلَا يَدْخُلُ بِاللَّيْلِ عَلَى الَّتِي لَمْ يَقْسِمِ لَهَا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ فِي حَاجَةٍ وَيَعُودُهَا فِي مَرْضَاهَا فِي لَيْلَةٍ غَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا بِأَسْ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى تُشْفَى أَوْ تَمُوتَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ لِيلَتَيْنِ لِيلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿١٢﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ كُلُّهُمْ عِبْدُهُ وَإِمَاؤُهُ، ﴿١٣﴾ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَيَّ أَمْرًا أَهْلَ التَّوْرَةِ فِي التَّوْرَةِ، وَأَهْلَ الْإِنْجِيلِ فِي الْإِنْجِيلِ، وَأَهْلَ كُلِّ كِتَابٍ فِي كِتَابِهِمْ، ﴿١٤﴾ وَإِيَّاكُمْ أَيَّ وَصَّيْنَاكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِكُمْ؛ ﴿١٥﴾ أَنْ أَتَمُّوا اللَّهَ؛ وَأَطِيعُوهُ فِي النَّسَاءِ وَالْيَتَامَى وَأَحْكَامِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٦﴾ وَإِنْ تَكْفُرُوا؛ أَيَّ وَإِنْ تَجَحَّدُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، ﴿١٧﴾ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ؛ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ، ﴿١٨﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا؛ عَنْ عِبَادَتِكُمْ، لَا يَضُرُّهُ كُفْرُ مَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ، وَلَا يَنْفَعُهُ طَاعَةُ مَنْ أَطَاعَ مِنْكُمْ، ﴿١٩﴾ حَمِيدًا ﴿٢٠﴾؛ مَحْمُودًا فِي ذَاتِهِ وَفِي خَوَاصِّ مَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ، حَمْدُ ثَمُوهُ أَوْ لَمْ تُحْمَدُوهُ. وَقِيلَ: حَامِدًا لِمَنْ وَحَدَّهُ وَأَطَاعَهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٢١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ ثَبِيَّةٌ بَعْدَ تَنْبِيهِ؛ كَأَنَّهُ تَعَالَى بَنَّهُمْ عَنْ غَفْلَتِهِمْ بِأَنَّهُ حَفِظَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ كَيْ يَتَحَفَّظُوا وَلَا يَتَهَاوَنُوا لِمَا أَمَرُوا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَظِ تَكَرَّرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَقْرُونٌ بِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَالْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ مَا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) بِأَنَّهَا الْأَمْرُ بِالْإِثْكَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّقَّةُ بِهِ وَتَفْوِيضُ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿١١٦﴾ ؛ أَيِ حَافِظًا لِأَعْمَالِكُمْ كَفِيلًا بِأَرْزَاقِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ ؛ أَيِ كَمَا يَمْلِكُ الْمَوْجُودُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْلِكُ أَيْضًا الْإِسْتِدَالَ بِإِفْنَاءِ الْخَلْقِ وَإِنشَاءِ الْآخَرِينَ. وَقِيلَ: هُوَ خَطَابٌ لِلْكَفَّارِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مِنْ قَبْلُ: (إِنْ تُكْفِرُوا) فَكَانَهُ قَالَ: إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا الْكَفَّارُ وَيَأْتِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ أَطْوَعَ مِنْكُمْ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ ﴿١١٧﴾ ؛ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى إِهْلَاكِكُمْ وَخَلْقِ غَيْرِكُمْ قَادِرًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ؛ أَيِ مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ مُنْفَعَةَ الدُّنْيَا، فَلْيَعْمَلْ لِلَّهِ وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَاصِلٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَكِنْ لِيَتَكَلَّفَ طَلَبَ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ ؛ لِكَلَامِ عِبَادِهِ، ﴿بَصِيرًا﴾ ﴿١١٨﴾ ؛ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ تَهْدِيدٌ لِلْمُنَافِقِينَ الْمُرَائِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: [إِنْ فِي الثَّارِ وَادِيًا تُعَوِّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعُمِائَةِ مَرَّةٍ أَعَدَّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِينَ]^(١). وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ عَوَضًا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا مَا أَحْبَبَهُ؛ وَدَفَعَ مِنْهُ فِيهَا مَا أَحَبَّ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ؛ أَيِ قُومُوا بِالْعَدْلِ وَقُولُوا الْحَقَّ، وَالْقَوَّامُ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ مِنْ إِنْصَافِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْصَافِ كُلِّ مَظْلُومٍ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْعُ كُلِّ ظَالِمٍ مِنْ ظُلْمِهِ، وَلَفْظُ الْقَوَّامِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُبَالَغَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ١٢ ص ١٣٦: الْحَدِيثُ (١٢٨٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [إِنْ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تُسْتَعِيدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ، أَعَدَّ ذَلِكَ الْوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: لِحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَلِلْمُصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَلِلْحُجَّاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلِلْمُخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]. فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ١٠ ص ٢٢٢؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُمَا وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)).

وَالْقِسْطُ وَالْإِقْسَاطُ: الْعَدْلُ، يُقَالُ: أَقْسَطَ الرَّجُلُ إِقْسَاطًا إِذَا عَدَلَ، وَاتَى بِالْقِسْطِ وَقَسَطَ يَقْسِطُ قِسْطًا إِذَا جَارَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) أَيِ اعْدِلُوا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٢) أَيِ الْجَائِرُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (شُهَدَاءَ اللَّهِ) نُصِيبَ عَلَى أَحَدٍ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَبِرَ ثَانٍ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا خُلُوٌ حَامِضٌ. وَالثَّانِي: عَلَى الْحَالِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا زَيْدٌ رَاكِبًا. وَالثَّلَاثُ: عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ الْقَوَّامِينَ، فَإِنَّ قَوَّامِينَ نَكِيرَةً، وَشُهَدَاءَ نَكِيرَةً، وَالنَّكَرَةُ تَنْعَتُ بِالنَّكَرَةِ. وَمَعْنَى (شُهَدَاءَ اللَّهِ) أَيِ شَهِدُوا بِالْحَقِّ لِلَّهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْعَدْلِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ كَانَتْ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِي الرَّحِمِ؛ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمُ اللَّهَ وَلَا تَخَافُوا غِنْيًا لِنِغْنَاهُ، وَلَا تَرْحَمُوا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا)؛ أَيِ فَلَا تَتْرَكُوا الْحَقَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أَيِ قُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ إِقْرَارٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) أَيِ عَلَى وَالِدَيْكُمْ وَعَلَى أَقْرَبَائِكُمْ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ شَهَادَةَ الْإِبْنِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ لَا تَكُونُ عُقُوبًا، وَلَا يَحِلُّ لِلابْنِ الْامْتِنَاعُ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحَقِّ مَنَعًا لِهَمَا عَنِ الظُّلْمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾؛ مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُنِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْغِنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ أَحَدِهِمْ بِالْوَالِدِيهِ وَقَرَابَاتِهِ وَأَرْحَمُ وَأَرْأَفُ، فَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ، لَا تَمِيلُوا فِي الشَّهَادَةِ رَحْمَةً لِلْفَقِيرِ، وَلَا تَقْصِدُوا إِقَامَتَهَا لِاحْتِمَالِ غِنَى الْغَنِيِّ؛ أَيِ لِأَجْلِ غِنَاهُ، وَعَنْ هَذَا قَالَ ﷺ: [أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: [أَنْ تُرُدَّهُ عَنْ ظُلْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ] ^(٣).

(١) الْحَجَرَاتُ / ٩ .

(٢) الْجَن / ١٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ: الْحَدِيثُ (٥٧٦). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٣ ص ٢٠١ و ٣٢٣. وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ: بَابُ عَنْ أَخَاكَ: الْحَدِيثُ (٢٤٤٣ وَ ٢٤٤٤)، وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: الْحَدِيثُ (٦٩٥٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ ؛ معناه: ولا تتبعوا الهوى لتعدّلوا، وهذا كما يقال: لا تتبع الهوى ليرضى ربك. ويقال: معناه: لا تتبعوا أن لا تعدّلوا، ويقال: كراهة أن تعدّلوا، وهذا كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١) ويقال: معنى تعدّلوا: تميلوا من الحق إلى الهوى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضُوا﴾ ؛ من قرأ (تلّوا) بواو ين فمعناه: أن تُمَاطِلُوا في إقامة الشهادة وتُقلِّبُوا اللسان لتفسدوا الشهادة، أو تُعَرِّضُوا عن إقامة الشهادة مأخوذ من لوى فلان في دينه؛ أي دافع، ومنه قوله ﷺ: [لِي الْوَاحِدِ ظَلَمٌ]^(٢). والمعنى: (إن تلّوا) اللسان لتُحرِّفُوا الشهادة لتبطلوا الحق، وتُعرضوا عنها فتكتُموها ولا تقيموها عند الحكام، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، من إقامتها وكتمتها، ﴿خَيْرًا﴾  .

ومن قرأ (تلّوا) بواو واحدة فهو من الولاية، معناه: إن أقمتُم الشهادة وأعرضتُم، وعن ابن عباس: (أن المراد بالآية: القاضي؛ يتقدّم إليه الخصمان، فيعرض عن أحدهما ويدافع في إفضاء الحق؛ أو لا يسوي بينهما في المجلس والنظر والإشارة)^(٣). ولا يمنع أن يكون المراد بالآية القاضي والشاهد وعامة الناس؛ لاحتمال اللفظ للجميع.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال عند نزول هذه الآية: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِمْ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْحَدُ حَقًّا هُوَ عَلَيْهِ؛ وَلْيُؤَدِّهِ عَفْوًا وَلَا يُلْجِئْهُ إِلَى سُلْطَانٍ وَخُصُومَةٍ فَلْيَقْطَعْ بِهَا حَقَّهُ. وَإِمَّا رَجُلٌ خَاصَمَ إِلَيَّ فَقَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيهِ بِحَقٍّ لَيْسَ عَلَيْهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ]^(٤).

(١) النساء / ١٧٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: البيوع: باب مطل الغني: الحديث (١٥٣٥٥ و ١٥٣٥٦). والبخاري في الصحيح: كتاب الحوالة: الحديث (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٤٠٩). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٧١٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس)).

(٤) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٣ ص ٤٠٠.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾؛ قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: (نزلت هذه الآية في عبدالله بن سلام؛ وأسد بن كعب وأخيه أسيد؛ وتغلبة بن قيس؛ وسلام ابن أخت عبدالله بن سلام؛ وسلمة ابن أخيه؛ ويامين بن يامين، فهؤلاء مؤمنو أهل الكتاب، آمنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة ويعزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال رسول الله ﷺ: [بل آمنوا بالله وبرسوله محمد وبالرسل كلهم وبكتابيه القرآن وبكل كتاب أنزل الله] قالوا: لا^(١) نفعل، فأنزل الله هذه الآية^(٢).

ومعناها: (يا أيها الذين آمنوا) بمحمد والقرآن وموسى والتوراة (آمنوا بالله ورسوله) (والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) يعني الكتب المتقدمة التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب المنزلة، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ سبيلاً بعيداً ﴿١١﴾؛ أي أخطأ خطأ بعيداً، فلما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله؛ إنا نؤمن بالله وبرسوله والقرآن؛ وكل كتاب كان قبل القرآن؛ وكل رسول كان من قبل؛ والملائكة واليوم الآخر لا نفرق بين أحد منهم، كما فرقت اليهود والنصارى.

ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وعيسى والإنجيل آمنوا بمحمد والقرآن. قال أبو العالية وجماعة من المفسرين: (هذه الآية خطاب للمؤمنين، وتأويلها: يا أيها الذين آمنوا آمنوا؛ أي أقيموا وثبتوا على الإيمان). وقال بعضهم: إنها خطاب للمنافقين؛ ومعناها: يا أيها الذين آمنوا في الملا آمنوا في الخلاء. وقوله تعالى: (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) أي من يجحد بوحداية الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت؛ فقد أخطأ خطأ بعيداً عن الحق والصواب.

(١) (لا) سقطت من المخطوط.

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧١٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه الثعلبي عن ابن عباس)). في تفسيره. ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٧ ص ٧١، أخرجه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٣ ص ٤٠١.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ ؛ اختلف المفسرون في هذه الآية، فقيل: إنَّ المراد بهم اليهود. قال الكلبي: (آمَنُوا بِمُوسَى؛ ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ آمَنُوا بِعُزَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ عُزَيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اَزْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ). وقال مقاتل: (آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ آمَنُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ مَا رَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ). وقيل: آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَهُ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْعَثَ، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ، ثُمَّ أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ. وقال قتادة: (آمَنَ الْيَهُودُ بِمُوسَى ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ بِعِبَادَةِ الْعِجَلِ، ثُمَّ آمَنُوا بِالْتَّوْرَةِ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِعِيسَى، ثُمَّ اَزْدَادُوا كُفْرًا بَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) ^(١).

قوله تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾ ؛ أي ما دَامُوا على كُفْرِهِمْ؛ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٢٧﴾ ؛ أي ولا يُوقِفُهُمْ طَرِيقًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يَخَذُلُهُمْ مُجَازَاةً لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ كُفْرَ مَرَّةٍ؛ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ (ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا)؟ قِيلَ: إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا آمَنَ غُفِرَ لَهُ كُفْرُهُ، فَإِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ كُفْرُهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِجَمِيعِ كُفْرِهِ.

قوله تَعَالَى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿١٢٨﴾ ؛ خَوْفِ الْمُنَافِقِينَ عَذَابُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا وَجِنَعًا يَخْلَصُ وَجَعَهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أي هُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْيَهُودَ أَحْبَاءَ فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَخْلَصِينَ الْمُوحِدِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيَبْنَعُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ﴾ ؛ هَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ؛ أَي كَيْفَ يَطْلُبُونَ عِنْدَ الْكَفَّارِ الْعِزَّةَ وَهُمْ أَذِلَّاءُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ﴿١٢٩﴾ ؛ أَي فَإِنَّ الْقُوَّةَ وَالْمَنْعَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، فَمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْعِزَّةَ فَلْيَطْلُبْهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدَرُ بِجَمِيعِ مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ مِنْ خَلْقِهِ لِجَمِيعِ الْعِزَّةِ لَهُ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٤١٧ و ٨٤١٨).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾؛ أي قد نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةَ الْأَنْعَامِ بِمَكَّةَ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُجْحَدُ بِهَا، وَيُسْخَرُ مِنْهَا فَلَا تَجْلِسُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ خَوْضُهُمْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَارَادَ بِذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾؛ أي من جَالَسَهُمْ رَاضِيًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءَ كُفْرًا، وَمَنْ جَلَسَ مَعَهُمْ سَاخِطًا لِذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) أَي فِي أَصْلِ الْعَصْيَانِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَعْصِيَةَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْصِيَةَ الْكُفَّارِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جُلُوسُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُمْ لِإِقَامَةِ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ جُلُوسُهُ هُنَاكَ لِإِقَامَةِ عِبَادَةٍ وَهُوَ سَاخِطٌ لِتِلْكَ الْحَالِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ. كَمَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ: (أَنَّهُ حَضَرَ هُوَ وَابْنُ سَيْرِينَ جِنَازَةً وَهُنَاكَ نُوحٌ^(٢))؛ فَالْصَّرْفُ ابْنَ سَيْرِينَ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بَاطِلًا تَرَكْنَاهُ حَقًّا؛ أَشْرَعَ ذَلِكَ فِي دِينِنَا!).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾؛ أَي يَجْمَعُهُمْ فِي جَهَنَّمَ مَجَازَةً لَهُمْ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِلِاسْتِهْزَاءِ، فَمَنْ شَاءَ لَا يَكُونُ مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ فَلَا يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

(١) الْأَنْعَامُ / ٦٨.

(٢) نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَاسْمُهُ مَاقِبَةُ، وَيَعْرِفُ بَنُوهُ الْجَامِعَ، كَانَ أَبُوهُ مَجُوسِيًّا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْجَامِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَدِيثَ عَنْ أَرْطَاةَ وَطَبَقْتَهُ، وَالْمَغَازِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالتَّفْسِيرَ عَنْ الْكَلْبِيِّ وَمِقَاتِلَ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَالِمًا بِأُمُورِ الدُّنْيَا، فَسُمِّيَ الْجَامِعَ. وَأَدْرَكَ الزُّهْرِي وَابْنَ الْمُنَكِّدِ، وَكَانَ يَدُلُّسُ عَنْهُمْ، وَاسْتَقْضَى عَلَى مَرُوءٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ حَيًّا. نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجُمَتِهِ (٧٤٩٠) قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوَثِّقْ أَحَدٌ. وَفِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ: ج ٨ ص ٢٩٢: التَّرْجَمَةُ (٢٢/ ١٩٧٥)؛ قَالَ ابْنُ عَدِي: ((سَلَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ فَقَالَ: هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ﴾ ؛ أي هم الذين يَتَتَبِرُونَ بِكُمْ الدُّوَائِرَ، ويرامون أحوالكم يعني المنافقين، وَالْمُتَرَبِّصُ لِلشَّيْءِ: هُوَ الْمُتَوَقِّعُ لَأَسْبَابِهِ، وَيُسَمَّى الْمُحْتَكِرُ مُتَرَبِّصًا لِتَوَقُّعِهِ غَلَاءَ السَّعْرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي إذا كان لكم ظَفَرٌ وَدَوْلَةٌ وَغَنِيمَةٌ، ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ ؛ أي قَالَ الْمُنَافِقُونَ: أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَأَعْطَوْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ ؛ أي ظُهُورٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ ﴿قَالُوا أَلَمْ تَسْتَحِذْ عَلَيْنَا وَلْتَمَنَعْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أي قَالَ الْمُنَافِقُونَ: أَلَمْ تُخْبِرْنَا بِعَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتُطْلِعُنَا عَلَى سِرِّهِمْ وَنَكْتُبُ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ وَنَحْذَرُكُمْ عَنْهُمْ وَنُجِيزُهُمْ عَنْكُمْ وَنُوَالِيكُمْ، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ؛ ﴿فَاللَّهُ يَقْضِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٠٧﴾ ؛ أي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْيَهُودِ ظُهُورًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَقِيلَ: السَّبِيلُ: الْحُجَّةُ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ حُجَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَى السَّبِيلِ: الدُّوَلَةُ الدَّائِمَةُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ الْجَنَّةَ؛ فَيَقُولُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ تَعَبُكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَا ضَرَرْنَا كُفْرُنَا بَعْدَ أَنْ تَسَاوَيْنَا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ ؛ أي يُخَادِعُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ بِإِظْهَارِهِمُ الْإِيمَانَ وَإِبْطَانِهِمُ الْكُفْرَ؛ لِيَحْقِثُوا بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ وَيُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ مُحَادَعَةَ أَوْلِيَائِهِ مُخَادَعَةً لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهُوَ خَادِعُهُمْ) أي مُجَازِيهِمْ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ يُعْطُونَ نُورًا كَمَا يُعْطَى الْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِذَا مَضَوْا بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ طَفِئَ نُورُهُمْ، وَيَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ بِنُورِهِمْ، فَيَنَادُونَ الْمُؤْمِنِينَ: انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ، فَيَنَادِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الصِّرَاطِ: ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا

يَسْتَطِيعُونَ الرِّجُوعَ، قَالَ: فَيَخَافُ الْمُؤْمِنُونَ حَيْثُذَ أَنْ يُطْفَأَ نُورُهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ؛ يعني المنافقين؛ ﴿قَامُوا كَسَالَى﴾ ؛ أي مُتَسَاهِلِينَ لَا يَرِيدُونَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ وَلَا يَرِيدُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا مُرَاءَةً لِلنَّاسِ خَوْفًا مِنْهُمْ، ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ؛ أي لَا يُصَلُّونَ لِلَّهِ إِلَّا قَلِيلًا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَلَوْ كَانُوا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ وَجْهَ اللَّهِ لَكَانَ كَثِيرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ ؛ نَصَبَ عَلَى الذِّمِّ؛ وَمَعْنَاهُ: مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ كُفْرِ السِّرِّ وَإِيمَانِ الْعِلَانِيَةِ، لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجِبُ لَهُمْ مَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مُتَحَرِّضِينَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ ؛ أي لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ أَيِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ، وَلَا مُشْرِكِينَ مُصْرِّحِينَ بِالشِّرْكِ.

وَكَانَ ﷺ يَضْرِبُ مَثَلًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ كَمَثَلِ ثَلَاثَةِ دُفْعُوا إِلَى نَهْرٍ؛ فَقَطَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَوَقَفَ الْكَافِرُونَ؛ وَنَزَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطَهُ عَجَرٌ؛ فَتَادَاهُ الْكَافِرُونَ: هَلُمَّ إِلَيَّ لَا تَغْرُقْ، وَتَادَاهُ الْمُؤْمِنُونَ: هَلُمَّ إِلَيَّ لَتَخْلَصَ. فَمَا زَالَ الْمُنَافِقُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا أُنِيَ عَلَيْهِ مَاءٌ فَعَرَّقَهُ، فَكَانَ الْمُنَافِقُ لَمْ يَزَلْ فِي شَكٍّ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ؛ أَيِ مَنْ يَحْذُلْهُ اللَّهُ عَنِ الْهُدَى، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ بِأَيِّ مَحْمَدٍ طَرِيقًا إِلَى الْهُدَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أَيِ لَا تَفْعَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَفْعَلِ الْمُنَافِقِينَ، ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَنِيكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ؛ أَيِ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ظَاهِرَةً تَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالسُّلْطَانُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحُجَّةُ؛ يُقَالُ لِلْأَمِيرِ: سُلْطَانٌ؛ يَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ حُجَّةٌ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ؛ أي في الطبَّقِ الْأَسْفَلِ؛ وهي الْهَاطِيَةُ لِمَكْرِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مع إِبْطَانِ الْكُفْرِ، قال أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿جَهَنَّمُ أَذْرَاكَ مَنَازِلَ، كُلُّ مَنْزِلَةٍ مِنْهُ دَرَكٌ﴾. وَمَنْ قَرَأَ (الدَّرَكِ) بِاسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ لُغَةٌ؛ وَأَكْثَرُ الْقُرَّاءِ عَلَى فَتْحِهَا. وَالدَّرَكَاتُ فِي النَّارِ مِثْلُ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ أَعْلَى؛ فَثَوَابٌ مَنْ فِيهِ أَعْظَمُ، وَمَا كَانَ مِنْ دَرَكَاتِ النَّارِ أَسْفَلَ؛ فَعِقَابٌ مَنْ فِيهِ أَشَدُّ. وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ؛ فَقَالَ: (هُوَ ثَوَابِيَّتُ مَنْ حَدِيدٍ؛ مُبْهَمَةٌ عَلَيْهِمْ لَا أَبْوَابَ لَهَا) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ؛ أي مانعاً يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ (أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْمُنَافِقُونَ؛ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ؛ وَالْأَلْفِرْعَوْنِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَنِي أَعْدَابُهُ عَذَابًا لَا أَعْدَابُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢) وَقَالَ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ^(٣) وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ؟ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيَكُونَ عَذَابُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ فِي الْحِمَامِ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ أَذَىً بِالنَّارِ؛ لَكُونِهِ أَذْنَى إِلَى مَوْضِعِ الْوَقُودِ. وَكَذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْقَوْمُ فِي الْقَعُودِ فِي الشَّمْسِ، وَيَتَأَذَى الصُّفْرَاوِيُّ مِنْهَا أَشَدَّ وَأَكْثَرَ مِنْ تَأَذَى السُّودَاوِيِّ.

وَالْمُنَافِقُ فِي اللُّغَةِ: مَاخُودٌ مِنَ الثَّقَفِ؛ وَهُوَ السَّرْبُ؛ أَيِ اسْتَتَرَ بِالْإِسْلَامِ كَمَا يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ بِالسَّرْبِ. وَقِيلَ: هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَافَقَ الْيَرْبُوعُ؛ إِذَا دَخَلَ نَافِقَاءً؛ فَإِذَا طُلِبَ مِنَ النَّافِقَاءِ خَرَجَ مِنَ النَّافِقَاءِ؛ وَالثَّقَفَاءُ؛ وَالْقَاصِيعَةُ؛ وَالرَّاهِطَاءُ؛ وَالذَّامَاءُ حُجْرَةُ الْيَرْبُوعِ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٤٥٣).

(٢) الْمَائِدَةُ / ١١٥.

(٣) غَافِر / ٤٦.

(٤) الثَّقَفُ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ، مُشْتَقٌّ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا=

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ ؛ أَيِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنَ النِّفَاقِ، وَأَصْلَحُوا الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَدِينِهِ، ﴿وَاخْلَصُوا دِينَهُمْ﴾ ؛ وَاخْلَصُوا تَوْحِيدَهُمْ وَعَمَلَهُمْ، ﴿اللَّهُ﴾ ؛ أَيِ اخْلَصُوا ذَلِكَ مِنْ شَوْبِ الرِّيَاءِ، وَطَلَبِ عَرَضِ الدُّنْيَا، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ فِي الْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ، لَا يَضُرُّهُمْ النِّفَاقُ السَّابِقُ إِذَا أَصْلَحُوا وَتَابُوا. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ؛ وَهُوَ الْجَنَّةُ.

وَلَمَّا حُذِفَتِ الْيَاءُ مِنْ (يُؤْتِ) فِي الْخَطِّ، كَمَا حَذَفَتْ فِي اللَّفْظِ بِسُكُونِهَا وَسُكُونِ اللَّامِ فِي اسْمِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ «سَدَعُ الزَّيَّاتِيَّةِ»^(١) وَ«يَذَعُ الدَّاعِي»^(٢). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: بَيَانُ زِيَادَةِ الثَّوَابِ لِمَنْ يَسْبِقُ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا نِفَاقٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا). (وَسَوْفَ) كَلِمَةُ تَرْجِيَةٍ وَإِطْمَاعٍ؛ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَوَعْدُ الْكَرِيمِ إِحْجَازٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ ؛ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الَّذِينَ أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَاسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِنِفَاقِهِمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعْدِيبُ مَنْ شَكَرَ وَأَمَّنَ، وَإِنَّمَا فِي حِكْمَتِهِ أَنْ

= فِي الْأَرْضِ وَالْجَمْعُ انْفَاقٌ. وَالثَّقَفَةُ وَالثَّاقِفَاءُ: جُحْرُ الضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ. فَهُوَ سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. وَقِيلَ: الثَّقَفَةُ وَالثَّاقِفَاءُ: مَوْضِعٌ يَرْقُفُهُ الْيَرْبُوعُ فِي جُحْرِهِ، فَإِذَا أَتَى مِنْ قِبَلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرَبَ الثَّاقِفَاءُ بِرَأْسِهِ فَانْتَفَقَ مِنْهَا. وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ الثَّقَفَةَ.

وَالْيَرْبُوعُ جُحْرٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: الْقَاصِعَاءُ؛ فَإِذَا طُلِبَ قَصْعٌ فَخَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ، فَهُوَ يَدْخُلُ الثَّاقِفَاءَ وَيَخْرُجُ. وَقِيلَ: إِنْ قُصِعَ الْيَرْبُوعُ أَنْ يَحْفَرَ حَفِيرَةً ثُمَّ يَسُدُّ بِأَبْهَا بِثَرَابِهَا، وَيَسْمَى ذَلِكَ التَّرَابُ الدَّامَاءُ، ثُمَّ يَحْفَرُ حَفْرًا آخَرَ يُقَالُ لَهُ: الثَّاقِفَاءُ وَالثَّقَفَةُ وَالثَّقَفُ، فَلَا يَنْفِذُهَا وَلَكِنَّهُ يَحْفَرُهَا حَتَّى تَرُقَ، فَإِذَا اخْتَدَّ عَلَيْهِ بِقَاصِعَائِهِ غَدَاً إِلَى الثَّاقِفَاءِ فَضَرَبَهَا بِرَأْسِهِ وَمَرَّقَ مِنْهَا؛ وَتَرَابُ الثَّقَفَةِ يُقَالُ لَهُ: الرَّأْهِطَاءُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: مَادَّةُ (نَفَقَ): ج ٩ ص ١٥٦. وَابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمَحْكَمِ: ج ٦

ص ٤٤٧-٤٤٨.

(١) العلق / ١٨.

(٢) القمر / ٦.

يَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ بِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ) أَي مَا حَاجَّتُهُ إِلَى تَعْذِيبِكُمْ أَهِيَ الْمُنَافِقُونَ إِنْ وَحَدْتُمْ فِي السِّرِّ وَصَدَقْتُمْ فِي إِيْمَانِكُمْ.

وَيَقَالُ مَعْنَى: (إِنْ شَكَرْتُمْ) نَعَمْ اللَّهُ (وَأَمَنْتُمْ) بِهِ وَبَكْتَبَهُ وَرُسُلَهُ. وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ أَي إِنْ أَمَنْتُمْ وَشَكَرْتُمْ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ لَا يَقَعُ مَعَ عَدَمِ الْإِيْمَانِ. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تَعْذِيبَ عِبَادِهِ لَا يَزِيدُ فِي مُلْكِهِ، وَأَنْ تَرَكَ عَقُوبَتَهُمْ عَلَى فَعْلِهِمْ لَا يُنْقِصُ مِنْ سُلْطَانِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ١٧٧؛ أَي شَاكِرًا لِلْقَلِيلِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ؛ مُثِيبًا عَلَيْهَا؛ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ؛ وَيُعْطِي الْجَزِيلَ عَلَيْهَا بِأَضْعَافِهَا لَكُمْ؛ وَاحِدَةً إِلَى عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ. وَالشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ: هُوَ الْاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ مَعَ صِدْقٍ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ مَجَازَاتُهُ الْعَبْدَ عَلَى طَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ١٧٨؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالِدُّعَاءِ الشَّرِّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُظْلَمَ فِيهِ؛ فَيَدْعُو عَلَى ظَالِمِهِ فَلَا يُعَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَا دُونَ لَهُ فِي أَنْ يَشْكُو ظَالِمَهُ وَيَدْعُو عَلَيْهِ) (١).

وَيَقَالُ: (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ مَعْنَاهُ: لَكِنْ الْمَظْلُومُ يَجْهَرُ بِظُلَامَتِهِ تَشْكِيًّا. وَفِي تَفْسِيرِ الْحَسَنِ: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُشْتَمَ فِي الْإِتِّصَارِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، فَلَا بَأْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ بِمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتِّصَارُ بِهِ فِي الدِّينِ). وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ (٢). قَالَ الْحَسَنُ: (لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ «إِذَا قِيلَ لَهُ» (٣)) يَا زَانِي، أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ أُنْوَاعِ الشَّتْمِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الضَّيْفِ إِذَا لَمْ يُصَفَّ وَمُنِعَ حَقُّهُ، فَقَدْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَشْكُو) (٤)، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨٤٥٩).

(٢) الشُّعْرَاءُ / ٢٢٧.

(٣) ((إِذَا قِيلَ لَهُ)) لَيْسَ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨٤٦٦) بِالْفَاظِ وَأَسَانِيدِ.

ومن قرأ (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) بنصب الظَّاء، فمعناه: لكن الظالمُ يجهرُ بذلك ظلماً واعتداءً. وَقِيلَ: لكن الظالمُ إجهَرُوا لَهُ بالسُّوءِ من القول. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ١٤٨ ؛ أَي (سَمِيعًا) لِدُعَاءِ الْمَظْلُومِ؛ (عَلِيمًا) بِعُقُوبَةِ الظَّالِمِ. وَيُقَالُ: (سَمِيعًا) لَجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ؛ (عَلِيمًا) لَجَمِيعِ الْمَظْلُومَاتِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ ١٤٩ ؛ معناه: إِنْ تُظْهِرُوا خَيْرًا أَوْ تُسِرُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ مَظْلَمَةٍ ظَلِمْتُمْ بِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا. الْعَفْوُ: كَثِيرُ الْعَفْوِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَالْقَدِيرُ وَالْقَادِرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَي أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الْعُقُوبَةِ بِهِ، ثُمَّ يَعْفُو عَنْ عِبَادِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ تُرَدُّوا جَوَابًا حَسَنًا أَوْ تُسَكِّنُوا عَنِ الظَّالِمِ وَلَا تُحَقِّرُوهُ وَلَا تَوَاضَعُوا بِظُلْمِهِ؛ فَإِنْ يُعْفَ عَنِ الظَّالِمِ ^(١) ذَنْبُهُ؛ فَإِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْ مَعَاصِيكُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَفْوِكُمْ عَنْ ظُلْمِكُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ١٥٠ ؛ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ آمَنَتِ الْيَهُودُ بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ؛ وَكَفَرَتْ بَعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ، وَآمَنَتِ النَّصَارَى بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ؛ وَكَفَرَتْ بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ وَبِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ؛ وَكُلُّهُمْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ اللَّهُ: أَنَّ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْبَعْضِ، وَالْكَفَرِ بِالْبَعْضِ دِينَ يَتَّخِذُ ذَلِكَ طَرِيقًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ١٥١ ؛ أَي أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ الْبُتَّةُ، وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ (حَقًّا) عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: (حَقًّا) بَيَانُ أَنَّ إِيْمَانَهُم بِالْبَعْضِ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَسْلُبُ اسْمَ الْكَفَرِ عَنْهُمْ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (الْمَظْلُوم).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ ؛
يعني في الإيمان والتصديق؛ ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ ؛ أي ثوابهم،
وسُمِّي الثواب أجراً؛ لأنه مُسْتَحَقُّ كالأجرة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ ؛
أي يسألك يا مُحَمَّدُ كعبُ بنِ الأشرفِ وجماعة من اليهود أن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ
السَّمَاءِ جُمْلَةً واحدةً كما أُنزِلَتِ التوراةُ على موسى، وهذا حينَ قالوا للنبي ﷺ: لَنُؤْمِنَ
لَكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ ؛ أي لا تُعْجَبْ مِنْ
مَسْأَلَتِهِمْ إِنْزَالَ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ عَلَى نُبُوَّتِكَ، فَإِنَّهُمْ سَأَلُوا
موسى بعدما رَأَوْا الْآيَاتِ اعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، ﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ ؛ أي مُعَايَنَةً
ظَاهِرَةً مَكْشُفَةً؛ وَهُمْ السَّبْعُونَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ عِنْدَ الْجَبَلِ حِينَ كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ
يَرَوْا رَبَّهُمْ رُؤْيَةً يَدْرُكُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (مَعْنَى الْآيَةِ: قَالُوا جَهْرَةً
أَرَنَا اللَّهَ) فَجَعَلَ جَهْرَةً صِفَةً لِقَوْلِهِمْ؛ قَالَ: (لَأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تُكُونُ إِلَّا جَهْرَةً). قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ ؛ أي أَخَذَتْهُمْ النَّارُ عِقَابًا لَهُمْ بِسُؤَالِهِمْ
موسى مَا لَمْ يَسْتَحِقُّوه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ ؛ أي عَبَدُوا
العجلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الدَّلَالَاتُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ جَهْلِ الْيَهُودِ
وَتَعَتُّبِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، وَأَيُّ جَهْلٍ اعْظَمَ مِنْ اتِّخَاذِ الْعِجْلِ إِلَهًا، بَعْدَ ظُهُورِ الْمَعْجَزَاتِ
وَبُثُوتِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ ؛ أي تَجَاوَزْنَا عَنْهُمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مَعَ عِظَمِ
جَنَائِهِمْ وَجَرِيمَتِهِمْ وَلَمْ نَسْتَأْصِلْهُمْ، دَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ
وَتَمَامِ نِعْمَتِهِ وَمِثَّتِهِ، بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا جَرِيمَةَ تَضِيقُ عَنْهَا مَغْفَرَةُ اللَّهِ، وَفِي هَذَا مَنَعٌ مِنَ
الْقُنُوطِ وَاسْتِدْعَاءٍ إِلَى التَّوْبَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ ؛
أي أَعْطَيْنَاهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَهُ بَيِّنَةً ظَاهِرَةً؛ وَهِيَ الْيَدُ وَالْعَصَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ ؛ أي ورفعنا فوق رؤوسهم الجبل بإقرارهم بالله ونبوة موسى، وذلك حين أبوا قبول التوراة، فرفع الله فوقهم الطور، فقبلوها فخرُّوا سُجَّدًا، فرفع الله الطور عنهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ ؛ أي قلنا لهم: ادخلوا باب أريحا إذا دخلتموها خاشعين لله مُنْحِنِينَ أَصْلَابَكُمْ، فدخلوا زَحْفًا وبدلُّوا ما قِيلَ لَهُمْ. ويقال: أراد بالباب: الباب الذي عبدوا فيه العجل، أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلُوهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ سَاجِدِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِعِبَادَةِ الْعِجْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ ؛ أي قلنا لهم مع هذا أيضاً: لَا تَسْتَحِلُّوا أَخْذَ السَّمَكِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ. ومن قرأ (لَا تَعْدُوا) بتشديد الدال؛ فأصله: لَا تَعْتَدُوا؛ فَادْغَمَتِ الدالُ فِي الدالِ وَأَقِيمَ التَّشْدِيدُ مَقَامَهُ. والقراءة بالتخفيف من عَدَا يَعْدُو عُدْوَانًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَلِيًّا﴾ ١٥١ ، أي إقراراً وثيقاً شديداً يعني العهد الذي أخذه الله في التوراة فأبوا إلا مُضِيًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَخُرُوجاً عَنِ الطَّاعَةِ اسْتِخْفَافاً بِأَمْرِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ﴾ ؛ أي فَبِنَقْضِهِمُ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي التَّورَةِ وَبِمُخَادَعَتِهِمُ الْقُرْآنَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا فِي التَّورَةِ مِنْ نِعَتِ الْإِسْلَامِ وَصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ جُرْمٍ، ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ ؛ أي فِي أَوْعِيَةٍ لَا نَعْيَ شَيْئاً، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ ؛ أي لَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَلَكِنْ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَجَازَةً عَلَى كُفْرِهِمْ، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١٥٥ ؛ أي إِلَّا إِيْمَانًا قَلِيلاً لَا يَحِبُّ أَنْ يَسْمُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ أَتَاهُمْ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ دُونَ الْبَعْضِ.

وقال الحسن: (فِي هَذَا تَقْدِيرٌ وَتَأْخِيرٌ؛ مَعْنَاهُ: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا يُؤْمِنُونَ، وَالْمُرَادُ بِالْقَلِيلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَمَنْ تَابَعَهُ). أما دخول (مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَبِمَا نَقْضِهِمْ) فمعناه التأكيد؛ كانه قال: فَبِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ، وَجَوَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَبِمَا نَقْضِهِمْ) مُضْمَرٌ فِي الْآيَةِ؛ تَقْدِيرُهُ: فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ، هَذَا لِأَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ ذَمٌّ عَلَى الْكُفْرِ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ فَقَدْ لَعَنَهُ، يَعْنِي مَنْ ذَمَّهُ عَلَى الْكُفْرِ. وَيُقَالُ: إِنْ

الجالِبَ للباقي قوله: ﴿فَبِمَا﴾ قوله تعالى مِنْ بَعْدُ ﴿فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فقوله تعالى (فَبُظْلِمَ) بدلٌ من (فَبِمَا نَقُضِهِم)، وجوابهما جميعاً ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَكْفُرَهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ ١٥٦ ؛ عَطَفَ على ما تقدّم؛ أي وبجحدِهِمْ عِيسَى وَالْإِنجِيلَ وَمُحَمَّدًا ﷺ وَرَمِيَهُمْ مَرْيَمَ بِالزُّنَا؛ وَهُوَ الْبُهْتَانُ الْعَظِيمُ.

وذلك: أَنَّ عِيسَى ﷺ اسْتَقْبَلَ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ السَّاحِرُ بْنُ السَّاحِرَةِ؛ وَالْفَاعِلُ بْنُ الْفَاعِلَةِ، فَقَذَفُوهُ وَأَمَّهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عِيسَى، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ؛ بِقُدْرَتِكَ خَرَجْتُ وَبِكَلِمَتِكَ خَلَقْتَنِي، وَلَمْ أَتِهِمْ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، اللَّهُمَّ الْعَنَ مَنْ سَبَّنِي وَسَبَّ وَالِدَتِي. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَمَسَخَ ذَلِكَ الرَّهْطَ الَّذِينَ سَبُّوهُ وَسَبُّوا أُمَّهُ خَنَازِيرَ، وَكَانُوا رَمَوْا أُمَّهُ يَبُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَائَانَ.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ ؛ قال ابن عباس: (وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَسِيخُ الرَّهْطِ الَّذِينَ سَبُّوا عِيسَى وَأُمَّهُ، فَمَسَخَ اللَّهُ مَنْ سَبَّهُمَا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ؛ فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَخَافَتْ دَعْوَتَهُ؛ فَاجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ؛ فَتَارُوا إِلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ؛ فَهَرَبَ مِنْهُمْ وَدَخَلَ بَيْتًا فِي سَقْفِهِ رُوزَنَةً- أَيِ كُوَّةٍ- فَرَفَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ؛ وَأَمَرَ يَهُودِيًّا مَلِكُ الْيَهُودِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ طَيْطَايُوسُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيَقْتُلَهُ؛ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَالْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَبَهَ عِيسَى ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَتَلُوهُ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ عِيسَى، ثُمَّ صَلَبُوهُ).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلْنَاهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ وَجْهَهُ وَجْهَ عِيسَى وَجَسَدُهُ جَسَدُ صَاحِبِنَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى فَأَيْنَ صَاحِبُنَا؟ وَإِنْ كَانَ هَذَا صَاحِبُنَا فَأَيْنَ عِيسَى؟ فَاسْتَبَدَّ عَلَيْهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَاطُوسُ بْنُ اسْتِيْبَانِيُوسُ الرُّومِيُّ فَقَتَلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً).

وقوله تعالى: (رَسُولَ اللَّهِ) قولُ اللَّهِ خاصّة لا قولَ اليهود، وكانت اليهود تقول: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، قال الله تعالى: (رَسُولَ اللَّهِ) أي يَعْتُونُ الذي هو رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ ؛ أَيِ وَمَا قَتَلُوا عِيسَى وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ أَلْقَى اللَّهُ عَلَى طَيْطَانُوسُ شَبَّهَ عِيسَى فَقَتَلُوهُ؛ وَرَفَعَ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ الْحَسَنُ: (إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَّهِي فَيُقْتَلَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَبَّهَ عِيسَى؛ فَقُتِلَ وَصَلِبَ، وَرَفَعَ اللَّهُ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ ؛ أَيِ مِنْ قَتْلِهِ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: (اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: نَحْنُ قَتَلْنَاهُ وَصَلَبْنَاهُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى: بَلْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ وَصَلَبْنَاهُ، فَمَا قَتَلَهُ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ).

ويقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَلْقَى شَبَّهَ عِيسَى عَلَى طَيْطَانُوسُ الْقَاهِ عَلَى وَجْهِهِ دُونَ جَسَدِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوا طَيْطَانُوسُ؛ نَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا وَجْهُهُ وَجْهُ عِيسَى وَجَسَدُهُ غَيْرُ جَسَدِ عِيسَى، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى، فَأَيْنَ صَاحِبُنَا؟ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُنَا فَأَيْنَ عِيسَى؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ ^(١٥٧) ؛ نَعْتُ كَمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَمَا عَلِمُوهُ عِلْمًا يَقِينًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ؛ أَيِ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا سَمِيَ ذَلِكَ رَفْعًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَمْلِكُ فِيهِ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا (اللَّهُ). قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ^(١٥٨) ؛ قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ هَا هُنَا: بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَجَاةٍ مِنْ يَشَاءُ، وَبَيَانُ حِكْمَتِهِ فِيمَا فَعَلَ وَيَفْعَلُ وَحَكْمَ وَيَحْكُمُ، فَلَمَّا رَفَعَ اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَاهُ الرِّيشَ وَالْبَسَهُ النُّورَ وَقَطَعَ عَنْهُ شَهَوَاتِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَطَارَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ مَعَهُمْ حَوْلَ الْعَرْشِ فَكَانَهُ إِلْسِيًّا مَلَكِيًّا سَمَآوِيًّا أَرْضِيًّا. قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ: (يُبْعَثُ عِيسَى عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَرَفَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بُيُوتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ).

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُور: ج ٢ ص ٧٢٨؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ قَتَادَةَ)). فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٤٨٦) عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادَيْنِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾؛ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عِيسَى؛ بَيَّنَّ بَعْدَهُ أَنَّ هَذَا الشُّكَّ سَيَزُولُ عَنْ كُلِّ كِتَابِيٍّ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ) أَيَّ مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِعِيسَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْكِتَابِيُّ يَعْنِي: إِذَا عَايَنَ الْيَهُودِيُّ أَمْرَ الْآخِرَةِ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ؛ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ وَدُبَّرَهُ؛ وَقَالَتْ: أَتَاكَ عِيسَى نَبِيًّا فَكَذَّبْتَ بِهِ؛ فَيُؤْمِنُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَيَقُولُ لِلنَّصْرَانِيِّ: أَتَاكَ عِيسَى ﷺ نَبِيًّا فَكَذَّبْتَ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، فَرَعِمْتَ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَابْنُ اللَّهِ، فَيُؤْمِنُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ؛ جَعَلُوا هَاتَيْنِ الْكِنَايَتَيْنِ فِي (بِهِ) وَ (مَوْتِهِ) رَاجِعِينَ إِلَى عِيسَى ﷺ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ؛ جَعَلُوا الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ (بِهِ) رَاجِعَةً إِلَى عِيسَى، وَفِي قَوْلِهِ (مَوْتِهِ) رَاجِعَةً إِلَى الْكِتَابِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ إِذَا عَايَنَ الْمَوْتَ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالُوا: (لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ وَلَا صَاحِبُ كِتَابٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِعِيسَى؛ وَإِنْ احْتَرَقَ أَوْ غَرِقَ أَوْ تُرِدَّى أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ جِدَارٌ أَوْ أَكَلَهُ سَبْعٌ أَوْ أَيْ مِيتَةٌ كَانَتْ) ^(١) حَتَّى قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: (أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَّ مِنْ فَوْقَ بَيْتٍ؟ قَالَ: تَكَلَّمَ بِهِ فِي السَّهْوِ؛ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقَ أَحَدِهِمْ؟ قَالَ: تَلَجَّلَجَّ بِهِ لِسَانُهُ) ^(٢). يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قِرَاءَةُ أَبِي (قَبْلَ مَوْتِهِمْ).

قَالَ شَهْرُ بْنُ الْحَوْشَبِ: (قَالَ لِي الْحَجَّاجُ يَوْمًا: إِنَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا قَرَأْتُهَا إِلَّا تَلَجَّلَجَّ لِي فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) وَإِنِّي لَأَوْتِي بِالْأَسِيرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ؛ فَمَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ شَيْئًا).

قُلْتُ: إِنَّ الْيَهُودِيَّ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ وَدُبَّرَهُ؛ وَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ؛ أَتَاكَ عِيسَى عَبْدًا نَبِيًّا فَكَذَّبْتَ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي آمَنْتُ بِهِ إِنَّهُ عَبْدُ نَبِيٍّ، فَيُؤْمِنُ بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَقُلْتُ الْمَلَائِكَةُ لِلنَّصْرَانِيِّ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ؛ أَتَى عِيسَى

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٥٠٧) بأسانيد والفاظ يكمل بعضها بعضاً.

(٢) في جامع البيان: النص (٨٥٠٧).

عَبْدًا نَبِيًّا فَكَذَّبْتَ بِهِ وَقُلْتَ: إِنَّهُ اللَّهُ وَابْنُ اللَّهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ.

قَالَ الْحَجَّاجُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: -وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ-، ثُمَّ نَكَثَ فِي الْأَرْضِ بِقَضِيَّةٍ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: أَخَذْتُهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ، أَخَذْتُهَا مِنْ مَعْدِنِهَا.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: فَقُلْتُ لِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: وَمَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ لِلْحَجَّاجِ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ يَكْرَهُهُ، وَيَكْرَهُ مَنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَغِيظَهُ^(١).

وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ (مَوْتِهِ) رَاجِعَةٌ إِلَى عَيْسَى: مَا رَوَى فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِعَيْسَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَيُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فَيَكُمَّ حَكَمًا عَدْلًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالنَّبَاضِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلَلٌ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ؛ وَيُرْبِقُ الْخَمْرَ؛ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ؛ وَيَذْهَبُ السَّحَرَةُ؛ وَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ الْكَذَّابَ الدَّجَالَ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُزِلَ بِهِ، وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ فِي زَمَانِهِ حَتَّى تُرْتَعَ الْإِبِلُ مَعَ الْأَسُودِ؛ وَالْبَقَرُ مَعَ الثُّمُورِ؛ وَالْعَنَمُ مَعَ الذَّنَابِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَّاتِ، لَا يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَمُوتُ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَذْفُوهُ^(٢)]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ، فَمَنْ لَقِيَهُ فَلْيَقْرِؤْهُ مِنِّي السَّلَامَ]^(٣).

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٣٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن المنذر عن شهر بن حوشب))، وفيه: ((قال شهر بن حوشب: وأيم الله ما حَدَّثَنِيهِ إِلَّا أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَغِيظَهُ)).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب قتل الخنزير: الحديث (٢٢٢٢)، وكتاب الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: الحديث (٣٤٤٨ و٢٤٧٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بالشرعة: الحديث (١٥٥/٢٤٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: الفتن والملاحم: باب كلمة لا إله إلا الله: الحديث (٨٦٧٨ و٨٦٧٩)، وقال: ((فيه إسماعيل، وأظنه ابن عياش، ولم يحتج به)).

وروي: أَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ يَنْزِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ جِبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي يَدِهِ عَصَى مِنْ حَدِيدٍ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا مُهْدِيًا، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ) مُحَمَّدٌ ﷺ يَوْمُنُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي وَقْتِ الْمَشَاهِدَةِ وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي قِصَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ ﴿١٥٩﴾ ؛ أَيِ يَشْهَدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَعَلَى النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ عَبْدُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى الْيَهُودِ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ ؛ أَيِ فَبَكَفَرُوا الْيَهُودُ وَجُرِمَهُمْ حَرَمُنَا عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ كَانَتْ طَيِّبَةً لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ؛ مِنْهَا: لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْبَائِئِهَا وَالشُّحُومُ، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا ذَنْبًا عَظِيمًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَعَامًا طَيِّبًا، ﴿وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ ﴿١٦٠﴾ ؛ مَعْنَاهُ: بِسَبَبِ مَنَعِهِمُ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَ؛ بِسَبَبِ؛ ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ ؛ وَقَدْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ، وَ؛ بِسَبَبِ؛ ﴿وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ ؛ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالظُّلْمِ، وَأَخَذَ الرِّشَاءَ فِي الْحُكْمِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿١٦١﴾ ؛ أَيِ خَلَقْنَا وَهَيَّأْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا وَجِيعًا يَخْلُصُ وَجَعُهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْكَافِرِينَ لِبَيَانِ أَنَّ مَنْ يَوْمُنُ مِنْهُمْ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ؛ أَيِ لَكِنَّ التَّائِبِينَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ، وَسَمَّاهُمْ (الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) لِثَبَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَتَبَحُّرِهِمْ فِيهِ؛ لَا يَضْطَرُّوْنَ وَلَا تَمِيلُ بِهِمُ الشُّبُهَةُ، بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ الرَّاسِخَةِ بِعُرْوَقِهَا فِي الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ) أَيِ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْدُقُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْفُرْقَانِ، وَمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ هَذِهِ

الْأَشْيَاءَ عَلَيْهِمْ، وَيَصْدُقُونَ بِمَا أُنْزِلَ مِنْ قِبَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكُتُبِ، ﴿١٠٠﴾ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴿١٠١﴾؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: يُؤْمِنُونَ بِالنَّبِيِّينَ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ (وَالْمُقِيمِينَ) نَسْقًا عَلَى قَوْلِهِ (بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْمَدْحِ عَلَى مَعْنَى: أَغْنَى الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ؛ وَهُمْ: ﴿١٠٢﴾ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿١٠٣﴾؛ كَمَا يُقَالُ: جَاءَنِي قَوْمُكَ الْمُطْعَمُونَ فِي الْمَحَلِّ؛ وَالْمُعِثُونَ فِي الشَّدَائِدِ ^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٠٤﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠٥﴾؛ أَيِ الْمُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ أُولَئِكَ سَنُعْطِيهِمْ ثَوَابًا وَافِرًا فِي الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿١٠٦﴾ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ. ﴿١٠٧﴾؛ أَيِ أُنْزِلْنَا جَبْرِيلَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْقُرْآنِ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ؛ فَأَمَرَ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَدَعَاةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ. قِيلَ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام عَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ لَمْ تَنْقُصْ لَهُ سِنٌ وَلَا قُوَّةٌ، وَلَمْ يَشِبْ لَهُ شَعْرٌ، وَلَمْ يَلْغُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ مَا بَلَغَ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ مَا صَبَرَ، وَكَانَ يَدْعُو قَوْمَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَإِعْلَانًا، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِهِ يَضْرِبُهُ فَيُعْمَى عَلَيْهِ، فِإِذَا أَفَاقَ دَعَا وَبَلَغَ، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٠٨﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴿١٠٩﴾؛ وَهُمْ بَنُو يَعْقُوبَ عليه السلام وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَ: إِلَيَّ؛ ﴿١١٠﴾ وَعِيسَى وَآيُوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسَلِيمَانَ وَأَتَيْنَا ﴿١١١﴾؛ أَيِ أَعْطَيْنَا؛ ﴿١١٢﴾ دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾؛ وَالزَّبُورُ: هُوَ الْكِتَابُ، مَاخُودٌ مِنَ الزُّبْرِ؛ وَهُوَ الْكِتَابَةُ، وَمَنْ قَرَأَ زَبُورًا بَضَمَ الزَّايَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ وَحَمَزَةُ وَابْنُ وَثَابٍ؛ فَمَعْنَاهُ: الْكُتُبُ عَلَى الْجَمْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ عِيسَى عَلَى ذِكْرِ آيُوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسَلِيمَانَ وَدَاوُدَ، وَهُوَ مِنْ بَعْدِهِمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْوَائِلَ لِلْجَمْعِ دُونَ التَّرْتِيبِ، فَتَقْدِيمُ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ

(١) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ج ٢ ص ١٠٦؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: (عَلَى مَعْنَى أَذْكَرَ الْمُطْعَمِينَ، وَعَمَّ الْمَغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ).

لا يوجبُ تقدِيمَهُ في الخَلْقِ والإِرسالِ، والفائدةُ في تقدِيمِهِ في الذِّكْرِ: الرَّدُّ على اليهودِ، وَلِغُلُوهِمْ في الطَّغْنِ فيه وفي نُسْبِهِ، فَقَدَّمَهُ اللهُ في الذِّكْرِ؛ لأنَّ ذلكَ أبلغُ في كُتُبِ اليهودِ وفي تَنْزِيهِهِ مِمَّا رُمِيَ به ونُسِبَ إليه.

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ عَظْفُ عَلَى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)، كَانَهُ قَالَ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ مُوَحِّينَ إِلَيْكَ، وَأَرْسَلْنَا رُسُلًا قَدْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِالْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَانَهُ قَالَ: وَقَدْ قَصَصْنَا رُسُلًا عَلَيْكَ، وَمَعْنَاهُ: قَصَصْنَاهُمْ؛ أَيِ سَمَّيْنَاهُمْ لَكَ فِي الْقُرْآنِ، وَعَرَفْنَاكَ قِصَّتَهُمْ، ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، أَيِ وَأَرْسَلْنَا رُسُلًا لَمْ نُسَمِّهِمْ لَكَ وَأَمَرْنَاهُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ ودعوة الخَلْقِ إلى الله.

وعن أبي ذرٍّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَمْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ؟ وَكَمْ كَانَ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: [كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِائَةً أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَكَانَ الْمُرْسَلُونَ ثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ ^(١)].

وعن كعب الأحبار أنه قال: (الأنبياءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَلْفًا أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالْمُرْسَلُ ثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَكَانَ دَاوُدُ عليه السلام قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الزُّبُورُ، وَكَانَ يَنْزِلُ إِلَى الْبَرِّيَّةِ وَيَقْرَأُ الزُّبُورَ؛ فَيَقُومُ مَعَهُ عِلْمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَلْفَهُ؛ وَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَ الْعِلْمَاءِ، وَيَقُومُ الْجِنُّ خَلْفَ النَّاسِ، وَتَجِيءُ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي الْجِبَالِ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ دَاوُدَ فَيَقُومْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا لِمَا يَسْمَعْنَ مِنْ صَوْتِهِ، وَتَجِيءُ الطَّيْرُ حَتَّى يُظَلِّلْنَ عَلَى دَاوُدَ فِي خِلَاقٍ لَا يَحْصِيهِنَّ إِلَّا اللهُ يُرْفَرْنَ عَلَى رَأْسِهِ، وَتَجِيءُ السَّبَاعُ حَتَّى تَحِيطَ بِالدَّوَابِّ وَالْوَحْشِ لِمَا يَسْمَعْنَ، وَلَمَّا قَارَنَ الذَّنْبَ لَمْ يَرِ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: ذَلِكَ أَنَسُ الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ وَخْشَةُ الْمَعْصِيَةِ.

وعن أبي موسى الأشعري قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: [لَوْ رَأَيْتَنِي الْبَارِحَةَ وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ، لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ] فَقَالَ: فَقُلْتُ: أَمَّا وَاللهِ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٤٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نواذر الوصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر. وضعفه)). وفي تفسير الآية؛ قال ابن كثير: ((فيه معان بن رفاة السلامي، ضعيف)).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبْرَتُهُ تُخْبِرُنِي^(١). وكان عمرُ ﷺ إذا رأى أَبَا مُوسَى ﷺ قال: (ذَكَّرْنَا يَا أَبَا مُوسَى) فيقرأه عنده^(٢). وعن أبي عثمان النُّهْدِيِّ؛ قال: (مَا سَمِعْتُ قَطُّ بُرَيْطًا وَلَا مِزْمَارًا وَلَا عُوْدًا أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِ أَبِي مُوسَى، وَكَأَنِّي يَوْمُنَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَتَوَدُّ أَنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ)^(٣).

وفي تفسير الكلبي: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ؛ قَالَ الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: مَا نَرَى مُحَمَّدًا يَقْرَأُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى؛ وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ كَمَا أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ ذَكَرَهُ فَيَمْنُ ذَكَرَهُ وَفَضَّلَهُ بِالْكَلامِ عَلَيْهِمْ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى﴾ ، وفائدة تخصيص موسى ﷺ بالكلام مع أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ؛ وَكَلَّمَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِمْ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَكْلِيمًا﴾ ﴿١٤﴾ ؛ يدلُّ على التأكيد كَيْلًا يَحْمِلُ كَلَامَ اللَّهِ إِيَّاهُ عَلَى مَعْنَى الْوَحْيِ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن: الحديث (٧٩٣/٢٣٥) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، والحديث (٢٣٦) عن أبي موسى الأشعري، وفيه: [لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ]. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ١ ص ٢٥٨ عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَبُو مُوسَى يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ. وَمَعَ النَّبِيِّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَا فَاسْتَمَعَا لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا مَضَيَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ الصُّبْحُ لَقِيَ أَبُو مُوسَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [يَا أَبَا مُوسَى، مَرَزْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَمَعِيَ عَائِشَةُ ...] وذكره.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ج ١ ص ٢٥٨ عن الزهري عن أبي سلمة قال: ((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى: ذَكَّرْنَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقْرَأُ)).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ج ١ ص ٢٥٨. والبريط: ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب. وأصله (بربت) لأن الضارب به يضعه على صدره. واسم المصدر (بر).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ ؛ معناه: فَأَرْسَلْنَا هَؤُلَاءِ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ وَمُخَوِّفِينَ بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَى؛ ﴿لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ؛ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ؛ فيقولوا: رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ١٦٥ ؛ ظاهرُ المراد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ أَنَّ رُؤَسَاءَ مَكَّةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَأَلْنَا الْيَهُودَ عَنْ نَعْيِكَ وَصِفَتِكَ؛ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَكَ فِي كُتُبِهِمْ، فَأَتَيْنَا مَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَنْزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ (١) (٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ ؛ أَيِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِأَنَّكَ أَهْلٌ لِإِنْزَالِهِ عَلَيْكَ، وَعِلْمٌ مَنْ يَقْبَلُ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (٣). وَقِيلَ: معناه: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ) أَيِ عِلْمَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ثُمَّ أَنْزَلَهُ. وَقِيلَ: معناه: أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَبْدُلْ وَلَمْ يُغَيِّرْ، بَلْ وَصَلَ إِلَيْكَ كَمَا كَانَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ ؛ أَيِ يَشْهَدُونَ عَلَى شَهَادَةِ اللَّهِ، وَعَلَى شَهَادَتِكَ بِأَنَّ الَّذِي شَهِدْتَ بِهِ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ١٦٦ ؛ أَيِ اكْتَفُوا بِاللَّهِ شَهِيدًا فِي شَهَادَتِهِ أَنْ تُشْهَدَ الْيَهُودُ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ.

(١) الأنعام / ١٩ .

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٥٠ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل: عن ابن عباس)). وفي السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٢١١، وتفصيل قصة ذلك.

(٣) الأنعام / ١٢٤ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ١٧٧ ؛ معناه: إِنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا وَحَدَانِيَّةَ اللَّهِ وَمُحَمَّدًا ﷺ وَالْقُرْآنَ، وَصَرَفُوا النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فَقَدْ أَخْطَأُوا خَطَأً بَعِيداً عَنْ الْهُدَى وَالثَّوَابِ. بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضَلَالَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ عِقَابَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ؛ أَيُّ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِكُفْرِهِمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ مَا دَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ١٧٨ ؛ إِلَى الْإِسْلَامِ، ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ ؛ لَكِنْ تَرَكَهُمْ عَلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ وَهُوَ الْكُفْرُ. وَقِيلَ: معناه: لَا يُرْشِدُهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ جَهَنَّمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْزَوْهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾^(١)، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ؛ التَّخْلِيدُ وَالتَّعْذِيبُ، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ١٧٩ ؛ سَهْلًا هَيَّئًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ؛ خُطَابَ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ، (قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ) يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، ﴿فَتَاْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ ، فَصَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ.

قَالَ الْخَلِيلُ وَالْبَصْرِيُّونَ: (اتَّصَبَ قَوْلُهُ تَعَالَى (خَيْرًا) لِأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ بِفِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ؛ تَقْدِيرُهُ: إِتْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَإِذَا نَهَيْتَ عَنْ فِعْلٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ؛ تَقْدِيرُهُ: إِتْمِنَ بِذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ). وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (اتَّصَبَ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَمْرِ وَهُوَ مِنْ صِفَتِهِ)^(٢) تَقْدِيرُهُ: هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَلَمَّا سَقَطَ هُوَ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا: انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: (اتَّصَبَ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْكَلَامِ) وَقَالَ: (هَذَا إِثْمًا تَقُولُهُ الْعَرَبُ فِي الْكَلَامِ الثَّامِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: لَتَقُومَنَّ خَيْرًا لَكَ، وَاتَّهِ خَيْرًا لَكَ، وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا رَفَعُوا، فَقَالَ: أَنْ انْتَهَوْا خَيْرٌ لَكُمْ).

(١) الصافات / ٢٣ .

(٢) معاني القرآن لأبي زكريا الفراء: ج ١ ص ٢٩٤ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ؛ أَيِ إِنْ تَكْفُرُوا يُعَاقِبُكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقِيلَ: إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ، لَكُونَهُ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧٠) ؛ أَيِ لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا بِمَخْلَقِهِ، مَنْ يُؤْمِنُ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ، حَكِيمًا فِي أَمْرِهِ، حَكَمَ بِالْإِسْلَامِ عَلَى عِبَادِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَّابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ ؛ نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ وَهُمْ: النُّسْطُورِيُّونَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، وَالْمَارِثُغُوبِيُّونَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ عِيسَى هُوَ اللَّهُ، وَالْمَرْقُوسِيُّونَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ؛ وَيُقَالُ هُمْ الْمَلَكَايَةُ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي الدِّينِ فَتَغَيِّرُوا فِيهِ. وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ، وَقَدْ غَلَّتِ النِّصَارَى فِي أَمْرِ عِيسَى حَتَّى جَاوَزُوا بِهِ مَنَزِلَةَ الْأَنْبِيَاءِ فَجَعَلُوهُ إِلَهًا.

وَيُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ خَطَابٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَيْضًا غَلَّوْا فِي أَمْرِ عِيسَى حَتَّى جَاوَزُوا بِهِ مَنَزِلَةَ مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ فَجَعَلُوهُ لَغَيْرِ رُشْدِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) أَيِ لَا تُصِفُوا اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالْحَقُّ أَنْ يَقَالَ: إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، وَيَنْزُهُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ وَالنَّقَائِصِ وَعَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الْمُخْلَدِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ لَيْسَ الْمَسِيحُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ (إِنَّمَا) تَقْتَضِي تَحْقِيقَ الْمَذْكُورِ وَتُمْحِيقَ مَا سِوَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ)، وَفِي قَوْلِهِ: (عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؛ أَيِ كَيْفَ يَكُونَ إِلَهًا وَهُوَ ابْنُ مَرْيَمَ أَمَّةٍ اللَّهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونَ إِلَهًا وَأُمُّهُ قَبْلَهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ ؛ أَيِ إِنَّهُ كَانَ بِكَلِمَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ قَوْلُهُ: (كُنْ) فَكَانَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنَاهَا جِبْرِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ فَتَفْخُ فِي جَنِبِ دِرْعِهَا؛ فَدَخَلَتْ تِلْكَ التَّفْخَةُ بَطْنُهَا؛ فَخَلَقَ اللَّهُ عِيسَى بِتَفْخَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَالتَّفْخُ فِي اللُّغَةِ: يُسَمَّى رُوحًا. وَقِيلَ: سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى رُوحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخْبِي بِهِ النَّاسَ فِي الدِّينِ كَمَا يُخْبِيُونَ بِالْأُرُوحِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ رُوحٌ مِنْ

الأرواح أضافه الله إليه تشريفاً له، كما يقال: بَيَّنْتُ الله. وقال السُّدِّيُّ: (مَعْنَاهُ) (وَرُوحُ مِنْهُ) أَيِ مَخْلُوقٍ مِنْهُ؛ أَيِ مِنْ عِنْدِهِ).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَرَحْمَةٌ مِنْهُ؛ أَيِ جَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(١) أَيِ قَوَّاهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ. وَقِيلَ: الرُّوحُ: الْوَحْيُ؛ أَوْحَى إِلَى مَرْيَمَ بِالْبَشَارَةِ، وَأَوْحَى إِلَى جَبْرِيلَ بِالنَّفْخِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ كُنْ؛ فَكَانَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ﴾^(٢) أَيِ بِالْوَحْيِ، ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾^(٣) أَيِ وَحْيًا.

وروي: أَنَّهُ كَانَ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ طَبِيبٌ نَصْرَانِيٌّ، وَكَانَ غُلَامًا حَسَنَ الْوَجْهِ جَدًّا، وَكَانَ كَامِلَ الْأَدَبِ جَامِعًا لِلْخِصَالِ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى الْمَلِكِ، وَكَانَ الرَّشِيدُ مُوَلَّعًا بِأَنْ يُسَلِّمَ وَهُوَ يَمْتَنِعُ، وَكَانَ الرَّشِيدُ يُمَنِّيهِ الْأَمَانِيَّ إِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: مَا لَكَ لَا تُؤْمِنُ؟ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِكُمْ حُجَّةً عَلَى مَنْ اتَّخَلَّه، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) فَعَبَّرَ بِهَذَا أَنَّ عَيْسَى جُزْءٌ مِنْهُ.

فَصَاقَ قَلْبُ الرَّشِيدِ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُزِيلُ شُبُهَتَهُ حَتَّى قِيلَ لَهُ: قَدْ وَفَدَ حُجَّاجُ خُرَاسَانَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ؛ وَهُوَ إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ؛ فَدَعَا؛ فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُلَامِ، فَسَأَلَ الْعُلَامَ عَنْ ذَلِكَ، فَاسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمَ اللهُ؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّ الْحَبِيثَ يَسْأَلُنِي فِي مَجْلِسِكَ عَنْ هَذَا؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ كِتَابَهُ مِنْ جَوَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْضُرُنِي الْآنَ، وَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَطْعَمَ وَلَا أَشْرَبَ حَتَّى أُوَدِّيَ الَّذِي يَجِبُ مِنَ الْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَدَخَلَ بَيْنَهُ مَظْلِمًا؛ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ؛ وَانْدَفَعَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ حَتَّى بَلَغَ سُورَةَ الْجَاثِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٤) فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: افْتَحُوا الْبَابَ؛ فَقَدْ وَجَدْتُ الْجَوَابَ، فَفَتَحُوا وَدَعَا الْعُلَامَ؛ فَقَرَأَ

(١) المجادلة / ٢٢.

(٢) النحل / ٢.

(٣) الشورى / ٥٢.

(٤) الآية / ١٣.

عَلَيْهِ الْآيَةُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّشِيدِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَوْلُهُ «رُوحٌ مِنْهُ» يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَيْسَى بَعْضاً مِنْهُ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بَعْضاً مِنْهُ.

فَانْقَطَعَ النَّصْرَانِيُّ وَأَسْلَمَ؛ وَفَرِحَ الرَّشِيدُ فَرَحاً شَدِيداً، وَوَصَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِصَلَةِ جَيْدَةٍ. فَلَمَّا عَادَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مَرَوْ؛ صَنَّفَ كِتَاباً سَمَّاهُ (كِتَابُ النُّظَائِرِ فِي الْقُرْآنِ) وَهُوَ كِتَابٌ لَا يُوَازِيهِ كِتَابٌ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ؛ أَيِ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ اللَّهِ؛ ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ ؛ أَيِ تَقُولُوا آلِهَتُنَا ثَلَاثَةٌ: أَبٌ؛ وَابْنٌ؛ وَرُوحٌ قُدْسٌ، ﴿أَنْتَهُوا﴾ ؛ عَنِ الْكُفْرِ، عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ هُوَ؛ ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾ ؛ مِنْ الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ ؛ أَيِ مَا اللَّهُ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ؛ ﴿سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ؛ كَلِمَةٌ تُنْزِيهِهِ عَنِ السُّوءِ؛ أَيِ تُنْزِيهِهَا لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ؛ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ؛ كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَإِمَاؤُهُ وَفِي قَبْضَتِهِ؛ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ ابْنًا لِلْمَالِكِ؛ أَيِ لَا يَجْتَمِعُ الْمَلِكُ مَعَ الْوَلَادَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا. إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾^(١). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ؛ أَيِ اكْتَفُوا بِرَبُّوبِيَّتِهِ وَبِكِفَالَتِهِ، فَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ؛ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ؛ نَزَلَ فِيهِ وَفَدِ نَجْرَانٌ؛ نَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرِ عَيْسَى، فَقَالَ لَهُمْ: [هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ]. فَقَالُوا: لَا ثَقُلْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ عَيْسَى يَأْتِفُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَنَزَلَ تُكْذِيبًا لِقَوْلِهِمْ: [لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ]^(٢) أَيِ لَنْ يَأْتِفَ، وَلَنْ يَتَّعَظَمَ عَنِ الْإِقْرَارِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) أَيِ وَلَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ وَهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَلَائِكَةَ بَعْدَ عَيْسَى؛ لِأَنَّ

(٢) فِي أَسْبَابِ التَّزْوِلِ لِلوَاحِدِي: ص ١٢٥ نَقْلُهُ عَنِ الْكَلْبِيِّ.

(١) مَرْيَمَ / ٩٢-٩٣.

النَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، وَبَنُو مُدَلِّجٍ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ،
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ ١٧٢ ؛ أَي مَنْ يَأْتِفُ وَيَمْتَنِعُ عَنْ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَيَتَعَظَّمُ عَنِ الْإِيمَانِ؛
فَسَيَجْمَعُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا: الْمُسْتَنْكِفُ وَالْمُسْتَكْبِرُ؛ وَالْمُقَرُّ وَالْمُطِيعُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ؛ أَي فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فَيُوفَرُ عَلَيْهِمْ جَزَاءُ أَعْمَالِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَيَزِيدُهُمْ مِنْ عَطَائِهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ؛ وَلَا أُذُنٌ
سَمِعَتْ؛ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ ؛ أَي وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَوَا
وَامْتَنَعُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ؛ ﴿فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ؛ وَجِنَعًا،
﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ١٧٢ ؛ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ سِوَى
اللَّهِ قَرِيبًا يَنْفَعُهُمْ، وَلَا مَانِعًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّارِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُلُّهُمْ مِنْ رَبِّكَمْ وَانزَلْنَا إِلَيْكُمْ
نُورًا مُبِينًا﴾ ١٧٤ ؛ خُطَابٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَالنُّبْرَهَانُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، سَمَاءُ بُرْهَانًا
لظهور المعجزة، وَالنُّورُ الْمُبِينُ الْقُرْآنُ؛ سَمَاءُ نُورًا مُبِينًا؛ لِأَنَّ النُّورَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ
الْأَشْيَاءَ حَتَّى تُرَى، وَالْقُرْآنُ مُبَيِّنُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ
مَنْهُ وَفَضْلٍ﴾ ؛ أَي فَأَمَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَتَمَسَّكُوا بِدِينِهِ وَكِتَابِهِ، وَسَأَلُوا
الْعَصْمَةَ مِنْ مَعَاصِيهِ؛ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ جَنَّتَهُ وَكَرَامَاتِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لَهُمْ فِيهَا،
﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ١٧٥ ؛ أَي وَيُعَرِّفُهُمْ فِي الدُّنْيَا سَبِيلَ الْهُدَى وَهُوَ
الْإِسْلَامُ، وَيُثَبِّتُهُمْ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَيَهْدِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَرْحَمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ
لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ؛ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي

أَخْتًا؛ فَمَا لِي فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، فأنزل الله هذه الآية^(١)، وقد تقدّم تفسيرُ الكَلَالَةِ، وابتدأ بالرجل، فيقال: إنه مات قبل أخته. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ؛ يعني من أم وأبٍ أو من أبٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ؛ وحكمُ الثلاث والأربع فصاعداً حكمُ الاثنين كالبنات، وإن كانوا إخوة؛ ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ ؛ أي وإن كان الورثة إخوة من أم وأبٍ، أو من أبٍ ذكوراً وإناثاً؛ ﴿فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ ؛ أي يبيّن الله لكم قِسْمَةَ الموارث؛ لِئَلَّا تُخْطِئُوا فِي قِسْمَتِهَا، وقد حذف (لا) في الكلام ويراد إثباتها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾^(٢)، ويقال في القَسَمِ: والله أبرح قاعداً؛ أي لا أبرح، وتذكّر (لا) ويراد طرحها كما في قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾^(٣) و﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾^(٤).

وذهب البصريون إلى أن معناه: كراهة أن تضلّوا، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٥). وقال الفراء: (مَوْضِعُهُ نَصِيبَ بَنَزَعِ الْخَافِضِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦) ؛ ظاهر المعنى. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ: أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ وَأَعْتَقَهُ، وَبَرَّئَ مِنَ الشُّرْكِ، وَكَانَ فِي مَسِيئَةِ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ]^(٦).

آخر تفسير سورة (النساء) والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٥٤٥) والحديث مشهور.

(٢) لقمان / ١٠. (٣) القيامة / ١.

(٤) الأعراف / ١٢. (٥) يوسف / ٨٢.

(٦) عن أبي، ذكره ابن عادل الحنبلي في اللباب: ج ٧ ص ١٥٩. والزخشري في الكشف، وفي مثله نظر.

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ مَدَنِيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمَدَنِيَّةِ لِنُزُولِهِمَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَعَدَدُ حُرُوفِهَا أَحَدُ عَشَرَ أَلْفًا وَتِسْعُمِائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، وَعَدَدُ كَلِمَاتِهَا أَلْفَانِ وَثَمَانِمِائَةً وَأَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وَعَدَدُ آيَاتِهَا مِائَةٌ وَعَشْرُونَ آيَةً عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَاثْنَانِ وَعَشْرُونَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، وَثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ؛ أَيِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِمَّا أَحَلَّهُ لَكُمْ وَحَرَّمَهُ عَلَيْكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَتِمُّوا الْعَهْدَ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُضُوهَا حَتَّى يَكُونَ النُّقْضُ مِنْ قِبَلِهِمْ، هَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضُّحَّاكِ وَقَتَادَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَاهُ أَوْفُوا بِعُقُودِ الدِّينِ؛ يَعْنِي أَوْامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ) ^(١). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَوْفُوا بِكُلِّ عَقْدٍ تَعْقِدُونَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ. وَقِيلَ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ، لِحَوْ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالشَّرَكَةِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ إِذْ كُلُّ هَذِهِ الْعُقُودِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ؛ أَيِ رُخِّصَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ نَفْسُهَا، وَأُضِيفَ الْبَهِيمَةُ إِلَى الْأَنْعَامِ، كَمَا يُقَالُ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ؛ وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ. وَالْأَنْعَامُ: هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ، وَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبَاحَةُ الظَّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((مَا أَحِلَّ، وَمَا حُرِّمَ، وَمَا فُرِضَ، وَمَا حُدِّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَا تُعْذَرُوا وَلَا تُنْكَلُوا)): النَّصُّ (٨٥٦٩).

لَأَنَّهُمْ فِي التَّمْيِزِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ، ولهذا استثنى الله الصيدَ في حالة الإحرام في قوله تعالى: (غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ). والبهيمة في اللغة يتناول كلَّ حَيٍّ لَا يُمَيِّزُ، اسْتَبْهَمَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ؛ أَيِ اسْتَعْلَقَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أَيِ إِلَّا مَا يُقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدِّمِّ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّئَةِ وَالنَّطِيجَةِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ﴾ ؛ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: (أَحَلَّتْ لَكُمْ) كَمَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا؛ وَجَاءَ غَيْرُ رَاكِبٍ. وَالْمَعْنَى: أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ؛ أَيِ مَنْ أَنْ تَسْتَحِلُّوا قَتْلَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ. وَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أَيِ أَوْفُوا بِالْمَعْقُودِ غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ، هَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْكَسَائِيِّ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا كَانَ وَخَشِيًّا، فَإِنَّهُ صَيْدٌ لَا يَحِلُّ لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مُحْرَمِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾  ؛ أَيِ يَقْضِي عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ؛ أَرَادَ بِهِ الْمَنَاسِكَ؛ أَيِ لَا تَسْتَحِلُّوا مَخَالَفَةَ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوِزُوا مَوَاقِيتَ الْحَرَمِ غَيْرَ مُؤَدِّينَ حَقُوقَهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى عَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَتْرُكُوا شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (شَعَائِرُ اللَّهِ دِينَ اللَّهِ)؛ أَيِ لَا تُحِلُّوا فِي دِينِ اللَّهِ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يُحِلَّهُ اللَّهُ. وَيُقَالُ: هِيَ حَدُودُ اللَّهِ فِي فَرَائِضِ الشَّرْعِ.

وَالشَّعَائِرُ فِي اللُّغَةِ: الْمَعَالِمُ، وَالْإِشْعَارُ: الْإِعْلَامُ، وَالشَّعِيرَةُ وَاحِدَةُ الشَّعَائِرِ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِبَاطِعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ؛ أَي وَلَا تَسْتَحِلُّوا الْقَتْلَ وَالْغَارَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ كُلَّهَا؛ وَهِيَ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ؛ وَذُو الْحِجَّةِ؛ وَالْمُحَرَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بِاسْمِ الْجِنْسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِي خُسْرٍ﴾^(١) أَرَادَ بِهِ جِنْسَ الْإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْنَى الْمَطْبِعُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَا تَجُوزُ الْمُحَارَبَةُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٢)، ثُمَّ نُسِخَ حَرَمَةُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ ؛ أَي لَا تُحِلُّوا الْهَدْيَ؛ أَي لَا تَذْبَحُوهُ قَبْلَ مَجْلِهِ؛ وَلَا تَنْتَفِعُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ جَعَلْتُمُوهُ لِلَّهِ، وَلَا تَمْنَعُوهُ أَنْ يَبْلُغَ الْبَيْتَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا الْقَلَائِدَ) أَي وَلَا تُحِلُّوا الْقَلَائِدَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَعْنَاقِ الْهَدَايَا؛ أَي لَا تَقْطَعُوهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَتَصَدَّقُوا بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ كَمَا قَالَ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [تَصَدَّقُوا بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا، وَلَا تُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا]^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: وَلَا تَسْتَحِلُّوا الْقَتْلَ وَالْغَارَةَ عَلَى الْقَاصِدِينَ الْمُتَوَجِّهِينَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي شَرِيحِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ هِنْدِ الْيَمَامِيِّ)^(٥)، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: لِأَمْ تَدْعُو؟ قَالَ: [ادْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ]. فَقَالَ: إِنَّ لِي أَمْرًا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَأَشَاوِرُهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا

(١) العصر / ٢ .

(٢) البقرة / ٢١٧ .

(٣) التوبة / ٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب يتصدق بجلود الهدي: الحديث (١٧١٧)، وهو الحديث (١٧١٦ و ١٧١٨). ومسلم في الصحيح: الحج: باب الصدقة بلحوم الهدايا: الحديث (١٣١٧ / ٣٤٨) ولفظه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا؛ قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا].

(٥) في رواية الطبري، ذكره قال: ((الْحُطْمُ بْنُ هِنْدٍ الْبَكْرِي))، وفي رواية قال: ((الحطيم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري)). وفي أسباب النزول قال الثعلبي: ((نزل الحطيم واسمع شريح بن ضبيع الكندي، أي أتى النبي من اليمامة)).

قَبِلْتُ. ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [لَقَدْ دَخَلَ بَوَجهِ كَافِرٍ وَخَرَجَ بِعَقِيبي غَادِرٍ]. فَمَرَّ بِسَرْحٍ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَأْقَاهَا، وَالْطَّلَقَ نَحْوَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ يَقُولُ:

بَاتُوا نِيَامًا وَأَبْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَالزُّنَمِ
خَذَلَجُ السَّاقِينَ خَفَاقُ الْقَدَمِ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطَمِ
لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمِ وَلَا بِجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمِ
هَذَا أَوَانُ الْحَرْبِ فَاشْتَدِّي زَلَمٌ^(١)

وَقَدْ كَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ خِيَلِهِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَدَخَلَ وَخَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ؛ خَرَجَ شُرَيْحٌ نَحْوَ مَكَّةَ فِي تِجَارَةٍ عَظِيمَةٍ فِي حُجَّاجِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ أَشْهُرُ الْحَجِّ آمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا سَافَرَ أَحَدُهُمْ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ نَحْوَ مَكَّةَ قَلَّدَ هَذِيهَ مِنَ الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذِي قَلَّدَ رَاحِلَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رَاحِلَةٌ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً، وَكَانُوا يَأْمَنُونَ بِذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ جَعَلُوا شَيْئًا مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فِي عُنُقِ الرَّاحِلَةِ فَيَأْمَنُوا، فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُرُوجِ شُرَيْحٍ وَأَصْحَابِهِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَلْبِغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾؛ فِي مَوْضِعٍ نُّصَبَ عَلَى الْحَالِ، مَعْنَاهُ: قَاصِدِينَ طَالِبِينَ رِزْقًا بِالتَّجَارَةِ، (وَرِضْوَانًا) أَيِ رِضَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَمَلِهِمْ، وَلَا يَرْضَى عَنْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ وَتَعَادَهُ: (مَعْنَى رِضْوَانًا؛ أَيِ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَيُصْلِحُ مَعَاشَهُمْ وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانُوا لَا يَقْرُونَ بِالْبَغْتِ، ثُمَّ نُسِخَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ تَعَرُّضَ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٤٣ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ وَعَجْزُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَخْتَصَرُ الطَّبْرِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٨٦١٢) عَنْ السَّيِّدِيِّ. وَفِي أَسْبَابِ التَّزْوِيلِ

لِلْوَاحِدِيِّ: ص ١٢٥-١٢٦. وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ج ٦ ص ٤٣.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) كَافَّةً، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢). وقرأ الأعمش (وَلَا آمِينَ) أي البيت الحرام بالإضافة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ ؛ أي لا يحملنكم ويكسبنكم بغض قوم وعداوتهم بأن صرفوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام على أن تظلموهم، وتتجاوزوا الحد للمكافأة. وموضع: (أَنْ تَعْتَدُوا) نُصِبَ لَأَنَّهُ مَفْعُولٌ، وَ (أَنْ صَدُّوكُمْ) مَفْعُولٌ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَكْسِبَنَّكُمْ بَغْضُ قَوْمِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِصَدِّهِمْ إِيَّاكُمْ.

قرأ أهل المدينة إلا قالون ابن عامر والأعمش: (شَنَاَنُ) بجزم الثون الأولى. وقرأ الآخرون بالفتح وهما لغتان؛ إلا أن الفتح أجود لأنه أفهم اللغتين، ولأن المصادر أكثر ما تجيء على (فَعْلَانُ) مثل الثَفَيَانِ^(٣) والرَّثَقَانِ^(٤) والعَسَلَانِ^(٥) ونحو ذلك^(٦).

قال ابن عباس: (مَعْنَى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) أَي وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ)^(٧). وقال الفراء: (وَلَا يَكْسِبَنَّكُمْ)، قَالَ: (يُقَالُ: فُلَانٌ جَرِيْمَةٌ أَهْلِهِ؛ أَي كَاسِبُهُمْ). قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْ صَدُّوكُمْ) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الألف على الاستثناف والجزاء، وقرأ الباقر بالفتح؛ أي لئن صدوكم، والفتح أجود؛ لأن الصد كان واقعاً من الكفار يوم الحديبية قبل نزول هذه السورة.

(٢) التوبة / ٢٨ .

(١) التوبة / ٥ .

(٣) الثَفَيَانُ: نَفْيَانُ السَّيْلِ: مَا فَاضَ مِنْ مُجْتَمِعِهِ، كَأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الْأَنْهَارِ الْإِخَادَاتِ، ثُمَّ يَفِيضُ إِذَا مَلَأَهَا، فَذَلِكَ نَفْيَانُهُ.

(٤) الرُّثُقُ: إِلْحَامُ الْفَتْقِ وَإِصْلَاحُهُ، وَالرُّثَقَانُ: ثَوْبَانِ يُرْتَقَانُ بِجَوَاشِيهِمَا.

(٥) الْعَسَلَانُ: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ، أَوْ الْمَشْيُ الْخَبَبُ، وَمَشْيُ الذَّبِّ وَاهْتِرَازُ الرَّمَحِ.

(٦) فِي الْحِجَةِ لِلْقُرَاءَاتِ السَّبْعَةِ: ج ٢ ص ١٠٥؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: ((أَمَّا الشَّنَانُ، فَإِنَّ فَعْلَاناً يَجِيءُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا اسْمٌ، وَالْآخَرُ: وَصْفٌ. وَالْأَسْمُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَدِّراً كَالثَّقَرَانِ، وَالثَّقَيَانِ.. وَعَامَةً ذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّحْرُكُ وَالتَّقَلُّبُ، فَالشَّنَانُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَصَادِرُ. وَالْأَسْمُ الَّذِي لَيْسَ بِمُصَدَّرٍ نَحْوُ: الْوَرَشَانُ وَالْعَلْجَانُ. وَأَمَّا جِيءُ فَعْلَانٍ وَصِفاً فَنَحْوُ: الرَّقْيَانِ وَالْقَطْوَانِ)).

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٦٤٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ؛ أَي تَحَاثُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرَكَ الْمَعْصِيَةِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (الْبِرُّ: مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَالتَّقْوَى: تَرَكْتُ مَا نُهِيتَ عَنْهُ) ^(١). وَظَاهَرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَظَاهَرُ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ؛ أَي لَا يُعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِثْمِ وَالْبِرِّ؛ فَقَالَ: [الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ] ^(٢). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ؛ أَي اخْشَوْهُ وَأَطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، (إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) إِذَا عَاقَبَ، فَعِقَابُهُ شَدِيدٌ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ؛ أَلْمَيْتَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ فَارَقَهُ رُوحُهُ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَالْمَرَادُ بِالدَّمِ: الدَّمُ الْمُسْفُوحُ، وَحُرْمَ عَلَيْهِمْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِغَيْرِهِ لَا لِكَوْنِهِ مَيْتَةً حَتَّى لَا يَحِلَّ تَنَاوُلُهُ مَعَ وَجُودِ الذِّكَاةِ فِيهِ.

وَفَائِدَةُ تَخْصِيصِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِالذِّكْرِ دُونَ لَحْمِ الْكَلْبِ وَسَائِرِ السَّبَاعِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ أَلْفَوْا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَاعْتَادُوا أَكْلَهُ وَأَوَلَعُوا بِهِ مَا لَمْ يَعْتَادُوا بِهِ أَكْلَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ: أَنَّ مُطْلَقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةٍ عَيْنِهِ مَعَ حُرْمَةِ أَكْلِهِ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَخْصُصٌ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا إِذَا دُبِحَتْ كَانَ لَحْمُهَا طَاهِرًا لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ بِخِلَافِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) أَي وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَبْحِهَا إِلَيْهِمْ، فَحَرَّمَ اللَّهُ كُلَّ ذَبِيحَةٍ يُتَقَرَّبُ بِذَبْحِهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الذَّابِحَ لَوْ سَمَّى النَّبِيَّ ﷺ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ؛ حُرِّمَتْ الذَّبِيحَةُ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٦٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْبِرِّ: بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ: الْحَدِيثُ (٢٥٥٣/١٤) عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٣) أَدْرَجَ النَّاسِخُ قَوْلَهُ: ((قَالَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَامِرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ=

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْخِيقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾؛ أَي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُ لَحْمِ الْمُنْخِيقَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُنْخِيقُ بِجَبَلٍ أَوْ شَبَكَةٍ فَتَمُوتُ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ، وَأَمَّا الْمَوْقُوذَةُ؛ فَهِيَ الْمَضْرُوبَةُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تَمُوتَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْمُتَرَدِّيَةُ) هِيَ الَّتِي تُسْرَدَى مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ أَوْ فِي بَثَرٍ فَتَمُوتُ قَبْلَ الذِّكَاةِ. وَالتَّرْدِي: هُوَ السَّقُوطُ، مَاخُذٌ مِنَ الرَّدَاءِ وَهُوَ الْهَلَاكُ، قَالَ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاطِمٍ: [إِذَا تَرَدَّتْ رَمِيَّتُكَ مِنْ جَبَلٍ فَوَقَعْتَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَسْهَمُكَ قَتَلَهَا أَمِ الْمَاءِ] ^(١).

فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ أَصْلًا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهَا حَاطِرٌ، وَالْآخَرُ مَبِيعٌ فَائِةٌ تُغْلَبُ جِهَةُ الْحَظَرِ، وَهَذَا قَالَ ﷺ: [الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَدَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ] ^(٢) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَدْعُ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرَّبِّ) ^(٣).

=أَحْمَدُ عَنْ أَصْحَابِنَا: (أَنَّ سُلْطَانًا لَوْ دَخَلَ بَلَدًا فَذَبَحَ النَّاسَ الذَّبَائِحَ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِذَبْحِهَا وَإِرَاقَةِ دَمِهَا؛ لَمْ يَحِلَّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَهْلُ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَقَرَّبَ بِذَبْحِهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ). وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَذْبَحُهُ الرَّجُلُ لَضَيْفِهِ بِمَعْنَى: أَنَّ صَاحِبَ الضَّيْفِ إِنْمَا يَتَقَرَّبُ إِلَى ضَيْفِهِ بِاللَّحْمِ دُونَ إِرَاقَةِ الدَّمِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ الشَّاءَ بِاسْمِهِ وَتَسْبِيهِ وَلَمْ يَقْرُبْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ. فَأَمَّا مَا يَذْبَحُ لِأَجْلِ الْأَمْوَاءِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْبِلَادَ، إِنْمَا يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ بِالذَّبْحِ وَإِرَاقَةِ الدَّمِ دُونَ اللَّحْمِ، فَإِنَّ اللَّحْمَ لَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَرْجَعُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ، فَلِذَلِكَ أَفْتَرَقْنَا. وَكَانَ يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَعَتْ بِبَعْضِ بِلَادٍ مَا وَرَاءَ الشَّهْرِ؛ فَاخْتَلَفَ فِيهَا فَقَهَاؤُهَا؛ فَكُتِبُوا إِلَى أَيْمَةِ بَخَارَى؛ فَأَقْتَرُوا بِتَحْرِيمِهَا).

وَيَلِاحِظُ أَنَّ أَسْلُوبَ الْمُفَسِّرِ فِي عِبَارَتِهِ يَخْتَلِفُ عَنْ أَسْلُوبِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَضْلًا عَنْ وَضُوحِ الْإِدْرَاجِ فِي السِّيَاقِ.

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلاَبِ الْمَعْلَمَةِ: الْحَدِيثُ (٧/١٩٢٩).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ: الْحَدِيثُ (٥٢١ و٢٠٥١). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: الْمَسَاقَاةُ: بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ: الْحَدِيثُ (١٥٩٩/١٠٧).

- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ: الْبَيُوعُ: بَابُ طَعَامِ الْأَمْوَاءِ وَأَكْلِ الرِّبَا: النَّصُّ (١٤٦٨٣): ((عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ... وَذَكَرَهُ)).

قوله عز وجل: ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾ ؛ هي التي تُنطَحُ حتى تموت، وإذا تناطحت الحيواناتُ فقتل بعضها بعضاً في النطاح فهي حرامٌ بالآية، قال ابن عباس: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْنُقُونَ الشَّاةَ حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَكَذَلِكَ الْمُوقُودَةُ)^(١)، قال قتادة: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُونَ الشَّاةَ بِالْبَعْضِ حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا)^(٢)، يقالُ منه: وَقَدَهُ يَقْدُهُ إِذَا ضَرَبَهُ حَتَّى أَشْفَأَ عَلَى الْهَلَاكِ. قال الفرزدق:

شَفَّارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرَجْلِهَا فَطَّارَةٌ لِقَوَائِمِ الْأَبْكَارِ^(٣)

قَوْلُهُ تَعَالَى: (النَّطِيحَةُ) إِنَّمَا دَخَلَتْ الْهَاءُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ يُسَوَّى فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ كَقَوْلِهِمْ: لِحَيَّةٍ دَهَيْنٌ وَعَيْنٌ كَحِيلٌ وَكَفٌ خَضِيبٌ؛ لِأَنَّ النَّطِيحَةَ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا اسْمٌ، فَلَوْ أَسْقَطْتَ الْهَاءَ مِنْهَا لَمْ يُذَرَّ أَهْيَ مَذْكُورٌ أَمْ مَوْثٌ، فَتَنْظِيرُ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ: شَاءَ نَطِيحٌ لَمْ تَذْكُرْ الْهَاءَ الْمَذْكُورَ الشَّاةَ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ ، وَقرأ ابن أبي زائدة: (وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ). وَقرأ الحسنُ وطلحة: (السَّبْعُ) بِسُكُونِ الْبَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ فِي السَّبْعِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) هُوَ فَرِيْسَتُهُ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٦٥٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٦٥٥).

(٣) الشَّارَةُ: الناقةُ ترفع رجلها ضاربةً الفصيلَ لتمنعه من الرضاع عند الحلب. يقال: شَغَرَ الْكَلْبُ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الدَّمِّ. وَتَقْدُّ وَالْوَقْدُ: أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَالْمَوْقُودَةُ: الَّتِي أَنَهَكَتْ ضَرْباً بِالْخَشَبِ حَتَّى تَمُوتَ.

وَالْفَطَّارَةُ: الْحَاذِقَةُ بِحَلْبِ الْفَطْرِ، وَهُوَ الْحَلْبُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَالْحَلْبُ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَيَسْتَعِينُ بِطَرَفِ الْإِبْهَامِ. وَالْفَطْرُ وَالْفَطْرُ: خِلَافُ الضَّبِّ؛ وَضَبُّ النَّاقَةِ يَضْبُّهَا: جَمْعُ خَلْقِيَّتِهَا فِي كَفِّهِ لِلْحَلْبِ، وَهُوَ الْحَلْبُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا. وَقِيلَ: هَذَا هُوَ الضَّفُّ. وَقَوَادِمُهَا: أَخْلَافُهَا، وَهِيَ الْقَادِمَانِ، وَجَمْعُهُ قَوَادِمٌ. وَالْأَبْكَارُ تُحَلَبُ فُطْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمَكِنُ أَنْ يَحْلِبَهَا ضَبًّا لِقِصْرِ الْخَلْفِ لِأَنَّهُمَا صَغَارٌ.

(٤) لَكِنْ ذَكَرَ الْهَاءَ هَا هُنَا (النَّطِيحَةُ)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا تَحْذَفُ مِنَ الْفَعِيلَةِ إِذَا كَانَتْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَنْطُوقٍ بِهِ، فَيَقَالُ: شَاءَ نَطِيحٌ وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ. فَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ الْمَوْصُوفَ فَتَقُولُ: رَأَيْتُ قَتِيلَةً بَنِي فُلَانٍ، وَهَذِهِ نَطِيحَةُ الْغَنَمِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى. يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٤٩.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ؛ أَيِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ذَكَائِهِ مَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبْعُ فَذَكَّيْتُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ لَكُمْ، أَوْ مَا أَبَيَّنَ مِنَ الصَّيْدِ قَبْلَ الذَّكَاءِ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) رَاجِعاً إِلَى الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّدَةِ وَالْطَّيْحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا فِي الْحُكْمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (إِذَا طَرَفَتْ بَعَيْنُهَا؛ أَوْ وَكَصَتْ بَرَجْلُهَا؛ أَوْ حَرَّكَتْ بَدَنَهَا فَذَكَّيْتُهَا وَكُلُّ) ^(١). وَشَرَطَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا بِالذَّكَاءِ: أَنْ تَكُونَ حَيَاتُهَا وَقْتُ الذَّكَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَثَّرَتْ الذَّكَاءُ فِي إِبَاحَتِهَا وَإِلَّا فَلَا.

وَالْتَذَكِّيَةُ: تَمَامُ فَرْيِ الْإِوْدَاجِ وَالنَّهَارِ الدَّمِ، وَمِنْهُ الذَّكَاءُ فِي الْفَمِ إِذَا كَانَ تَامَ الْعَقْلُ، وَذَكَّيْتُ النَّارَ إِذَا أَثْمَتُ إِشْعَالُهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ ؛ أَيِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ، هِيَ جَمْعُ النَّصَبِ، وَالنَّصَابُ: وَهِيَ الْحِجَارَةُ، كَانُوا يَنْصِبُونَهَا فَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُقَرِّبُونَ لَهَا الذَّبَائِحَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ: أَنَّ الصَّنَمَ اسْمٌ لِمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَالنَّصَبُ مَا لَا نَقْشَ لَهُ وَلَا صُورَةَ وَلَكِنَّهُ يُعْبَدُ. وَالْوَكْنُ مَا كَانَ مَنْقُوشاً، وَالْحَائِطُ لَا شَخْصَ لَهُ. وَقِيلَ: النَّصَبُ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ أَنْصَابٌ، مِثْلُ عُتْقِي وَأَعْنَاقِي.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ: (عَلَى النَّصَبِ) بِجَزْمِ الصَّادِ، وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ؛ جَعَلَهُ اسْماً مُوَحِّداً كَالْجَبَلِ وَالْجَمَلِ، وَالْجَمْعُ الْأَنْصَابُ كَالْأَجْبَالِ وَالْأَجْمَالِ، وَكُلُّهَا لُغَاتٌ وَهِيَ الشَّيْءُ الْمُنْصَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَتْهُمْ إِلَى نَصَبٍ يُوفَضُونَ﴾ ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى النَّصَبِ هَاهُنَا؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: (كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ حَجَرًا، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَيُسَرِّحُونَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا يُعْظَمُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا وَيَذْبَحُونَ لَهَا، وَكَانُوا مَعَ هَذَا يُبَدِّلُونَهَا إِذَا رَأَوْا حِجَارَةً

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٦٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّص (٨٦٧٤) عَنْ الْحَسَنِ.

(٢) الْمَعَارِجُ / ٤٣ .

هِيَ اعْجَبُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا). وَقَالُوا: (لَيْسَتْ أَصْنَاماً إِلَّا مَا الصَّنَمُ مَا يُنْقَشُ). وَقَالَ آخَرُونَ:
النُّصَبُ هِيَ الْأَصْنَامُ الْمَنْصُوبَةُ. قَالَ الْأَعَشَى:

وَذَا النُّصَبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ وَلَا تَعْبُدِ الْأَوْثَانَ وَاللَّهُ فَاعْبُدَا

قَالَ قُطْرُبُ: (مَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا يُذْبَحُ لِلنُّصَبِ؛ أَيِ لِأَجْلِهَا، وَاللَّامُ وَعَلَى) يَتَعَاقَبَانِ فِي الْكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾^(١) أَيِ عَلَيْكَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَسْأَلُكُمْ فَلَهَا﴾^(٢) أَيِ فَعَلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَا: وَمَا ذُبِحَ عَلَى اسْمِ النُّصَبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ * ؛ وَهِيَ الْقِدَاحُ؛ أَيِ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ
الِاسْتِقْسَامُ؛ وَهُوَ طَلَبُ الْقَسَمِ بِالْأَزْلَمِ؛ وَهِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِبُونَهَا عِنْدَ الْعَزْمِ
عَلَى الْمَيْسِرِ وَيَقْتَسِمُونَ بِهَا لَحْمَ الْجَزُورِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ: (كَانُوا يَتَّخِذُونَ السَّهَامَ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ أَوْ
تِجَارَةٍ أَوْ سَرُوحٍ؛ أَجَالَ السَّهَامَ بِيَدِهِ، وَكَانَ مَكْتُوباً عَلَى بَعْضِهَا: أَمْرَنِي رَبِّي، وَعَلَى
بَعْضِهَا: نَهَانِي رَبِّي، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ: أَمْرَنِي رَبِّي؛ قَالَ: قَدْ أَمِرْتُ بِالْخُرُوجِ وَلَا بُدَّ
لِي مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَخْرُجُ، وَإِنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ خَرَجَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ
بَيْتِهِ، وَلَكِنْ يَنْقُبُ ظَهْرَ بَيْتِهِ مِنْهُ يَدْخُلُ وَمِنْهُ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَتَّفِقَ لَهُ الْخُرُوجُ. وَإِنْ خَرَجَ
الَّذِي عَلَيْهِ: نَهَانِي رَبِّي، قَالَ: قَدْ نُهَيْتُ عَنِ الْخُرُوجِ، وَلَا يَسْغُنِي. فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
ذَلِكَ)^(٤).

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِاسْتِقْسَامِ طَلَبُهُمْ فِي الْخُرُوجِ وَالْجُلُوسِ،
وَالْخُرُوجِ فِي قَسَمِ الرِّزْقِ وَالْحَوَائِجِ، وَظَاهَرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ
الْمُنْجِمِينَ: لَا تَخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمٍ كَذَا؛ وَاخْرُجْ مِنْ أَجْلِ نَجْمٍ كَذَا؛ فَسَقَ لِأَنَّ ذَلِكَ
دُخُولٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

(٣) البقرة / ٢١٩ .

(٢) الاسراء / ٧ .

(١) الواقعة / ٩١ .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٦٩٣).

وَمَعْنَى الْفِسْقِ: الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَةِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾؛ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْحَرَامِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْ تُسْتَقْسِمُوا) فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ؛ أَيْ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الِاسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ، وَالْأَزْلَامُ: هِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي لَا رِيْشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ، وَاحِدُهَا زَلَمٌ، مِثْلُ عُمَرَ وَزُفَرَ، وَقِيلَ: زَلَمٌ مِثْلُ قَلَمٍ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: (هِيَ حَصَى بَيْضَاءُ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَوْمُ الْفَتْحِ، يَبْسُ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ مِنْ رُجُوعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ غُلُوِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِهِ يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: (أَرَادَ بِالْيَوْمِ جَمِيعَ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصْرِهِ، كَمَا يُقَالُ: كَانَتْ حَادِثَةٌ كَذَا فِي يَوْمِ فُلَانٍ، يُرَادُ بِهِ عَصْرُهُ).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾؛ أَيْ لِيَكُنْ خَوْفُكُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَقَدْ أَمِثْتُمْ، وَحَوْلَ اللَّهِ الْخَوْفَ الَّذِي كَانَ يُلْحَقُكُمْ إِلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَخْشَوْهُمْ بِإِظْهَارِ تَحْرِيمِ مَا كَانُوا يُبَيِّحُونَهُ، وَأَسْرِعُوا فِي تَرْكِ إِظْهَارِ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَالنَّاسُ وَقُوفٌ رَافِعُونَ أَيْدِيَهُمْ بِالدُّعَاءِ، فَبَرَكْتَ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثِقَلِ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ أَنْ كَادَ عَصُدُهَا يَنْدَقُ، وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا آيَةٌ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَعَاشَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهَا وَاحِدًا وَكَمَانَيْنِ يَوْمًا، ثُمَّ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَحْمَتِهِ)^(١).

قال طارق بن شهاب: (جاء يهودي إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! آية تقرأونها لو أنزلت علينا لأتخذنا يوم نزلها عيداً، فقال: وأي آية؟ قال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) الآية، قال عمر: هل علمت في أي يوم نزلت وفي أي مكان نزلت؟ إنها نزلت يوم الجمعة يوم عرفة ونحن مع رسول الله

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الأثر (٨٧١٠) عن السدي عن أسماء بنت عميس.

ﷺ وَهُوَ وَقِفْتُ، وَكَلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيْدٌ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيْدًا^(١). قال ابنُ عباس: (إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيْدَيْنِ: يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ عَرَفَةَ)^(٢).

روى عن عمرَ رضي الله عنه أَنَّهُ بَكَى يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟] قَالَ: ابْكَا نِي أَنَا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذَا اكْمَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْمَلُ شَيْءٌ إِلَّا نَقْصٌ، قَالَ: [صَدَقْتَ]^(٣).

واختلفوا في معنى الآية؛ قال بعضهم: معناها: اليوم اكملت لكم شرائع دينكم من الفرائض والسُنن والأحكام والحدود والحلال والحرام، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، وثبت لكم جميع ما كنت أريد أن آيئنه لكم في الأزل، فأما دين الله فلم يزل كاملاً لا ينقص فيه، وهذا قول ابن عباس والسدي. وقال قتادة وسعيد: (معناه: اكملت لكم دينكم؛ فلم يحج معكم مشرك). ويحتمل أن يكون المراد بالأكمل للدين أظهره على سائر الأديان بالنصرة والغلبة، و(اليوم) نصب على الظرف، كما يقال: الآن، وفي هذا الزمان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) أَيِ اتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْقِي بِإِظْهَارِ الدِّينِ حَتَّى لَمْ يَحْجْ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ، وَقِيلَ: نِعْمَةُ اللَّهِ بَيَانُ فَرَائِضِهِ، وَقِيلَ: هِيَ إِيْجَابُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَأَنْجِزْتُ لَكُمْ وَعْدِي فِي قَوْلِي: ﴿وَلَا تِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، فَكَانَ مِنْ تِمَامِ نِعْمَتِهِ أَنْ دَخَلُوا مَكَّةَ آمِنِينَ وَعَلَيْهَا ظَاهِرِينَ، وَحَجُّوا مَطْمَئِنِّينَ، وَلَمْ يَخَالِطْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه: الحديث (٤٥)، وكتاب المغازي: باب حجة النبي ﷺ: الحديث (٤٤٠٧). ومسلم في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٣٠١٧/٥ و٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٤٣: الحديث (١٢٨٣٥). والترمذي في الجامع: كتاب التفسير: الحديث (٣٠٤٤)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٧١٢) مرسلًا. وفي الدر المنثور: ج ٣ ص ١٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير)).

(٤) البقرة / ١٥٠.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) أَيِ اخْتَرْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا دِينًا، فَمَنْ ذَاكَ بِالْإِسْلَامِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ ثَوَابِي وَرِضَايَ.

وَالدِّينُ: اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يَعْبُدُ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ، وَأَمْرُهُم بِالْإِقَامَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَادَتُهُم وَالَّذِي بِهِ يَجْزُونَ، فَإِنَّ الدِّينَ فِي اللُّغَةِ: الْعَادَةُ، وَالدِّينُ الْجُزْءُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٢؛ أَيِ مَنْ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَجَاعَةٍ غَيْرِ مَائِلٍ إِلَى الْإِثْمِ؛ أَيِ زَائِلٍ عَلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَبَاحَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَسْهِيلًا عَلَى خَلْقِهِ. وَالْمَخْصَصَةُ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَخْصَصِ وَهُوَ شِدَّةُ ضُمُورِ الْبَطْنِ، وَالْمُتَجَانِفُ مِنَ الْجَنْفِ وَهُوَ الْمَيْلُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ٣؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا نَتَصَيْدُ بِهَا فَتَأْخُذُ الْبَقَرُ وَالظَّبَاءُ وَالْحُمْرُ، فَمِنْهَا مَا نُذْرِكُ ذِكَاثَهُ، وَمِنْهَا مَا لَا نُذْرِكُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ. فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

وَمَعْنَاهَا: يَسْأَلُونَكَ يَا مُحَمَّدُ: أَيُّ شَيْءٍ أُحِلَّ لَهُمْ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْمُبَاحَاتُ. يَقَالُ: هَذَا يَطْيِبُ لِفُلَانٍ؛ أَيِ يَحِلُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١) أَيِ مَا حَلَّ لَكُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَأْتِ تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِالطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَلْذَاتِ وَالْمُسْتَهْتِاتِ، وَهُوَ عَامٌّ أَرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) أَيِ وَاحِلٌ صَيْدٌ مَا عَلَّمْتُمْ، فَحُذِفَ ذِكْرُ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَالْجَوَارِحُ: هِيَ الْكَوَاسِبُ مِنَ الْفَهْدِ؛ وَالصَّقْرُ؛ وَالْبَازُ؛ وَالْعُقَابُ؛ وَالنَّسْرُ؛ وَالْبَاشِقُ؛ وَالشَّاهِينِ وَسَائِرِ مَا يُصْنَطَاضُ بِهِ الصَّيْدُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(١) أَي كَسَبْتُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْجَوَارِحِ: الْجَارِحَاتُ بَنَابٍ أَوْ مَخْلَبٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُكَلِّبِينَ) حَالٌ لِلْمُعَلِّمِينَ؛ أَي فِي حَالِ إِغْرَائِهِمُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ، وَالتَّكْلِيبُ: إِغْرَاءُ السَّبْعِ عَلَى الصَّيْدِ وَإِرْسَالُهُ.

وَمَنْ قَرَأَ (مُكَلِّبِينَ) بَفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ حَالٌ مِنَ الْكَوَاسِبِ الْمُعَلِّمِينَ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: (مُكَلِّبِينَ) بِاسْكَانِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَكَلَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَتْ كِلَابُهُ، وَأَمْسَى إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْكِلَابَ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْثَرُ، وَالْمَرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ ؛ أَي تُؤَدَّبُوهُنَّ أَنْ يُنْسِكْنَ الصَّيْدَ عَلَيْكُمْ كَمَا أَدَّبَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ؛ أَي عَلَى الْإِرْسَالِ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: [إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَسَمِيتَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ]^(٢). وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: [وَإِنْ شَارَكَ كَلْبُكَ كَلْبَ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ]^(٣).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِمْسَاكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى غَابَ عَنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. قَالَ ﷺ: [كُلْ مَا أَصْنَمْتَ، وَدَعْ مَا أَلْمَيْتَ]^(٤)، قِيلَ: الْإِصْنَاءُ: مَا رَأَيْتَ؛ وَالْإِلْمَاءُ: مَا تَوَارَى عَنْكَ.

(١) الأنعام / ٦٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ صَيْدِ الْمُقْرَاضِ: الْحَدِيثُ (٥٤٧٦). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلَمَةِ: الْحَدِيثُ (١) - (١٩٢٩/٧).

(٣) يَنْظُرُ الْهَامِشُ السَّابِقَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ١٢ ص ٢٢: الْحَدِيثُ (١٢٣٧٠). وَفِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٥٥٣٩). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٤ ص ١٦٢: كِتَابُ الْيَسُوعَ: بَابُ تَصْرِفِ الْعَبْدِ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، وَثِقَةُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ مُوسَى ابْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ)).

واختلف أهل العلم في حَدِّ التعليم؛ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَإِنْ حَكَمُوا بِتَعْلِيمِهِ حَلٌّ صَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْأَصْطِيَادَ لِلْكَلَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ عَالِمًا بِصَنْعَتِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى حِرْفَتِهِ حَدٌّ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِي كُلِّ إِلَى أَهْلِهَا).

وقال أبو يوسف وعمرُّ وكثيرٌ من الفقهاء: (إِذَا دُعِيَ الْكَلْبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْوَلَاءِ فَأَجَابَ؛ وَأُرْسِلَ فَاسْتَرْسَلَ، وَأَخَذَ الصَّيْدَ وَلَمْ يَأْكُلْ، حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ مُعَلِّمًا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ لَا يَخْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَخْصُلُ بِالْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ، فَجُعِلَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِالثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ١٠١؛ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، وَرَوَى أَبُو رَافِعٍ قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ؛ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: [قَدْ أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: أَجَلْ؛ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَتَنْظَرُوا فَلِذَا فِي بَعْضِ بُيُوتِهِمْ جَرَوْ) (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ] (٢) قَالَ أَبُو رَافِعٍ: (فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ كَلْبًا فِي

(١) فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٤ ص ٤٢-٤٣: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَابِ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ الرِّبْذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)). وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ: بَابُ فِي الصُّورِ وَالْبَيْتِ: الْحَدِيثُ (٢٥١٨٥) عَنْ سَلْمَى (أُمِّ رَافِعٍ) مُخْتَصَرًا. وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: ص ١٢٧؛ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: ((رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ، وَذَكَرَ الْمَفْسُورُونَ شَرْحَ هَذِهِ الْقِصَّةِ)). وَأَسَنَدُهُ عَنْ أُمِّ رَافِعٍ وَأَبِي رَافِعٍ. وَفِي لِبَابِ النُّقُولِ: ص ٨٧؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابِيهَقِي وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي رَافِعٍ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ١ ص ٨٣ و ١٠٤ و ١٣٩ و ١٥٠. وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْجَنْبِ يُؤْمَرُ بِالْغَسْلِ: الْحَدِيثُ (٢٢٧)، وَكِتَابُ اللَّبَاسِ: بَابُ فِي الصُّورِ: الْحَدِيثُ (٤١٥٢). وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ: ج ١ ص ١٤١، وَكِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: ج ٧ ص ١٨٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ عَنْ أَبِيهِ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْمَدِينَةَ إِلَّا قَتَلْتُهُ، فَقَتَلْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَوَالِي، فَأَتَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَحْرُسُ غَنَمَهَا فَرَحِمْتُهُ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِأَمْرِهِ فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَتَلْتُهُ^(١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَقُولُ: [اقْتُلُوا الْكَلْبَ]^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا يَحِلُّ لِمَنْ الْكَلْبُ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ] وَنَهَى عَنْ اقْتِنَائِهَا وَإِمْسَاكِهَا، وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ^(٣). قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، فَجَاءَ أَنَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤) فَلَمَّا نَزَلَتْ أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي يُتَنَفَّعُ بِهَا، وَنَهَى عَنْ اقْتِنَاءِ مَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَمَا يَضُرُّ وَيُؤْذِي، وَرَفَعَ الْقَتْلَ عَمَّا سِوَاهَا مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ]^(٥). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ،

(١) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٤ ص ٤٢؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار وأحمد بأسانيد، رجال بعضها رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الكبير أيضاً)).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٧ ص ١٧٤: الحديث (٦٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب: الحديث (٣٤٨٤). والنسائي في السنن: كتاب الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب: ج ٧ ص ١٩٠.

(٤) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٤ ص ٤٣؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار، رجاله رجال الصحيح، خلا سعيد بن بحر شيخ البزار، لم أجد من ترجمه)).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد: الحديث (٢٨٤٥).

والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الصيد: باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ج ٧ ص ١٨٥.

وابن حبان في الإحسان: كتاب الحظر والإباحة: الحديث (٥٦٥٧) وإسناده صحيح.

فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ^(١). والحكمة في ذلك: أنه يَنْبَحُ على الضَّيْفِ وَيُرْوَعُ السَّائِلُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ؛ أَي الْآنَ تُمَمَّ اللَّهُ لَكُمْ بَيَانَ الْحَلَالَاتِ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ؛ أَي ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَلَالٌ لَكُمْ.

والدليل على أن المراد بالطعام ها هنا الذبائح: أن ما سِوَى الذبائح من الأطعمة والأشربة حلالٌ للمسلمين؛ سواءً كانت لأهل الكتاب أو لغيرهم، فَبَانَ المرادُ به الذبائح؛ لِأَنَّ ذَبَائِحَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ؛ أَي ذَبَائِحُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ؛ أَي رُخِّصَ لَكُمْ فِي أَنْ تُطْعِمُوهُمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ؛ قَالَ الْحَسَنُ: (أَرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هَا هُنَا الْحَرَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَرَادَ بِهِ الْحَرَائِرَ الْعَفَائِفَ مِنْهُنَّ).

وتقدير الآية: وَأُحِلَّ لَكُمْ نِكَاحُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾^(٢) بِدَلِيلِ حَلِّ ذَبَائِحِهِنَّ.

وَأَمَّا خَصُّ الْمُحْصَنَاتِ بِإِبَاحَةِ نِكَاحِهِنَّ مَعَ جَوَازِ نِكَاحِ غَيْرِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْاِمْتِنَانِ وَالْمِئَةِ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ الْعَفَائِفِ أَعْظَمَ وَأَثَمَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النِّكَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ تَخْصِيسُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ أَنْ لَا يَغْدِلَ عَنِ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارة: باب اقتناء الكلب للحرث: الحديث

(٢٣٢٢) بلفظ: [مَنْ أَمْسَكَ]. وأخرجه أحمد في المسند: ج ٢ ص ٣٤٥. والنسائي في السنن

الصغرى: كتاب الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب: ج ٧ ص ١٨٩ بلفظ: [مَنْ أَقْتَى].

(٢) النساء / ٢٥.

الكتابيات مع القدرة عليهن؛ وذلك لأن نكاح الأمة يؤدي إلى إرقاق الولد؛ لأن الولد يتبع الأمة في الرق والحرية، ولا ينبغي لأحد أن يختار رق ولده، كما لا ينبغي أن يختار رق نفسه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبْلَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾؛ أي ناكحين غير زانين معلنين بالزنا، ولا متَّخِذِي صديقات للزنا سراً. قال الحسن: (كَانَ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ تُسَافِحُ وَتَزْنِي بِكُلِّ مَنْ وَجَدَ مِنَ النِّسَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَّخِذُ خَلِيلَةً يَزْنِي بِهَا سِرًّا وَيَتَجَنَّبُ الزَّنا عَلَانِيَةً، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ حُرْمَةَ الزَّنا سِرًّا وَعَلَانِيَةً).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ قال ابن عباس: (لَمَّا رَخَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ؛ قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَعْمَالَنَا لَمْ يُحِلَّ لِلْمُسْلِمِينَ تَزْوِيجَ نِسَائِنَا. وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْكِتَابِيَّةَ وَهِيَ كَافِرَةٌ؟ فَأَنْزَلَ (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) مِنَ الْمَعْبُودِينَ، غَبَنَ نَفْسَهُ وَفَسَقَ وَصَارَ إِلَى النَّارِ، لَا يُعْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِسْلَامُ زَوْجِهَا وَلَا يَنْفَعُهَا ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الْمُسْلِمَ كُفْرُ زَوْجَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ قال ابن عباس وجماعة من المفسرين: (مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَضْمَرُوا إِرَادَةَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ قِيَامِ الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ فَلَا يَصُحُّ جُزْءٌ مِنَ الْقِيَامِ قَبْلَ تَقْدِمِ الطَّهَارَةِ).

وظاهر الآية يقتضي أن القيام إلى الصلاة يكون سبباً لوجوب الطهارة، ولا خلاف بين السلف والخلف أن الطهارة لا تجب سبب القيام إلى الصلاة، إلا أنه روي عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما: (أَلَهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْرَأَانِ هَذِهِ الْآيَةَ). فيحتمل ألهما كانا يفعلان ذلك نذراً واستحباباً، فإن تجديد الطهارة لكل صلاة مستحب. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ عَلَى وَضوءٍ مَا لَمْ

يُحَدِّثُ] ^(١). وَقَالَ: [لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ] ^(٢). فَبَيَّنَّ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِضْمَارًا آخَرَ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٣) مَعْنَاهُ: فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ^(٤) مَعْنَاهُ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْآيَةِ: إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هَذَا عَلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالَةِ الْاضْطِجَاعِ حَدَثٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الْغَسْلُ: لِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ وَتَسْيِيلُهُ، سَوَاءً وَجِدَ مَعَهُ الدَّلْكُ أَمْ لَا، وَالْوَجْهُ: مَا يُوَاجِهُكَ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَحَدُّهُ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَمِنْ شَحْمَتِي الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ. وَظَاهَرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَجْهِ يَتَنَاوَلُ الظَّاهَرَ دُونَ الْبَاطِنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أَيِ مَعَ الْمَرَافِقِ، هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَقَالَ: (إِنَّ حَرْفَ) (إِلَى) لِلْغَايَةِ، وَالْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ^(٥). وَأَمَّا عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: إِنَّ (إِلَى) تُذَكِّرُ بِمَعْنَى (مَعَ) كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٦)، فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ الْغَايَةَ وَاحْتَمَلَ مَعْنَى الْمَقَارَنَةِ حَلًّا

(١) الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ: الْحَدِيثُ (٢١٤). وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ: الْحَدِيثُ (١٧١)، وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّفْظُ لِلدَّارِمِيِّ كَمَا فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: الْحَدِيثُ (٧٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٢ ص ٤١٠ و ٤٢٥. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٦٩٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفُظٍ: [إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ].

(٣) الْبَقَرَةُ / ١٨٤. (٤) الْبَقَرَةُ / ١٩٦.

(٥) الْبَقَرَةُ / ١٨٧. (٦) النَّسَاءُ / ٢.

حَلَّ الْمُجْمَلِ، فَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقد روي: [أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ^(١)]، فصار فعله بياناً للمجمل، فحُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) اختلف العلماء في مقدار وجوب المَسْحِ منه، فذهب مالكٌ إلى أن مسح جميع الرأس واجبٌ، وقال: (ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْجَمِيعَ دُونَ الْبَعْضِ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ؛ أَرَدْتَ جُمْلَتَهُ لَا بَعْضَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٢) وَالْمُرَادُ كُلُّ الْبَيْتِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ^(٣)). وذهب الشافعيُّ: إلى أن الواجب مقدار ما يتناولهُ الِاسْمُ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَدَّرَهُ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ. وهذا بعيدٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ لَا يَسْمَى مَاسِحًا رَأْسَهُ وَلَا بِرَأْسِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ يَحْصُلُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مُتَعَسِّرٌ.

وقال أصحابنا في الاحتجاج على مالكٍ بأنَّ (الباء) تُذَكِّرُ ويرادُ بها التَّبْعِيضُ، كما تقول: أَخَذْتُ بِرَأْسِ فُلَانٍ، وَمَسَحْتُ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ، فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ التَّبْعِيضَ كَانَ مُجْمَلًا فَوَجِبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وقد روي: [أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ] ^(٤). والناصية: هِيَ الرَّبْعُ الْمُقَدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ بَعْضَ الْوَاجِبِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْفَرْضَ مَقْدُورٌ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ لِيُخْرَجَ عَنِ الْفَرْضِ بَيَقِينَ. وقد روي: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ] [وَمَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ] ^(٥).

(١) عن جابر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب إدخال المرفقين في الوضوء: الحديث (٢٥٦ و ٢٥٧).

(٢) النساء / ٤٣ .

(٣) الحج / ٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مغنماً: الحديث (٢٨٢) مرسلًا، والحديث (٢٨٩) عن بلال ؓ؛ وقال: إسناده حسن. وأصله عند مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب المسح على الرأس والخفين: الحديث (٧٥-٨٠/٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: [مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ].

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح: الحديث (٢٧٠). وأصله عند مسلم في الصحيح.

واختلف العلماء في عددِ مَسْحِ الرَّأْسِ. قال علماؤنا: الأفضلُ أن يَمَسَحَ جميعَ رأسِهِ بماءٍ واحدٍ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: (أنَّ مَسْحَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كَانَ سُنَّةً). وقال الشافعي: (الأفضلُ أن يَمَسَحَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ مِيَاهٍ). روي عن رسول الله ﷺ: [أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ^(١)]، وقال ﷺ: [الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا الْمَسْحَ] ^(٢).

وأما مسحُ الأذنين فهو سُنَّةٌ لا خلافَ في ذلك بين أهل العلم، وإنما اختلفوا في كيفية مسحهما. قال أصحابنا: يَمَسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، كما روي عن رسول الله ﷺ: [أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ] ^(٣). وفي بعض الروايات: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَكَ شَيْئًا لِأُذُنَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: [الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ] ^(٤). وقال الشافعي: (هُمَا عُضْوَانِ مُتَفَرِّدَانِ يُمَسَّحَانِ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ مِيَاهٍ) ^(٥).

وأما مسحُ الرِّقْبَةِ؛ فلم يُذَكَّرْ في شيءٍ من الكتب المشهورة، ويحتملُ أن يكونَ سُنَّةً، ويحتملُ أن يكونَ مُسْتَحَبًّا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يَمَسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ؛ فقال بعضهم:

(١) الأثر عن عثمان ؓ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (٢٦٤): باب المسح بالرأس: بلفظ ((ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا مَرَّةً)) والأثر عن علي ؓ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرة واحدة: الحديث (٣٧٩) عن عبدالله بن زيد بن عاصم. وأصله أخرجه مسلم في الصحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب مسح الأذنين: الحديث (٣٠٢) عن ابن أبي مليكة، وفيه: ((فَاخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ)).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس: الحديث (٣٧) وقال: ((هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم)).

(٥) في الأم: ج ١ ص ٢٦: كتاب الطهارة: باب مسح الرأس؛ قال الشافعي: ((وأحبُّ لو مسحَ رأسه ثلاثاً، وواحدةً تُجزئهُ، وأحبُّ أن يمسحَ ظاهرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ، وَيَأْخُذَ بِإصْبَعِيهِ الْمَاءَ لِأُذُنَيْهِ فَيُدْخِلُهُمَا فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْفَرْجَةِ الَّتِي تَقْضِي إِلَى الصَّمَاخِ، وَلَوْ تَرَكَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ لَمْ يُعَذِّبْ)).

إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ مَسْحِ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ مَسْحُ الرِّقَبَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ مَسَحَ رَقَبَتَهُ فِي الْوُضُوءِ أَمِنَ مِنَ الْعُلَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصُ وَيَعْقُوبُ: (وَأَرْجُلُكُمْ) بِالنَّصْبِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَأَرْجُلُكُمْ) بِالْخَفْضِ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَنَسٍ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ، فَمَنْ نَصَبَ فَمَعْنَاهُ: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ عَطْفًا عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمَنْ خَفَضَ فَعَلَى الْعَطْفِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْجَوَازُ لَفْظًا لَا مَعْنَى، كَقَوْلِ الْعَرَبِ: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٍ، وَقَوْلُهُمْ: أَكَلْتُ السَّمْنَ وَاللِّينَ، وَاللِّينُ يَشْرَبُ وَلَا يُؤْكَلُ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَرُحْمًا، وَالرُّمْحُ لَا يُتَقَلَّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَحْمَلُ. وَقَالَ لَبِيدٌ: وَأَطْفَلْتُ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤَهَا وَنَعَامُهَا ^(٢)، النَّعَامُ لَا يُطْفَلُ وَإِنَّمَا يَفْرَخُ، وَقَوْلُهُمْ: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٍ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: خَرِبٌ لِأَنَّهُ نَعَتْ الْجَحِرَ، وَإِنَّمَا خُفِضَ لِلْمَجَاوِزَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يُسَمَّى مَاسِحًا عَلَى الرَّجْلَيْنِ لِقُرْبِ الْجَوَارِ، كَمَا يُقَالُ: قَبَّلَ فَلَانٌ عَلَى رَجُلِ الْأَمِيرِ وَرَأْسِهِ وَيدِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ فِي الْخُفِّ، وَالرَّأْسُ فِي الْعِمَامَةِ، وَالْيَدُ فِي الْكُمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ] ^(٣) وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: (الْوُضُوءُ

(١) فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: ج ١ ص ٢٩٦: النَّص (٣٠٢)؛ قَالَ: ((غَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكَلِ الْوَسِيطِ: لَا يَعْرِفُ مَرْفُوعًا. وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدِّيلَمِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)).

(٢) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: بَابُ (جَلِهْ) وَ(طِفْلْ):..

فَقَلَّا فُرُوعُ الْأَيْهَتَيْنِ وَأَطْفَلَتِ الْجَلْهَتَانِ: جَنَّبَتَا الْوَادِي.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: الْحَدِيثُ (٧٣٤). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ: الْحَدِيثُ (٢٦٠)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

غَسْلَانِ وَمَسْحَانِ^(١). وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَمَسْحِهِمَا.

وَإِذَا احْتَمَلْتَ قِرَاءَةَ الْخَفْضِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَاحْتَمَلْتَ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ، وَاحْتَمَلْتَ غَسْلَهُمَا، وَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رُوِيَ: [أَنَّهُ دَاوَمَ عَلَى غَسْلِ رَجْلَيْهِ]. وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؛ وَغَسَلَ رَجْلَيْهِ؛ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ]، وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْغَسْلِ كَالْيَدَيْنِ حُدُّهُمَا إِلَى الْمِرْفَاقِ وَكَانَ فَرَضُهُمَا الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ. وَقَالَ ﷺ: [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ رَجْلَيْهِ]^(٢). وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا إِذَا تَوَضَّأْنَا]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: (اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ)^(٣). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ وَعَرَفْتُهُمْ ثَلُوحٌ، فَقَالَ: [اسْغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ]^(٤). وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: [اغْسِلْ بَاطِنَ قَدَمَيْكَ] فَجَعَلَ يَغْسِلُ حَتَّى سُمِّيَ أَبَا غَسِيلٍ^(٥). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَإِنْ يُقَطَّعَ قَدَمَايَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ خُفَّيْنِ).

وَذَهَبَتِ الرُّوَاغُضُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجْلَيْنِ الْمَسْحُ. وَرَوَوْا فِي الْمَسْحِ خَبْرًا ضَعِيفًا شَاذًا.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ٢٨؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمَمَ فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ)). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ: الرَّقْمُ (٥٤): ج ١ ص ١٩.

(٢) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ خِلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ: ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ٢٩؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٨٨٢) بِأَسَانِيدٍ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ: ج ١ ص ٢٥: الْحَدِيثُ (٧٥-٧٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) هُمَا الثَّائِتَانِ مِنَ جَانِبَيْ الرَّجُلِ، وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، مَاخُودٌ مِنَ الْكَعْبِ وَهُوَ الثُّنْيُ؛ يُقَالُ: جَارِيَةٌ كَأَعْبٌ إِذَا خَرَجَ ثَدْيَاهَا. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ الْكَعْبُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَقْعَدِ الشَّرَاكِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مُحَمَّدًا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ خُفَّيْهِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ: (وَالْكَعْبُ هَا هُنَا مَقْعَدُ الشَّرَاكِ)، فَنَقَلَ هِشَامٌ ذَلِكَ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي الْكَعْبِ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، أَيِ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا وَارْتَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْتَسِلُوا، وَالْجُنُبُ يَوْضَعُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ جُنُبٌ؛ وَرَجُلَانِ جُنُبٌ؛ وَقَوْمٌ جُنُبٌ. وَلَفْظُ الْإِطْهَارِ يَقْتَضِي تَطْهَرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ فِي الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: [تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَاتَّقُوا الْبَشْرَةَ] (١). وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاطَّهَرُوا) أَيِ فَتَطَهَّرُوا، إِلَّا أَنْ الثَّاءَ تُدْغَمُ فِي الطَّاءِ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِمَا. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَا بَنِيَّ! إِذَا أَخَذْتَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالِغٌ فِيهِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ أَبَالِغُ؟ قَالَ: [رَوْ أَصُولَ الشَّعْرِ؛ وَاتَّقِ بَشْرَكَ تَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسِلِكَ وَقَدْ غَفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ] (٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَسَافِرِينَ﴾، أَوْ كُنْتُمْ مَسَافِرِينَ، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْمَرْيَضِ أَوْ مِنَ الْمَسَافِرِ إِذَا لَمْ يَكُنَا مُحَدِّثَيْنِ لَا يَلْزُمُهُمَا الْوُضُوءُ وَلَا التَّيْمُمُ﴾، وَقَدْ تَذَكَّرُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ: الْحَدِيثُ (١٠٦)، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(٢) ذَكَرَهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كِتْرِ الْعَمَالِ: الْحَدِيثُ (٢٧٣٦١) وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ.

(٣) الصَّافَاتُ / ١٤٧.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ؛ معناه: أَوْ جَامَعْتُمُ النِّسَاءَ. ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ؛ أي تَقْدِرُونَ عَلَى مَا تَتَطَهَّرُونَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ؛ أي اقْصِدُوا ثَرَابًا نَظِيفًا، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ؛ اختلف العلماء في قوله (منه)؛ قال أبو يوسف: (معناه التَّبْيِضُ؛ أي امْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْ بَعْضِ الصَّعِيدِ وَهُوَ الثَّرَابُ). وقال أبو حنيفة ومحمد: (معنى (من) هَا هُنَا ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ؛ أي فَانْقُلُوا الْيَدَ بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَى الصَّعِيدِ إِلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا مَا يُوجِبُ الْفَضْلَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ؛ أي مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْكُمْ بِتَكْلِيفِ الْعِبَادَاتِ تَضْيِيقًا فِي الدِّينِ، ﴿وَلَكِنْ﴾ ، وإِنَّمَا، ﴿يُرِيدُ﴾ ، بِذَلِكَ، ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ، أَنْ يُطَهِّرَكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْذَاتِ وَالْجَنَابَةِ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وُضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَلِذَا تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَلِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ] ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتِمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ قال الحسن: (بِإِذْخَالِ الْجَنَّةِ)، وقال ابن عباس: (بِمَجَازِ التَّيَمُّمِ لَكُمْ بِالثَّرَابِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ). ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ؛ أي لِكَيْ تَشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي رُخْصَتِهِ لَكُمْ وَتَخْفِيفِهِ عَلَيْكُمْ فِي التَّكْلِيفِ. قال عثمان ؓ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [مَا تَوْضَأُ عَبْدٌ فَاسْتَبَقَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى] ^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ ؛ أي احْفَظُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ النُّعْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ مَذْهَبُ الْجَنَسِ،

(١) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٣٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي أمامة)).

(٢) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٣٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان)).

(وَمِيثَاقَهُ) أي عهده الذي عاهدكم به. قال ابن عباس والحسن: (يَعْنِي الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَقَالَ «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»^(١)).

وقال السُّدِّيُّ: (أَرَادَ بِالْمِيثَاقِ هُنَا مُبَايَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى فِي حَالِ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالرِّضَا وَالْكَرْهِ). وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُمُ الْمِيثَاقَ وَهُمْ لَا يَحْفَظُونَ الْمِيثَاقَ الَّذِي مِنْ وَقْتِ آدَمَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْعَهْدَ الْوَثِيقَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ فَسَمِعُوهُ وَقَبِلُوهُ وَأَمَنُوا بِهِ عَلَى مَا فَسَّرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أَيِ اخْشَوْا عِقَابَهُ فِي نَقْضِ الْمِيثَاقِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ أَيِ بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْوَفَاءِ وَالنَّقْضِ، وَذَاتُ الصُّدُورِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الصُّدُورُ وَهِيَ الْقُلُوبُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾؛ أَيِ كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ قَائِلِينَ لَهُ مُبَيِّنِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا؛ أَيِ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ الْكَفَّارِ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِ مُكَافَأَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ، وَيُقَالُ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ الْمُشْهُودِ لَهُ عَلَى كَيْتْمَانِ مَالِهِ عِنْدَكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَلَا عَدَاوَةُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ عَلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ أَيِ اعْدِلُوا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ فِيمَا لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّ الْعَدْلَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى؛ أَيِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تُصِيرُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: أَقْرَبُ إِلَى تَقْوَى عَذَابِ اللَّهِ. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَدْلِ وَالْجَوْرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ أَيِ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَهَذَا ثَمَامُ الْكَلَامِ، يُقَالُ: وَعَدْتُ الرَّجُلَ؛ يَرَادُ بِذَلِكَ وَعْدَتُهُ خَيْرًا، وَأَوْعَدْتُ الرَّجُلَ؛ يَرَادُ بِذَلِكَ

شَرًّا، فَكَانَ اللَّهُ لَهُمْ دَلِيلًا عَلَى عِدَّةِ الْخَيْرِ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ الْخَيْرَ فَقَالَ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ١٠١ ؛ أَي مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِمْ، وَثَوَابٌ عَظِيمٌ فِي الْجَنَّةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ١٠٢ ؛ أَي أَصْحَابُ النَّارِ الْمُوقَدَّةِ، وَالْجَحِيمِ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُورَ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ ١٠٣ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْصَعَةَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ صَلَحَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّرِيَّةَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى بَنِي سُلَيْمٍ فَتَزَلُّوا عَلَيْهِمْ، فَبَعَثَ بَنُو سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ وَأَخْبَرُوهُمْ بِأَمْرِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ، فَأَرْتَحَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عِنْدِ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ، فَأَصْلَحَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ بَعِيرًا لَهُمْ، فَاسْتَأْذَنُوا أَمِيرَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا بَعِيرَهُمْ ثُمَّ يَلْحَقُوا بِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَسَارَ الْمُنْذِرُ بِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُمْ وَقَدْ جَمَعُوا لَهُمْ وَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ بِالسَّلَاحِ، فَالْتَقَوْا بَيْنَ مَعُونَةٍ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ قُتِلَ الْمُنْذِرُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا).

ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ أَصْلَحُوا الْبَعِيرَ، فَلَقِيَتْهُمْ أَمَةٌ لِبَنِي عَامِرٍ فَقَالَتْ لَهُمْ: أَمِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا جَمِيعًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنْ نَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرَهُ بِالْأَمْرِ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَمْ أَكُنْ لَأَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْ أَصْحَابِي، إِنْ رَجَعُوا فَأَقْرَبُوا مُحَمَّدًا ﷺ مِنِّي السَّلَامِ. ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُمْ مَقْتُولُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ قُوعُونَ يَتَعَدُّونَ، فَالْحَدَرَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجَبَلِ بَسِيفُهُ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

وَعَشِيَّ الثَّلَاثَةِ الْمَدِينَةَ، فَلَقُوا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ خَارَجَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَا لَهُمَا: مَنْ أَنتُمَا؟ قَالَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَا: هَذَانِ مِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا إِخْوَانَنَا؛ فَقَتَلُوهُمَا وَآخَذُوا سِلَاحَهُمَا، ثُمَّ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [بَشْرًا مَا صَنَعْتُمْ، قَتَلْتُمْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ]. وَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْفَتِيلَيْنِ يَطْلُبُونَ الْقِصَاصَ، فَقَالَ ﷺ: [لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا دِيَّةُ صَاحِبَيْكُمْ أَغْرَأْنَا إِلَى عَدُوِّنَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَلَكِنَّا نُوَدِّي إِلَيْكُمْ الدِّيَّةَ].

فَالطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ حَتَّى آتَى بَنِي قُرَيْظَةَ؛ فَقَالَ لَهُمْ: [إِنَّكُمْ حَيْرَانَا وَخَلَفَاؤُنَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَبْنَا بِهِ مِنْ دَمِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُؤَدِّيَ دَيْتَهُمَا، فَاتَّخِذُوا بِهَا عِنْدَنَا يَدًا نَجْزِيَكُمْ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ، فَإِنَّ الْأَيَّامَ ذُولَ]. فَقَالُوا: مَرْحَبًا وَاهْلَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَكِنْ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ لَا تَقْضِي أَمْرًا مِنْ ذَوْنِهِمْ، نَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَنَا يَوْمَ كَذَا وَقَدْ جَمَعْنَا الَّذِي نُرِيدُ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْمِيعَادِ؛ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَاجْلَسُوهُمْ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ خَرَجُوا يَجْمَعُونَ السَّلَاحَ، وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا مُحَمَّدًا أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ؛ فَمَنْ يَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيَطْرَحُ عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَرِيحُنَا مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ جَحَّاشٍ: أَنَا، فَجَاءَ إِلَى رَحَاءٍ عَظِيمَةٍ لِيَطْرَحَهَا عَلَيْهِ؛ فَأَمْسَكَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ.

وَقِيلَ: لَمَّا جَمَعُوا السَّلَاحَ وَهُمْوَا بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، وَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ لِيَهْجُمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ عَلَيَّ ﷺ وَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَالَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ: [قَدْ أَرَادُوا ذَلِكَ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ]. ثُمَّ خَرَجَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَحِقُوا جَمِيعًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُدُورْنَا نَعْلِي نُرِيدُ أَنْ نُطْعِمَكَ، وَقَدْ رَجَعْتَ بِغَيْرِ عِلْمِنَا. فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا هُمُوا بِهِ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

ومعناها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَكُتِبَهِ رُسُلُهُ اخْفَظُوا مَنَّةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا هُمْ قَوْمٌ - وَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ - أَنْ يَسِيطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ بِالْقَتْلِ، فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ؛ بِالْمَنْعِ عَنْ قَتْلِكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ؛ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ ؛ أَيِ اخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَبِجَمِيعِ كُتْبِهِ

وَرُسُلِهِ، وَبَعَثَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ مَلِيكًا، مِنْ كُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ لِيَأْخُذَ عَلَى قَوْمِهِ مَا يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ النَّقِيبَ هُوَ الرَسُولُ وَالْأَمِينُ، وَهُمْ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ الْجَبَّارِينَ عُيُونًا، فَوَجَدُوهُمْ يَدْخُلُ فِي كُلِّ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْمِلُ عُنُقُودَ عَنَبٍ إِلَّا عَشْرَةٌ مِنْهُمْ، وَيَدْخُلُ فِي شَقِّ رِمَانَةٍ إِذَا نَزَعَ حَبَّهُ خَمْسَةٌ أَنْفُسٍ وَأَرْبَعَةٌ، فَرَجَعَ النِّقَبَاءُ كُلُّهُمْ، وَنَهَى كُلَّ نَقِيبٍ سِبْطَهُ عَنِ الْقِتَالِ إِلَّا يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ وَكَالِبَ بْنَ يَوْقَانَ أَمْرًا أَقْوَامَهُمَا بِالْقِتَالِ.

وقال الحسن: (النَّقِيبُ الضَّمِينُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِذَا أَنْ يَضْمَنَ بِهَا مُرَاعَاةَ أَخْوَالِهِمْ)، وقد روي: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْأَنْصَارَ لِيلَةَ الْعَقَبَةِ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا] ^(١). وفائدة النَّقِيب: أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ عَلَيْهِمْ نَقِيبًا كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَالنَّقِيبُ وَالْعَرِيفُ نَظِيرَانِ، وَقِيلَ: النَّقِيبُ فَوْقَ الْعَرِيفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ ؛ خطابٌ لِلنَّبِإِ، وَمَعْنَاهَا: إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْكُمْ فِي التَّنْصُرِ لَكُمْ وَالدَّفْعِ عَنْكُمْ. وَقِيلَ: هُوَ خُطَابٌ لِجَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَمِنَ لَهُمُ التَّنْصُرَ عَلَى عَدُوِّهِمْ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ ؛ أَيِ لَوْ عَظَّمْتُمُوهُمْ وَنَصَرْتُمُوهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ؛ أَيِ تَصَدَّقْتُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ تَطَوُّعًا صَدَقَةً حَسَنَةً؛ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مِنْ حِلَالِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ بِرَغْبَةٍ وَإِخْلَاصٍ لَا يَشْتَوِيهَا رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ وَلَا يَكْذُرُهَا مَنٌّْ وَلَا أَدَى، ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ؛ مَنْ تَحْتَ شَجَرِهَا وَمَسَاكِينَهَا؛ ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ؛ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؛ ﴿مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ^(٢) ؛ أَيِ أَخْطَأَ قَصْدَ الطَّرِيقِ وَهُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَضَلَّهُ وَقَعَ فِي طَرِيقِ النَّارِ إِذْ لَا طَرِيقَ سِوَاهُمَا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيمَا نَقُصُّهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ؛ أَيِ فَنَقُصُّ الْيَهُودَ مِيثَاقَهُمُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمُ

(١) السيرة النبوية لابن هشام: أسماء النقباء الاثني عشر وتام خبر العقبة: ج ٢ ص ٨٦.

فِي التَّوْرَةِ فَبَاعَدْنَاهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: عَذَّبْنَاهُمْ بِالْحِزْبَةِ. وَقِيلَ: مَسَخَّتَاهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، ودخول (مَا) فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِلَةٌ زَائِدَةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً) أَي صَيَّرْنَاهَا يَابِسَةً خَالِيَةً مِنْ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ مَجَازَةً لَهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ. قَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: (قَاسِيَةً) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْفَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (قَاسِيَةً) بِالْفَاءِ وَهُمَا لُغَتَانِ، مِثْلُ زَكَايَةٍ وَزَاكِيَةٍ^(١)، وَقِيلَ: مَعْنَى (قَاسِيَةً): غَلِيظَةٌ مُتَكَبِّرَةٌ لَا تُقْبَلُ الْوَعْدُ، وَقِيلَ: رَدِيئَةٌ فَاسِدَةٌ، مِنَ الدَّرَاهِمِ الْقَاسِيَةِ، وَهِيَ الْمَغْشُوشَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). قَرَأَ السَّلْمِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ بِاللَّفِّ؛ أَي يُغَيِّرُونَ الْفَاطَةَ وَلَا يَقْرَءُونَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ لِيِّ السِّتِّهِمْ بِالْكِتَابِ، وَقِيلَ: يُغَيِّرُونَ ثَأْوِيلَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾؛ أَي وَتَرَكُوا نَصِيبًا مِمَّا أَمُرُوا بِهِ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نِعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصِفَتِهِ، وَمِنْ رَجْمِ الزَّانِي الْمُخْصَنِ، وَأَصْلُ النَّسْيَانِ التَّرْكُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾؛ أَي لَا تَزَالُ يَا مُحَمَّدُ تُطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ وَمَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ، وَفَاعِلَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ مِثْلُ: عَاقِبَةٍ وَكَادِبَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ الْخَائِنَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَاعَةِ كَمَا يُقَالُ: رَافِضٌ وَرَافِضَةٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَا تَزَالُ تُطَّلِعُ عَلَى فِرْقَةٍ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ مِثْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَرَكِبُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بِمَكَّةَ، وَلَقَوْهُ وَعَاهَدُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾؛ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (خَائِنَةٍ) أَي مَعْصِيَةٍ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَي كَذِبٌ وَفَجُورٌ، وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَمَظَاهِرُهُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْهُمْ بِقَتْلِهِ.

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ١١٥؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((مِثْلُ الْعَلِيَّةِ وَالْعَالِيَّةِ، وَالزَّكَايَةِ وَالزَّوَاكِيَةِ)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ؛ أَيِ اغْرِضْ عَنْهُمْ وَلَا تَعَاقِبْهُمْ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٢ ؛ أَيِ الْمُتَجَاوِزِينَ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ بِقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ؛ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَكُونُوا بَعْدَ اخْتِذِ الْمِيثَاقِ أَحْسَنَ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَعْنَى اخْتِذِ الْمِيثَاقَ: هُوَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْإِنْجِيلِ مِنَ الْعَهْدِ الْمُؤَكَّدِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيَانِ صِفَتِهِ وَنَعْتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾^(٢) فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ؛ أَيِ تَرَكُوا بَعْضًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، ﴿فَاغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ؛ أَيِ هَيَّجْنَا بَيْنَ فِرْقِ النَّصَارَى، وَهُمْ التَّنَسُّطُورِيُّ وَالْيَعْقُوبِيُّ وَالْمَلِكَايِيَّةُ، وَالْقِيَامَةُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْأَلْفَةَ بَيْنَهُمُ وَالْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَهُمْ يَقْتَتِلُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَصْلُ الْإِغْرَاءِ: الْإِلْصَاقُ مَأْخُودٌ مِنَ الْغِرَاءِ الَّذِي يُلْصَقُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَالْعَدَاوَةُ: تَبَاعُدُ الْقُلُوبِ وَالنِّيَّاتِ، وَالْبَغْضَاءُ: الْبُغْضُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ١٤ ؛ أَيِ يُخْبِرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنَ الْجَنَائِدَةِ وَالْمَخَالَفَةِ وَكُتْمَانِ نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصِفَتِهِ.

ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ؛ يَعْنِي التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (تُخْفُونَ) يَعْنِي صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآيَةَ الرَّجْمِ، وَإِضَافَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى الْكِتَابِ تُغَيِّرُ لَهُمْ، كَمَا يَقَالُ: يَا عَاقِلُ لَمْ تَعْلَمْ؛ أَيِ يَا جَاهِلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ١٥ ؛ يَعْنِي بِالنُّورِ مُحَمَّدًا ﷺ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ

تَكْتُمُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَآيَةُ الرَّجْمِ، وَتَحْرِيمُ الزُّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) أَيِ يَتَجَاوَزُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَهُ وَلَا يَعَاقِبُكُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِبَيَانِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكِتَابٌ مُبِينٌ) يَعْنِي الْقُرْآنُ يُبَيِّنُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُمُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾؛ أَيِ يَهْدِي اللَّهُ بِالْقُرْآنِ مَنْ قَبْلَ الْحَقِّ وَرَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (رِضْوَانُهُ) أَيِ رِضَا اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (سُبُلَ السَّلَامِ) أَيِ طُرُقُ السَّلَامَةِ، وَهِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامَةُ، كَالرِّضَاعِ وَالرِّضَاعَةِ، وَيُقَالُ: السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ، وَسُبُلُ السَّلَامِ: طُرُقُ اللَّهِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾؛ أَيِ يُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، بِالتَّعْرِيفِ لَهُمْ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، ﴿يَاذَنِهِ﴾؛ أَيِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَشِيتَتِهِ، وَسُمِّيَ الْإِيمَانُ نُورًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ ابْتَصَرَ بِهِ طَرِيقَ نَجَاتِهِ فَطَلَبَهُ، وَطَرِيقَ هَلَاكِهِ فَحَذَرَهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١١﴾؛ أَيِ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾؛ نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ وَهُمْ الْمَارِيعَقَوِيَّةُ أَوِ الْيَعَقَوِيَّةُ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾؛ أَيِ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدٌ: مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ ﴿إِنِ ارْتَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾؛ أَيِ إِنْ ارْتَادَ أَنْ يُهْلِكَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّصَارَى بِمَا لَا يَمْلِكُونَ دَفْعَهُ، إِذِ الْمَسِيحُ وَأُمَّهُ بَشَرَانِ يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ وَيَحْتَاجَانِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَقَدْ عَلِمُوهُ ضَرُورَةَ أَنَّهُمَا كَانَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونَا، وَشَاهَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِيلَادَ عِيسَى وَحَالَهُ مِنَ الطُّفُولَةِ وَالشَّبَابِ وَالْكُهُولَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ ارْتَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ) أَيِ إِذَا ارْتَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَ عِيسَى وَأُمَّهُ لَمَّا أَعْجَزَهُ ذَلِكَ، وَلَا هُنَاكَ دَافِعٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ إِلَهُاً مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ؛ أَيِ مَنْ مَلَكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يُوصَفُ بِالْوِلَادَةِ. وَقِيلَ: مَنْ كَانَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ؛ أَيِ كَمَا يَشَاءُ، بِأَبٍ وَبِغَيْرِ أَبٍ، وَلَوْ كَانَ خَلْقُ عِيسَى مِنْ غَيْرِ أَبٍ مُوجِباً كَوْنَهُ إِلَهاً وَابْنَهُ لَكَانَ خَلْقُ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا أُمٍّ أَوَّلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبُ وَأَبْدَعُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٧ ؛ مِنْ خَلْقِ عِيسَى وَغَيْرِهِ قَادِرٌ عَلَى عَقُوبَتِكُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾ ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَحَذَرَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ فَلَا يُعَذِّبُنَا، وَكَذَلِكَ قَالَتِ النَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، حِينَ حَذَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَذَابَ اللَّهِ ^(١). وَأَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ: نَحْنُ مِنَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبَاءِ، وَقَرَاباً مِنَ اللَّهِ كَقُرْبِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَحُبُّهُ إِيَّانَا كَحُبِّ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَغَضِبُ اللَّهِ عَلَيْنَا كَغَضَبِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، إِذَا سَخِطَ عَلَى وَلَدِهِ فِي وَقْتٍ يَرْضَى عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ ؛ أَيِ لِمَ عَذَّبَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا أَمْثَالَكُمْ فِي الدِّينِ فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ ؛ أَيِ لَسْتُمْ بِأَبْنَاءِ اللَّهِ وَلَا أَحِبَّائِهِ، وَلَكِنَّكُمْ خَلْقٌ كَسَائِرِ الْخَلْقِ، يَغْفِرُ لِمَن هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، وَيُعَذِّبُ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ؛ أَيِ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَلْقِ وَالْعَجَائِبِ، ﴿وَالِإِلَهِ الْمَصِيرُ﴾ ١٨ ؛ أَيِ إِلَهِهِ مَصِيرُ مَنْ آمَنَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُورِ: ج ٣ ص ٤٥؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي هَاتِمٍ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ...)). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصِّ (٩٠٦٠).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ ؛ أَي يَا أَهْلَ الثَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَدْ جَاءَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ يُبَيِّنُ لَكُمْ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ عَلَى انْقِطَاعِ مِنَ الرُّسُلِ، وَدُرُوسِ مِنَ الْعِلْمِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (كَانَ بَيْنَ مِيلَادِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَبَعْدَ مِيلَادِ عِيسَى أَرْبَعَةٌ مِنَ الرُّسُلِ فِي مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(١) قَالَ: وَلَا أَذْرِي الرُّسُولَ الرَّابِعُ مَنْ هُوَ). قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سِتُّمِائَةٍ سَنَةً^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: كَيْلَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ يُبَشِّرُنَا بِالْجَنَّةِ، وَلَا مُحَوِّفٍ يُخَوِّفُنَا بِالنَّارِ، ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ﴾ ؛ يُبَشِّرُكُمْ بِالْجَنَّةِ إِنْ أَطَعْتُمُوهُ، ﴿وَنَذِيرٌ﴾ ؛ يُنذِرُكُمْ بِالنَّارِ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٩) ؛ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُ أَدْرُكُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ ؛ فَادْكُرُوا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذْ قَالَ مُوسَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ احْفَظُوا مِثْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَكْرَمَ بَعْضَكُمْ بِالثَّبُوتِ، وَهَمِ السَّبْعُونَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ مُوسَى وَانْطَلَقُوا مَعَهُ إِلَى الْجَبَلِ.

وَلِأَنَّمَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَشْرَافِ وَالْأَفَاضِلِ فِي الْقَوْمِ شَرَفٌ وَفَضْلٌ لَهُمْ، وَلَا شَرَفٌ أَعْظَمَ مِنَ الثَّبُوتِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) أَيِ أَحْرَارًا تَمْلِكُونَ أَمْرَ أَنْفُسِكُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُسْتَعْبَدُكُمْ الْقَبِيْظَةُ فِي مَمْلَكَةِ فِرْعَوْنَ، وَقِيلَ: مُلُوكًا ذَوِي خَدَمٍ، وَأَهْلُ مَنَازِلَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢٠) ؛ أَيِ أَعْطَاكُمْ مِنْ عَالَمِي زَمَانِكُمْ، وَيُقَالُ: أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلَوى، وَظَلَّلَهُمْ بِالْعَمَامِ، وَلَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِثْلَ هَذِهِ النِّعَمِ قَبْلَهُمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٠٦٦).

(١) يَسْ / ١٤ .

ولا يدخلُ المستقبلُ في اللفظِ؛ لأنَّ اللفظَ خَبَرٌ عن ما مَضَى، ولا يدخلُ ذلكَ على أنه لم يُوْتِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ مثلَ الْفَضِيلَةِ التي آتَاهُمْ أو أَكْثَرُ، والغرضُ من هذه الآيةِ أَنَّ اللهَ تعالى أَرَادَ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ دُخُولَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وكانَ يَشُقُّ ذلكَ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ ذِكْرَ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ بِأَمْثَالِهِمْ مِثَالٌ عَلَى أَمْثَالِ اللَّهِ تعالى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقَوْمُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ أَنَّ الْاِثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ مُوسَى إِلَى قَرِيَةِ الْجَبَارِينَ جَوَاسِيسَ؛ لَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَدِينَتِهِمْ أَخَذُوا قَاتِيِي بِهِمْ إِلَى الْمَلِكِ، وَيُقَالُ أَخَذَهُمْ عَوَجُ ابْنِ عُنُقٍ وَاحْتَمَلَهُمْ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى الْقَاهُمْ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ مَدِينَتَكَ وَيُظْهِرُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَطُوفُوا بِهِمُ الْمَدِينَةَ فَأَرَوْهُمْ إِيَّاهَا.

فَطَافُوا بِهِمْ، وَكَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِمْ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لِيَأْتِيَ بِالْقَدَحِ وَالسُّكَّرِجَةِ وَالْقَصْعَةِ فَيَدْخُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَحْتَهَا، ثُمَّ رُدُّوهُمْ إِلَى الْمَلِكِ فَأَرَادَ قَتْلَهُمْ، فَقَالَتْ: إِيْشُ تُصْنَعُ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ وَيَكْفِيهِمْ مَا رَأَوْا، رُدُّوهُمْ إِلَى أَصْحَابِهِمْ يُحَدِّثُوهُمْ بِمَا رَأَوْا، فَأَرْسَلُوهُمْ.

فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ عَلِمْتُمْ خِلَافَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْأَرْضَ، وَلَكِنْ يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، فَهَيْمُوا التَّحَالُفَ أَنْ لَا يُخْبَرَ شَيْئًا غَيْرُ مُوسَى؛ فَتَحَالَفُوا.

فَلَمَّا خَلَوْا بَيْنَسَائِهِمْ جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُسْأَلُ زَوْجَهَا عَمَّا رَأَى، فَيَأْخُذُ عَلَيْهَا الْمَوَائِيقُ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَحَدًا، ثُمَّ يُخْبِرُهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ يَأْتِيهَا أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَانُهَا فَتَأْخُذُ عَلَيْهِمُ الْمَوَائِيقُ ثُمَّ تُخْبِرُهُمْ.

فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى فَشَا الْخَبَرُ فِي الْبِلَادِ، وَلَمْ يُخْبَرَ يَوْشَعُ وَلَا كَالِبُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، إِذْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْعَشْرَةُ. فَجَمَعَ مُوسَى ﷺ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ... (إِلَى قَوْلِهِ: فَتَنَقَّلُوا خَاسِرِينَ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هِيَ أَرْضُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ). وَيُقَالُ: هِيَ دِمَشْقُ وَفِلَسْطِينَ وَبَعْضُ الْأُرْدُنِّ، وَسُمِّيَتْ (الْمُقَدَّسَةَ)؛ لِأَنَّهَا طَهِّرَتْ مِنَ الشَّرِكِ، وَجُعِلَتْ مَسْكَنًا وَقَرَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أَيِ أَمْرِكُمْ بِدُخُولِهَا. وَقِيلَ: الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا لَكُمْ مَسَاكِنُ، وَيُقَالُ: الَّتِي وَهَبَ اللَّهُ لِأَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَهَا مِيرَاثًا لَكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ ارْتَفَعَ عَلَى الْجَبَلِ، قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ؛ فَلَكَ مَا أَدْرَكَ بَصْرُكَ وَهُوَ مِيرَاثٌ لَوْلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَى آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ١١؛ أَيِ لَا تُرْجِعُوا وِرَاءَكُمْ وَتُجَبُّنُوا مِنْ عَدُوِّكُمْ مِنْهُمْ فَتَنْصَرِفُوا مَغْبُونِينَ بِقَوْتِ الظُّفْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾؛ أَيِ قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا عَظَمَاءَ قَتَالِينَ، ﴿وَإِنَّا لَنَنْدَحُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ ١٢؛ حَيْثُذِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾؛ أَيِ قَالَ يَوْشَعَ وَكَالِبُ مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُم مُوسَى إِلَى قَرْيَةِ الْجَبَّارِينَ، وَكَانُوا يَخَافُونَ الْجَبَّارِينَ، ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾؛ أَيِ هَذَاهُمَا لِقَبُولِ أَمْرِهِ وَمَعْرِفَةِ صَدَقَ وَعْدِهِ: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾؛ أَيِ بَابَ قَرْيَةِ الْجَبَّارِينَ وَهِيَ أَرِيحَا، ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ﴾؛ أَيِ فَمَاذَا دَخَلْتُمْ ذَلِكَ الْبَابَ؛ ﴿فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ غَلِيظُونَ﴾؛ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا كَثَرَتَكُمْ انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ فَتَغْلِبُوهُمْ، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾؛ أَيِ فَوَضُّوا أَمْرَكُمْ إِلَيْهِ، ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ١٣؛ أَيِ مُصَدِّقِينَ بِوَعْدِ اللَّهِ.

وَفِي الْآيَةِ ثَنَاءٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذْ لَمْ يَمْنَعَهُمَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقُّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ عَمِلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا يُذْنِبُ مِنْ أَجْلِ] (١).

(١) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٢٨٢٥ وَ ٤٩٠٣). وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْإِحْسَانِ: الْحَدِيثُ (٢٧٥ وَ ٢٧٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾؛
وذلك أنَّ موسى لما أمرهم من قول الرجلين أن يدخلوا قرية الجبارين، قالت له بنو
إسرائيل: ائكَذِبْ الْعَشْرَةَ وَتُصَدِّقُ الْاِثْنَيْنِ، إِنَّا لَا نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا،
﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (١)؛ مُتَنْظِرِينَ، فَقَوْلُهُمْ:
اِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ، احْتَمَلَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى: وَرَبُّكَ
مُعِينٌ لَكَ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِسْقًا مِنْهُمْ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ عَنِ الْمُضِيِّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَنُوا بِذَلِكَ الذَّهَابَ ذَهَابَ الثَّقَلَةِ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ وَكُفْرٌ مِنْ
قَائِلِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ،
وَالْتَعَجُّبُ مِنْ جَهْلِهِمْ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْغُرَوَاتِ اسْتَشَارَ سَعْدَ بْنَ
مَعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ذَلِكَ؛ فَقَالَا: ((إِنَّا لَن نَقُولُ لَكَ مِثْلَ مَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
لِمُوسَى: اِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَإِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: اِذْهَبْ فَقَاتِلْ عَدُوَّكَ إِنَّا
مَعَكَ مُقَاتِلُونَ)).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالُوا: ((أَفْعُدْ أَنْتَ فَإِنَّا بِأَمْرِكَ مُقَاتِلُونَ)) (١). وَقَالَ الْمِقْدَادُ
ابْنُ الْأَسْوَدِ: ((إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: (اِذْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ) وَلَكِنَّا نَقُولُ: نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ
يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، وَلَوْ خَضْتَ بِنَا الْبَحْرَ لَخَضْتَاهُ مَعَكَ، وَلَوْ عَلَوْتَ جَبَلًا لَعَلَوْتَاهُ مَعَكَ.
فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ وَسَرَّهْ)) (٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٣)؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ مِنْ

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ذكر رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب: ج ٢ ص ٢٦٧. والبداية والنهاية
لابن كثير: ج ٣ ص ٣٢٢.

(٢) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٥٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وأبو نعيم
والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود... وذكره، وقال: أخرجه أحمد عن طريق طارق بن
شهاب... وذكره)).

مَقَالَةً قَوْمِهِ، وَكَانَ رَجُلًا حَدِيدًا فَقَالَ: (رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي) وَلَا أَمْلِكُ إِلَّا أَخِي، يَعْنِي لَا يُطِيعُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَخِي هَارُونُ، (فَأَفَرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) أَيِ أَفْضِلْ وَأَفْصِلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْعَاصِينَ.

وَكَانَتْ عَجَلَةً عَجَّلَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: إِلَى مَتَى يَعْصِيَنِي هَذَا الشَّعْبُ وَإِلَى مَتَى لَا يُصَدِّقُونَ بِالْآيَاتِ، لِأَهْلِكَهُمْ وَاجْعَلَنَّ لَكَ شَعْبًا أَثَدًّا وَكَثَرًا مِنْهُمْ. فَقَالَ: إِلَهِي لَوْ أَنَّكَ أَهْلَكْتَ هَذَا الشَّعْبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَدْخُلُوا هَذِهِ الْأَرْضَ فَتَقْتُلَهُمْ فِي الْبَرِّيَّةِ وَأَنْتَ عَظِيمُ عَفْوِكَ كَثِيرُ نِعْمَتِكَ وَأَنْتَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فَاغْفِرْ لَهُمْ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ بِكَلِمَتِكَ، وَلَكِنْ بَعْدَ مَا سَمِعْتَهُمْ فَاسِقِينَ، وَدَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فِي عَجَلَةٍ لِأَحْرَمَنْ عَلَيْهِمْ دُخُولَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ﴾ ؛ يَتَحَيَّرُونَ؛ ﴿فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ لِمُوسَى: (فَأَفَرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) كَانَ سُؤْلاً مِنْهُ الْفَرَقُ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْقَضَاءِ، وَكَانَ دَعَاؤُهُ مُنْصَرِّفًا إِلَى الْآخِرَةِ؛ أَيِ ادْخُلْنَا الْجَنَّةَ إِذَا ادْخَلْتَهُمُ النَّارَ، وَلَمْ يَغْنِ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَنَى ذَلِكَ لِأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ وَأَهْلَكَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَرُدُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُقَالُ: كَانَ هَذَا دُعَاءً رَاجِعاً إِلَى الدُّنْيَا، وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ عَاقِبَ قَوْمَهُ فِي النَّبِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى وَهَارُونُ مَحْبُوسَيْنِ فِي النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَعَذِّبُونَ. قَالَ الْحَسَنُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى مَعَهُمْ فِيهَا لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَلَا يَجُوزُ إِذَا عَذَّبَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ يُنَجِّيَ ذَلِكَ النَّبِيُّ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ). وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ كَانَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الْحَقِيقَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى دُعَائِهِ وَجَزَعَ مِنْ تَحْرِيمِ قَرْيَةِ الْجَبَارِينَ عَلَيْهِمْ جَزَعًا شَدِيدًا حَتَّى قِيلَ لَهُ: لَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَلَيْسَ بِهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً) أَي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَيْسَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ؛ أَي هُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ الْمَنْعُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾^(١) وَأَرَادَ بِهِ الْمَنْعَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ) أَي يَتَحَيَّرُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَتَحَيَّرُونَ فِي سِتَّةِ فَرَاسِخٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً، كَانُوا يَسِيرُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَمْسُونَ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَسِيرُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَتَدُورُ بِهِمُ الْأَرْضُ فَيَصْبَحُونَ فِي مَكَانِهِمْ). قَالَ الْحَسَنُ: (عَمِيَ عَلَيْهِمُ السَّبِيلُ وَأَخْفِيَ عَلَيْهِمُ الْأَعْلَامُ الَّتِي يَهْتَدُونَ إِلَى الطَّرِيقِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَرْبَعِينَ سَنَةً) مَنْصُوبٌ بِـ (يَتِيَهُونَ)، قَالُوا: كَانَتْ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ حَرَامًا عَلَى أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لِأَنَّمَا بَقِيَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَالِبُ. وَقِيلَ: مَاتَ مِنَ الثُّقَبَاءِ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ فَتَشُوا الْخَبَرَ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ، وَمَعَهُمْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مِقَاتِلٍ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ التِّيَةَ مِنْ جَاوِزٍ عَشْرِينَ سَنَةً مَاتَ فِي التِّيَةِ غَيْرَ يُوشَعَ وَكَالِبِ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَرِيحَا مِمَّنْ قَالُوا إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا، وَمَاتَ مُوسَى وَأَخُوهُ هَارُونُ حِينَ انْقِضَاءِ التِّيَةِ.

وَفَاةُ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ السُّدِّيُّ: (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: أَنِّي مُتَوَفِّ هَارُونَ فَأَتِ بِهِ جَبَلَ كَذَا. فَأَنْطَلَقَ مُوسَى وَهَارُونُ نَحْوَ ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَإِذَا هُمَا بِشَجَرَةٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهَا، فَإِذَا سَرِيرٌ عَلَيْهَا فُرْشٌ وَرِيحٌ طَيِّبَةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ هَارُونُ إِلَى ذَلِكَ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَنَامَ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، قَالَ لَهُ: نَمْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَامَ عَلَيْهِ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى خَدِّعْتَنِي.

فَلَمَّا تُوفِّيَ ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَرَفَعَ السَّرِيرَ إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ مَعَهُ هَارُونُ قَالُوا: فَإِنَّ مُوسَى قَتَلَ هَارُونَ وَحَسَدَهُ عَلَى حُبِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ مُوسَى: وَيَلَكُمْ أَفْتَرُونِي أَقْتُلُ أَخِي! فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا، فَتَنَزَّلَ السَّرِيرُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ فَصَدَّقُوهُ^(٢).

(١) القصص / ١٢ .

(٢) ذكر البغوي القصة في معالم التنزيل: ص ٣٧٠: تفسير الآية.

وقال عمرُ بنُ مَيْمُون: (مَاتَ هَارُونُ فِي بَعْضِ الْكُهُوفِ، فَذَفَنَهُ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَقَالُوا: أَيْنَ هَارُونُ؟ قَالَ: مَاتَ، قَالُوا: لَا؛ وَلَكِنَّكَ قَتَلْتَهُ لِحُبِّنَا إِيَّاهُ. فَتَضَرَّعَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ وَشَكَى مَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: انْطَلِقْ بِهِمْ إِلَى قَبْرِهِ فَإِنَّا بَاعِثُهُ حَتَّى يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ مَاتَ. فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى قَبْرِ هَارُونَ؛ فَنَادَاهُ: يَا هَارُونُ! فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنَا قَتَلْتُكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي مُتُّ، قَالَ: فَعُدَّ إِلَى مَضْجَعِكَ، وَانْصَرَفَ^(١).

وَفَاةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَحِبَّ رَبَّكَ، فَلَطَمَ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّاهَا، فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَقَا عَيْنِي، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي وَقُلْ لَهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ فَمَا دَارَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَعْرَةٍ فَلَكَ بِهَا سَنَةٌ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أَلَّا مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ: رَبِّ أَذْنِبَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ قَدَرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَى عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَخْمَرِ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: (قَدْ صَحَّ حَدِيثُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَمُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا كُلُّ مُبْتَدِعٍ)^(٣). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ مَلَكُ الْمَوْتِ كَانَ يَأْتِي النَّاسَ عَيَانًا، حَتَّى أَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْبِضَهُ فَلَطَمَ فَقَقَا عَيْنَهُ، فَجَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ بَعْدَ ذَلِكَ خَفِيَةً^(٤)].

(١) ذكره البغوي في معالم التنزيل: ص ٣٧٠: تفسير الآية. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٣١.

(٢) أخرجه همام بن منبه في صحيفته: الحديث (٦٠). وعبدالرزاق في المصنف: الحديث (٢٠٥٣٠): ج ١١ ص ٢٧٤. والإمام أحمد من طريقه في المسند: ج ٢ ص ٣١٥. والبخاري في الصحيح: كتاب الأنبياء: باب وفاة موسى: الحديث (٣٤٠٧). ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب من فضائل موسى: الحديث (٢٣٧٢/١٥٨).

(٣) أدرج الناسخ عبارة: (كذا في تفسير الثعلبي). وفي تفسير الثعلبي: الكشف والبيان: ج ٤ ص ٤٦؛ قال: (لا يردها إلا ضال).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الجنائز: آخر الكتاب: ج ٤ ص ١١٨. والحاكم في=

وقال وهب: (خَرَجَ مُوسَى لِبَعْضِ حَوَائِجِهِ، فَمَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفَرُونَ قَبْرًا لَمْ يَرِ أَحْسَنَ مِنْهُ نَظْرَةً وَبَهْجَةً، فَقَالَ: يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ لِمَنْ هَذَا الْقَبْرُ؟ قَالُوا: لِعَبْدٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مَضْجِعًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! قَالُوا: يَا كَلِيمَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَكَ؟ قَالَ: وَدِدْتُ، قَالُوا: فَأَنْزِلْ وَاضْطَجِعْ فِيهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ وَقَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ، ثُمَّ سَوَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ التُّرَابَ)^(١).

وروي: أن يوشعَ رآه بعد موته في المنام؛ فقال: كيف وجدت الموت؟ قال: كشاةٍ تُسْلَخُ وهي حيّة. وكان عمرُ موسى مائةً وعشرين سنة، فلما مات موسى عليه السلام وكان قد استخلفَ يوشعَ، سارَ يوشعُ بالناسِ حتى انتهوا إلى مدينةِ الجبارين وحاصروهم. فلما كان يومَ الجمعة وكادت الشمسُ تغربُ، توضعُ يوشعُ وصلى ودعا ربّه وسأله أن يُنْجِزَ له ما وعده.

وذكر أن الشمسَ تغربُ ليلةَ السبتِ لا يقاتلُ فيها، فردَّ اللهُ الشمسَ حتى كانت في مقدار صلاة الظهر، فجمعَ يوشعُ بني إسرائيلَ وجعلَ في سِنِيطٍ منهم سوراً فصاحوا سبائيرهم، ودخلوا مدينةَ أعدائهم فقتلُوهم حتى أئى الثمانين رجلاً من أصحاب يوشع كانوا يقعدون على الرُّجُلِ، ويمزُّون رأسه فلا يطيقونه من عظمِهِ، وكان طولُ كلِّ واحدٍ من الجبارين ثمانين ذراعاً، وكان موسى عليه السلام قد قَتَلَ عِوَجَ بَنِ عُنُقٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وكان طوله ثلاثةً وعشرين ألفَ ذراعٍ وثلاثمائة وثلاثين ذراعاً وثلثَ ذراعٍ، قاله ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُمَا، وكان يحتجز بالسُّحَابِ ويشربُ منه، ويتناولُ الحوتَ من قرارِ البحرِ فيشويهُ بعينِ الشمسِ ويأكله.

يروى أن طوفانَ نُوحٍ عليه السلام غَمَرَ جميعَ جبال الدنيا وما بَلَغَ إلّا إلى رُكْبَتَيْهِ - وعاش عِوَجُ ثلاثةَ آلافِ سنةٍ وسبعمائة سنة - وأهلكه الله تعالى على يَدَيِ موسى عليه السلام. وسببُ ذلك أنه كانت محطةُ عسكرِ موسى عليه السلام فَرَسَخًا في فرسخٍ، فجاء عِوَجُ حتى نَظَرَ إِلَيْهِمْ ثم جاءَ الجبلَ وَقَدَّ مِنْهُ صَخْرَةٌ على قدرِ العسكرِ، ثم حملَهَا لِيُطْبِقَهَا

=المستدرک: کتاب تواریخ المتقدمین: باب کان ملک الموت یأتی الناس عیاناً: الحديث (٤١٦١)؛

وقال: ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).

(١) ذكره البغوي في معالم التنزيل: ص ٣٧٠-٣٧١.

عليهم، فبعث الله طيراً حتى قَوَّرَ الصخرة بمنقاره فأنقَبَهَا فوقعت في عُنُقِ عوجٍ فطَوَّقَتْهُ فصرعته، وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع وعصاهُ عشرة، ووَكَّبَ عشرة أذرعٍ إلى جهة السماء، فما أصابَ إِلَّا كَعْبَهُ وهو مصروعٌ في الأرض فقتله^(١)، وأقبل جماعةٌ كثيرة معهم سكاكينٌ وخناجرٌ حتى حَزُّوا رأسَهُ، وكانت أمُّهُ عُنُقًا، ويقالُ لها: عِنَاقٌ، وكانت إحدى بناتِ آدمَ عليه السلام وهي أولُ امرأةٍ زنت على وجه الأرض، وكان كل إصْبَعٍ من أصابعها طوله ثلاثة أذرعٍ وعرضُها ذراعين، في كلِّ إصْبَعٍ ظُفْرَانٌ مثل المخْلِين، فلما زَنَّتْ بعثَ اللهُ عليها أسوداً كالفيلة، وذباباً كالإبل، وتُموراً كالْحُمْرِ، وسلَطَهُم عليها فَأَكَلُوها^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ ؛ معناه: واقرأ يا مُحَمَّدُ على قومِكَ خبرَ ابْنَيْ آدَمَ بالصدق؛ إذ وضعَا على الجبلِ قُرْبَانًا، والقُرْبَانُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وقيل: معناه: واقرأ على أولادِ هؤلاء الذي تُقَدِّمُ ذِكْرَهُمْ من أهل الكتاب حتى يُقَرَّوا برسالتِكَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ أي قُبِلَ القربانُ من أحدهما، ولم يُتَقَبَّلْ من الآخر، ومعنى القبول: إيجاب الثواب.

قال ابن عباس: (وَذَلِكَ أَنَّ حَوَاءَ كَانَتْ تُلِدُ كُلَّ بَطْنٍ وَلَدَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ إِلَّا شِيثَ فَإِنَّهَا وَلَدَتْهُ مُنْفَرِدًا، فَوَلَدَتْ أَوَّلَ بَطْنٍ قَابِيلَ وَأَخْتَهُ إِفْلِيمَا، ثُمَّ وَلَدَتْ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي هَابِيلَ وَأَخْتَهُ لُبُودَا. فَلَمَّا أَذْرَكُوا، أَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ قَابِيلَ أَخْتَ هَابِيلَ، وَيُزَوِّجَ هَابِيلَ أَخْتَ قَابِيلَ، فَرَضِيَ هَابِيلُ وَكَرِهَ قَابِيلُ؛ لِأَنَّ أَخْتَ كَانَتْ أَحْسَنَهُمَا، فَقَالَ آدَمُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَّا بِهَذَا يَا بُنَيَّ؛ وَلَا يَحِلُّ لَكَ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ؛ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَأْيِكَ. فَقَالَ لَهُمَا: قَرَّبَا قُرْبَانًا؛ فَأَيُّكُمَا يَقْبَلُ قُرْبَانُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٢٧؛ قال القرطبي: ((ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ مُحَمَّدُ بنِ إِسْحَقَ والطبري ومكي وغيرهم، وقال الكلبي: عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت. والله أعلم)).

(٢) كل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يعول عليها. وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٣٤-١٣٥؛ قال القرطبي: ((وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق... ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم. والله أعلم)).

وَكَانَ هَابِيلُ صَاحِبَ غَنَمٍ، وَقَابِيلُ صَاحِبَ حَرْثٍ، فَقَرَّبَ هَابِيلُ كَبْشًا سَمِينًا وَلَبَنًا وَزُبْدًا، وَقَرَّبَ قَابِيلُ سُنْبُلًا مِنْ شَرِّ زَرْعِهِ، وَأَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ مَا أَبَالِي أَتَقْبَلُ مِنِّي أَمْ لَا، لَا يَتَزَوَّجُ أَخْتِي أَبَدًا، وَأَضْمَرَ هَابِيلُ فِي نَفْسِهِ الرِّضَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَوَضَعَ قُرْبَانَهُمَا عَلَى الْجَبَلِ، فَتَرَلَّتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَمَا أَكَلَتْ شَيْئًا مِنَ السُّنْبُلِ بَعْدَ، ثُمَّ أَكَلَتْ الْكَبْشَ وَاللَّبَنَ وَالزُّبْدَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) ^(١).

فَنَزَلُوا الْجَبَلَ وَتَفَرَّقُوا، وَكَانَ آدَمُ عليه السلام مَعَهُمْ، فَذَهَبَ هَابِيلُ إِلَى غَنَمِهِ، وَقَابِيلُ إِلَى زَرْعِهِ غَضَبَانِ وَظَهَرَ الْحَسَدَ لِهَابِيلَ، وَقَالَ: يَا هَابِيلُ لَا قَتْلَكَ! قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ قُرْبَانَكَ وَرَدَّ عَلَيَّ قُرْبَانِي، وَتَنكِحُ أَخْتِي الْحَسَنَةَ، وَاتَّكِحُ أَخْتِكَ الْقَبِيحَةَ، فَيَحْدُثُ النَّاسُ أَلَكُ خَيْرٌ مِنِّي.  قَالَ: هَابِيلُ: مَا ذُنْبِي فِي ذَلِكَ؟! ^(٢).  إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ  ؛ أَيِ مِنَ الزَّائِكَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ أَنْ لَا يُقْبَلَ، وَلَمْ تُكُنْ أَنْتَ زَائِكِي الْقَلْبِ، فَرَدَّ اللَّهُ قُرْبَانَكَ حَيْثُ نِيَّتَكَ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشُّرْكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ قَابِيلُ كَافِرًا) وَفِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا سَوِيًّا. قَالَ الْحَسَنُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَبَ الْقُرْبَانَ؛ تَعَبَّدَ وَتَابَ وَتَطَهَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَبَسَ الثِّيَابَ الْبَيضَ، ثُمَّ قَرَّبَ وَقَامَ يَدْعُو اللَّهَ، فَإِنْ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَهُ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الْقَبُولِ، وَإِنْ لَمْ تَجِئْ نَارٌ فَذَلِكَ عَلَامَةُ الرَّدِّ).

قَوْلُهُ تَعَالَى:  لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ  ؛ أَيِ قَالَ هَابِيلُ مُجِيبًا لِقَابِيلَ: لَئِنْ مَدَدْتَ يَدَكَ إِلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا مَا أَنَا بِالَّذِي أُمِدُّ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ظُلْمًا، قَالَ قَابِيلُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ:  إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ  ؛ بِقَتْلِكَ ظُلْمًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ مَوْلِدِ قَابِيلَ وَهَابِيلَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: غَشِيَ آدَمُ حَوَاءَ بَعْدَ مَا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِمِائَةِ سَنَةٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ قَابِيلُ وَتَوَأَمَتَهُ فِي بَطْنٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) ينظر التعليق قبله.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩١٧٧) مختصراً.

البطن هابيل وتوأمته. قال ابن عباس: (وَلَمْ يَمُتْ آدَمُ حَتَّى بَلَغَ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا).

وقال بعضهم: كان آدم يغشى حواء في الجنة، فَحَمَلَتْ بقايل وتوأمته، فلم تجذ عليهما وحمًا ولا وصبًا ولا طلقًا ولا نفاسًا ليطهر الجنة، فلما هبط إلى الأرض تغشاها فحملت بهابيل وتوأمته، فوجدت عليهما الوحَمَ والوصَبَ والطلقَ والدَّمَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ﴾ ؛ أي قال هابيل لقايل: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ قَتْلِي فَلَا تُرْجِعْ عَنْهُ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ بِإِثْمِ دَمِي وَإِثْمِ ذَنْبِكَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ قِرْبَانِكَ، ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ ؛ في الآخرة؛ ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ ١٩ ؛ أي وذلك عقوبة مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٢٠ ؛ أي طأوعته نفسه، وَقِيلَ: زَيْتٌ لَهُ قَتْلُهُ فَقَتَلَهُ. قال السُّدِّيُّ: (لَمَّا قَصَدَ قَابِيلُ قَتْلَ هَابِيلَ أَنَاهُ فِي رَأْسِ جَبَلٍ وَهُوَ نَائِمٌ وَغَنَمُهُ تُرْعَى، فَأَخَذَ صَخْرَةً فَشَدَّ بِهَا رَأْسَهُ فَمَاتَ).

وقال الضحَّاك: (كَانَ قَابِيلُ لَا يَذْهَبُ كَيْفَ يَقْتُلُهُ حَتَّى جَاءَ إِبْلِيسُ وَيَبْدُو حَيَّةً فَوَضَعَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحَجَرِ وَقَابِيلُ يَنْظُرُ، فَلَمَّا نَظَرَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى هَابِيلَ فَلَمْ يَزَلْ يَضْرِبُ بِالْحِجَارَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَكَانَ لَهُابِيلُ يَوْمَ قُتِلَ عَشْرُونَ سَنَةً). واختلفوا في موضع قتله، قِيلَ: قُتِلَ عَلَى جَبَلٍ ثور. وَقِيلَ: بالبصرة.

فلَمَّا مَاتَ هَابِيلُ قَصَدَتْهُ السَّبَاعُ لِتَأْكُلَهُ، فَحَمَلَهُ قَابِيلُ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى انْتَفَ رِيحُهُ، فَعَكَفَ الطُّيُورُ وَالسَّبَاعُ حَوْلَهُ تَنْتَظِرُ مَتَى يُرْمَى بِهِ فَتَأْكُلَهُ، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ. كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ ٢١ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ حَفَرَ لَهُ بِمَنْقَارِهِ وَرَجَلِهِ، ثُمَّ الْقَاهُ فِي الْحَفِيرَةِ وَوَارَاهُ، وَقَابِيلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فـ؛ ﴿قَالَ يَوَيْلَئِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ ٢٢ .

وعن ابن عباس قال: (لَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ رَجَعَ إِلَى أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَذْفَنَهُ، فَلَمَّا ابْطَأَ هَابِيلُ قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قَابِيلُ أَيْنَ أَخُوكَ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ؛ وَكَأَنِّي بِهِ أُرْسِلَ غَنَمُهُ فِي زَرْعِي فَأَفْسَدَهُ، فَلَعَلَّهُ خَافَ أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَحَسَبْتَ نَفْسُ آدَمَ، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ تِلْكَ مَحْزُونًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَابِيلُ غَدَا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا هُوَ بَغْرَابٍ يَنْحَثُ فِي الْأَرْضِ عَلَى غُرَابٍ مَيَّتٍ لِيُوَارِيَهُ^(١)).

وَقِيلَ: بَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَ إِكْرَامًا لِهَابِيلَ، وَكَانَ الْغُرَابُ يَحْثِي التُّرَابَ عَلَى هَابِيلَ لِيُرِيَ قَابِيلَ كَيْفَ يُوَارِيهِ؛ أَيْ كَيْفَ يَغْطِي عَوْرَتَهُ. وَفِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ سَلَبَهُ ثِيَابَهُ، وَتَرَكَهُ غُرِيَانًا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالسُّوءَةِ جَسَدَ الْمَقْتُولِ، سَمَاءَ سُوءَةٍ لَأَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَغْيِيرًا وَتَنَنَ، وَالسُّوءَةُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَكْرِبٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَصْبَحَ مِنَ الْثَّامِينَ)؛ الْخَاسِرِينَ، أَيْ صَارَ مِنَ الْمَغْبُورِينَ بِالْوُزْرِ وَالْعُقُوبَةِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (كَانَ قَابِيلُ أَوَّلَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ).

وَقَالَ مِقَاتِلُ: (كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ تُسْتَأْنَسُ الطُّيُورُ وَالسَّبَاعُ وَالْوُحُوشُ بِهِ، فَلَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ نَفَرُوا، فَلَحِقَتِ الطُّيُورُ بِالْهَوَاءِ؛ وَالْوُحُوشُ بِالْبَرِّيَّةِ؛ وَالسَّبَاعُ بِالْفَيَافِي وَشَاكِ الشَّجَرِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَطْعِمَةُ وَحَمِضَتِ الْفَوَاكِهُ وَاغْبَرَّتِ الْأَرْضُ). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَحْزُومِيُّ: (لَمَّا قَتَلَ هَابِيلُ رَجَعَتْ الْأَرْضُ بِمَا عَلَيْهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ). وَقَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: (مَكَثَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَزِينًا عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ هَابِيلَ مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَضْحَكُ)^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ) أَيْ أُرْسَلَ اللَّهُ غُرَابًا يُشِيرُ التُّرَابَ عَلَى غُرَابٍ آخَرَ مَيَّتٍ بِمَنْقَارِهِ وَبِرِجْلِهِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ قَابِيلُ الْغُرَابَ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ دَعَا بِالْوَيْلِ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: (يَا وَيْلَتَنَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ) وَالْوَيْلُ: كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْوُقُوعِ فِي الشَّدَةِ وَالْهَلَكَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَصْبَحَ مِنَ الْثَّامِينَ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَدِمَ نَدَمَ تَوْبَةٍ عَنْ جَمِيعِ مَا قَالَ وَفَعَلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى تَرْكِ مُوَارَاةِ سُوءَةِ أَخِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَاللَّهُ تَوَّابٌ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩١٧٩ وَ ٩١٨٠ وَ ٩١٨١) بِرَوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْأَثَرُ (٩١٥٣).

رحيم، وإن كانت الثانية فإثم القتل في عنقه. قال ابن عباس: (لَوْ كَانَتْ نَدَامَتُهُ عَلَى قَتْلِهِ لَكَانَتْ ثَوْبَةً مِنْهُ). وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا نَدِمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِقَتْلِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَرَادُهُ، فَكَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا بِقُبْحِ فَعْلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَدَمُهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن عباس: (فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَابِيلَ: كُنْ خَائِفًا لَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا خِفْتَ مِنْهُ أَنْ يَقْتُلَكَ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ مَنْ رَأَى قَابِيلَ رَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَأَبْصَرَهُ بَعْضُ وَلَدِهِ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلَهُ) ويقال: كان على جبل فنطحة ثور فوقع إلى سفح الجبل فتفرقت أوصاله. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: [لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ]^(١).

قال مقاتل: (وَتَزَوَّجَ شَيْثُ بِإِقْلِيمَا)^(٢). وقال الضحَّاك: (لَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَلَمْ يَذَرْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ لَا يَذَرِي مَاذَا يَصْنَعُ بِهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ يَقْتِيلَانِ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَحْفَرُ فِي الْأَرْضِ، وَأَخَذَ بِرَجْلِ الْغُرَابِ الْقَتِيلِ وَالْقَاهُ فِي الْحَفِيرَةِ) فذلك قوله تَعَالَى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ)^(٣).

قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ؛ أي من أجل ذلك القتل الذي عرفه بنو إسرائيل واشتهر عندهم، فرَضْنَا وأَوْجَبْنَا عليهم في التَّوْرَةِ: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ؛ أي من غير أن يجب عليه الْقَوْدُ، ﴿أَوْ﴾ ؛ بغير؛ ﴿فَسَاوٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ؛ نحو الشُّرْكِ وقَطْعِ الطَّرِيقِ والزُّنَا عند الإِحْصَانِ، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ؛ أي استوجب النار بقتل النفس الواحدة، كما يستوجبها مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَقِيلَ: معناه: إِنَّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعُونَةُ وَلِيِّ الْقَتِيلِ حَتَّى يَفْتَدَوْهُ، وَيَكُونُوا كُلُّهُمْ خَصْمًا لِلْقَاتِلِ حَتَّى يُقَادَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ اسْتِحْقَاقُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته: الحديث (٣٣٣٥).

(٢) في تفسير مقاتل: ج ١ ص ٢٩٦؛ قال مقاتل: ((وتزوج شيث بن آدم ليوذا التي ولدت مع هابيل)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩١٨٥) مختصراً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ؛ أي من استنقذ نفساً من غرقٍ أو من حرقٍ أو مما يُميتها لا محالة، أو استنقذها من كفرٍ أو ضلالة فأحياها بالنعيم الدائم في الجنة، أو عفى عن دمها بعد ما وجب عليها القصاصُ استوجب الجنة، كما استوجبها مَنْ أَحْيَا الناس جميعاً. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ سَقَا مُؤْمِنًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَاهَا فِي غَيْرِ مَوْطِنِهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا نَفْسًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ^(١)].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ؛ أي لقد جاءت بني إسرائيل رُسُلُنَا بالأوامر والنواهي والعلامات الواضحات، ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ؛ بعد أن جاءتهم الدلائل والمعجزات، ﴿فِي الْأَرْضِ لِمُتَسَرِفُونَ﴾  ؛ مُتَسَرِفُونَ تَارَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ؛ قال ابن عباس: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَادَّعَى أَبَا بَرْدَةَ هِلَالَ بْنُ عُوَيْمِرَ الْأَسْلَمِيِّ: [عَلَى أَنْ لَا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْ آثَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٦٥٨٨) عن عائشة بلفظ قريب منه. وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: باب المسلمون شركاء في ثلاث: الحديث (٣٤٧٤)، وفيه علي بن زيد ابن جدعان، وهو ضعيف، وزهير بن مرزوق. وفي مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١٣٣؛ قال الهيثمي: ((رواه ابن ماجه باختصار، والطبراني في الأوسط وفيه زهير بن مرزوق، قال البخاري: مجهول منكر الحديث)).

وفي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ٧٣٠: الحديث (٢٨)؛ قال الشوكاني: ((رواه ابن عدي وفيه متهم ومتروك. ورواه عبد بن حميد بإسناد فيه مجهول)). وفي الكامل في الرجال الضعفاء: ج ١ ص ٣٣٨: الترجمة (٥٢/٥٢) أحمد بن محمد بن علي؛ قال ابن عدي: ((هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ مع أحاديث أخرى)). وفي ج ٣ ص ١٣٨ أخرجه من طريق آخر ضعيف، وأفته الحسن بن أبي جعفر. قلت: ولم أجده من طريق ابن عباس.

أَمَّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ مَرَّ بِهَلَالٍ بَنِي عُوَيْمَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ آمِنٌ].

فَمَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِ هِلَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ هِلَالٌ يَوْمَئِذٍ حَاضِرًا، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

ومعناها: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا يَحْمِلُونَ الْقَتْلَ وَالنَّهْبَ وَالتَّخْرِيبَ وَقَطْعَ الطَّرِيقِ (أَنْ يُقْتَلُوا) أَنْ قَتَلُوا أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْمَالِ (أَوْ يُصَلِّبُوا) مَقْتُولِينَ أَنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) الْيَدُ الْيُمْنَى مِنَ الرَّسْغِ، وَالرَّجُلُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) إِنْ أَخَافُوا الطَّرِيقَ وَلَمْ يَفْعَلُوا سِوَى ذَلِكَ.

واختلفوا في معنى الثَّغْيِ، قال بعضهم: يعني الحبس، وقال بعضهم: هو الطلب حتى لا يستقرَّ بهم مكانٌ. والتوفيق بين القولين: أنهم إِنْ أَخَذُوا بَعْدَ مَا أَخَافُوا الطَّرِيقَ؛ أودعهم الإمامُ السَّجَنَ حتى يتوبوا أو يموتوا، وإنْ لَمْ يُؤْخَذُوا أَمَرَ بِطَلْبِهِمْ، وأمر أن يُنادى في الناس: أَنْ مَنْ قَتَلَهُمْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

وإنما سُمِّيَ الحبسُ ثَغْيًا؛ لأنه يمنعُ المحبوسين من التردد والتصرف في الأرض، ويكون ذلك بمنزلة الثَّغْيِ من الأرض.

واختلفوا في كيفية الصَّلْبِ مع القتل. قال أبو حنيفة: (يُصَلَّبُ حَيًّا لِيَرَى النَّاسَ وَيَرَوْهُ؛ وَيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً عِقَابًا لَهُ، ثُمَّ تُبْعَجُ بَطْنُهُ بِالرُّمَحِ؛ يُطْعَنُ فِي خَاصِرَتِهِ حَتَّى يَمُوتَ). وقال أبو يوسف والشافعي: (يُقْتَلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ). قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الْأَلْبَانِ﴾ ؛ أي فضيحة في الدنيا، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٢ ؛ أعظم من هذا.

وقال مقاتل وسعيد بن جبیر: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنْ بَنِي غَرَيْثَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ كَذِبَةٌ وَلَيْسَ يُرِيدُونَ

الإِسْلَامَ، فَاجْتَنُوا الْمَدِينَةَ وَعَظَّمَتْ بُطُونُهُمْ وَاصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ حَتَّى صَحُوا، ثُمَّ قَتَلُوا الرُّعَاةَ وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَصَاحَ الصَّائِحُ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي. فَرَكِبُوا لَا يَتَنَظَّرُ فَارِسٌ فَارِسًا، فَأَسْرَعُوا فِي طَلَبِهِمْ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي طَلَبِهِمْ، فَجَاءُوا بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَيَاةِ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَصَارَتْ عَامَّةً فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ نَاسِخَةً لِتَسْمِيلِ الْعَيْنِ^(١).

وقال الليث بن سعد: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُعَاتِبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمًا لَهُمْ عَقُوبَتَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) وَلَمْ يَكُنْ جَزَاؤُهُمْ هَذِهِ الْمُثْلَةُ الَّتِي هِيَ السَّمْلُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ)^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾؛ معناه: أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ﴾؛ لعباده، ﴿رَحِيمٌ﴾؛ بهم بعد التوبة.

روى الشعبي: (أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ زَيْدٍ خَرَجَ مُحَارِبًا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَافَ السَّبِيلَ وَسَفَكَ الدَّمَاءَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ، ثُمَّ جَاءَ ثَائِبًا فَأَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمِنَ لَهُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَأَبَى، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَقَبِلَهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْعُدَاةِ، أَتَى سَعْدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. قَالَ: مَا تَقُولُ فَيَمْنَنْ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْدَرَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٢١٩). وأصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، وعند الطبري في النص (٩٢١٨).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٢٢٧).

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ: وَإِنْ كَانَ حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَبَايَعَهُ وَأَمَّنَهُ وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا مَنَشُورًا، فَقَالَ حَارِثَةُ:

أَلَا أُبَلِّغَنَّ هَـٰذَا نَ إِمًّا لَقِيَتْهَا عَلَى النَّأْيِ لَا يَسْلَمَ عَدُوٌّ يَعْيبُهَا لَعَمْرُؤُا أَبْيَاهَا إِنَّ هَـٰذَا نَ تَتَّقِي الْإِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا^(١)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؛ أي يا أيُّها الذين آمنوا اخشوا عذابَ الله واحذروا معاصيَه، واطلبوا إليه القربة بالأعمال الصالحة، ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾؛ أعداء الله في طاعته، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢٥)؛ أي لعلكم تظفرون بعدوكم في الدنيا، وتنجوا من النار في العقبى. والوسيلة: القربة، وهي فعيلة من: توسَّل إلى فلان بكذا؛ أي تقرب إليه، وجمعها وسائل. قال الشاعر^(٢):

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُدْنَا لَوْصِلْنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنُنَا وَالْوَسَائِلُ

وقال عطاء: (الوسيلة: أفضل درجات الجنة)، قال ﷺ: [سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَتَأَلَّهَا إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ]^(٣).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْقَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾؛ وفي الآية إزالة طمع الكفار عن التخلص من عذاب الآخرة، يقول: لو ماثوا على الكفر، وكان لهم ما في الأرض جميعاً من الأموال بأسرها وضعفه معه ليشتروا به أنفسهم من عذاب الله ما تقبل ذلك الفداء منهم لو فادوا، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢٦)؛ وجيع يخلص وجعه إلى قلوبهم.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٢٧٩-٩٢٨١).

(٢) من شواهد الطبري في جامع البيان: تفسير الآية: الرقم (٩٢٩٧).

(٣) الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة:

الحديث (٣٨٤/١١). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (٥٢٣). والترمذي في

الجامع: كتاب المناقب: باب فضل النبي ﷺ: الحديث (٣٦١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ٢٧؛ قِيلَ: معناه: كلما رفعتم النار بلهبها يتمنوا أن يخرجوا منها، يقول الله تعالى: (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) دائم لا ينقطع.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ قال ابن عباس: (نزلت في طُعْمَةَ بْنِ أَبِي رَافٍ سَارِقِ الدَّرْعِ) وقد مضت قصته في سورة النساء، ثم صارت عامة في جميع الناس. ومعنى الآية: والسارق من الرجال والسارقة من النساء فاقطعوا أيديهما أي إيمانهم كذا تأولهُ ابن عباس. وفي قراءة ابن مسعود: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا).

وقرأ عيسى بن عمر: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) بالنصب على إضمار اقطعوا السارق والسارقة، كما تقول: زيداً اضربه، والقراءة المختارة: الرفع؛ لأن القطع على الأيدي لا على السارق. وقال المبرد: (لَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: زَيْدًا اضْرِبْهُ. وَلَوْ أَرَادَ سَارِقًا بَعِيْنِهِ لَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ التَّنْصِبَ). وعلى هذا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾^(١) ولو أراد زانياً بعينه لنصب.

وإنما ذكر أيديهما بلفظ الجمع؛ لأنه أراد إيمانهم؛ لأن ما كان واحداً فبيّنه بلفظ الجمع والإضافة إلى الاثنين، ومثل ذلك ﴿فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢)، والإضافة إلى الاثنين يدل على أن المراد به التثنية دون الجمع.

فإن قيل: لأي معنى قدم الله ذكر السارق على السارقة، وقدم ذكر الزانية على الزاني؟ قيل: لأن السرقة في الرجال أكثر، والنساء هي أصل الفتنة للرجال بالتعريض لهم، ولو لزمت المرأة بيّتها كما أمر الله تعالى لم تقع هي، ولا الرجال في الزنا.

واختلفوا في كم تقطع يد السارق من المال إذا سرقه، فقال بعضهم: في عشرة دراهم فصاعداً، ولا يقطع فيما دون ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وكان

(١) النور / ٢ .

(٢) التحريم / ٤ .

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَا يَقْطَعُ الْخُمْسَ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَقَالَ مَالِكٌ: (يُقْطَعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا)^(١)، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: (يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٢).
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَانِقًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي دَرَاهِمٍ.

وَلَوْ قَطَعَ السَّارِقُ ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: (لَا يُقْطَعُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَتَى بِسَّارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَسْتَحْيِي بِهَا وَلَا رِجْلًا يَمْشِي بِهَا)^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا﴾؛ أَيِ عِقَابَةٍ عَلَى مَا فَعَلَا، وَانْتَصَبَ (جَزَاءً) لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءَ فَعْلِهِمَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾؛ أَيِ عِقَابَةٍ وَفَضِيحَةٍ مِنَ اللَّهِ. وَالتَّكَالُ: هُوَ أَنْ يُنْكَلَ بِهِ لِيُعْتَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ فَيَنْكَلَ؛ أَيِ لَا يَفْعَلُ مِثْلَ فَعْلِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ أَيِ مَنِيعٌ بِالنُّقْمَةِ مِنَ السَّارِقِ، ذُو حِكْمَةٍ فِيمَا حَكَمَ مِنَ الْقَطْعِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زَجْرِ السَّارِقِ عَنْ غِيهِمْ صِيَانَةً لَأَمْوَالِ النَّاسِ.

(١) فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ: مَج ٤ ج ٦ ص ٣١١؛ قَالَ الطَّبْرِيُّ: ((ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّارِقِ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ذَلِكَ سَارِقٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، وَذَلِكَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [قَطَعَ فِي مِجَنٍّ - تِرْسٍ - قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ])). وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْحُدُودِ: بَابُ (١٣): الْحَدِيثُ (٦٧٩٦).

(٢) فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ج ٦ ص ٣١١؛ قَالَ الطَّبْرِيُّ: ((وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنْ ذَلِكَ: سَارِقٍ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ بِقَوْلِهِ. وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا])). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْحُدُودِ: الْحَدِيثُ (٦٧٨٩) وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ السَّرْقَةِ: بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا: الْأَثَرُ (١٧٥٩). وَفِي نَسْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْمَدَايَةِ: ج ٣ ص ٣٧٤؛ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: ((رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ)).

وظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على السارق في القليل والكثير، وهو قول الخوارج، إلا أنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: [لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ] ^(١) وبه أخذ أصحابنا، ورؤي عن علي وابن مسعود مثل قولنا.

وعن عمر رضي الله عنه قال: (لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ) أي الخمس أصابع لا تقطع إلا في خمسة دراهم ^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: (لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ) ^(٣) وهو قول الشافعي. وقال عبد الله بن عمر: (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ ؛ أي من تاب من السراق من بعد سرقة وأصلح العمل فيما بينه وبين الله تعالى، ﴿فَاتَّ اللَّهُ بِتَوْبِ عَلَيْهِ﴾ ؛ أي يتجاوز عنه ولا يؤاخذُه في الآخرة، ولا تقطع يده إذا ردَّ المال قبل المرافعة إلى الحاكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ بمن مات على التوبة.

وأما إذا رُفِعَ إلى الحاكم ثم تابَ فالقطع واجب، فإن كانت توبته حقيقة كان ذلك زيادة درجات له، كما أن الله تعالى ابتلى الصالحين والأنبياء بالبلايا والمحن والأمراض زيادة لهم في درجاتهم، وإن لم تكن توبته حقيقة كان الحدُّ عقوبة له على ذنبه، وهو مؤاخذٌ في الآخرة إن لم يثب.

وعن عبد الله بن عامر قال: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءُوا بِهَا إِلَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، فَقَالَ قَوْمُهَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٧١٣٨). وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٧٤؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف)). وفي نصب الراية: ج ٣ ص ٣٥٩؛ قال الزيلعي: ((أخرجه أحمد عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال في التنقيح: الحجاج مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو)) انتهى.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الحدود والديات: الحديث (٣٠٧ و ٣٠٨) عن عمر، إسناده حسن. وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٧٤؛ قال الهيثمي: ((عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو واقد الصغير، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما أرى به بأساً)).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: الحديث (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: الحديث (٦٧٩٧ و ٦٧٩٨).

الله ﷻ: [اقْطَعُوا يَدَهَا] قَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: [اقْطَعُوا يَدَهَا] فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ مِنْ ثَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [نَعَمْ إِنَّ الثَّوْبَةَ تُخْرِجُكَ عَنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ]. فَنَزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَمَنْ ثَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) ^(١).

وعن عائشة قالت: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تُسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامَةً فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [يَا أَسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ] ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: [إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بَأْلَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدُهَا]. أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقُطِعَ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ ^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ؛ أَيِ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْخُطَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ؛ أَيِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ وَهُوَ عَدْلٌ مِنْهُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ؛ أَيِ يُعَذِّبُ مَنْ تَوَجَّبَ الْحِكْمَةُ تَعْذِيبُهُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ تَوَجَّبَ الْحِكْمَةُ مَغْفِرَتُهُ، ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ؛ أَيِ لَا يَحْزُنْكَ يَا مُحَمَّدُ فَعَلُ الَّذِينَ يَسَارِعُ بَعْضُهُمْ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ.

قَرَأْ نَافِعُ: (يُحْزِنُكَ) بِضَمِّ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَقَرَأَ السَّلْمِيُّ: (يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٩٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحدود: الحديث (٩٧٨٨).

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ؛ أي ومن يهود المدينة الذين هم أهل الصلح للنبي ﷺ. وفي هذا تسليّة للنبي ﷺ وتثبيت لفؤاده بوعد الثّصرة والظفر، وإعلام أنّ اليهود والنصارى والمنافقين لا يضرّونه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعُومًا لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ ؛ أي قابلون للكذب، يعني بني قريظة هم سمّاعون لقوم آخرين لم يأتوك، يعني يهود خيبر، وذلك: أَنَّ رَجُلًا وَأَمْرَأَةً مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنِيَا، وَكَانَتْ خَيْبَرُ حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الزَّانِيَانِ مُحْصَنَيْنِ، وَكَانَ حَدَهُمَا الرُّجْمُ فِي التَّوْرَةِ، فَكَرِهَتْ الْيَهُودُ رَجْمَهُمَا لِشَرَفِهِمَا، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي فِي يَثْرَبَ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ الرُّجْمُ وَلَكِنَّهُ الضَّرْبُ، فَأَرْسَلُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَإِنَّهُمْ صُلَحَ لَهُ وَجِيرَانُهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَبَعَثُوا رَهْطًا مِنْهُمْ مُسْتَخْفِينَ، وَقَالُوا لَهُمْ: اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنِ الزَّانِيَيْنِ مُحْصَنَيْنِ مَا حَدَّهُمَا؟ فَإِنْ أَمَرَكُم بِالْجُلْدِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُم بِالرُّجْمِ فَاحْذَرُوهُ وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُ، وَأَرْسَلُوا الزَّانِيَيْنِ مَعَهُمْ.

فَقَدِمَ الرَّهْطُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ، وَذَكَرُوا لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا: اسْأَلُوا لَنَا مُحَمَّدًا عَنْ قَضَائِهِ، فَقَالَ لَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ: إِذَا وَاللَّهِ يَأْمُرُكُمْ بِمَا تُكْرَهُونَ، ثُمَّ انْطَلَقَ مِنْهُمْ قَوْمٌ مِثْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَسَبْعَةُ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَعَازُورَاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَخْبَرْنَا عَنِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي إِذَا أَحْصَيْنَا مَا حَدَّهُمَا وَكَيْفَ تُحَدِّثُ فِي كِتَابِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: [وَهَلْ تُرْضَوْنَ بِقَضَائِي فِي ذَلِكَ ؟] قَالُوا: نَعَمْ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّجْمِ، فَأَخْبَرَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ.

فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ابْنَ صُورِيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [هَلْ تُعْرِفُونَ شَابًا مِنَ الرِّبِيِّنِ أَعْوَرَ سَكَنَ فَذَكَ ؟] قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: [فَأَيُّ رَجُلٍ هُوَ فِيكُمْ ؟] قَالُوا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْيَهُودِ بِالتَّوْرَةِ، قَالَ: [فَأَرْسَلُوا لَهُ]، فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُمُ ابْنُ صُورِيَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [أَنْتَ ابْنُ صُورِيَا ؟] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [أَنْتَ أَعْلَمُ الْيَهُودَ ؟] قَالَ: كَذَلِكَ يَزْعُمُونَ، قَالَ: [أَتَجْعَلُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ؟] قَالُوا: نَعَمْ قَدْ رَضِينَا بِهِ إِذَا رَضِيتَ بِهِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [أَتَشِدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْقَوِيُّ، إِلَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَالَّذِي فَلَقَ لَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ،

وَالَّذِي ظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ ؟ [قَالَ ابْنُ صُورِيَا: نَعَمْ وَالَّذِي ذَكَرْتَنِي بِهِ؛ وَلَوْ لَا خِشْيَةُ أَنْ تُحَرِّقَنِي التَّوْرَةَ إِنْ كَذَبْتُ أَوْ غَيَّرْتُ لَمَا أَغْرَفْتُ لَكَ، وَلَكِنْ كَيْفَ فِي كِتَابِكَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ:] إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ أَنَّهُ أَذْخَلَ فِيهَا، كَمَا يَدْخُلُ الْمَيْلُ فِي الْمِكْحَلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ [، قَالَ ابْنُ صُورِيَا: وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى لَهَكَذَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى.

فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: مَا أَسْرَعَ مَا صَدَقْتَهُ، أَمَا كُنْتَ لَمَّا أَتَيْنَا عَلَيْكَ بِأَهْلِ وَمَا أَتَتْ بِأَعْلَمِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِالنَّبِيِّ بِالتَّوْرَةِ، وَلَوْ لَا خِشْيَةُ التَّوْرَةِ أَنْ تُهْلِكَنِي لَمَا أَخْبَرْتُهُ، وَخِفْتُ إِنْ كَذَبْتُهُ أَنْ يَنْزَلَ بِنَا عَذَابٌ شَدِيدٌ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ الزَّانِئِينَ، وَقَالَ: [أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُخَيَّي سُنَّةٌ إِذَا أَمَاتُوهَا]، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) فَلَا يُخْبِرُكُمْ بِهِ.

فَقَالَ ابْنُ صُورِيَا: أَلَسْتُ بِالشَّيْءِ بِاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِالْكَثِيرِ الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ تُعْفُو عَنْهُ، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ صُورِيَا: أَخْبِرْنَا عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، قَالَ: [مَا هُنَّ؟] قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ نَوْمِكَ؟ قَالَ: [تَنَامُ عَيْنَايَ وَقَلْبِي يَقْظَانِ]، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ شَبِّهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَبِّهِ أُمِّهِ شَيْءٌ، وَعَنْ شَبِّهِ أُمِّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَبِّهِ أَبِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: [أَتَيْهُمَا عَلَاً وَسَبَقَ مَاؤُهُ مَاءَ صَاحِبِهِ كَانَ الشَّبُّ لَهُ]، قَالَ: صَدَقْتَ.

فَأَسْلَمَ ابْنُ صُورِيَا حَيْثُ بَدَأَ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالْوَحْيِ؟ قَالَ: [جِبْرِيلُ] قَالَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: فَوَصَفَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي التَّوْرَةِ كَمَا قُلْتُ، وَإِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ ابْنُ صُورِيَا شَتَّمُوهُ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٧١ بمعناه، ولم يذكر فيه (ابن صوريا). وذكر ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٢١٣-٢١٤ القصة بسياق آخر وفيها اعتراف ابن صوريا بنبوة سيدنا الرسول مُحَمَّد ﷺ، وذكر حسد اليهود له.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَأْتُوكَ يُخْرِفُونَ أَلَكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ ؛ أَي من يُرِدِ اللَّهُ بَلِيَّتَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَفُضِيحَتَهُ، فَلَنْ تَقْدِرَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ شَيْئًا مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ ؛ أَي أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ قُلُوبَهُمْ لِيُبْصِرُوا الْحَقَّ. وَقِيلَ: معناه: لَمْ يُطَهَّرْ قُلُوبُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ الْكُفْرِ، مِثْلَ الْخَتَمِ وَالطَّبْعِ وَالضِّيقِ، كَمَا شَرَحَ صُدُورُ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَهَّرَ قُلُوبَهُمْ بِكِتَابَةِ الْإِيمَانِ فِيهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: (لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ؛ أَي لَا يُبْرِئُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَهُمْ مُقِيمِينَ عَلَى دِينِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ) ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ ؛ أَي فَضِيحَةٌ بِمَا أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ كَذِبِهِمْ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْخِزْيِ الْقَتْلَ وَالسِّيَّ وَالْجِزْيَةَ، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١٠ ؛ أَعْظَمُ مَا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ؛ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ رَاجِعٌ إِلَى صِفَةِ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَالْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ وَصْفِهِمْ بِسَمَّاعِينَ لِلْكَذِبِ: بَيَانُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ الْخِزْيَ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ وَاسْتِمَاعِهِ، وَضَمُّهُمْ إِلَى ذَلِكَ السُّحْتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالسُّحْتِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ: (أَرَادَ بِهِ الرِّشْوَةَ عَلَى الْحُكْمِ) ^(١) وَقَالَ عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: (هُوَ الرِّشْوَةُ عَلَى الْحُكْمِ؛ وَمَهْرُ الْبَغْيِ؛ وَعَسَبُ التَّيْسِ؛ وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ؛ وَثَمَنُ الْحُمْرِ) ^(٢).

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ٨٠؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ الْحَسَنِ؛ قَالَ: (تِلْكَ حِكَايَةُ الْيَهُودِ يَسْمَعُ كَذِبًا وَيَأْخُذُ رِشْوَةً) وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرِّزَاقِ وَالْقُرَيْبِيُّ وَعَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ) قَالَ سَفْيَانُ: (يَعْنِي فِي الْحُكْمِ)). وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٣٣٤) أَثَرُ الْحَسَنِ، وَالنَّص (٩٣٣٨) أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، النَّص (٩٣٥١) عَنْ عَلِيٍّ ؓ.

وَالسُّخْتُ: اسْمٌ لِمَا لَا يَجِلُّ أَخْذُهُ، وَأَصْلُ السُّخْتِ مِنَ الْهَلَاكِ، يُقَالُ: سَخَتْهُ وَأَسَخَتْهُ؛ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَسْجِتُكُم بِعَذَابٍ﴾^(١) أَيِ يُهْلِكُكُمْ، وَسُمِّيَ الْحَرَامُ سُخْتًا؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ وَالْإِسْتِصَالِ.

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ فَالْتَّارُ أَوَّلَى بِهِ] قِيلَ: مَا السُّخْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ]^(٢). وعن مسروق عن ابن مسعود قال: ((الرِّشْوَةُ سُخْتٌ، قُلْتُ لَهُ: فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا؛ ذَاكَ الْكُفْرُ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)). وَأَرَادَ بِهَذَا اسْتِحْلَالَ الرِّشْوَةِ وَجَحْذَ الْحَقِّ.

وَالرِّشْوَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى وَجُوهِ؛ مِنْهَا: الرِّشْوَةُ عَلَى الْحُكْمِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرَّأِشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا لِيَحْكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَقِّهِ، فَيَكُونُ الْمُرْتَشِيُّ آخِذًا لِلْأَجْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الرَّأِشِيُّ مُحَاكِمًا إِلَى مَنْ لَا يَصْلَحُ لِلْحُكْمِ وَلَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَرِشِيَ فَيَقْضِي لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَيَكُونُ الْإِثْمُ أَعْظَمَ وَيَفْسُقُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَشِيُّ، وَالرَّائِشُ: أَرَادَ بِالرَّائِشِ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

ومنها: الرِّشْوَةُ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ: ((أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرِّشْوَةُ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَكْرَهُ أَنْ تُرْشِيَ لِتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ، أَوْ تَدْفَعَ حَقًّا لَزِمَكَ، فَأَمَّا أَنْ تُرْشِيَ لِتَدْفَعَ عَنْ دِينِكَ وَدَمِكَ وَمَالِكَ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى الْقَابِضِ)^(٤).

(١) طه / ٦١ .

(٢) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ٨١؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو)). وَفِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٣٥٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْسَلًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٣٤٩).

(٤) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ١٨٣-١٨٤؛ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ: ((قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ الْفَقِيهَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا بِهِ مِنْ رِشْوَةٍ. وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ بِالْحَبْشَةِ فَرَشًا دِينَارَيْنِ وَقَالَ: إِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى الْقَابِضِ دُونَ الدَّافِعِ)).

قرأ عاصمٌ ونافعٌ وحزمةٌ وابن عامرٌ: (لِلسُّحْتِ) بضم السين وجزم الحاء، وقرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمَّهما جميعاً، وقرأ أبو العباس: (لِلسُّحْتِ) بفتح السين وجزم الحاء، وقرأ عبيد بن عمر: (لِلسُّحْتِ) بكسر السين وجزم الحاء، وكلُّه بمعنى واحدٍ وهو الحرام.

وَقِيلَ: يقال رجلٌ مَسْحُوتُ المَعِدَةِ؛ إذا كَانَ أَكُولاً لَا يَلْفَى أَبَداً إِلَّا جَائِعاً، قِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حُكَّامِ الْيَهُودِ كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَمْثَالِهِ، كَانُوا يَرْتَشُونَ وَيَقْضُونَ لِمَنْ رَشَاهُمْ. وَعَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ) قَالَ: (ذَلِكَ الْحُكَّامُ؛ يَسْمَعُ كَذِبَهُ وَيَأْخُذُ رَشْوَتَهُ، فَيَكُونُ الْحَاكِمُ قَدْ سَمِعَ الدَّعْوَةَ الْكَاذِبَةَ وَيَأْكُلُ رَشْوَتَهُ^(١)).

وَرُوي: أَنَّ مَسْرُوقاً شَفَعَ لِرَجُلٍ فِي حَاجَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً، فغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَفْعَلُ هَذَا مَا تَكَلَّمْتُ فِي حَاجَتِكَ وَلَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِكَ، سَمِعَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: ((مَنْ شَفَعَ فِي حَاجَةٍ لِيَرُدَّ بِهَا حَقّاً أَوْ يَدْفَعَ بِهَا ظُلْماً فَأَهْدِي إِلَيْهِ شَيْءَ فَهُوَ سُحْتٌ))، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا أَخْذَ رَشْوَةٍ عَلَى الْحُكْمِ؟ فَقَالَ: ((الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وَإِذَا أَرْشَى الْحَاكِمُ الْعِزْلَ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْزَلْ))^(٢).

وَمِنَ السُّحْتِ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، وَعُسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرَةُ الثَّائِتَةِ وَالْمَغْنِيَةِ وَالسَّاحِرِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ. هَكَذَا قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَأَكَلْتَ فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ سُحْتٌ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْهَضُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله بَعْدَ قِصَّةِ الزُّنَا، تَعَلَّقَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ بَيْنِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٣٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٣٤٧).

النضير، فقالوا: يا مُحَمَّدُ إخواننا بنو النضير أبونا واحدٌ وديننا واحدٌ وكتابنا واحد، إذا قَتَلُوا مَنَّا قَتِيلًا أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإذا قَتَلْنَا مِنْهُمْ قَتِيلًا أخذوا منا أربعين ومائة وسق، وجراحائنا على النصف من جراحاتهم، فقال ﷺ: [دَمُ الْفَرْطِيِّ وَفَاءٌ بِدَمِ النَّضِيرِ]. فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١)؛ أي فإن جاءكَ الفريقان كآلهم راضين بِحُكْمِكَ، فأحْكُم بما أنزل الله، وإن شئت فأعرض عنهم.

وَقِيلَ: معناه: فإن جاءكَ أهلٌ خبيرٌ في حُكْمِ الزُّنَا، فاقض بينهم بالرجم في هذه الحادثة، وفي نظيرها من الحوادث التي تقع من بعد، أو أعرض عنهم، ولا تحكم بينهم، خيره الله تعالى بين أن يحكم بينهم وبين أن يعرض عنهم، وهذا التخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا﴾ ؛ لإعراضك عنهم، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ؛ أي بالعدل؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤١) ؛ أي العادلين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ ؛ أي كيف يرضون بحُكْمِكَ وعندهم التوراة فيها حكمُ الرجم والقصاص وغير ذلك، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْا﴾ ، يعرضون عن العمل بها، ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ؛ من بعد البيان الذي في كتابهم، ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٢) ؛ ليسوا بمصدقين بما عندهم، يزعمون أنهم مؤمنون بالتوراة وهم كاذبون. وفي هذه الآية بيانٌ على أنَّ هؤلاء اليهود كانوا لا يحكمون النبي ﷺ بحكم رضى وانقياد، ولولا طلبهم الترخُّص وأتباع ما لا يُغني في كتابهم لما جاءوه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ؛ أي إنا أنزلنا التوراة على موسى فيها بيانٌ من الضلالة ونورٌ لمن آمن به، يقضي بها النبيون الذين أخلصوا، وهذه صفة الأنبياء؛ لا أن فيهم من لم يخلص، كما يقال: صلى الله على مُحَمَّدٍ وعلى آله الطيبين، لا يراؤ بذلك أنَّ في أهلِهِ غير طيب.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٣٦١).

والمراد بالنبیین موسى وعيسى ومحمد ﷺ وغيرهم من الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت نبينا عليهم السلام. ويقال أراد بالنبیین محمداً ﷺ فإنه كان كالنائب عن أنبياء بني إسرائيل في أن يحكم في الزنا بينهم بحكم التوراة.

وقيل: معنى (الَّذِينَ اسْلَمُوا) أي انقادوا لأحكام الله لا على أن غيرهم من النبیین لم يكونوا مسلمين. وقيل: معنى (اسْلَمُوا) أي صاروا إلى السلامة، كما يقال: أَصْبَحُوا وَأَمْسَوْا: وادْخَلُوا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ. وقيل: معناه: الَّذِينَ اسْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى اللَّهِ. كما روي أن النبي ﷺ كان يقول إذا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ: [اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ]^(١). قوله عَزَّ وَجَلَّ (لِلَّذِينَ هَادُوا) يعني لليهود، وقيل: معنى الآية: للذين تابوا من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْكَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالرَّكِبِينَ﴾ ؛ هم العلماء العاملين، يرثون العلم؛ أي يقومون به، ﴿وَالْأَحْبَارَ﴾ ؛ سائر العلماء دون الأنبياء والرَّبَّانِيَّين، وإنما سمي العالمُ حَبْرًا لكثرة ما يكتب بالخبر، ويقال: هو من التحبير وهو تحسين العلم، وتقبيح الجهل.

قوله تعالى: ﴿يَمَّا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ ؛ من الرُّجْم وسائر الأحكام، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ ؛ إنه كذلك، ومعنى (اسْتُحْفِظُوا): اسْتَوْدَعُوا.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ ؛ خطاب لعلماء اليهود؛ أي لا تخشوا السفلة والجهال في إظهار نعت النبي ﷺ وآية الرُّجْم، واخشوا عقابي في كتمانها، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ؛ أي لا تختاروا عَرْضاً يسيراً من الدنيا، فإن الدنيا ما فيها قليل.

(١) الحديث عن البراء بن عازب؛ قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا أخذت مضجعي عند النوم: [اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلْتَ]. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٥ ص ١٠٤؛ وقال: ((صحيح ثابت)).

(٢) الأعراف / ١٥٦ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ؛ ذَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّ
 مَعْنَى الْآيَةِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا نَزَلَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِخِلَافِهِ كَانَ كَافِرًا بِفِعْلِ ذَلِكَ، اعْتِقَادًا
 كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)، وَكَفَرُوا بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، وَأَذَاهُمْ
 ذَلِكَ إِلَى الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ تَكْفِيرِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِصَغَائِرِ ذُنُوبِهِمْ!

وَأَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ
 اللَّهُ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَإِنْكَارِ بَعْضِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
 ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤١ ؛ أَيُّ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ بِالْكِتَابِ
 وَبِالرُّسْلِ كُلِّهَا.

يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْضِ بَيْنَهُمْ بِمَا نَزَلَ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ بِأَنَّهُ لَمْ
 يَحْكَمْ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي كَثِيرِ حَالَاتِهِ لَا يَحْكُمُ، فَلِذَا
 صَلَحَ الْخَوَارِجُ أَنْ يَزِيدُوا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَيَقُولُوا مَعْنَاهُ: (مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا نَزَلَ اللَّهُ
 وَحَكَمَ بِخِلَافِهِ) صَلَحَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولُوا مَعْنَاهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّةِ مَا نَزَلَ اللَّهُ
 (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللسنَّ بِاللسنِّ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ فِي الْجِرَاحَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النُّضِيرِ، كَانَ لِبَنِي النُّضِيرِ مَقْتُلٌ
 عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالْدِّيَّةُ وَالْدَّمُ ضِعْفُ مَا كَانَ لِبَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَمَعْنَاهَا: وَأَوْحَيْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) يَعْنِي أَنَّ
 نَفْسَ الْقَاتِلِ بِنَفْسِ الْمَقْتُولِ وَفَاءً، (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) بِفَقْدِهِمَا، (وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ) يُجْدَعُ
 بِهِ، (وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ) يُقَطَّعُ بِهِ (وَاللسنَّ بِاللسنِّ) يُقْلَعُ بِهِ، وَخَفَّفَ نَافِعُ الْأَذْنَ فِي جَمِيعِ
 الْقُرْآنِ، وَثَقَّلَهُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ؛ أَيُّ يَجْزَى فِيهَا الْقِصَاصُ،
 وَالْقِصَاصُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَاوَاةِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ فِيمَا يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ، فَأَمَّا مَا
 كَانَ مِنْ رِضَاةٍ أَوْ هَشْمَةٍ لِعَظْمٍ، وَهَذِهِ رَكْنٌ لَا يَحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ، فَفِيهِ أَرْضٌ أَوْ حُكُومَةٌ.

قَرَأَ الْكَسَائِيُّ: (وَالْعَيْنُ) رَفَعًا إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَالْجُرُوحُ) رَفَعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ، وَنَصَبُوا سَائِرَ الْحُرُوفِ قَبْلَهُ، قَالُوا: لِأَنَّ لَهَا نَظَائِرَ فِي الْقُرْآنِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١) وَ ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢) وَ ﴿إِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ﴾^(٣). وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةً وَخَلَفُ كُلُّهَا بِالنَّصْبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)؛ أَيُّ مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَرَاحِ لَا يُوَاقِدُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّ الْقِصَاصَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَأَمَّا أَجْرُ الْعَافِي فَعَلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٥) وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْمَجْرُوحِ وَوَلِيِّ الْقَتِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ. وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: [مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِذُنُوبِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ]^(٦) فَمَنْ عَفَا كَانَ عَفْوُهُ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ يَعْفُو عَنْهُ اللَّهُ مَا أَسْلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا عَفَا لَا يَكُونُ عَفْوُهُ كَفَّارَةً لَهُ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ. وَقَالَ ﷺ: [مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ اللَّهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ]^(٧).

وَرَوَى: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَعْطَوْهُ دِيْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَرْضَى، فَلَمْ يَرْضَ، فَحَدَّثَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ تَصَدَّقَ

(١) التوبة / ٣. (٢) الأعراف / ١٢٨.

(٣) الجاثية / ٣٢. (٤) الشورى / ٤٠.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٤٣٦) عن عبادة بن الصامت. وفي الدر المنثور: ج ٣ ص ٩٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والنسائي بلفظ قريب منه)). وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٠٣؛ قال الهيثمي: ((رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني في الكبير، ورجال المسند رجال الصحيح)).

(٦) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٩٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد عن رجل من الصحابة)).

بَدَمَ فَمَا دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ [فَتَصَدَّقَ بِهِ ^(١)]. وقال ﷺ: [ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ، وَتَزَوَّجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ: مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ أَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: أَوْ إِحْذَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: [أَوْ إِحْذَاهُنَّ] ^(٢).

فأما القصاصُ في العين، فلا يجبُ إلا إذا ضربَها رجلٌ فأذهبَ ضوءَها وهي قائمةٌ، فإنه يسدُّ العينَ الأخرى وحولَ إلى العينِ التي يجبُ فيها القصاصُ من الضَّارِبِ بثوبٍ أو قُطْنٍ مُبْتَلٍ، وَيُحْمَى مَرَّةً ^(٣) وَيَقْرَبُ إِلَى الْعَيْنِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا ^(٤). وأما إذا قلَعها فلا قصاصَ فيه؛ لتعذرِ استيفائها على المائلة؛ لأنَّنا لا نعلمُ للقلعِ حَدًّا معلوماً ينتهي إليه، وهذا كَمَنْ قَطَعَ لَحْمًا مِنْ فَخْذِ رَجُلٍ أَوْ ذِرَاعَهُ، فإنه لا يجبُ القصاصُ.

وأما الأنفُ؛ فمُعْنَاةٌ: إِذَا قَطَعَ الْمَارِنُ؛ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَجَبَ فِيهِ الْقَصَاصُ؛ أَمَا إِنْ قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا قَصَاصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَى الْمَسَاوِةِ، كَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: (إِنَّ الْأَنْفَ إِذَا اسْتَوْعَبَ فَبِهِ

(١) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٩٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن جرير عن أبي الدرداء)). وأبهمه ابن جرير في جامع البيان: النص (٩٤٤٧) قال: ((فحدث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: وذكره))، وفي النص (٩٤٣٥) أفصح عنه. وأخرجه أحمد في المسند: ج ٦ ص ٤٤٨. والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء في العفو: الحديث (١٣٩٣)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٣٣٨٥). وأبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٦ ص ٢٤٣، وقال: غريب. وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٠١؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن نيهان، وهو ضعيف)). وفي المطالب العالية: ج ٣ ص ٢٤٩: الحديث (٣٤٠٤)، وضعفه البوصيري.

(٣) الْمَرَّةُ: ضِدُّ الْكُحْلِ. قال الأزهرى: ((الْمَرَّةُ وَالْمَرَّةُ: بَيَاضٌ تُكْرَهُهُ عَيْنُ النَّاطِرِ)) تهذيب اللغة: (مره): ج ٦ ص ١٦٠.

(٤) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٩٥؛ قال القرطبي: ((قال ابن المنذر: وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر بعينه الصحيحة فغَطِيَتْ، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره)) وهكذا مع العين الثانية.

الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ وَاللِّسَانُ).

وَأَمَّا الْأَذُنْ؛ فَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَوْفِيَتْ بِالْقَطْعِ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ بَعْضُهَا فَلَا قِصَاصَ فِيهَا.

وَأَمَّا السِّنُّ؛ فَمَعْنَاهُ: الْقَلْعُ وَكَسْرُ الْبَعْضِ، لِأَنَّ الْقَلْعَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَى الْمَسَاوِةِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْيَمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيَمْنَى، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَسَاوِةَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْمَسَاوِةُ فِي النَّفْسِ فَلَا يَشْتَرِطُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّسَاوِيَّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَنْفُسِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الْأَطْرَافِ مُعْتَبَرٌ، وَلِهَذَا لَا يُجْزَى عِنْدَنَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَطْرَافِ قِصَاصٌ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِعَدَمِ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ فِي الْبَدَلِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ أَطْرَافِهِمَا فِي الْبَدَلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) يَعْنِي الَّتِي لَهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ لَا يُمْكِنُ مَرَاعَاةُ التَّسَاوِيَّ فِيهِ، فَفِيهِ الْأَرْضُ دُونَ الْقِصَاصِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾؛ الْآيَةُ أَيُّ أَتْبَعْنَا النَّبِيِّينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْنَاهُ مِمَّنْ يَقْفُوهُمْ، يُقَالُ: قَفَوْتُ آثَرَ فُلَانٍ؛ إِذَا أَتْبَعْتُهُ. وَحَقِيقَةُ التَّقْفِيَةِ: الْإِتْيَانُ بِالشَّيْءِ فِي قَفَا غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ عِيسَى، كَانَ مُصَدِّقًا بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَهُوَ التَّوْرَةُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَايَنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ أَيُّ أَعْطَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا) نَعَتْ الْإِنجِيلَ الَّذِي أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ كِتَابًا، أَيُّ وَمُوَافِقًا لِمَا تَقْدَّمَهُ، ﴿مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى﴾؛ أَيُّ بَيَانًا لِنَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَتِهِ، ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛ أَيُّ نَهْيًا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ الْفَوَاحِشَ وَالْكَبَائِرَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ؛ أَي وَلِيَقْضِ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ، وَهَذَا جَزْمٌ بِالْأَمْرِ؛ أَي قُلْنَا لَهُمْ: احْكُمُوا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: (بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُخْصِنِ، وَحُكْمَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَحُكْمَ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَفِيمَا أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْكُتُبِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا).

قَرَأَ الْأَعْمَشُ وَحْمَزَةً: (وَلِيَحْكُمَ) بِكسر اللام وفتح الميم؛ أَي آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ لِكَيْ يَحْكُمَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِجَزْمِ اللام والميم. قَالَ مِقَاتِلُ: (أَمَرَ اللَّهُ الرَّبَّانِيَيْنِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ، وَأَمَرَ الْقِسْيَسِيْنَ وَالرُّهْبَانُ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِي الْإِنْجِيلِ، فَكَفَرُوا وَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ وَقَالُوا: الْعَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ؛ أَي مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ عَلَى رُسُلِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ؛ أَي وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ الْقُرْآنَ بِالصِّدْقِ، وَمُؤَافِقًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ فِي التَّوْحِيدِ، وَبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، ﴿وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ﴾ ؛ أَي أَمِينًا وَمُؤْتَمِنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ. وَيُقَالُ: شَاهَدَا عَلَى الْكِتَابِ كُلِّهَا، وَهَذَا وَصْفٌ خَاصٌّ لِلْقُرْآنِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَأَصْلُ مُهِمِّنٍ: مُؤْتَمِّنٌ، عَلَى وَزْنِ مُفْعِلٍ مِنَ الْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنْ الْهَاءَ أَبْدَلَتْ مِنَ الْهَمْزَةِ كَمَا قَالُوا: أَرَقْتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُ الْمَاءَ، وَأَنَاكَ وَهْنَاكَ، وَهَيْهَاتَ وَآيَهَاتَ، وَنَظِيرُ الْمُهَيِّمِنِ: مُسَيِّطِرٌ. قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْكَسَائِيُّ وَرَوَايَةُ الْكَلْبِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى قَوْلِهِ (وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ) أَي شَاهِدًا^(٢)، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْكِتَابَ مُهِمِّنٌ لِنَبِيِّنَا وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذُوو الْأَلْبَابِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (الدَّالِّي) هَكَذَا رَسَمَهَا النَّاسِخُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى رَسْمِهَا (الْكَلْبِيُّ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٤٥١).

أَيُّ شَاهِدًا. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ^(١) وَأَبُو عبيد والحسن: (أَمِينًا)، وهي رواية العوفي عن ابن عباس. وأمانة القرآن أنه أمينٌ على ما قبله من الكتب وهي فيما أخبر به أهل الكتاب في كتبهم، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَصَدَّقُوا وَإِلَّا كَذَّبُوا. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (مُهَيِّمًا؛ أَيُّ قَاضِيًا). وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (ذَالًا). وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (مُصَدِّقًا). وَقَالَ الْخَلِيلُ: (رَقِيًّا وَحَافِظًا).

وَيَقَالُ: هَيِّمَنَ فَلَانٌ عَلَى كَذَا إِذَا شَاهَدَهُ وَحَفِظَهُ. تَقُولُ الْعَرَبُ لِلطَّائِرِ إِذَا طَارَ، وَحَوَّلَ وَكَّرَهُ، وَرَفَرَفَ عَلَى فَرَخِهِ صِيَانَةً لَهُ: هَيِّمَنَ الطَّيْرُ يَهَيِّمُنُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلطَّائِرِ إِذَا أَرَخَى جَنَاحَيْهِ يَسْعُهُمَا بِيضُهُ وَفَرَخُهُ وَرَفَرَفَ عَلَى فَرَخِهِ صِيَانَةً لَهُ^(٢). وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُهَيِّمِينَ؛ أَيُّ الرَّقِيبِ الرَّحِيمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ؛ أَيُّ فَاحْكُمَ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ بِالرَّجْمِ، وَيُقَالُ: احْكُمْ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ فِي الْجَرَاحَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ؛ أَيُّ لَا تَتَّبِعْ مَرَادَهُمْ، ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ؛ أَيُّ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ فَرَائِضَ وَسُنَنًا، وَالشُّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ: هُوَ التَّخْلُصُ إِلَى الْجَنَّةِ كَشَرِيعَةِ الْأَنْهَارِ وَالْحِيَاضِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ التَّخْلُصُ إِلَى الشَّرْبِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَأَصْلُ الشُّرْعَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرَعَ فَلَانٌ يَشْرَعُ شُرُوعًا إِذَا دَخَلَ فِي الْأَمْرِ دَخُولًا ظَاهِرًا، وَيُقَالُ: الشُّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ كِلَاهُمَا الطَّرِيقُ، وَالطَّرِيقُ هَا هُنَا الدِّينُ، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَأْكِيدًا لِلْكَلَامِ.

وَقَالَ الْمَبْرَدُ: (الشُّرْعَةُ: ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ، وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَمِرُّ). وَيُقَالُ: عَنِ الْمِنْهَاجِ: الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ سَبِيلًا وَسُنَّةً. وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٤٥٧).

(٢) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ أَعَادَ كِتَابَةَ الْعِبَارَةِ، وَعَلَى مَا يَبْدُو لِي أَنَّهَا مَكْرُورَةٌ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصِّ، وَمَكَانَهَا الْأَخِيرِ.

قال المفسرون: عنى بذلك جميع أهل الملل المختلفة، جعل الله لكل ملّة شريعةً ومنهاجاً، فلاهل التوراة شريعة، ولاهل الإنجيل شريعة، ولاهل القرآن شريعة، يُجلّ فيها ما شاء ويحرّم فيها ما شاء، فالدين واحدٌ والشريعة مختلفة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ؛ أي لجعلكم على أمر واحد في دعوة جميع الأنبياء، ﴿وَلَكِنْ لَسَبَلَوَكُمْ﴾ ؛ أي ولكن ليختبركم، ﴿فِي مَآءَاتِكُمْ﴾ ، فيما أعطاكم من الكتب، وفيما أمركم من السنن والشرائع المختلفة، فيتبين من يطيع الله ومن يعصيه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ؛ أي بادروا يا أمة مُحَمَّدٍ ﷺ بالخيرات والطاعات والأعمال الصالحة قبل الفوت والموت. قال ﷺ: [اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَغَنَّاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ^(١)].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ ؛ أي إلى الله مرجعُ مَنْ آمَنَ، وَمَنْ لم يؤمن، ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ﴾ ، فيجزيكُم يومَ القيامة، ﴿بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾  ؛ من أمر الدين والشريعة.

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ؛ معناه: أنزلنا إليك الكتاب بالحق، وبأن تحكم بين اليهود بما أنزل الله من رجم الزاني المحصن، والقصاص بين الشريف والوضيع، ولا تعمل بهواهم في الجلد، وترك الرجم، ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَقُولُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ؛ أي أن يستزُوك ^(٢) عن بعض ما بين الله في كتابه.

قال ابن عباس: (وذلك أن يهود بني النضير مثل ابن صوريا وكعب بن أسد وغيرهم، قالوا فيما بينهم: اذهبوا بنا إلى مُحَمَّدٍ لَعَلَّنَا نَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ!

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: کتاب الرقاق: باب نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الحديث (٧٩١٦) عن ابن عباس، وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)). وأبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٤ ص ١٤٨ عن عمرو بن ميمون.

(٢) في المخطوط: (يستلذك).

فَأَنذَرْتَهُمْ قَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَابُ الْيَهُودِ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَإِنَّا إِنَّا بَعَثْنَاكَ أَتْبَعَكَ كُلُّهُمْ وَلَنْ يُخَالِفُونَا، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا خُصُومَةٌ فَتَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ فَأَقْضِ لَنَا عَلَيْهِمْ فَتَوَمَّنْ بِكَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ حَرِيصاً عَلَى إِسْلَامِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ).^(١)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْتُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ ؛ أَيِ إِنْ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِكَ، فاعلم إني أريدُ الله أن يُعاقِبَهُم بِالْقَتْلِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَبِالْجَلَاءِ إِلَى الشَّامِ فِي بَنِي النَّضِيرِ، ﴿بِعِصْيَانِهِمْ﴾ ؛ أَيِ بِمَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهُوَ جُحُودُهُمْ لِدِينِكَ وَنَعْيِكَ وَصَفِيَّتِكَ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ٤٩ ؛ أَيِ خَارِجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ؛ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (يُبْغُونَ) بِالنَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: تَطْلُبُونَ مِنْ حُكْمِ الزُّنَا وَالْقِصَاصِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ شَيْئاً فِيمَا لَمْ يَنْزِلْهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّ أَحَدٍ أَعْدَلُ فِي الْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ٥٠ ؛ أَيِ مَنْ أَيقَنَ بَيْنَ لَهُ عَدْلُ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَحَدٍ خَافَ النَّاسُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ، فَأَرَادَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى صُحْبَةً أَنْ يَتَوَلَّاهُمْ وَيُعَاقِدُوهُمْ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَمَعْنَاهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَحْبَاءً فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ، بَعْضُهُمْ عَلَى دِينِ بَعْضٍ، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ؛ إِذَا تَوَلَّاهُ لِأَجْلِ كُفْرِهِ صَارَ كَافِراً مِثْلَهُ، وَأَمَّا إِذَا تَوَلَّاهُ لَا لِأَجْلِ كُفْرِهِ صَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ الْعَذَابَ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَلِمُؤَالَاتِهِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي لُبَابَةَ حِينَ قَالَ لِبَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ رَضُوا بِحُكْمِ سَعْدٍ: إِنَّهُ الذَّنْبُ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٤٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٤٨٣).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٥١ ؛ أَي لَا يُرْشِدُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَى دِينِهِ، وَحُجَّتُهُ مَا دَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَوَدُّونَ يَهُودَ غُرَيْبَةً وَنَصَارَى نَجْرَانٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رَيْفٍ، وَكَانُوا يَمْرُونَهُمْ فَيَقْرَضُونَهُمْ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: كَيْفَ نَقْطَعُ مَوَدَّةَ قَوْمٍ إِنْ أَصَابَتْنَا سَيْئَةٌ، وَاحْتَجْنَا إِلَيْهِمْ وَسَعَوْا عَلَيْنَا فِي الْمَنَازِلِ، وَعَرَضُوا عَلَيْنَا الثَّمَارَ فِي الْقَابِلِ، فَتَزَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أَي تَرَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْكٌ وَنَفَاقٌ يُسَادِرُونَ إِلَى وَلايَةِ الْكُفَّارِ وَمَعَاقِدَتِهِمْ، ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ ؛ شِدَّةٌ وَجُدُوبَةٌ.

وَيَقَالُ: أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ لَا يَتِمَّ أَمْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ يَدُورَ الْأَمْرُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْكُفَّارِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ ؛ أَي عَسَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَ(عَسَى) مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ. وَسَمَّى النَّصْرَ فَتْحًا؛ لِأَنَّ فِيهِ فَتْحَ الْأَمْرِ الْمَغْلَقِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: أَوْ يَقْضِي بِالْخَصْبِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَيَقَالُ هُوَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِظْهَارِ أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ وَقَتْلِهِمْ، ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ ٥٢ ؛ فَيُصْبِحُ الْمُنَافِقُونَ عَلَى مَا أَضْمَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ وَلايَةِ رُؤُوسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَيْهِمْ نَادِمِينَ، فَلَا تَنْفَعُهُمُ النَّدَامَةُ حَيْثُذ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ ٥٣ ؛ قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: (وَيَقُولُ) بِالْوَاوِ وَالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِالنَّصْبِ وَالْوَاوِ عَطْفًا عَلَى (أَنْ يَأْتِيَ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْوَاوِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ الْمَخْلُصُونَ عِنْدَمَا أَظْهَرَ اللَّهُ نِفَاقَ الْمُنَافِقِينَ: (أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ) يَعْنُونَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَعَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ،

﴿ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾ ، بَطَلَ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ،
﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ ٥٢ ؛ فَصَارُوا مَغْبُونِينَ فِي الْوِزْرِ وَالْعُقُوبَةِ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (جَهْدُ أَيْمَانِهِمْ) تَفْسِيرٌ لِلْقَسَمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ يَحْلِفُ
بِاللَّهِ فَقَدْ بَذَلَ جُهدَ يَمِينِهِ، إِذَا لَا يَمِينَ أَعْظَمَ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَلَا حَرَمَةٌ أَكْبَرُ مِنْ حَرَمَةِ
اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (فَجَاءَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ وَكَصَرَ الرَّسُولَ ﷺ)، وَجَاءَ أَمْرُ اللَّهِ مِنْ
عِنْدِهِ بِإِجْلَاءِ بَنِي النُّضَيْرِ، وَقَتْلِ مَقَاتِلَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَسَيِّ ذُرَارِيهِمْ^(١)، فَتَدِمَ الْمَنَافِقُونَ
حِينَ ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ، وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ: (أَهْوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ؛
قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ (يَرْتَدُّ) بِدَالَيْنِ، فِي الْآيَةِ تَهْدِيدٌ لِمَنْ لَا ثَبَاتَ لَهُ عَلَى الْإِيمَانِ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُمْ أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ وَأَنَاسٌ مِنْ كِنْدَةَ، ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه).

وَكَانَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو حَيْفَةَ بِالْإِمَامَةِ، وَرَأْسُهُمْ مُسَيْلِمَةُ
الْكَذَابُ وَكَانَ يَدْعِي الثَّبُوءَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ
أَشْرَكَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الثَّبُوءِ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ نَصْفُهَا لِي وَنَصْفُهَا لَكَ! وَبَعَثَ بِذَلِكَ رَجُلَيْنِ
مِنْ أَصْحَابِهِ نَهْشَلًا وَالْحَكَمَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَكَانَا مِنْ سَادَاتِ الْإِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ
ﷺ: [أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ؟] قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: [لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ
لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا]، ثُمَّ أَجَابَ: [مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ؛ أَمَّا
بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]^(٢).

وَمَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَفَّى، وَجَعَلَ مُسَيْلِمَةُ يَغْلُو أَمْرَهُ بِالْإِمَامَةِ يَوْمًا بَعْدَ
يَوْمٍ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى أَهْلَكَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٢١٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٤، عن عبد الله بن مسعود. وفي مجمع الزوائد:
ج ٥ ص ٣١٤: كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل الرسل؛ قال الهيثمي: ((رواه أبو داود
باختصار، وأحمد والبخاري وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن)).

وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب بعد حرب شديدة، فكان وحشي يقول: (قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَتَلْتُ شَرَّ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ).

ومن المرتدّين أيضاً طلحة بن خويلد رئيس بني أسد، وكان قد ادّعى النبوة أيضاً في حياة رسول الله ﷺ، فقاتله أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ، بعث إليه خالد ابن الوليد، فقاتله قتالاً شديداً، وهرب طلحة على وجهه نحو الشام، فلجأ إلى بني حنيفة فأجاروه، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

وارتد أيضاً بعد وفاة رسول الله ﷺ كثير من العرب منهم: فزارة ورئيسهم عيينة بن حصين، وبنو سليم وبنو يربوع، وطائفة من بني ثميم، ورأسوا عليهم امرأة يقال لها سجاح بنت المنذر، وادّعت النبوة ثم زوجت نفسها من مسيلمة الكذاب.

وارتدت كندة ورئيسهم الأشعث بن قيس، وارتدت بنو بكر بن وائل بأرض البحرين، وكفى الله المسلمين أمر هؤلاء المرتدّين، ونصر دينه على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخبار أهل الردة طويلة مشهورة فلا نطول بذكرها الكتاب.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾؛ قال علي والحسن وقتادة: (هُم أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ)^(١)، وقال مجاهد: (هُم أَهْلُ الْيَمَنِ). وقال عياض بن غنيم: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ: [هُمْ قَوْمٌ هَذَا]^(٢)). وقال ﷺ: [أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوباً وَأَرْقُ أَفْئِدَةً؛ الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ]^(٣).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٥٠٤)، وإسناده صحيح. وأخرج الطبراني في الأوسط: ج ٢ ص ٢٣٢: الحديث (١٤١٤)، عن جابر قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قَالَ: [هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ السُّكُونُ ثُمَّ مِنْ ثَجِيبٍ]. في مجمع الزوائد: ج ٧ ص ١١؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن)). والسكون: قبيلة يمنية تفرعت من كندة، وثجيب تفرعت من السكون.

(٣) عن أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب قدوم الأشعرين: الحديث (٤٣٨٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان: الحديث (٨٢/٥٢).

وقال الكلبي: (هُم أَحْيَاءٌ مِنَ الْيَمَنِ: أَلْفَانِ مِنَ التَّجْعِ، وَخَمْسَةُ آلَافٍ مِنْ كَمْدَةَ وَبُحَيْلَةَ، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ مِنْ أَحْيَاءِ النَّاسِ، فَقَاتَلُوا الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ) وهم الذين اتنى الله عليهم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ يَلِينُونَ لَهُمْ جَانِبَهُمْ ليس هذا من الهوان، إنما هو من اللين والرفق، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ؛ أي أشدُّاء أقوياء غُلْظَاءٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، يُعَازُونَ الْكَافَرَ وَيَغَالِبُونَهُمْ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢). قال عطاء: (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا كَالْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَكَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ: كَالسَّبْعِ عَلَى فَرَسَيْتِهِ). وقال السدي: (مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) يَعْنِي الْأَنْصَارَ)^(٣). وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى عَاتِقِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ فَقَالَ: [هَذَا وَذَوُوهُ]، ثُمَّ قَالَ: [لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَّا لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنْ أَتْنَاءِ فَارَسٍ]^(٤).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ ؛ أي يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَخَافُونَ مَلَامَةَ اللَّائِمِينَ، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ؛ أي ذَلِكَ التَّمَكِينُ وَالتَّوْفِيقُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ يُكْرِمُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مَنْ كَانَ

(١) الاسراء / ٢٤ .

(٢) الفتح / ٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٥١١).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير: الحديث (٣٢٦٠) عن أبي هريرة، وقال: ((هذا حديث غريب في إسناده مقال))، والحديث (٣٢٦١) وإسناده ضعيف. وفي صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل فارس: الحديث (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٥٤٦)؛ عن أبي هريرة قال: ((كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قُرَأَ ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟...)) وذكره. وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: الحديث (٧١٢٣)، وفيه قال عِنْدَمَا ثَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، وإسناده صحيح.

أَهْلًا لَذَلِكَ، ﴿٥٤﴾ وَاللَّهُ وَاسِعٌ ﴿٥٥﴾؛ الْفَضْلُ وَالرَّحْمَةُ، ﴿٥٦﴾ عَلَيْهِ ﴿٥٧﴾؛ مَنْ يَصْلَحْ لِلْهَدَى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٥٤﴾ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُسْلِمِي أَهْلِ الْكِتَابِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُيُوتُنَا قَاصِيَةٌ، وَلَا نَجِدُ مَتَحَدِّثًا دُونَ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ قَوْمَنَا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَمَّا رَأَوْنَا قَدْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرَكْنَاهُمْ وَدِينَهُمْ، أَظْهَرُوا لَنَا الْعِدَاوَةَ، وَأَقْسَمُوا أَنْ لَا يَتَاكِحُونَا وَلَا يُوَاكِلُونَا وَلَا يُخَالِطُونَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُجَالِسَ أَصْحَابَكَ لِبُعْدِ الْمَوْضِعِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَشْكُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فِيهِ مِنْ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، إِذَا بِمُسْكِينٍ يَطُوفُ يَسْأَلُ النَّاسَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: [أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [مَاذَا؟] قَالَ: خَائِمٌ فَضَّةً، قَالَ: [مَنْ أَعْطَاكَ؟] قَالَ: ذَاكَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا هُوَ عَلَيَّ ﷺ، قَالَ: [عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟] قَالَ: أَعْطَانِي وَهُوَ رَاكِعٌ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ^(١).

وَالْبَسَهُمْ بِمَا أَبْدَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ وِلَايَتِهِ وَوِلَايَةِ رَسُولِهِ وَوِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّمَا حَافِظُكُمْ وَنَاصِرُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ بِحَقِّهَا وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ فِي حَالِ رُكُوعِهِمْ. وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ: (رَضِينَا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ).

وَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا عِنْدَ شَفِيرِ زَمْزَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ قَالَ: فَهَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَكَشَفَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ١٠٥-١٠٦؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ...)).

عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْبَذْرِيُّ، أَنَا أَبُو ذَرٍّ الْعُقْفَارِيُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَاتَيْنِ وَلَا فَصْمَتًا، وَرَأَيْتُهُ بِهَاتَيْنِ وَلَا فَعْمِيَّتًا، يَقُولُ عَلَى قَائِدِ السَّبْرَةِ وَقَاتِلِ الْكُفْرَةِ: [مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ].

أَمَا إِلَيَّ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَسَأَلَ سَائِلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَ السَّائِلُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْهَدْ أَنِّي سَأَلْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِكَ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلَمْ يُعْطِنِي أَحَدٌ، وَكَانَ عَلَيَّ رَاكِعًا فَأَوْمًا إِلَيْهِ نَحْوُهُ بِخُنْصَرِهِ الْيَمْنَى وَكَانَ فِيهَا خَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّائِلُ الْخَائِمَ مِنْ خُنْصَرِهِ وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: [اللَّهُمَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي». فَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِ «سَنَشُدُّ عُضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بَيَاتِنًا»^(١)، اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيكَ، اللَّهُمَّ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي عَلَيَّا اشْدُدْ بِهِ ظَهْرِي].

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَمَا اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامَ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ؛ أَيِ مَنْ تَخَيَّرَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ﴾ ؛ فَإِنْ جُنْدَ اللَّهِ، ﴿هُمُ الْقَاتِلُونَ﴾.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا قَامَ بَلَالٌ لِلأَذَانِ يَضْحَكُونَ، وَيَسْتَهْزِئُونَ وَيَقُولُونَ: قَامَ الْغَرَابُ لَا قَامَ! وَإِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُونَ لِلصَّلَاةِ قَالُوا: قَدْ قَامُوا لَا قَامُوا! وَإِذَا رَأَوْهُمْ رُكْعًا وَسُجْدًا اسْتَهْزَأُوا بِهِمْ، وَتَغَامَزُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الدَّاعِي إِلَيْهَا.

ومعنى الآية: لا تتخذوا اليهود والنصارى الذين يتخذون (دينكم هزواً ولعباً) أي استهزاءً وسخريةً، يسخرون منكم إذا أذن مؤذنكم، ويضحكون من صلاتكم إذا صليتم.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْكَافَّارَ﴾ ؛ فِيهِ قَرَاءَتَانِ: النَّصْبُ وَالْخَفْضُ، فَمَنْ نَصَبَهُ فَمَعْنَاهُ: لَا تَتَّخِذُوا الْكَافَّارَ، ﴿أَوْلِيَائَ﴾ ، وَأَرَادَ بِهِمْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَمَنْ خَفَضَهُ فَمَعْنَاهُ: مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَمِنَ الْكَافَّارِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مَوْمِنِينَ﴾ ٥٧ ؛ أَيِ اخْشَوْهُ فِي وَلَايَةِ الْكَافِّرِينَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ؛ أَيِ إِذَا نَادَيْتُمْ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ اتَّخَذُوهَا سُخْرِيَةً وَاسْتِهْزَاءً وَضَحْكَاً وَبَاطِلًا، وَ﴿ذَلِكَ﴾ ؛ الْاسْتِهْزَاءُ وَاللَّعِبُ، ﴿يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٥٨ ؛ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا عِقَابَهُ فِي إِضَاعَتِهِ.

وَرُوي: ((أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ: أَحْرَقَ اللَّهَ الْكَاذِبَ، فَدَخَلَ خَادِمُهُ الْبَيْتَ بِنَارٍ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ مِنْهَا فِي الْبَيْتِ فَالْتَهَبَ، وَاحْتَرَقَ الْيَهُودِيُّ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَاسْتَجِيبَ دَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ)) (١).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَذَانًا يَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (٢). وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُرُونَ مِنَ الْحِسَابِ، وَلَا تُفْرَعُهُمُ الصَّبِيحَةُ، وَلَا يُخَزْنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ: حَامِلُ الْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ، يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ سَيِّدًا شَرِيفًا، وَمُؤَذِّنٌ أَذِنَ سَبْعَ سِنِينَ لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ طَعَامًا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ] (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٩٥٢٨) عَنْ السَّيِّدِ.

(٢) الْجُمُعَةُ / ٩ .

(٣) فِي كِتَابِ الْعَمَالِ: الرَّقْمُ (٤٣٣٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٩٢٧٦)، وَفِي الصَّغِيرِ: الْحَدِيثُ (١١١٦) بِلَفْظٍ: [ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ ...]، وَقَالَ: ((لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ)). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ١ ص ٣٢٧؛ قَالَ=

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ أَذِنَ سَنَةً مِنْ نَبِيٍّ صَادِقَةٍ، اجْلَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ]^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ أَذِنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ]^(٢). وقال رسول الله ﷺ: [الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ مَا دَامَ فِي أَذَانِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ]^(٣). قال عمر رضي الله عنه: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا لَكُمْلَ أَمْرِي، وَمَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَتَنْصِبَ لِقِيَامٍ وَلَا لِيَصِيَامٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ]^(٤).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مَنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ ۖ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَطْعَنُونَ عَلَيْنَا إِلَّا لِإِيْمَانِنَا بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْقُرْآنِ، وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِقُونَ ﴾^{٥٩}؛ أَيْ إِئِمَّا كَرِهْتُمْ إِيْمَانَنَا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّنَا عَلَى حَقٍّ؛ لَأَكْثَرُكُمْ فَسَقْتُمْ بِأَنْ أَقَمْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ لِحُبَّتِكُمْ الرِّئَاسَةَ وَكَسَبْتُمْ بِهَا الْأَمْوَالَ، فَهَلْ تَدْرُونَ شَيْئًا يُعَابُ عَلَيْنَا إِلَّا هَذَا؟ فَلِمَاذَا تَطْعَنُونَ.

=المهشمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف))، وقال: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالصمد بن عبدالعزيز المقرئ، ذكره ابن حبان في الثقات)). وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٩ ص ٣٢٠.

(١) كنز العمال: النص (٢٠٩٠٧ ز ٢٠٩٣٦). وفي الفوائد: ص ٢١؛ قال الشوكاني: ((في إسناده وضاع)).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جامع أبواب الأذان والإقامة: باب الترغيب في الأذان: الحديث (٢٠٧٧)، وقال: ((لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد)). وفي لسان الميزان: ج ١ ص ٥٦: الترجمة (١٤٣)؛ قال ابن حجر: ((قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كان يرى الإرجاء، ليس بذلك، محله الصدق. وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: كان آفته الرأي، وكان يذكر بفقهِ وعبادة، وكان طاهر ابن الحسن أراد أن يوليه القضاء فامتنع)).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٢: الحديث (١٣٥٥٤). وفي مجمع الزوائد: ج ٢ ص ٣؛ قال المهشمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن رسم - تقدم في الترجمة السابقة - وهو مختلف فيه في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته)).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: الرقم (٣٢١٥٨ و ٣٢١٦٥).

وأما قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ)، قال بعضهم: أرادَ بالأكْثَرِ كلَّهم، وأكثرُ الشيءِ يقومُ مقامُ الكلِّ. وقِيلَ: إنما ذَكَرَ لفظَ الأكْثَرِ؛ لأنَّ الآيةَ خرَجتْ مخرجَ التلَطُّفِ للدَّعَاءِ إلى الإيمانِ، وكان في سابقِ علمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ فيهم من يُسَلِّمُ، وكان في القومِ من يطعنُ بنفسِه في دينِ الإسلامِ، وإنَّ كان سَكَتَ عن طعنِ الطاعنين.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ وذلك أنَّ اليهودَ قالوا للمُسلمين: ما نَعْلَمُ أهلَ دينٍ أَقْلَ حِظًّا منكم في الدُّنْيَا، ونرجو أنْ تُكُونُوا في الآخِرَةِ! فانزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ: أَيُّ قُلٍّ يَا مُحَمَّدُ هؤُلاءِ اليهودُ: هل أَخْبَرُكُمْ بسوءٍ مِنَ الذي قُلْتُمْ جزاءً، ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ﴾ ؛ أَيُّ أَبْعَدَهُ عن رَحْمَتِهِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ وهم اليهودُ، فيكون موضعُ (مَنْ لَعَنَهُ) رَفْعاً على معنى (هُوَ) ويجوز أن يكون خَفْضاً بدلاً من (شَرٌّ) على معنى: هل أُنَبِّئُكُمْ بِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ ؛ أَيُّ مَسَخَ بعضهم قِرَدَةً في زمنِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بدُعائِهِ عليهم حينَ اعتَدُوا في السَّبِّ واستَحْلَوْهُ، ومَسَخَ بعضهم خَنَازِيرَ في زمنِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَ أَكْلِهِم من المائدةِ حينَ كَفَرُوا بعدَ ما رَأَوْا الآياتِ البَيِّنَةَ. ورُوي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ قال المسلمون لليهودِ: (يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ) فَتَكَسَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَفَضَّحَهُم اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ؛ فِيهِ عَشْرُ قَرَاءَاتٍ، قرأَ العامةُ (وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) بفتحِ العينِ والباءِ والذالِ على الفِعلِ؛ ومعناها: وجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ؛ أَيُّ بِالْعِ في طاعةِ الشَّيْطَانِ والكُفَّانِ ورُؤَسَاءِ المعصيةِ. وقرأَ ابنُ مسعودٍ: (وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ) أَيُّ وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، وقرأَ يحيى بنُ وثَّابٍ وحمزةُ: بفتحِ العينِ وضمِّ الباءِ وكسرِ التاءِ من الطَّاغُوتِ، وهو لغةٌ في عَبَدَ، مثلُ سَبَعَ وَسَبَّعَ^(١). وقرأَ أبو جعفرِ الفراءُ: (وَعَبِيدَ الطَّاغُوتِ) على الفِعلِ المَجْهُولِ^(٢)، وقرأَ الحسنُ: (وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) على الواحدِ.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٢٣٥؛ قال القرطبي: ((جعله اسماً على فَعَلٍ كَعَضَدَ، فهو بناءٌ للمبالغة والكثرة، كَقَبِطَ وَنَدَسَ وَحَذَرَ)). وفي جامع البيان: النص (٩٥٣٤)، أسنده الطبري عن حمزة عن الأعمش عن يحيى بن وثَّاب أنه قرأ: (وَعَبِيدَ الطَّاغُوتِ)، يقول: ((وكان حمزة كذلك يقرأها))
(٢) ذكره الطبري في جامع البيان: النص (٩٥٣٦).

وقرأ يزيد الأسلمي: (وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ) بالالف، وقرأ ابن عباس: (وَعَبِيدَ الطَّاغُوتِ) بالجمع، وقرأ أبو واقد الليثي: (وَعَبَادَ الطَّاغُوتِ) مثل كُفَّارٍ، وقرأ عون العقيلي وإبان بن ثعلب: (وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ) مثل رَاكِعٍ وَرُكْعٍ، وقرأ عبيد بن عمير: (اعْبُدَ الطَّاغُوتِ) مثل كلب وأكلب، وقرأ الأعمش: (وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ) بضم العين والباء وكسر التاء من الطاغوت^(١). قال الشاعر:

انْسُبِ الْعَبْدَ إِلَى آبَائِهِ أَسْوَدُ الْجَنَدِ مِنْ قَوْمِ عُبَيْدٍ
قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٢)
فإن قيل: كيف معنى هذا ليس في الإيمان شرٌ وضلالٌ؟ قيل: سمة المشركين شرٌ مكاناً لا يوجب أن يكون في الإيمان شرٌ وتطير. قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(٣) ومعلوم أنه لا خير في مستقر الكفار ومُنْقَلَبِهِمْ، فلما نزلت هذه الآية قال المسلمون لليهود: (يا إخوان القردة والخنازير) فسكتوا وأفجموا، وفيهم يقول الشاعر:

فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ إِنَّ الْيَهُودَ إِخْوَةُ الْقُرُودِ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ ؛ ومعناه: وإذا جاءكم المنافقون من أهل الكتاب قالوا آمنا بك، ونحن نعرف نعتك وصفتك، يقول الله: وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به؛ أي دخلوا عليكم، وخرجوا من عندكم كافرين في السر كما دخلوا خرجوا، وقوله: (وَهُمْ) للصلة والتأكيد، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾^(٤) ؛ أي بما كانوا يضمرون في قلوبهم من الكفر والنفاق، فأعلمكم به وأطلعكم عليه.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدُونِ﴾ ؛ أي وترى يا محمد كثيراً من اليهود والمنافقين يبادرون في المعصية والاعتداء والظلم،

(١) في جامع البيان: تفسير الآية؛ قال الطبري: ((ذكر ذلك عن الأعمش، وكان من قرأ ذلك كذلك أراد جمع الجمع من العبد، كأنه جمع العبد عبيداً، ثم جمع العبيد عبداً، مثل ثمار وثمر)).

(٢) الفرقان / ٢٤ .

﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ﴾ ؛ وأكل الرِّشوة والحرام في تغيير الأحكام، ﴿لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١﴾ ؛ من المعصية ومجاوزة الحد.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١٢﴾ ؛ معناه: هل ينهاهم العالمون بالعلم والعلماء الذين هم دونهم عن قول الشُّرك والكذب على الله، وأكل الحرام والرِّشوة في الحكم. قال الحسن: (الرَّبَّانِيُّونَ عُلَمَاءُ النَّصَارَى، وَالْأَنْبِيَاءُ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ). وَيُقَالُ: هُوَ كُلُّهُ فِي الْيَهُودِ، وقرأ أبو واقد الليثي: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ) كقوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيٍّ قَاتِلٍ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾^(١).

وقوله: (لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) أي بئسَ ما يصنع علماءهم من كتمانهم الحق، وتركهم النهي عن المعصية. قال ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك: (إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَشَدُّ الْآيَاتِ فِي تَخْوِيفِ مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَا مِنْ رَجُلٍ يُجَاوِرُ قَوْمًا فَيَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَلَا يَأْخُذُونَ عَلَى يَدَيْهِ، إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَعْمَهُمْ مِنْهُ بِعِقَابٍ]^(٣).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي فِتْنَةِ حَاصِبِ بْنِ عَازِرٍ الْيَهُودِيِّ وَأَصْحَابِهِ، كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَسَطَ لَهُمْ فِي الرِّزْقِ، فَكَانَ مِنْ أَخْصَبِ النَّاسِ، وَأَكْثَرِهِمْ خَيْرًا وَأَمْوَالًا،

(١) آل عمران / ١٤٦ .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٥٤٦) عن الضحاك بن مزاحم، والنص (٩٥٤٧) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢ ص ٣٣٢: الحديث (٢٣٨٤) بهذا اللفظ، وبألفاظ أخرى في الرقم (٢٣٨٠-٢٣٨٥). وأخرج طرقة وألفاظ الأئمة؛ الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٦. وأبو داود في السنن: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: الحديث (٤٣٣٩). وابن ماجه في السنن: في الفتن: باب الأمر بالمعروف: الحديث (٤٠٠٩) من طريق عبد الله بن جرير عن أبيه، وإسناده حسن. وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن مسعود في المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢١٥: الحديث (١٠٥١٢)، وفي المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٤٧٠: الحديث (٣٠٦١). وفي مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٢٦٨؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف)).

فَلَمَّا عَصَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَالَعُوا فِي تَكْذِيبِهِ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْضَ الَّذِي كَانَ بَسْطَ عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ^(١). أَي قَالُوا عَلَى سَبِيلِ الْهُزْءِ: إِنَّ إِلَهَ مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ مُمْسِكَةً يَدَهُ عَنَّا الرِّزْقَ لَا يَبْسُطُ عَلَيْنَا كَمَا كَانَ يَبْسُطُ. وَهَذَا اللَّفْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَخْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾^(٢) أَي لَا تُمْسِكْهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فَنَحَاصُ وَلَمْ يَنْهَهُ الْآخَرُونَ، وَرَضُوا بِقَوْلِهِ فَأَشْرَكَهُمُ اللَّهُ فِيهَا، وَأَرَادُوا بِالْيَدِ الْعَطَاءَ، لِأَنَّ عَطَاءَ النَّاسِ وَبَذْلَهُمْ فِي الْغَالِبِ بِأَيْدِيهِمْ، فَاسْتَعْمَلَ النَّاسُ الْيَدَ فِي وَصْفِ النَّاسِ بِالْجُودِ وَالْبُخْلِ. وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: جَعْدُ الْأَنَامِلِ؛ مَقْبُوضُ الْكَفِّ؛ مَكْفُوفُ الْأَصَابِعِ^(٣)؛ مَغْلُولُ الْيَدَيْنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَانَتْ خُرَاسَانُ أَرْضًا إِذْ يَزِيدُ بِهَا وَكُلُّ بَابٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ مَفْشُوحٌ
فَاسْتُبْدِلَتْ بَعْدَهُ جَعْدًا أَنَامِلُهُ كَأَنَّمَا وَجْهُهُ بِالْخَلِّ مَنْضُوحٌ

وقوله تعالى: (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) جوابٌ عن كلامِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَقَابَلَةِ فِي الْإِزْدِوَاجِ؛ أَي أَمْسَكَتْ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الْخَيْرِ، وَجَعَلُوا بُخْلَاءَ وَالْيَهُودُ أَبْخَلُ النَّاسِ، وَلَا أُمَّةٌ أَبْخَلُ مِنْهُمْ. وَيُقَالُ: مَعْنَى (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) أَي غُلَّتْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيُقَالُ: لَا يَخْرُجُ يَهُودِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَتَصِيرُ يَدُهُ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا) أَي عَذَّبُوا بِالْجَزِيَّةِ، وَطَرَدُوا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِمْ: (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؛ عِبَارَةٌ عَنِ الْجُودِ وَكَثْرَةِ الْعَطِيَّةِ لِمَنْ يَشَاءُ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ بَسَطَ الْيَدَيْنِ، وَبَاسِطُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَانَ جَوَادًا يُعْطِي يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنْ مَعْنَاهُ: بَلْ نِعْمَتَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)، وَأَرَادَ نِعْمَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا،

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ١١٣؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ)).

(٢) الْإِسْرَاءُ / ٢٩ .

(٣) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٢٣٨: ((وَكَزُّ الْأَصَابِعِ))، وَالْكَزُّ: الْبَخْلُ.

وَقِيلَ: نِعْمَتُهُ الظَّاهِرَةُ ونِعْمَتُهُ الْبَاطِنَةُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالتَّشْيِيعِ فِي هَذَا لِلْمَبَالِغَةِ فِي صِفَةِ النِّعْمَةِ. قَالَ الْأَعَشَى:

يَذَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفَّ مُفِيدُهُ وَكَفَّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ

وهذا كله لأن اليهود قصدوا تبخيل الله، فحوسبوا على قدر كلامهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١)؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَوَابِ الْيَهُودِ بَيَانُ بَسْطِ النِّعْمَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ كَيْفَ يَشَاءُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ، فَرُبَّمَا كَانَ الصَّلَاحُ فِي أَنْ يَعْتَبَرُوا، وَرُبَّمَا كَانَ فِي أَنْ يُوسَّعَ، وَلَا يَخْلُو حُكْمُهُ عَنِ الْحِكْمَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَدَ فِي اللُّغَةِ تَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهِهَا: الْجَارِحَةُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْجَوَارِحِ. وَمِنْهَا: النِّعْمَةُ كَمَا يَقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ يَدٌ؛ أَيُ نِعْمَةٌ. وَمِنْهَا: الْقُوَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِی الْأَيْدِی وَالْأَبْصَارُ﴾^(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾^(٣).

وَمِنْهَا: الْمُلْكُ ﴿أَوْ يَعْزُزُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) أَيُ يَمْلِكُهُ. وَمِنْهَا: الْقُدْرَةُ كَقَوْلِهِ ﴿بِیْدِی﴾^(٥) أَيُ تَوَلَّيْتُ خَلْقَهُ، وَفَائِدَتُهُ التَّشْرِيفُ. وَمِنْهَا التَّصَرُّفُ كَمَا يَقَالُ: هَذِهِ الدَّارُ فِي يَدِ فُلَانٍ؛ أَيُ هُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالسُّكْنَى وَالْإِسْكَانِ، وَقَدْ يَقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ عَلَى يَدِ فُلَانٍ؛ أَيُ كَانَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(٦)؛ مَعْنَاهُ: لِيَزِيدَنَّ الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمِ الرَّجْمِ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا؛ أَيُ كُلَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَفَرُوا بِهِ فَيَزِيدُ كُفْرَهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٧)؛ أَيُ جَعَلْنَاهُمْ مَخْتَلِفِينَ فِي دِينِهِمْ مُتَبَاغِضِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نُحَسِّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(٨).

(٣) البقرة / ٢٣٧.

(٢) الذاريات / ٤٧.

(١) ص / ٤٥.

(٥) الحشر / ١٤.

(٤) ص / ٧٥.

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ ؛ أي كلما أجمعوا على قتالكم وأعدوا^(١) للحرب، فَرَّقَ اللَّهُ جَعَلَهُمْ أطفأ مكرهم وخالف بين كلمتهم. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ؛ أي يمتهدون في دفع الإسلام ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٤﴾ ؛ أي لا يرضى عمل أهل الفساد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ؛ أي ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل، ولم يكتموا ما علموا من ذكر مُحَمَّد ﷺ فيها، وعملوا به؛ ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ؛ يعني القرآن الذي أنزل على كافة الناس، ﴿لَأَكْلَوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ؛ أي لوسعنا عليهم الرزق بأنزال المطر من السماء، وإخراج النبات من الأرض والشجر والنبات^(٢). وفي الآية بيان أن الثَّقَى سبب لتوسعة الرزق، واستقامة الأمر في الدنيا والآخرة، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ ؛ أي من أهل الكتاب أمة عادلة، يعني جماعة عادلة في القول، وهم الذين أسلموا منهم، وهم ثمانية وأربعون رجلاً: النجاشي وأصحابه من النصارى، وبجيراء الراهب وأصحابه، وسلمان الفارسي وأصحابه، وعبدالله بن سلام وأصحابه، وجبر مولى قريش، ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾ ؛ أي كثير من أهل الكتاب ساء ما يعملون من كتمان نعت النبي ﷺ وتكذيبه، وهم: كعب بن الأشرف وأصحابه وسوف تسوؤهم أعمالهم يوم القيامة إذا رأوا وبألها.

(١) في المخطوط: (واغزوا) وهو تصحيف.

(٢) في المخطوط أشار الناسخ إلى احتمال أنها (والثمار) بدل (والنبات)، وأثبت كما هو في المطبوع.

(٣) الأعراف / ٩٦.

(٤) الطلاق / ٢-٣.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ ؛ أَي لَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى دِينِهِ وَحُجَّتِهِ، وَلَا يَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلَ الْكِتَابُ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ؛ أَي لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَالشَّوَابِ إِلَّا أَنْ تُقْرَءُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَبْعَثِهِ وَنُبُوَّتِهِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا، وَتَقْرَءُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ مِنْ رَبِّهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ؛ قَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ، ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ ؛ أَي لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ فَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ إِنْ كَذَبُوكَ؛ أَي لَا تَحْزَنْ عَلَى هَلَاكِهِمْ إِذَا أَهْلَكْتَاهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ ؛

مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِالسِّيْتَةِ وَلَمْ يُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، وَالَّذِينَ مَالُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسُمُّوا بِالْيَهُودِيَّةِ، وَالَّذِينَ صَبَّتْ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُمُ السَّابِجُونَ يَحْلِقُونَ أَوْسَاطَ رُؤُوسِهِمْ.

وَيُقَالُ: الصَّابِيُّ هُوَ الْخَارِجُ مِنْ مَلَّةٍ فِيهَا أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ إِلَى مَلَّةٍ فِيهَا شَرَذْمَةٌ قَلِيلَةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) أَي مَنْ آمَنَ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ مِنَ اللَّهِ، وَابْتَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعَمِلَ صَالِحًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ يَخَافُ أَهْلُ النَّارِ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ حَيْثُ يَحْزَنُ أَهْلُ النَّارِ.

وَأَمَّا الرُّفْعُ فِي قَوْلِهِ: (وَالصَّابِثُونَ): قَالَ الْكَسَائِيُّ: هُوَ نَسَقٌ عَلَى الْمَضْمَرِ فِي (هَادُوا) تَقْدِيرُهُ: هَادُوهُمْ وَالصَّابِثُونَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ وَسَيَبُويه وَالْبَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ) مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ؛ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ آمَنَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَى، مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا رُفِعَ لِأَنَّهُ عُطِفَ عَلَى (الَّذِينَ) قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْدِثُ مَعْنَى، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِنَّ زَيْدًا قَائِمًا مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ) بَرَفْعِ النَّاءِ.

وأما نفى الحزن عن المؤمنين ها هنا، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يكون عليهم حزن في الآخرة ولا خوف، ونظيره قوله تعالى: ﴿تُنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾^(١).

وقال بعضهم: إن المؤمنين يخافون ويجزونون لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْوَتْهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ﴾^(٣). وقال ﷺ: [يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاهُ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاسْوَأُئَاهُ! فَقَالَ ﷺ: [أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾]^(٤). قالوا: وإنما نفى الله تعالى في هذه الآية الحزن عن المؤمنين؛ لأن حزنهم لما كان يعرض الزوال، ولم يكن له بقاء معهم لم يعتد بذلك.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾؛ أي أخذنا عهد بني إسرائيل على أن يعملوا بما في التوراة والإنجيل، وكل نبي يبعثه الله إلى قومه فآمنوا به، فذلك أخذ ميثاقهم، ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ﴾؛ أي كلما جاءهم رسول بما لا يوافق هواهم ولا ما هم عليه، ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾؛ أي كذبوا جماعة من الرسل مثل عيسى ومحمد صلوات الله عليهما، ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ ؛ مثل زكريا ويحيى عليهما السلام.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ أي ظنوا ألا يكون عذاباً وعقوبة، وقيل: ابتلاء بسبب قتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرسل. من قرأ (يَكُونُ) بالنصب فمعنى (أَنْ يَكُونَ)، ومن قرأ بالرفع فمعناه: (أَلَهُ لَا يَكُونُ) أي فحسبوا أن فعلهم غير فاتن لهم، ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾؛ عن الحق؛ أي عملوا معاملة الأعمى

(١) فصلت / ٣٠ . (٢) الحج / ٢ .

(٣) عبس / ٣٤-٣٥ . (٤) عبس / ٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق: باب الحشر: الحديث (٦٥٢٧). ومسلم في الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا: الحديث (٢٨٥٩/٦٥). والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الجنائز: باب البعث: ج ٤ ص ١١٤. والحديث له طرق مختصرة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

الذي لا يُبصر، والأصم الذي لا يسمع، فصاروا كالعمي والصم. ﴿٦٠﴾ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٦١﴾ ؛ أي تجاوز عنهم بأن أرسل إليهم مُحَمَّدًا ﷺ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّ آمَنُوا وَصَدَّقُوا فَلَمْ يَزِدْهُمْ مِنْهُمْ، ويقال: ذابوا بعد ذلك وتابوا من الكفر فقبل الله توبتهم، فلما بعث الله مُحَمَّدًا ﷺ وجاءهم ما عرفوا كفروا به، فذلك قوله: ﴿فَعَمَّوْا وَصَمُّوْا﴾ أي عموا عن الهدى، وصموا عن الحق بعد أن ازداد لهم الأمر وضوحاً بالنبي ﷺ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمُّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿٦٠﴾ ؛ بدل من الواو في قوله (عموا) كانه قال: عمي وصم كثير منهم، وهذا كما يقال: جاءني قومك أكثرهم، وقوله: (كثير منهم) يقتضي في المرة الثانية أنهم لم يكفروا بأكملهم، وإنما كفر أكثرهم، كما قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ ^(١) وقال تعالى: (منهم أمة مقتصدة) ^(٢).

ويحكى عن بعض أهل اللغة جواب جمع الفعل متقدماً على الاسم، كما يقال: أكلوني البراغيث، ويجوز أن يكون (كثير) خبر مبتدأ مخذوف؛ معناه: العمي والصم كثير منهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِصِرِّكُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦١﴾ ؛ أي بما تعملون من التكذيب ونقض الميثاق وتحريف الكلام.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿٦٢﴾ ؛ نزلت في نصارى نجران السيد والعاقب ومن معهما، وهم الماريعةقوبيّة؛ قالوا: إن الله هو المسيح بن مريم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ لِإِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ ﴿٦٣﴾ ؛ لإعلام من الله تعالى أن المسيح دعاهم إلى توحيد الله تعالى، وأعلمهم

(١) آل عمران / ١١٣ .

(٢) المائدة / ٦٦ .

أَنْ شَيْئاً^(١) حَالَهُ فِي أَمِهِ مَرْبُوبٌ كَحَالِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنْ مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) أَيِ وَحْدَهُ، فَهُوَ خَالِقِي وَخَالِقُكُمْ وَرَازِقِي وَرَازِقُكُمْ. ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ؛ أَنْ يَدْخُلَهَا، ﴿وَمَا أُوْنَةُ النَّارِ﴾ ؛ وَمَصِيرُهُ فِي الْآخِرَةِ النَّارُ، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿٧٦﴾ ؛ أَيِ مَا لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ كُفْرَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ مِنَ النَّصَارَى، وَهُمْ الْمَرْقُوشِيَّةُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ؛ أَيِ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: أَبٌ؛ وَابْنٌ؛ وَرُوحٌ قُدُسٌ، ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾ ؛ أَيِ الْمُنَافِقُونَ؛ ﴿عَمَّا يَقُولُونَ﴾ ؛ مِنْ مَقَالَتِهِمُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛ أَيِ لَيُصِيبَنَّ الَّذِينَ أَقَامُوا عَلَى مَقَالَةِ الْكُفْرِ، ﴿مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٦﴾ ؛ وَجِيعٌ يَخْلُصُ وَجْعَهُ إِلَى قُلُوبِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ ؛ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهَا الْأَمْرُ؛ أَيِ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَاسْتَغْفِرُوهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الشَّنِيعَةِ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ ؛ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ، ﴿رَحِيمٌ﴾ ﴿٧٦﴾ ؛ بِمَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْبَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ؛ أَيِ مَا الْمَسِيحُ إِلَّا رَسُولٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، فَلِإِنْ إِبْرَاءَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَإِتْيَانِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ كَمَا أَتَى مُوسَى بِالْمُعْجَزَاتِ؛ أَيِ الْآيَاتِ، وَكَمَا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَوْ وَجِبَتْ عِبَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ لظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ عَلَيْهِ لَوَجِبَتْ عِبَادَةُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّخَاذُهُمْ آلِهَةً بِسَبَبِ الْمُعْجَزَاتِ، ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ؛ أَيِ كَثِيرَةُ الصَّدَقِ وَالتَّصَدُّقِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهَا فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ؛ فَصَدَّقَتْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾^(٢).

(١) هَكَذَا رَسَمَهَا النَّاسُخُ فِي الْمَخْطُوطِ وَاضِحَةً.

(٢) التَّحْرِيمُ / ١٢ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ ؛ بَيَانُ أَنَّهُمَا كَانَا مُحَدَّثَيْنِ مُتَجَاعَيْنِ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَيْنَ عَلَى الْقَوْمِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ فِي الْآيَةِ بِصِفَاتٍ ثَنَائِيَّةٍ الْإِلَهِيَّةِ، مِنْهَا: أَنَّهُ رَسُولٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَسَائِرُ الرُّسُلِ فِيمَا ظَهَرَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَوْلُودٌ مِنْ أُمٍّ، وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَعِيشَانِ بِالْغَدَاةِ كَمَا يَعِيشُ سَائِرُ الْآدَمِيِّينَ، وَكَيْفَ يَكُونُ إِلَهًا مَنْ تَكُونُ حَيَاتُهُ بِالْحِيلَةِ وَلَا يَقِيمُهُ إِلَّا أَكْلُ الطَّعَامِ.

وَمِنْهَا مَا قَالُوا: إِنَّ أَكْلَ الطَّعَامِ فِي الْآيَةِ كِنَايَةٌ عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ. فَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ عَبْدًا مَخْلُوقًا مَرْبُوبًا مُسْتَحِيلًا أَنْ يَكُونَ إِلَهًا قَدِيمًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ ؛ أَيِ انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ بَيَّنْتُ لَهُمُ الْعِلَامَاتِ فِي أَمْرِ عِيسَى أَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا وَلَا ابْنًا لَهُ وَلَا ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ أَنْظُرْ ؛ يَا مُحَمَّدُ، ﴿أَنَّهُ يُؤْفَكُونَ﴾ ؛ أَيِ مِنْ أَيْنَ يُصَرَّفُونَ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَالْإِفْكَ: هُوَ الصَّرْفُ، كُلُّ شَيْءٍ صَرَفْتُهُ فَهُوَ مَأْفُوكٌ، تَقُولُ: أَفْكْتُهُ عَنْهُ أَفْكُهُ إِفْكًَا، وَيُسَمَّى الْكَذْبُ إِفْكًَا؛ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعْبُدُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُم ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ ؛ أَيِ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ النَّصَارَى وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُمْ وَاتَّخَذَ غَيْرَ اللَّهِ إِلَهًا: أَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ ضَرِّ عَنْكُمْ وَلَا جَرِّ نَفْعٍ إِلَيْكُمْ، وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ ؛ لِمَقَالَتِكُمْ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمِّهِ، ﴿الْعَلِيمُ﴾ ؛ بِكُمْ وَبِعَقُوبَتِكُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلَ الْكَتِبَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ ؛ أَيِ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: لَا تَتَجَاوَزُوا الْخُدَّ فِي دِينِكُمْ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَتَقُولُوا: هَلْ فَعَلَ أَحَدٌ مِثْلَ فَعَلِ عِيسَى؟ وَتَجْعَلُوا لِلَّهِ وَلَدًا؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَيَقَالُ: هَذَا خُطَابٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ أَيِ لَا تَرْفَعُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ إِلَى دَرَجَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا تُحْطُوا عَنْ دَرَجَتِهِ فَتَقُولُوا: إِنَّهُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ رُشْدِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ أي لا تتبعوا شهوات أوليائكم ورؤسائكم، ولا تؤثروا الهوى على البيان والبرهان، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ ؛ من السفلة الذين أطاعوهم، ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ؛ وأصروا على ضلالتهم عن قصد الطريق .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ؛ أي طرد الذين كفروا من بني إسرائيل وبوعدوا من رحمة الله، ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ ؛ أي بدعائه عليهم حين اعتدوا في السبت، فمسحهم الله قردة. ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ؛ أي ولعنوا بدعاء عيسى حين كفروا بعد ذلك بالمائدة فمسحهم الله خنازير، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ؛ ذلك اللعن والتعذيب بعصيانهم واستحلالهم المعاصي وقتلهم الأنبياء عليهم السلام بغير حق.

ثم بين الله تعالى سبب المعصية والكفر، فقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ؛ أي لا ينهى بعضهم بعضاً عن قبيح يعملونه، واصطلحوا على الكفر عن نهى المنكر، ﴿لَيْتَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ؛ ودخول اللام في (لَيْتَ) للتقسيم والتوكيد.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛ ترى يا محمد كثيراً من اليهود يوالون مشركي العرب على معادلاتك ومحاربتك، يعني كعب بن الأشرف وأصحابه. وقيل: معناه: ترى كثيراً من المنافقين يتولون اليهود، ﴿لَيْتَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ ؛ أي ليت ما عملوا لأنفسهم حين، ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ وموضع (أَنْ سَخِطَ) نصب على تأويل ليت الشيء ذلك لأن أكسبهم السخط، فانتصب (أَنْ) بلام (كَي)، ويجوز أن يكون موضعه رفعا على إضمار (هُوَ) تقديره: هو أن سخط الله عليهم، ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ؛ أي مقيمون دائمون .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ؛ معناه: لو كان اليهود يصدقون بوحدانية الله تعالى، ﴿وَالنَّبِيِّ﴾ ، وبمحمد ﷺ، ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ﴾ ، أي القرآن الذي أنزل إليه، ﴿مَا أَخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ، ما اتخذوا

كَفَّارٍ قُرَيْشٍ وَسَائِرَ عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ أَحْبَاءَ فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ؛
 ﴿وَلَكِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ؛ مِنْ الْيَهُودِ؛ ﴿فَلَسْفُوتٌ﴾ ﴿٨١﴾ ؛ خَارِجُونَ
 عَنْ الطَّاعَةِ، نَاقِضُوا الْعَهْدَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ
 وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ؛ أَي لَتَجِدَنَّ يَا مُحَمَّدُ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَكَ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا
 الْيَهُودَ، وَهُمْ يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَفَدَكٍ وَخَيْبَرَ، كَانُوا أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِلنَّبِيِّ
 ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَا خَلَا يَهُودِيَّانِ بِمُسْلِمٍ إِلَّا هَمًّا
 بِقَتْلِهِ] ^(١). قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) يَعْنِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا فِي الْعَدَاوَةِ مِثْلَ
 الْيَهُودِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا
 إِنَّا نَصْرُكَ﴾ ؛ لَمْ يَرِذْ جَمِيعُ النَّصَارَى مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ عَدَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَخْرِيبِ
 بِلَادِهِمْ وَهَدْمِ مَسَاجِدِهِمْ وَقَتْلِهِمْ وَأَسْرِهِمْ وَأَخْذِ مَصَاحِفِهِمْ. وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
 النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالسَّيِّدِيُّ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
 النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ مَلِكَ الْحَبَشَةِ نَصْرَانِيًّا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ
 أَسْلَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ) ^(٢).

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ١٢٩؛ قَالَ السَّيُّوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ))، وَلَفْظُهُ: [مَا خَلَا يَهُودِيٌّ بِمُسْلِمٍ إِلَّا هَمٌّ بِقَتْلِهِ]، وَفِي لَفْظٍ: [إِلَّا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ].
 وَفِي الْفَرْدُوسِ بِمَثُورِ الْخُطَابِ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي النَّصِّ (٦٣٤٠). وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
 فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ: التَّرْجُمَةُ (٤٤١١): ج ٨ ص ٣١٢. خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَزْدِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى
 غَرَابَتِهِ مِنْهُ. وَفِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ج ٥ ص ٤٤٤: الْحَدِيثُ (٧٩٠٣)؛ قَالَ
 السَّخَاوِيُّ: ((طَرِيقُ الْخَطِيبِ أَجُودُ)) أَي أَجُودُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبَانَ حَيْثُ ضَعُفَ. وَمِنْ كَلَامِ
 السَّخَاوِيِّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ، وَفِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: الْحَدِيثُ (٩٥٧). وَالْعَجَلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخُفَا:
 الْحَدِيثُ (٢٢٠٨)، يَمِيلُونَ جَمِيعُهُمْ مِنْ خِلَالِ نَقُولَاتِهِمْ إِلَى تَصْحِيحِ الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّهُمْ ضَعُفُوهُ
 إِسْنَادًا، وَيَأْتُونَ بِالشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ وَأَقْعِيًّا.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصِّ (٩٦١٦-٩٦١٨).

قال المفسرون^(١): ائتمرت قريش أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة على من فيهم من المسلمين، يؤذونهم ويعذبونهم فافتن كثير، وعصم الله من شاء منهم، ومنع الله النبي ﷺ بعمه أبي طالب، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بأصحابه، ولم يقدر على منعهم ولم يؤمر بالجهاد، أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال: [إن بها ملكاً صالحاً لا يظلم ولا يظلم عنده أحد، فأخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجاً]^(٢)، وأراد به النجاشي واسمه أضخمه، وهو بالحبشة عطية^(٣)، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولهم: كسرى وقيصر.

فخرج إليه سراً أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وهم: عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله ﷺ، والزبير، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو خديفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل، ومصعب بن عمير، وأبو سلمة وامراته أم سلمة، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة وامراته ليلى بنت جثمة، وحاطب بن عمر، وسهيل بن بيضاء. فخرجوا إلى البحر وأخذوا سفينة بنصف مثقال إلى الحبشة، وذلك في رجب في السنة الخامسة من عهد رسول الله ﷺ، وهذه الهجرة الأولى.

ثم خرج جعفر بن أبي طالب وتتابع المسلمون، وكان جميع من هاجر إلى الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلاً سوى النساء والصبيان، فلما علمت قريش بذلك وجهت عمرو بن العاص وصاحبه بالهدايا إلى النجاشي وإلى بطارقته ليردوهم إليهم، فعصمهم الله تعالى، وقد ذكرنا هذه القصة في سورة آل عمران.

فلما انصرفا خائبين أقام المسلمون هناك بخير دار وأحسن جوار إلى أن هاجر رسول الله ﷺ وعلاً أمره، وذلك في سنة ست من الهجرة. كتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي على يد عمرو بن أمية الضمري ليزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت هاجرت إليه مع زوجها، فأرسل النجاشي إلى أم حبيبة جارية يقال لها بركة، فأخبرتها

(١) نقله البغوي في معالم التنزيل: ص ٣٩٢ عن المفسرين أيضاً.

(٢) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) في الروض الأنف: ج ٢ ص ٩٠؛ قال السهيلي: ((واسم هذا النجاشي أضخمه بن أنجر، وتفسيره: عطية)).

بخطبة رسول الله ﷺ إياها، فأعطتها أوضاحاً لها سروراً بذلك، وأمرها أن تُوكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُهَا، فوَكَّلَتْ خالداً بن سعيده بن العاص، فأنكحها على صداق أوزن بمائة مثقال، وكان الخاطبُ لرسول الله ﷺ النجاشي، وأنفذ الصَّدَاقَ إلى أُمِّ حَبِيبَةَ على يَدَي بُرْهَةَ، فلَمَّا جَاءَتْهَا بِذَلِكَ أَعْطَتْهَا خَمْسِينَ مِثْقَالاً، فقالت برهة: إِنَّ الْمَلِكَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْكَ شَيْئاً، فَرَدَّتهُ إِلَيْهَا وَلَمْ تَأْخُذْهُ.

ثُمَّ قَالَتْ لَهَا بُرْهَةُ: أَنَا صَاحِبُ دَهْنِ الْمَلِكِ وَبَنَاتِهِ، وَقَدْ صَدَّقْتُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَنْتُ بِهِ، فَحَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تُقْرِئَنِي مِنِّي السَّلَامَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَلِكُ نِسَاءَهُ أَنْ يَبْعَثْنَ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَا عِنْدَهُنَّ مِنْ عُدُوْدٍ وَعَنْبَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْكِرُهُ.

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَخَرَجْنَا فِي سَفِينَتَيْنِ، وَبَعَثَ مَعَنَا النِّجَاشِيُّ الْمَلَّاحِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْبَحْرِ رَكِبَا الظُّهْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَخَرَجَ مِنْ خُرَجٍ إِلَيْهِ، فَأَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَسْأَلُنِي عَنِ النِّجَاشِيِّ فَلَبَّغْتُهُ سَلَامَ بُرْهَةَ فَرَدَّ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾^(١) يَعْنِي أَبَا سَفِيَّانَ، (وَمَوْدَّةٌ): تَزْوِيجُ أُمِّ حَبِيبَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا أَذْرِي آيَا يَفْتَحُ خَيْبَرَ أَسْرُهُ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ]^(٢).

وَبَعَثَ النِّجَاشِيُّ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ جَعْفَرُ الْمَدِينَةَ ابْنَهُ أَرَاهِي بْنَ أَصْحَمَةَ فِي سَفِينٍ رَاكِباً مِنَ الْحَبْشَةِ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقاً وَمُصَدِّقاً، قَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتَ ابْنَ عَمِّكَ، وَأَسْلَمْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ابْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيكَ بِنَفْسِي، فَعَلْتُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَارْكَبُوا سَفِينَةً فِي إِثْرِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا بَلَغُوا وَسَطَ الْبَحْرِ غَرِقُوا).

وَكَانَ جَعْفَرُ يَوْمَ وَصَلَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ اثْنَانِ وَسِتُّونَ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَثَمَانِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ بَحِيرَا الرَّاهِبِ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ يَسَ إِلَى آخِرِهَا، فَبَكَوْا حِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَأَمَّنُوا وَقَالُوا: مَا أَشْبَهَ

(١) الممتحنة / ٧ .

(٢) الروض الأنف: ذكر قدوم جعفر: ج ٤ ص ١٠٤ .

هذا بما كان أنزل على عيسى عليه السلام، فأنزل الله تعالى فيهم: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) ووفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم سبعون^(١).

وقال مقاتل والكلبي: (كأنوا أربعين رجلاً، اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام). وقال عطاء: (ثمانون رجلاً، أربعون من أهل نجران، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الروم من أهل الشام)^(٢).

قال قتادة: (نزلت هذه الآية في النصاري الذين هم متمسكون بشريعة عيسى عليه السلام) يعني أن النصاري كانوا أقل مظهرة للمشركين من اليهود، فقوله: (وَإِذَا سَمِعُوا) على هذا التأويل معناه: وإن منهم من إذا سمعوا، أو منهم قوم إذا سمعوا.

وفي الآية ما يشهد لهذا القول أيضاً؛ لأن الله تعالى وصفهم بقرب مودتهم للمسلمين، ولم يصفهم بأنهم يوادون المسلمين، ولا يجوز أن يعتقد أحد أن في الآية مدحاً للنصارى، وإخباراً أنهم خير من اليهود إلا في معنى شدة العداوة، لأن من أمعن النظر في مقالة اليهود والنصارى علم أن مقالة النصاري أظهر فساداً من مقالة اليهود، لأن اليهود يقرّون بالتوحيد في الجملة، وإن كانت فيهم شبهة تنقض القول بالتوحيد بالشبه، والنصارى لا يكونون مقرّين بالتوحيد بوجه من الوجوه.

قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا رُسُلَنَا﴾ ؛ معناه: إن قرب مودة النصاري للمسلمين، وقلة مظاهرتهم للمشركين بأن من النصاري قسيسين؛ أي علماء وعباد أصحاب الصوامع، ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ؛ عن اتباع الحق إذا تبين لهم.

والقسيسين في اللغة مأخوذ من القس وهو الشر، يقال: قس فلان الأذى إذا تبعه، والقس: النيمة أيضاً. والرهبان: العبّاد أصحاب الصوامع. وقال قطرب:

(١) ذكره البغوي عن المفسرين في معالم التنزيل: ص ٣٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٢٥٦-٢٥٧، نقله عن مقاتل والكلبي، وذكر البغوي عن عطاء في معالم التنزيل: ص ٣٩٣.

(الْقَيْسِيُّ: الْعَالِمُ) بَلُّغَةُ الرُّومِ^(١)، وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ مِثْلَ فَارَسٍ وَفُرْسَانَ وَرُهْبَانَ، وَقَدْ يَكُونُ رُهْبَانٌ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ رَهَابِيْنٌ مِثْلُ قُرْبَانَ وَقَرَابِيْنٍ. وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ رَهَبَ اللَّهُ أَيَّ خَافَهُ^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُمْ ارْتَبَعُونَ رَجُلًا قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَثَمَانِيَّةٌ مِنَ الشَّامِ، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ عَرَفُوهُ، فَرَقُوا لَهُ فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ وَلَمْ يَسْتَكَبِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَإِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَرَى الدَّمْعَ يَسِيلُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ بِمَعْرِفَتِهِمْ الْحَقَّ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَعْتِهِ فِي كِتَابِهِمْ، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾؛ أَيَّ صَدَقْنَا بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَكِتَابِكَ وَرَسُولِكَ، ﴿فَاكْتُنَّكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾؛ أَيَّ مَعَ مَنْ شَهِدَ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَمُؤْمِنِي عِبَادِكَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ أَيَّ اجْعَلْنَا فِي جُمْلَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ لِأَمْرِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ وَقَالُوا لَهُمْ: تَرَكْتُمْ مِلَّةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدِينَ آبَائِكُمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾؛ أَيَّ نَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا فِي الْآخِرَةِ مَعَ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَثْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾؛ أَيَّ جَاَزَاهُمُ اللَّهُ بِأَنْ أَوْجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِمْ (رَبُّنَا آمَنَّا)، وَقَوْلِهِمْ: (وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ). ﴿جَنَّتٍ﴾؛ أَيَّ بَسَاتِينٍ، ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾؛ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ شَجَرِهَا وَمَسَاكِنِهَا

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٢٥٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَالْقَيْسِيُّ: الْعَالِمُ، أَصْلُهُ مِنْ قَسَّ إِذَا تَتَبَعَ الشَّيْءَ فَطَلَبَهُ)، وَقَالَ: (وَالْقَسُّ أَيْضًا: رَئِيسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ النَّصَارَى فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَجَمْعُهُ قَسُوسٌ). وَقَالَ: (فَالْقَيْسِيُّونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْعُلَمَاءَ وَالْعُبَادَ).

(٢) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٢٥٨؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ أَبُو عِيَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ (رُهْبَانٌ) لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ؛ وَقَالَ الْفَرَاءُ: وَيَجْمَعُ (رُهْبَانٌ) إِذَا كَانَ لِلْمُفْرَدِ رَهَابَةً وَرَهَابِيْنٍ، كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِيْنٍ).

وَعُرِفَها أَنهَارُ الْمَاءِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرِ وَاللِّبَنِ، ﴿٨٥﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ؛ أَيِ ذَلِكَ الثَّوَابِ جَزَاءُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخْلِصِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴿٨٦﴾ أَيِ الَّذِينَ جَحَدُوا وَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ فَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، فـ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ ﴿٨٦﴾ هُمْ، ﴿٨٦﴾ أَصْحَابُ ﴿٨٦﴾ أَهْلِ، ﴿٨٦﴾ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ؛ النَّارِ الشَّدِيدَةِ الْوَقُودِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾ ؛ قَالَ الْمَفْسُورُونَ: (جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَذَكَرَ النَّارَ وَوَصَفَ الْقِيَامَةَ، فَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَكَوْا، فَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ؛ وَعُمَرُ؛ وَعَلِيٌّ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجَمْعِيُّ؛ وَالْمِقْدَادُ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ وَأَبُو ذَرٍّ؛ وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ؛ وَسَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ؛ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؛ وَمَعْقِلُ بْنُ مِصْرَفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثَوَّاقُوا فِي دَارِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا، وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، وَيَجْبُوا مَذَاكِيرَهُمْ وَيَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمًا وَلَا دَسْمًا، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ) ^(١).

ومعناها: لَا تَحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالْجَمَاعِ، وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ بِقَطْعِ الْمَذَاكِرِ، ﴿٨٧﴾ وَلَا تَعْتَدُوا ﴿٨٧﴾ ؛ أَيِ لَا تُجَاوِزُوا حُدُودَ اللَّهِ بِتَحْرِيمِ حَلَالِهِ، فَإِنْ مُحَرَّمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، كَمُجَلٍّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٨﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٨﴾ ؛ أَيِ لَا يَرْضَى عَمَلِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُتَجَاوِزِينَ حُدُودَ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٩﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٨٩﴾ ؛ أَيِ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَلَالًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ، ﴿٨٩﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٩﴾ . وَقِيلَ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُمْ؛ أَمَى دَارَ عُثْمَانَ

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ١٣٧. وفي لباب النقول في أسباب النزول: ص ٩٧؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٦٣٣).

بَنَ مَضْنَعُونَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ لَامْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَضْنَعُونَ - أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةٍ وَاسْمُهَا الْخَوْلَةُ وَكَانَتْ عَطَّارَةً -: [أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْ زَوْجِكَ وَأَصْحَابِهِ؟] فَكَرِهَتْ أَنْ تُكَذِّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَكَرِهَتْ أَنْ تُبْدِيَ خَبَرَ زَوْجِهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ أَخْبَرَكَ عُثْمَانُ فَقَدْ صَدَقَ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ أَخْبَرَتْهُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ، فَعَبَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ ﷺ: [أَمَا أَنَا؛ فَلَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ، إِنْ لَا أَنْفُسَكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا؛ وَقُومُوا وَنَامُوا، فَإِنَّا أَقَوْمٌ وَأَنَامٌ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَالْدَّسَمَ، وَآتِي النِّسَاءَ، مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي].

ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: [مَا بَالُ قَوْمٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَالتَّوَمَ، أَمَا أَنَا فَلَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيْنَ أَوْ رُهْبَانًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي تَرْكُ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ، وَاتِّخَاذُ الصَّوَامِ، فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الصَّوْمُ، وَرَهْبَانِيَّتُهُمُ الْجِهَادُ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَاسْتَقِيمُوا لِيَسْتَقِيمَ لَكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ].

وعن سعيد بن المسيب؛ قال: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَضْنَعُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِأَنْ أَخْتَصِي، قَالَ: [مَهْلًا يَا عُثْمَانُ! إِنْ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ أَتْرَهَّبَ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، قَالَ: [مَهْلًا يَا عُثْمَانُ! فَإِنْ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ لانتظار الصلاة].

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ. قَالَ: [مَهْلًا يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ صَدَقَتَكَ يَوْمَ يَوْمٍ، وَتَعَفُّ بِنَفْسِكَ وَعِيَالِكَ، وَتَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ وَالْيَتِيمَ، فَتُعْطِيهِمَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ أَطْلُقَ أَمْرَاتِي خَوْلَةً. قَالَ: [مَهْلًا يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ الْهَجْرَةَ فِي أُمَّتِي مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، أَوْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، أَوْ مَاتَ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَوْ امْرَأَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ].

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ نَهَيْتَنِي أَنْ لَا أَطْلُقَهَا فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا أَغْشَاهَا.
قَالَ: [مَهْلًا يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَشِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ
مِنْ وَقَعْتِهِ تِلْكَ وَلَدٌ، كَانَ لَهُ وَصِيفَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ وَقَعْتِهِ تِلْكَ وَلَدٌ، فَمَاتَ
قَبْلَهُ كَانَ لَهُ فَرْطًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا أَكُلَ اللَّحْمَ. قَالَ: [مَهْلًا يَا عُثْمَانُ!
فإِنِّي أَحِبُّ اللَّحْمَ وَأَكُلُهُ إِذَا وَجَدْتُهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
لَأَطْعَمَنِيهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا أَمْسُ الطَّيِّبَ. قَالَ: [مَهْلًا يَا
عُثْمَانُ! فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي بِالطَّيِّبِ غَبًّا]، وَقَالَ: [يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا تُرْكُهُ، يَا
عُثْمَانُ لَا تُرْغَبَ عَنْ سُنَّتِي، فَإِنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، صَرَفَتْ
الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ عَنْ حَوْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(١).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ
الدَّجَاجِ، وَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَالْبُطِيخَ]^(٢). وعن ابن عباس؛ قال: (كُلُّ مَا شِئْتُ،
وَالْبَسَ مَا شِئْتُ مَا أَخْطَأْتُكَ ثِنْتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ)^(٣). وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
[أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالْفَالُودَجَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ]^(٤)؛

(١) أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ص ٢١٨-٢١٩. ورواه مختصراً عبدالله بن المبارك
المرزوي المتوفى (١٨١هـ) في كتاب الزهد: باب التواضع: ج ٦ ص ٢٩٠: الحديث (٨٤٥). حقق
كتاب الزهد وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح: باب لحم الدجاج: الحديث (٥٥١٧) مختصراً. أما
حديث أكل البطيخ؛ فأخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ:
الحديث (١٨٤٣) عن عائشة، وقال: حسن غريب.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب (١)، من غير إسناد. وفي الشرح قال ابن
حجر: ((وصله ابن أبي شيبة في مصنفه)).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الحلوى والعسل: الحديث (٥٤٣١)، وفي
كتاب الأشربة: باب الباذق: الحديث (٥٥٩٩) بلفظ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ
وَالْعَسَلَ].

وقال: [إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُلُوٌّ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ]^(١). وقال: [إِنَّ فِي بَطْنِ الْمُؤْمِنِ زَاوِيَةً لَا يَمْلَأُوَهَا إِلَّا الْخُلُوءُ]^(٢).

وروي: أن الحسن كان يأكل الفالودج، فدخل عليه فرقد السبخي، فقال: (يَا فَرَقْدُ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟) قال: لا آكله ولا أحبُّ آكله^(٣)، فأقبل الحسن على مَنْ عِنْدَهُ كَالْمَتَعَجِّبِ؛ فقال: (لُعَابُ الثُّحْلِ وَلُبَابُ الْقَمَحِ، وَسَمْنُ الْبَقَرِ^(٤) أَحْلَى بَعَيْنِهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)^(٥).

وجاء رجلٌ إلى الحسن فقال له: إِنَّ لِي جَارًا لَا يَأْكُلُ الْفَالُودَجَ، قال: (وَلِمَ؟) قال: لا يُوَدِّي شُكْرَهُ، قال: (أَفَيَشْرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ؟) قال: نعم، قال: (إِنَّ جَارَكَ هَذَا جَاهِلٌ، إِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَالُودَجِ)^(٦).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ قال ابن عباس: (هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فِي الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ). وقالت عائشة: (هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ). وَاللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْكَلَامُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا يَعْتَدُّ بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾؛ أي بما وكُدتُمُ الْأَيْمَانَ. قرأ أهل الحجاز وحفص وأبو عمرو: (عَقَّدْتُمْ) بالتشديد، وقرأ أهل الكوفة

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في المطاعم والمشارب: الحديث (٥٩٣٤). وقال: ((أورده شيخنا في التاريخ: ترجمة سهل بن بشر بن القاسم، ومتن الحديث منكر وفي إسناده من هو مجهول)). (٢) لم أجده.

(٣) ذكره في ميزان الاعتدال: ترجمة فرقد السبخي. في الكامل: ج ٧ ص ١٤٠-١٤١؛ قال ابن عدي: (وكان فرقد السبخي حاكماً من نصارى (أرمينية)... وكان يعد من صالحى أهل (البصرة) وليس هو بكثير الحديث).

(٤) في أصل المخطوط صحف الناسخ؛ كتب: (لباب البرصع وسنن البقر) والصحيح كما أثبتناه، وضبطت العبارة على ما قاله الأزهرى في تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٢٤٣، وابن منظور في لسان العرب: ج ١٢ ص ٢١٥.

(٥) في المخطوط: (أهل بعينه مسلم) وهو تحريف وفيه سقط.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في تحديد نعم الله: الأثر (٤٥٨٣). وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٢٦٢.

إِلَّا حَفْصًا: بالتخفيف (عَقَدْتُمْ). ومعناه: أن يحلف الرجل على أمر في المستقبل ليفعله ثم لا يفعله، أو يحلف أن لا يفعله ثم يفعله. فَمَنْ قَرَأَ (عَقَدْتُمْ) بالتشديد فمعناه المبالغة والتأكيد. وفائدته أن يعتقدها في قلبه، ولو عقدها في أحدهما دون الآخر لم يكن مُعْتَقِدًا، وهو كالتعظيم.

وكان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول: (قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ لَا تُحْتَمَلُ إِلَّا الْعَقْدُ بِالْقَوْلِ، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ تُحْتَمَلُ عَقْدَ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْعَزِيمَةُ وَالْقَصْدُ إِلَى الْقَوْلِ). ويحتمل عقد اليمين قولاً؛ يقال: عقدتُ على أمرٍ كذا؛ إذا عزمْتُ عليه.

وَقِيلَ: الْأَصَحُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَقْدِ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَثْمَةِ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْيَمِينِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، وَإِنْ وَجِبَها متعلقاً باللفظ دون القصد. ويحتمل أن يكون معنى التشديد: أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار، وهو يريد التكرار لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

وَقَرَأَ أَهْلُ الشَّامِ: (عَاقَدْتُمْ) بَالْف وهو من المعاقدة، وهو أن يحلف الرجل لصاحبه على مسألته، أو يحلف كل واحد منهما لصاحبه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾؛ أي كفارة ما عقدتم من الأيمان عند الحنث، ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ أي مِنْ أَعْدَلِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ غَدَاءً وَعِشَاءً لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ.

وَقِيلَ: معناه: من أوسطه في الشَّيْبِ، ولا تفرط في الأكل، ولا يكون دون المغنى عن الجوع، فإن أراد أن يُطْعِمَهُمُ الطَّعَامَ أَعْطَى لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، هَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ^(١) وَعَائِشَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: (مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ).

وَالْمُدُّ: رَظْلٌ وَثُلُثٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٢). وَأَمَّا غَدَاؤُهُمْ وَعِشَاءُهُمْ فَلَا عِبْرَةَ بِمَقْدَارِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٦٧٣) عَنْ عُمَرَ، وَالنَّصُّ (٩٦٧٤) عَنْ عَلِيٍّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٦٨٨) بِأَسَانِيدٍ عَنْهُمْ.

يكون فيهم صبي صغير لا يستوفي الأشياء يسيراً فلا يعتد به حيثنذ، وإنما قال: يُعَدِّيهِمْ وَيُعْشِيهِمْ؛ لأن ذلك أوسط طعام الأهل؛ لأن أكثر الأكل ثلاث مرات، وأقله وجبة، والغالب الأوسط؛ والأوسط الغالب مرتان. وقال سعيد بن جبير: (يُعْطَى لِكُلِّ مُسْكِينٍ مَدِينٍ؛ مَدٌّ لِبَطْعَامِهِ وَمَدٌّ لِإِدَامِهِ)^(١).

وسئل شريح عن الكفارة؛ فقال: (الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ). فقال له السائل: رأيت إن أطعمت الخبز واللحم، فقال: (ذَلِكَ أَرْفَعُ طَعَامَ أَهْلِكَ وَطَعَامَ النَّاسِ)^(٢). وعن ابن مسعود وابن عمرو: (أَنْ أَعْلَا مَا بَطْعَامِ الْأَهْلِ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَالْأَذْوَنُ الْخُبْزُ الْبَحْتُ)^(٣) بغير إدام، وَالْأَوْسَطُ الْخُبْزُ مَعَ السَّمْنِ وَنَحْوُهُ).

ظاهر الآية يقتضي أنه إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام العشرة لا يقع إلا عن الواحد، إلا أن أصحابنا إنما اختاروا دفع ذلك إلى الواحد في العشرة أيام على أعشار، والمعنى: لأنه جُوزَ على الحائث سد عشر خلّات، ولا فرق بين سدّ خلة الواحد في عشرة أيام، وسدّ خلة العشرة في يوم واحد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾؛ قَرَأَ السُّلَمِيُّ (أَوْ كَسَوْتُهُمْ) بضم الكاف وهما لغتان. ومعنى الآية: أو كسوة عشرة مساكين، وأدنى ما يجوز في الكسوة ثوب واحد أو رداء أو قميص أو إزار أو قباء أو كساء. وأما القلنسوة والخمر والعمامة والسراويل، فلا تجوز عن الكسوة في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد أن السراويل تُجزئ لجواز الصلاة فيها للرجل. وعند الشافعي تجوز السراويل والعمامة. وعند سعيد بن المسيّب والضحاك: (يَجِبُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ ثَوْبَانِ)^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٦٧٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٦٦٧).

(٣) في المخطوط: (البحث).

(٤) أخرجه الطبري في البيان: النص (٩٧٢٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ؛ معناه: أو إعتاقُ مملوكٍ يستوي فيه الذكر والأنثى؛ والصغيرُ والكبير. وظاهر اللفظِ يقتضي رَقَبَةً مُسْلَمَةً من العاهات؛ لأن اسمَ الشخص بكمالِهِ، إلا أنَّ الفقهاء اتَّفَقُوا أن النقصَ اليسيرَ لا يمنعُ جوازها.

ولا يجوزُ عِتْقُ أُمِّ الولد، والمعتقُ بعضُهُ بالإجماع، وأما المدبَّرُ فالخلافُ فيه كالخلافِ في بيعه، وأما المكاتبُ فيجوزُ عِتْقُهُ عن الكفارة إذا لم يؤدَّ شيئاً من الكتابةِ عندنا. وقال الشافعي: (لَا يَجُوزُ).

ويجوزُ عندنا عِتْقُ الرقبةِ الكافرةِ والمؤمنةِ في كفارةِ اليمينِ والظَّهار؛ لأن الرقبةَ مُبْهَمَةٌ فيهما، إلا العبدَ المرتدَّ؛ فإنه لا يجوزُ؛ لأنه غيرُ محقونِ الدَّم. وقال الشافعي: (لَا يَجُوزُ قِيَاساً عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ؛ معناه: إذا لم يكن له فضلٌ عن كَسْبِهِ وثِيَابِ بَدَنِهِ وما يقتات به في منزله مقدارُ ما يطعمُ عشرةَ مساكين أو يكسوهم ويعتقُ رَقَبَةً، فعليه صيامُ ثلاثةِ أَيَّام. وظاهرُ الآية: يقتضي أنه يجزئُ في الصيامِ التفريقُ، وهو قول مالِكٍ والشافعي. وفي قراءةِ ابن مسعود وأبي بن كعب: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(١). وعن ابن عباس ومجاهد وإبراهيمَ وقتادة وطاووس؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: (هِيَ مُتَتَابِعَاتٌ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ؛ أي ذلك الذي ذكرتُ لكم، وأمرتكم به كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. وقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ؛ أي احفظوها من الحنثِ، وهذا إذا لم يقع اليمينُ على منعٍ واجبٍ أو فعلٍ معصية، أما إذا كان اليمينُ على منعٍ واجبٍ أو فعلٍ معصية، فعلى الحالف أن يحنثَ نفسه ويكفِّرَ عن يمينه.

ويقال: معناه: (احفظوا أَيْمَانَكُمْ) رَاعُوا أَلْفَاظَ أَيْمَانِكُمْ لِيَعْلَمَ الرَّجُلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَكْفُرُهُ إِذَا حَنَثَ. ويقال: معناه: لَا تَحْلِفُوا، كما قال الشاعر^(٢):

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٧٥٣-٩٧٥٦) عن عبدالله بن مسعود، والنص (٩٧٥٠) عن أبي بن كعب.

(٢) البيت لكثير عزة (٤٠-١٠٥هـ). ينظر: لسان العرب: مادة (ألا).

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِّيَمِينِهِ إِذَا بَدَرْتَ مِنْهُ الْأَلْيَةَ بَرَّتْ
والتأويل الأول أقرب إلى ظاهر الآية؛ لأن الإنسان لا يؤمرُ بحفظ شيءٍ معدوم،
لا يقال لِمَنْ لا مالَ له: احفظْ مَالَكَ.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ ؛
أي هكذا يبينُ الله لكم أمرَهُ ونهيَهُ كما بينَ كفارة اليمين؛ لكي تشكروا إنعامه وبيانه.
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ﴾ ؛ الميسرُ: هو القمارُ كُلُّهُ. والأنصابُ: هي الأحجارُ؛ كانوا ينصبونها
ويعبدونها. والأزلامُ: هي الأزلامُ التي كانوا يخيلونها عند المعزم على الميسرِ.

نهى الله عن هذه الأشياء، وحرَّمها بأبلغ أسباب التحريم؛ لأنه تعالى سَمَّاهَا
كلها رجساً، والرجسُ: هو الشيءُ المستقذرُ النَّجِسُ، الذي يرتفع ((في القُبْحِ))^(١)، ذكره
بالفتح؛ يقال: رَجَسَ الرَّجُلُ يَرْجِسُ، وَرَجَسَ يَرْجِسُ. والرجسُ بفتح الراء: شدةُ
الصوتِ، ورعدٌ رَجَاسٌ إذا كان شديد الصوتِ. وسُميت هذه المعاصي رجساً؛
لوجوب اجتنابها كما يجبُ اجتناب الشيءِ المستقذرِ.

قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ ؛ أي من تزينه؛ لأنه هو الداعي
إليه والمرغَّبُ فيه والمرئى له في قلوب فاعليه. وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ ؛ أمرٌ باجتنابه وهو تركه باطناً، وظاهر الأمرُ على الوجوب.
وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُجْمَعُ
الْخَمْرُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ أَبَدًا]^(٢). وقال رضي الله عنه: [مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوُثْنِ،
وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ]^(٣).

(١) ما بين (()) سقط من المخطوط. في تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٣٠٧؛ قال الأزهرى:

(والرجزُ بفتح الراء: شدة الصوت، فكان الرجسُ: العمل الذي يقبَحُ ذكره ويرتفع في القُبْحِ).

(٢) أخرجه ابن حبان في موارد الضمان: الحديث (١٣٧٥). وفي الإحسان: كتاب الأشربة: الحديث

(٥٣٤٨) بإسناد ضعيف عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال الشيخ شعيب: ((إسناده ضعيف

والصواب وقفه كما قال الدارقطني)).

(٣) أخرج شطره الأول ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأشربة: في الخمر وما جاء فيها: الحديث =

وقال ﷺ: [مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ، وَسُمِّ الْعَقَارِبِ، إِذَا شَرَبَهُ تُسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا، فَلَمَّا شَرَبَهَا يُفْسَخُ لَحْمُهُ بِالْحَيْفَةِ، يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ. وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ شَرَبَهَا فِي الدُّنْيَا شَرَبَهُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ جَهَنَّمَ]^(١).

وقال ﷺ: [لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَسَاقِيَهَا؛ وَشَارِبَهَا؛ وَبَائِعَهَا؛ وَمُبْتَاعَهَا؛ وَعَاصِرَهَا؛ وَمُعْتَصِرَهَا؛ وَحَامِلَهَا؛ وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ؛ وَآكِلَ ثَمَرِهَا]^(٢). وقال ﷺ: [اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ]^(٣). وقال ﷺ: [مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُوجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُصَدِّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ؛ فَمَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا فَحَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ]^(٤).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ؛ وذلك أَنَّ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ زَالَ عَقْلُهُ وَارْتَكَبَ الْقَبَائِحَ، وَرُبَّمَا عَرَبَدَ عَلَى جُلُسَائِهِ، فَيُؤْذِي ذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقِمَارُ يُؤْذِي إِلَى ذَلِكَ. قَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ الرَّجُلُ يُقَامِرُ غَيْرَهُ عَلَى مَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَيَقْمِرُهُ وَيَبْقَى حَزِينًا سَلِيًّا، فَيَكْسِبُهُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لِدَهَابِ مَالِهِ عَنْهُ بَغَيْرِ عَوْضٍ وَلَا مِثَّةٍ)^(٥).

= (٢٤٠٦٠) عن أبي هريرة. وابن ماجه في السنن: كتاب الأشربة: الحديث (٣٣٧٥) وإسناده حسن إن شاء الله.

(١) أخرجه الطبراني مختصراً في المعجم الكبير: الحديث (٧٨٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الأشربة: حرمت الخمر: الحديث (٧٣١٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٨٨٤) مختصراً عن عبدالله بن معقل. وأخرجه بلفظه الحاكم في المستدرک: كتاب الأشربة: باب اجتناب الخمر: الحديث (٧٣١٣) عن ابن عباس؛ وقال: صحيح الإسناد.

(٤) في كنز العمال: الحديث (١٣٢٣١) قال الهندي: أخرجه ابن النجار عن علي.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٧٦٩).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ؛ أي يريد الشيطان أن يصرفكم عن طاعة الله وعن الصلوات الخمس على ما هو معلوم في العادة من أحوال أهل الشراب والقمار.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ﴿١١﴾ ؛ معناه: انتهوا عنهما، وهذا نهي باللفظ الوجوه؛ ليكون أدعى إلى تنهاكها، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) معناه: أسلموا. فلما نزلت هذه الآية قالوا: (التهين يا رب!). فأنزل الله تعالى هذه الآية:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ ؛ أي أطيعوا الله والرسل في ترك جميع المعاصي عموماً، واحذروا شرب الخمر وتحليلها وسائر المعاصي، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ ؛ أي عرضتم عن طاعة الله وطاعة الرسول، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ ؛ أي تبليغ الرسالة عن الله بأوامره ونواهيه بلغة تعرفونها. وأما التوفيق والخذلان والشواب والعقاب، فإلى الله عز وجل.

فلما نزل تحريم الخمر والميسر قال الصحابة: (يا رسول الله! فكيف بإخواننا الذين ماثوا وهم يشربون الخمر؟) حتى قال المهاجرون: (يا رسول الله! قتل أصحابنا يوم بدر وماثوا فيما بين بدر وأحد وهم يشربون الخمر؛ فما حال من مات منهم؟)^(٢) فأنزل الله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ؛ أي فيما شربوا من الخمر، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ ؛ الشرك، ﴿وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ؛ وصدقوا واجتنبوا الخمر والميسر بعد تحريمها، ﴿وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ؛ ما حرم الله كله، ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ .

وقيل: معناه: (ليس على الذين آمنوا بالله ورسوله - وعملوا الصالحات) يعني الطاعات (جنح) أي حرج ومأثم (فيما طعموا) من الحرام وشربوا من الخمر قبل

(١) هود / ١٤.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٧٧٠) عن ابن عباس، والنص (٩٧٧٢) عن البراء، وينظر النصوص (٩٧٧٣-٩٧٧٨).

تَحْرِيمِهَا، وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا إِذَا مَا اجْتَنَبُوا الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ وَسَائِرَ الْمَعَاصِي فِيْمَا مَضَى، (وَأَمَّنُوا) أَيِ وَصَدَّقُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ (وَعَمِلُوا) الطَّاعَاتِ (ثُمَّ اتَّقُوا) شَرِبَ الْخَمْرِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ (وَأَمَّنُوا) أَيِ أَقْرُوا بِتَحْرِيمِهَا (ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا) أَيِ ثُمَّ ذَاوَمُوا عَلَى ذَلِكَ وَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الْإِحْسَانَ فِي الْعَمَلِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالِاتِّقَاءِ الْأَوَّلِ: اتِّقَاءَ جَمِيعِ الْمَعَاصِي فِيْمَا مَضَى، وَأَرَادَ بِالثَّانِي: اتِّقَاءَ الْمَعَاصِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَرَادَ بِالثَّلَاثِ: اتِّقَاءَ ظُلْمِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَامَلَاتِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا مَا اتَّقُوا وَأَمَّنُوا) إِذَا مَا اجْتَنَبُوا شَرِبَ الْخَمْرِ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا وَصَدَّقُوا بِتَحْرِيمِهَا، (ثُمَّ اتَّقُوا) سَائِرَ الْمَعَاصِي، وَأَقْرُوا بِتَحْرِيمِ مَا يَحْدُثُ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَعْدِ مَجَانِبَتِهِ، ثُمَّ جَمَعُوا بَيْنَ اتِّقَاءِ الْمَعَاصِي وَإِحْسَانِ الْعَمَلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٩٢؛ أَيِ يَرْضَى عَمَلِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ، وَيَجْتَنِبُونَ قِبَاطَهَا.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَذْرِ الْخَمْرِ وَعَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ! وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَتَبَ يَزِيدُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: ابْعَثْهُمْ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْسِدُوا مِنْ مَعَكَ، فَبَعَثَهُمْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا، جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً "مِنَ الصَّحَابَةِ" فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَرَوْنَ فِيهِمْ؟ قَالُوا: إِنَّهُمْ أَفْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ؛ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. وَكَانَ فِي الْقَوْمِ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تُسْتَبِيحَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا فَاضْرِبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. فَاسْتَبَاحَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ وَأَرْسَلَهُمْ^(١).

وَرَوَى: (أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَضْعُونٍ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ؛ فَقَالَ قُدَامَةُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ: كِتَابُ الْأَشْرَةِ: بَابُ مَنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الْحَدِيثُ (١٧٠٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ. وَابْنُ بَيْهَقٍ مِنْ طَرِيقِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ الْأَشْرَةِ: الْأَثَرُ (١٨٠٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) وَقَرَأَ الْآيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قَدَامَةَ؛ لَوْ أَتَيْتَ اللَّهَ مَا شَرِبْتَ). وفي بعض الروايات: (لَوْ أَتَيْتَ اللَّهَ لَأَجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ. ثُمَّ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ) ^(١).

ولمَّا لم يَحْكُمُوا بِكُفْرِ قَدَامَةَ ولم يستتبهوه؛ لأنه كان يتأول الآية على الحال الذي هو فيها، ووجود الصفة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية مكفرةً لذنوبه، وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده بتحريمها، وإن إحسانه كفر سيئاته، فردت الصحابة عليه هذا التأويل، فأقيم عليه الحد.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَلُّوْكُمْ اللَّهُ﴾ ؛ أي ليعاملتكم الله معاملة المختبر ليجازيكم على ما يظهر منكم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشَى مِّنَ الصَّيْدِ﴾ ؛ اختلّفوا فيه؛ فقال بعضهم: (مِن) ها هنا للتبعض، وأراد بذلك صيد البر دون صيد البحر، وصيد الإحرام دون الإحلال.

وقال بعضهم: (مِن) ها هنا للجنس كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرُّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ ^(٢) معناه: اجتنبوا الرُّجُسَ الذي هو وثن. وقال بعضهم: أراد بقوله: (بَشَى مِّنَ الصَّيْدِ) بما يكون من جزاء الصيد وإن لم يكن صيداً كالبيض والفرخ والريش، والآية شاملة لجميع هذه المعاني.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَسَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ؛ أي تأخذونه بأيديكم من فراخ الطير وصغار الوحش والبيض، وما تصيبه رماحكم من كبار الصيد التي لا تُصاد باليد. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ؛ أي ليميز الله مَن يخافه ممن لا يخافه في السر بينه وبين الله تعالى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ؛ أي من تجاوز الحد في أخذ صيد البر مع الإحرام، وأخذ الصيد في الحرم بعد البيان له والنهي عنه، ﴿فَلَهُ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: الأثر (١٧٠٧٦). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٢٩٨؛ قال: ((ذكره الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس)).

(٢) الحج / ٣٠.

عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ ؛ يعني التعزيرَ والكفارة في الدنيا؛ يفرق الضربُ على أعضائه كلها ما خلا الوجه والرأس والفرج، فيضربُ ضرباً وجيعاً ويؤمر بالكفارة، ويكون هذا المتعدّي مأخوذاً بعذاب الآخرة إن مات قبل التوبة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿٩١﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿٩٢﴾ ؛ رُوي أن هاتين الآيتين نزلتا بالحديبية، وكان أصحابُ رسول الله ﷺ مُحْرَمِينَ، وكان الصيدُ من الوحش والطير يغشى رحالهم. وفي قوله: (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) وجهان؛ أحدهما: وأنتم مُحْرَمُونَ بِحُجٍّ أو عُمْرة، والثاني: وأنتم داخلون في الحرم.

وقوله تعالى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ) دليلٌ على أن كلَّ ما يقتله المحرمُ من الصيدِ لا يكون ملكاً؛ لأن الله تعالى سَمَّى ذلك قَتْلًا، ولا يجوزُ أكلُ المقتولِ وإنما يجوزُ أكلُ المذبوح على شرط الذكاة.

والصيدُ في اللغة: اسمٌ لكل مُمتنع متوحش، فلا يفرق الحكم في وجوب الحلِّ بين المأكول منه وبين غيره، إلا أنه رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ] ^(١). وأراد بالكلب العقور: الذئب على ما ورد في بعض الروايات ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٣﴾ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٩٤﴾ ؛ رُوي أنه نزل في كعب بن عمرو ^(٣)؛ عَرِضَ لَهُ حِمَارٌ وَحْشٍ فَطَعَنَهُ بِرُمْحِهِ فَقَتَلَهُ، ولم يكن عِلْمٌ بِنُزُولِ التحريم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (١٨٤٨). والترمذي في الجامع: أبواب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (٨٣٧٤) عن عائشة، والحديث (٨٣٧٥) عن ابن عمر.

(٢) عن عبدالله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور؛ فقال: ((هو الأسد)). أخرجه عبدالرزاق في المصنف: الأثر (٨٣٧٨).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٣٠٢؛ قال القرطبي: (وروي أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان محرماً عام الحديبية بعُمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه). وفي تهذيب التهذيب: ج ٦ ص ٥٧٧: الرقم (٥٨٤٠)؛ قال ابن حجر: (كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السلمي: أبو اليسر، روى عن النبي ﷺ... فكان من آخر الصحابة موتاً).

واختلفوا في صفة العمل الموجب للجزاء والكفارة في قتل الصيد، فقال الأكثر من أهل العلم: سواء قُتِلَ الْمُحَرَّمُ الصَّيْدَ عَمْدًا أو خطأ فعليه الجزاء، وجعلوا فائدة تخصيص العمل بالذكر في هذه الآية ما في نسخها بقوله: (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ)؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد^(١).

والقول الثاني: ما روي عن قتادة وطاووس وعطاء؛ أنهم قالوا: (لَا شَيْءَ عَلَى الْخَاطِئِ) وهو رواية عن ابن عباس.

والقول الثالث: وهو قول مجاهد والحسن: (أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، وَحَصَلَ الْقَتْلُ عَمْدًا)^(٢). وهذا القول يقتضي أن غير العامد الذاهر لإحرامه لا يؤمر بالكفارة، ولكن الله يعاقبه في الآخرة على ما فعله. وعلى هذا التأويل قالوا: إن معنى قوله: (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) أي عاد إلى هذا الفعل من بعد العلم بالنهي، كان عقوبته النعمة ينتقم الله منه.

وقال آخرون: هو القتل عَمْدًا وهو ذاكراً لإحرامه، فحكم عليه في العمد والخطأ الكفارة والجزاء، وهو اختيار الشافعي. وقال الزهري: (نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْعَمْدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ بِالْخَطَا)^(٣). وقال ابن عباس: (إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا سُئِلَ: هَلْ قَتَلَ قَبْلَهُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَقْتُلْ قَبْلَهُ شَيْئًا، حُكِمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ ثَانِيًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ بَعْدَ مَا حُكِمَ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَيُمْلَأُ بَطْنُهُ وَظَهْرُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا)^(٤). وعندنا إذا عاد حكم عليه ثانياً، وعليه الجمهور.

وقال بعضهم: إذا قتل عَمْدًا وهو ذاكراً لإحرامه، فلا حكم عليه، وأمره إلى الله تعالى؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة. والقول الأول أصح هذه الأقاويل كلها؛ لأن

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٧٨٧) عن عطاء، والنص (٩٧٨٨) عن طاووس، والنص (٩٧٩٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٩٧٨٢) والنص (٩٧٨٤) عن الحسن.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٧٨٩).

(٤) بمعناه أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٨٦٥ و ٩٨٦٦).

سائر جنایات الإحرام لا تختلفُ بين المعذور وغير المعذور، وإنَّ الله تعالى أحلَّ للمُحَرَّمِ والمريضِ حلقَ الرأسِ على الأذى، وأوجبَ عليه الفدية.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ثَوْنُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ (مِثْلُ) عَلَى الْبَدْلِ مِنَ الْجَزَاءِ، كَأَنَّهُ فَسَّرَ الْجَزَاءَ؛ أَيِ فَعْلِيهِ جَزَاءٌ مِثْلُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْإِضَافَةِ، وَمَعْنَاهُ: عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِ الْمَقْتُولِ؛ أَيِ يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ مِنَ النَّعَمِ فَيَذْبَحُ. وَقَدْ تَجَوَّزَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا يُقَالُ: ثَوْبٌ جُزُوبَاتٍ جَدِيدٌ^(١)، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: عَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ النَّعَمِ الْمَقْتُولِ، وَمِثْلُ النَّعَمِ الْمَقْتُولِ: قِيَمَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا﴾ هَدْيًا؛ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ؛ أَيِ يَحْكُمَانِ بِقَدْرِ أَنْ يَهْدِيَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾؛ لَفْظُهُ لَفْظُ الْمَعْرِفَةِ وَمَعْنَاهُ التَّكْرِهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِالْغَا كَعْبَةَ، إِلَّا أَنَّ التَّنْوِينَ حُذِفَ اسْتِخْفَافًا، وَكُنِيَ بِالْكَعْبَةِ عَنِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لِأَجْلِ الْكَعْبَةِ. وَفِي ذِكْرِ بُلُوغِ الْكَعْبَةِ بَيَانُ اخْتِصَاصٍ مِنْ هَذَا الْجَزَاءِ بِالْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِيهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) أَيِ فَعْلَى الْقَاتِلِ الْفِدَاءُ مِثْلُ الْمَقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ.

وَالنَّعَمُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَإِذَا انْفَرَدَتِ الْإِبِلُ قِيلَ: إِنَّهَا نَعَمٌ، وَإِذَا انْفَرَدَتِ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ لَمْ تَسَمَّ نَعَمًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ الْجَزَاءِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: (يَنْظَرُ الْحَكَمَانِ الْعَدْلَانِ مِنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ، فَيَقُومَانِهِ حَيًّا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِذَا عُرِفَتِ الْقِيَمَةُ خَيْرَ الْقَاتِلِ، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ هَدْيًا مِنَ النَّعَمِ فَذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَغَيْرَهُمْ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ كَمَا فِي

(١) هَكَذَا رَوَدَتْ فِي الْمَخْطُوطِ بِوَضُوحٍ تَامٍ.

الْكَفَّارَاتِ. وَإِنْ شَاءَ صَامَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ نَصَفَ يَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَةَ الصَّيْدِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا إِذَا اخْتَارَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِمَّا لَا تُبْعِضُ فِيهِ).

وقال مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: (إِنْ كَانَ لِلصَّيْدِ الْمَقْتُولِ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ، كَانَ عَلَى الْقَاتِلِ النَّظِيرُ فِي الْخَلْقَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي النَّعْمَةِ بَدَنَةٌ؛ وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ؛ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ؛ وَفِي الْغَزَالِ عَنَزٌ؛ وَفِي الْأَرْتَبِ عَنَاقٌ؛ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ، كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ). وعن مُحَمَّدٍ الْخِيارِ فِي هَذَا إِلَى الْحَكَمَيْنِ دُونَ التَّعْيِينِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) أَيِ يَحْكُمُ بِالْجُزْأِ فَقِيهَانِ عَدْلَانِ يَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبِهِ الْأَشْيَاءِ بِهِ، فَيَحْكُمَانِ بِهِ.

وَرُوي عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: (خَرَجْنَا حُجَّاجًا، وَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ أَوْقَدْنَا نَارًا، وَأَحْلَلْنَا بِشَيْءٍ وَتَحَدَّثْتُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ، فَأَبْتَدَرْتُهُ وَرَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَبْتُ حَشَاءَهُ، فَوَكَبَ دِرْعُهُ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ سَأَلْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ حَاجًّا، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَالِسًا عِنْدَهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَرَى؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، قَالَ: فَأَذْهَبْ فَأَهْدِ شَاةً. قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْنَا إِلَّا عُمَرُ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ، فَعَلَانِي بِالْدَّرَةِ، قَالَ: أَتَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَتُعْمِضُ الْفَتْوَى؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَأَنَا عُمَرُ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَفَّرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ فِيهِ قَرَاءَتَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الرِّفْعُ وَالتَّنْوِينُ فِي (كَفَّارَةً)، وَالرِّفْعُ فِي (طَعَامُ) مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ. وَالْأُخْرَى: الرِّفْعُ فِي (كَفَّارَةً) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَالْخَفْضُ فِي (طَعَامُ) عَلَى الْإِضَافَةِ.

(١) فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: ص ٣٩٨؛ قَالَ الْبَغَوِيُّ: (قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمِثْلُ يَقُومُ الصَّيْدُ ثُمَّ يَجْعَلُ الْقِيَمَةَ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٩٨٠٨) وَمَا بَعْدَهُ. وَفِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ٣ ص ١٩١؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ...)) وَذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ ؛ أي لِيَذُوقَ عقوبة صنعه. والوبال: تقبل الشيء في المكروه، مأخوذة من الويل، يقال: طعامٌ وويلٌ؛ وماءٌ وويلٌ؛ إذا كانا ثَقِيلَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾^(١) أي ثَقِيلًا شَدِيدًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ ؛ أي تجاوزَ اللهُ عَمَّا مَضَى من قتل الصيد قبل التحريم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ؛ أي من عادَ إلى قتل الصيد بعد العلم بالتحريم متعمداً لقتله يعذبهُ اللهُ في الآخرة ويعاقبه على فعله. وأصلُ الانتقام: الانتصارُ والانتصاف، وإذا أُضِيفَ إلى اللهِ تعالى أريدَ به المعاقبةُ والمجازاة. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢) ؛ أي منيعٌ بالنعمة ينتقمُ مِنْ عَصَاهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ؛ أي أَحِلَّ لَكُمْ اصطيادُ ما في البحر، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ؛ أي ما لَفَظُهُ الْبَحْرُ وحسَرَ عنه الماء، وهذا قول أبي بكرٍ^(٣) وعمر وأبي هريرة^(٣). وقال بعضهم: (طَعَامُهُ) هو الملح؛ وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي وقتادة.

وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ ؛ أي منفعة لكم. وهو مصدرٌ مؤكَّد للكلام؛ أي تَمَتَّعُوا مَتَاعًا لكم. وقوله تعالى: ﴿وَاللِّسْيَارَةِ﴾ ؛ أي ومنفعةٌ للمارة في السفر. قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنْ بَنِي مُدَلْجٍ، كَانُوا أَهْلَ صَيْدِ الْبَحْرِ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّا نَصْطَادُ فِي الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا يَغْلُو الْبَحْرُ وَرُبَّمَا مَدَّ الْبَحْرُ، فَيَعْلُو الْمَاءُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَبْقَى السَّمَكُ بِالْأَرْضِ، وَيَذْهَبُ الْمَاءُ عَنْهُ فَنُصِيبُهُ مَدًّا، فَحَلَالٌ لَنَا أَكْلُهُ أَمْ لَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ).

(١) المزمل / ١٦.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٨٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً؛ قال: ((خطب أبو بكر الناس فقال: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ، وَطَعَامُهُ: مَا قَذَفَ))، والنص (٩٨٧٧).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٨٩٠) وفيه اتفاق عمر وأبي هريرة في الفتوى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ؛ أَيِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ اصْطِيَادَ مَا فِي الْبَرِّ. وَيُقَالُ: عَيْنُ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ مُحْرَمِينَ، وَلَا خِلَافَ فِي الْاصْطِيَادِ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْبَرِّ، فَأَمَّا عَيْنُ الصَّيْدِ فَلِإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ بِأَمْرِ الْمُحْرَمِ أَوْ بِإِعَانَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ وَإِشَارَتِهِ حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرَمِ تَنَاوُلَهُ، وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُحْرَمِ حَلٌّ لِلْمُحْرَمِ تَنَاوُلَهُ كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: (كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْمُحْرَمِينَ وَأَنَا حَلَالٌ، فَبَصُرْتُ بِجَمَارٍ وَخَشَ فَقُلْتُ: نَاولْنِي الرُّمَحَ، فَأَبَوْا، فَأَخَذْتُهُ وَأَتَيْتُ الصَّيْدَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ فَقَالَ: [هَلْ أَعْتَمْتُمْ؟ هَلْ أَشْرَبْتُمْ؟ هَلْ دَلَلْتُمْ؟] فَقَالُوا: لَا؛ فَقَالَ: [إِذَا فَكَلُّوا]^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ؛ أَيِ اتَّقُوا اللَّهَ فِي اخْتِذِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي إِلَى مَوْضِعِ جَزَائِهِ تُبْعَثُونَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ؛ أَيِ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَمْنًا لِلنَّاسِ، بِهَا يَقُومُونَ وَيَأْمَنُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، أَوْ قَتَلَ قَتِيلًا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَأَمِنَ بِذَلِكَ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قَوَامًا لِمَعَاشِهِمْ وَعِمَادًا لَهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ لِمَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّجَارَاتِ، وَمَا يَجِيءُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (قِيَمًا لِلنَّاسِ) أَيِ قِبَلَةٍ لَهُمْ، أَمَرُوا أَنْ يَقُومُوا فِي الصَّلَاةِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ) أَيِ جَعَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ أَمْنًا أَيْضًا، كَانُوا إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ لَمْ يَقْتُلُوا فِيهِ أَحَدًا حَتَّى يَمْضِيَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدْيَ﴾ ؛ جَعَلَ الْهَدْيَ الَّذِي يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ أَمْنًا لِلرَّفَقَةِ، وَجَعَلَ الْقَلْبَدْيَ أَمْنًا، وَالْقَلْبَدْيُ الْبَدْنُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ كَانُوا يَقْلُدُونَهَا بِنَعْلِ أَوْ خُفٍّ، وَرَبَّمَا كَانُوا يَقْلُدُونَ رَوَاحِلَهُمْ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ مِنْ لَحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَأْمَنُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الصَّيْدِ: بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ: الْحَدِيثُ (١٨٢١)، وَبَابُ إِذَا مُحْرَمُونَ صَيْدًا: الْحَدِيثُ (١٨٢٢). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ: الْحَدِيثُ (٩٥ وَ ٦٤/١١٩٦).

بذلك، وكان أهل الجاهلية يأكل الواحد منهم القضيبَ والشجرَ من الجوع وهو يرى الهدى والقلائد فلا يتعرّضُ له تعظيماً له.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٩٧ ؛ معناه: ذلك أمرُ الجاهلية دليلٌ أنه تعالى يعلم ما في السموات وما في الأرض وما فيه صلاحُ الخلق إذ جعل في أعظم الأوقات فساداً يؤمن به، وشرع الحجّ وفيه مصالحُ الخلق على نحو ما تقدّم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ؛ لمن استحلّ ما حرّم الله، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٩٨ ؛ لمن تاب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ ؛ أي ما على مُحَمَّدٍ ﷺ إلا تبليغُ الرسالة في أمرِ الثواب والعقاب، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ ؛ أي ما يُظهرون من القول والعمل، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ؛ وليس على مُحَمَّدٍ طلبُ سرائركم، ولا يعلمُ السرائرَ إلا الله عزّ وجلّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ ؛ أي قل يا مُحَمَّدُ: لا يستوي الحلال والحرام، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ ؛ ولو أعجبك كثرةُ الحرام، فمُنْقَالِ حَبَّةٍ مِنَ الْحَلَالِ أَرْجَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِبَالِ الدُّنْيَا مِنْ حَرَامٍ.

وَقِيلَ: معناه: ولا يستوي الكافرُ والمؤمن ولو أعجبك كثرةُ الكافر، والعدلُ والفاسق وإن كان في الفساق كثرةٌ، ولا يباركُ في الحرام وإنما يباركُ في الحلال، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٠٠ ؛ أي اخشوا عذابَ الله في أخذِ الحرام يا ذوي العقول، لكي تفوزوا بالنجاة والسّعادات في الآخرة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ﴾) ١٠١ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَوَجَدَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَجْداً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: [مَا كَانَ يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَلَا تُطِيقُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ كَفَرْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ]^(١).

وفي بعض الروايات: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: [لَا تُسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ]، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ السُّؤَالَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، فَقَالَ ﷺ: [لَوْ قُلْتُ لَكُمْ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ] فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَفِي الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ فِي النَّارِ؟ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِكَ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْغَضَبُ^(٢).

وروي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ فَقَالَ: [فِي النَّارِ]، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً، إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِيثُكَ عَهْدٌ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ^(٣).

وروي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، وَكَانَ يُطْعَنُ فِي نَسَبِهِ إِذَا لَاحَى؛ أَيُّ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: [أَبُوكَ حُذَافَةُ]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَتْ أُمُّهُ: مَا رَأَيْتُ وَلِداً أَعَقَّ مِنْكَ قَطُّ! أَكُنْتَ تَأْمَنُ أَنْ تُكُونَ أُمُّكَ قَارَفَتُ مَا قَارَفَ "نِسَاءً" أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَفْضَحُهَا عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ^(٤).

وفي رواية أخرى: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: [أَبُوكَ حُذَافَةُ]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي فُلَانٌ، قَالَ: [إِنَّكَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ، وَإِنَّ الَّذِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِهِ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ،

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٩٩٨٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٩٧٨ و ٩٩٧٩). وأصله أخرجه البخاري في الصحيح، ومسلم في الفضائل.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٩٧٧).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٩٧٣). والبخاري في الصحيح: تفسير سورة المائدة: باب (١٢).

فَتَعَرَّضَتْ أُمُّكَ لِحُذَافَةٍ فَجَامَعَهَا فَاشْتَمَلَتْ بِكَ [فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) .

ومعناها: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تسألوا النبي ﷺ عن أشياء إن أظهر لكم جوابها ساء لكم، ذلك ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ ؛ وإن تسألوا عنها عند نزول القرآن أظهر لكم جواباً، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ ؛ أي عن مسألتكم لم يؤاخذكم بالبحث عنها. ويقال: أراد بالعمو الستر عليهم، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ؛ أي متجاوز عن العباد، حلیم عن الجهال لا يعجل عليهم بالعقوبة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ ؛ أي قد سأل نحو هذه المسائل من قبلكم، قال ابن عباس: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَ أَنْبِيَاءَهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُكْتُبْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهَا، فَلَمَّا إِذَا بَيَّنُّوا لَهُمْ حُكْمَهَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلَكَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا سَأَلَ قَوْمُ عِيسَى الْمَائِدَةَ ثُمَّ كَفَرُوا، وَسَأَلَ قَوْمُ صَالِحٍ النَّاقَةَ ثُمَّ عَفَرُوهَا وَكَفَرُوا) ^(٢) .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ ؛ أي لم يجعل الله ما يقوله كفار قريش من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ ، ولكنهم هم الذين جعلوا من ذات أنفسهم، واختلقوا على الله بأنه حرم هذه الأشياء، ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وهم السفلة والعوام لا يعقلون، بل يقلّدون رؤساءهم فيما يقولون.

وأما تفسير البحيرة: كانت الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا، فإن كان البطن الخامس ذكراً ذبحوه لأهلته، وكان لحمه للرجال من سدنة أهليهم ومن أبناء السبيل دون النساء، وإن مات قبل الذبح أكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى نحروا أذنّها؛ أي شقوها شقاً واسعاً وهي البحيرة: لا تركب ولا تدبج ولا تطرد من ماء ولا أكل، والبائنها ومنافعها للرجال من السدنة وأبناء السبيل دون النساء حتى تموت، فإذا ماتت اشترك فيها الرجال والنساء.

(١) ربما هو ما رواه السدي؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٩٧٦) وإسناده مرسل.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٩٨٩).

وأما السَّائِبَةُ: فكان إذا قَدِمَ الرجلُ من سَفَرٍ أو بَرئَ من مرضٍ أو بنى بناءً، سَيَّبَ شيئاً من إناثِ الأنعامِ وسلَّمها إلى سَدَنَةِ آلِهِمْ، فيُطعمون منه أبناءَ السَّبِيلِ من البانِها وأسمانِها إلَّا النساءَ، فإنَّهم كانوا لا يُطعمونَهن منها شيئاً حتى تموتَ، فإذا ماتت أكلها الرجالُ والنساءُ جميعاً .

وأما الوَصِيلَةُ: فهي من الغنمِ كانت الشاةُ إذا نَجَّجت سبعةً أبطنَ، فإن كان البطنُ السَّابعُ ذكراً ذَبَحُوهُ لآلِهِمْ، وإن كانت أنثى صَنَعُوا بها ما يصنعون بالأنثى من البَحِيرَةِ، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: إنَّها وصلَّتْ أخاها، فلم تَذبح الذَكَرَ لمكانِهِ منها، وكان منافعهما للرجالِ دونِ النساءِ من السَدَنَةِ وأبناءِ السَّبِيلِ إلى أن يموتَ واحدٌ منهما فيشتركُ فيه الرجالُ والنساءُ .

وأما الحَامِي: فهو الفحلُ إذا رَكِبَ ولدٌ وولدُه قالوا: قد حَمَى ظَهْرَهُ فلا يُركب ولا يحمل عليه ولا يُمنع من ماءٍ ولا مرعى حتى يموتَ، فيأكله الرجالُ والنساءُ .

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: [إني لأَعْرِفُ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَأَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ]، قالوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: [عَمْرُو بْنُ لُحِيٍّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بَرِيحَ قُصْبِهِ . وَإِنِّي لأَعْرِفُ أَوَّلَ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ]، قالوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: [رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلَجٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ أَذْنَيْهِمَا وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا، ثُمَّ شَرِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ يَعْضَاهُ بِأَفْوَاهِهِمَا وَيَخْطِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا]^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَكْتُمُ الْخَزَاعِيَّ: [رَأَيْتُ عَمْرُوَ ابْنَ لُحِيٍّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَجُلٍ أَشَبَّهُ بِرَجُلٍ مِنْهُ بَكَ وَلَا بَكَ مِنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَصَبَ الْأَوْتَانَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَوَصَلَ الْوَصِيلَةَ، وَحَمَى الْحَامِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بَرِيحَ قُصْبِهِ]، قَالَ أَكْتُمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَضْرُنِي شَبَهُهُ؟ فَقَالَ: [إِنَّكَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ]^(٢).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٩٩٩٦) بإسناد مرسل.

(٢) أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٣٣٧. والطبري في جامع البيان: النص (٩٩٩٤)، والحاكم في المستدرک؛ وقال: صحيح على شرط مسلم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ؛ معناه: إذا قيل لأهل مكة هلّموا إلى تحليل وتحريم ما أنزل الله في كتابه وبيّنه الرسول في سنّته، قالوا: يكفيننا ما وجدنا عليه آبائنا من الدين والسنة، يقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ؛ من الدين والسنة، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ؛ الطريق المستقيم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ؛ أي الزموا أنفسكم واحفظوها كما يقال: عليك زيداً، فتنصب زيداً على الإغراء بمعنى: الزم زيداً، كأنه تعالى قال: عليكم أيها المؤمنون بإصلاح أنفسكم، ومتابعة سنّة نبيكم، فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يضرّكم ضلالة من ضلّ من أهل مكة إذ هديتم أنتم، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ ؛ في الآخرة، ﴿جَمِيعًا﴾ ؛ البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر، ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ﴾ ؛ فيجزّيكم؛ ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ؛ من خير أو شر.

وروي عن السلف في تأويل هذه الآية أحاديث مختلفة الظواهر، وهي متفقة في المعنى، فمنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال على المنبر: أيها الناس، إني أراكم تتأولون هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [ما من قوم يعمل بين أظهرهم بالمعاصي فلم يغيروها إلا يوشك أن يعصمهم الله بعقابِهِ]^(١).

وعن أبي أمامة قال: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية فقال: لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: [يا أبا ثعلبة اتّمسروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت ذليلاً مؤثراً وشحاً مطاعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، فإن من بعدكم أيام الصبر، والصابر فيها كالقباض على الجمر،

(١) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٢١٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي، وذكره بمعناه)). وأخرجه عبدالرزاق في المصنف: الحديث (٢٠٧٢٣).

وَالصَّبْرُ فِيهَا كَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَالْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِمِثْلِ الَّذِي اتَّخَذَ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ عَامِلًا مِنْكُمْ^(١).

ففي هذه الأخبار دليل على أن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط إلا عند العجز عن ذلك. كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إذا رأى أحدكم منكراً واستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان]^(٢).

وحكي: أنه لما مات الحجاج قال الحسن عليه السلام: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمْتُهُ فَأَقْطَعْ عَنَّا سُنَّتَهُ، فَإِنَّهُ أَنَا أَخِيْفُسُ أَعِيْمَشُ، يَمُدُّ بِيَدٍ قَصِيْرَةٍ، وَاللَّهِ مَا عَرَقَ فِيْهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عَنَانٌ، يَرْجُلُ جُمُتُهُ وَيَتَبَخَّرُ فِي مِشْيَتِهِ، وَيَصْعَدُ الْمَنْبَرُ فَيَهْدُرُ حَتَّى تُفَوِّتَهُ الصَّلَاةُ، لَا مِنْ اللَّهِ يَتَّقِي وَلَا مِنَ النَّاسِ يَسْتَخِي، فَوْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْتَهُ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، لَا يَقُولُ لَهُ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ أَثَمُ الرَّجُلِ. ثُمَّ جَعَلَ الْحَسَنُ يَقُولُ: هَيْهَاتَ، وَاللَّهِ حَالُ دُونَ ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسَّوْطُ)^(٣). وفي هذا الخبر دليل أن السلف كانوا معدورين في ذلك الوقت في ترك الإنكار باليد واللسان.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، خَرَجُوا مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى الشَّامِ لِتِجَارَةٍ، أَحَدُهُمْ: عَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، وَالْآخَرُ عَامِرُ بْنُ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠٠٢٢). وفي الدر المنثور: ج ٣ ص ٢١٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في معجمه وابن المنذر وابن حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب) واللفظ للطبري في جامع البيان.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان: الحديث (٤٩/٧٨). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (١١٤٠). وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العبد: الحديث (١٢٧٥)، وفيه: [مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ...].

(٣) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١٦ ص ٣٣٩: تفسير الآية (١٢) من سورة الحجرات: المسألة التاسعة.

أَوْسِ الدَّارِي، وَهَمَّا نَصْرَانِيَانِ، وَالثَّالِثُ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ^(١) مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا، فَحَضَرَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْوَفَاءَ وَكَانَ مُسْلِمًا، فَأَوْصَى إِلَى صَاحِبِيهِ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَذْفَعَا مَتَاعَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا رَجَعَا، فَمَاتَ بَدِيلُ فَفَتَّشَا مَتَاعَهُ، وَآخَذَا مِنْهُ إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ مَنُقُوشًا بِالذَّهَبِ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٍ مِثْقَالٍ.

فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ وَسَلَّمَا الْمَتَاعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَجَدَ أَهْلُهُ كِتَابًا فِي دُرْجِ الثِّيَابِ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَمْتِعَةِ، قَالُوا لَهُمَا: هَلْ بَاعَ صَاحِبُكُمَا شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ؟ قَالَا: لَا، فَهَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَلْفَقَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا، إِنَّمَا مَرَضَ حِينَ قَدِمَ الْبَلَدَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَلِّبُ ابْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: فَلَنَا وَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ صَحِيفَةً فِيهَا تُسَمِّيَةُ مَتَاعِهِ، وَفِيهَا إِنَاءٌ مَنُقُوشٌ مَمُوءٌ بِالذَّهَبِ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٍ مِثْقَالٍ. قَالَا: مَا نَدْرِي، إِنَّمَا أَوْصَى إِلَيْنَا بِشَيْءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَذْفَعَهُ إِلَيْكُمْ فَذَفَعْنَاهُ. فَرَفَعُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

ومعناها: يا أيها الذين آمنوا شهادة الحال الذي بينكم إذا حضر أحدكم الموت فأراد الوصية شهادة اثنين ذوي عدل منكم؛ أي من أهل دينكم. وهذه جملة تأمة تتناول حكم الشهادة على الوصية في الحضر والسفر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ مَقِيدٌ بِالسَّفَرِ خَاصَّةً، مَعْنَاهُ: أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ، ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ إِنْ أَنْتُمْ سَافَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَأَصَابَتْكُمْ﴾؛ فِي السَّفَرِ، ﴿مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾؛ وَلَمْ يَكُنْ يَحْضُرُكُمْ مُسْلِمُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾؛ أَيِ تَقْفُونَهُمَا وَهَمَّا النَّصْرَانِيَانِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (بَعْدِ الصَّلَاةِ) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ وَقْتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَعْظُمُونَهُ، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ

(١) ويسمى أيضاً بدیل بن ابي مریم.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير: الحديث (٣٠٥٩) من رواية محمد بن السائب الكلبي (أبو النضر) وضعفه، وفي الحديث (٣٠٦٠) قال: حسن غريب. والبخاري في التاريخ الكبير: ج ١ ص ٢٨٥: الترجمة (٦٧٦). والحديث أخرجه أهل التفسير بالفاظ طويلة ومختصرة، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٣٤٦.

إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴿١﴾ ؛ أَيِ الشَّاهِدَانِ النَّصْرَانِيَّانِ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِمَا وَرَثَةُ الْمَيْتِ بِسَبَبِ شَأْنِهِمَا فِي جَنَائِتِهِمَا، وَيَقُولَانِ فِي الْيَمِينِ: لَا نَشْتَرِي بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي نَقُولُهُ بِأَنَا دَفَعْنَا الْمَالَ جَمِيعَهُ إِلَيْكُمْ عَرَضًا يَسِيرًا مِنَ الدُّنْيَا، ﴿٢﴾ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴿٣﴾ ؛ أَيِ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ ذَا قَرَابَةٍ مَنَا فِي الرَّحِمِ ؛ أَيِ لَمْ نُخْنِ فِي الثَّرَكَةِ لِقَرَابَتِهِ مَنَا. رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ هَذَيْنِ النَّصْرَانِيِّينِ قَرَابَةٌ فِي الرَّحِمِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ أَرَبْتُمْ) أَيِ شَكَكْتُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ وَيَقُولُونَ فِي الْيَمِينِ: وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ، ﴿٤﴾ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿٥﴾ ؛ أَيِ الْعَاصِينَ إِنْ كَتَمْنَاهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (١).

وإِذَا أَضَافَ الشَّهَادَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تُعْظِمُهَا لَهَا وَتُهَوِّلُهَا لِأَمْرِهَا، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: (شَهَادَةُ اللَّهِ) بِتَنْوِينٍ (شَهَادَةُ) وَنَصَبَ اسْمَ (اللَّهِ) عَلَى مَعْنَى: لَا نَكْتُمُ لِلَّهِ شَهَادَةً، وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ: (شَهَادَةُ اللَّهِ) بِتَنْوِينٍ (شَهَادَةُ)، وَخَفَضَ الْهَاءَ مِنْ اسْمِ (اللَّهِ) مُوَصُولًا عَلَى الْقِسْمِ، تَقْدِيرُهُ: إِي وَاللَّهِ.

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (شَهَادَةُ) بِالتَّنْوِينِ (اللَّهِ) بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَكَسْرِ الْهَاءِ عَلَى مَعْنَى: وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ، بِالِاسْتِفْهَامِ وَكَسْرِ الْهَاءِ فَجَعَلَ الْاسْتِفْهَامَ عَوَضًا عَنْ حَرْفِ الْقِسْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَحَلَفَهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّهُمَا لَمْ يَخْتَانَا - يَخُونَا - شَيْئًا مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِدِيلٍ، فَحَلَفَا، فَخَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ سَبِيلَهُمَا. فَمَكَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْإِنَاءُ، فَبَلَغَ الْوَرَاةَ ذَلِكَ، فَسَأَلُوا الَّذِي بِيَدِهِ الْإِنَاءُ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ ثَمِيمٍ وَعَدِي) (٢).

(١) البقرة / ٢٨٣ .

(٢) ألفاظ الحديث مخرجة في كتب التفسير؛ ينظر: الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٢٠-٢٢٦.

قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَظْهَرَ الْإِنَاءَ وَلَمْ يَبِيعْهُ، فَقَالَ لَهُمَا الْوَرِثَةُ: إِنَّمَا حَلَفْتُمَا فَمَا بَالُ الْإِنَاءِ مَعَكُمْ؟ فَقَالَا: إِنَّا كُنَّا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا بَيِّنَةٌ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُقَرَّ بِهِ لَكُمْ فَتَأْخُذُوهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عِثَرَ عَلَىٰ أَتْنَهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾.

معناه: فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيِّينَ اسْتَوْجَبَا ذَنْبًا بِالْخِيَانَةِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ حَيْثُ قَالَا: إِنَّ الْمَيْتَ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ، ثُمَّ قَالَا بَعْدَ ظُهُورِ الْإِنَاءِ فِي أَيْدِيهِمَا أَنَّهُمَا ابْتِغَاءَهُ مِنْهُ، فَآخَرَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ وَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، يَقُومَانِ مَقَامَ النَّصْرَانِيِّينَ الْخَائِثِينَ فِي الْيَمِينِ، فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ، ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقَّ﴾؛ بِأَنَّ الْإِنَاءَ لَصَاحِبِنَا، وَأَنْهُمَا لَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَيْتَ بَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ، ﴿مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾؛ أَيِ أَعْدَلُ وَأَحَقُّ بِالْقَبُولِ مِنْ شَهَادَةِ النَّصْرَانِيِّينَ، ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾؛ فِيمَا ادَّعَيْنَا وَحَلَفْنَا، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ عَلَى أَنْفُسِنَا لَوْ اعْتَدَيْنَا.

وقوله: (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ (فَآخَرَانِ)، وَالْأَوَّلِيَانِ) بَدَلٌ مِنْ (آخَرَانِ) كَأَنَّهُ قَالَ: وَآخَرَانِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ، وَهُمْ وَرَثَةُ الْمَيْتِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَهُمَا الْأَوَّلِيَانِ بِالْمَيْتِ. وَيُقَالُ: الْأَوَّلِيَانِ بِالْيَمِينِ يَقُومَانِ مَقَامَ النَّصْرَانِيِّينَ فِي الْيَمِينِ،

ويقال: معنى (اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ) أَيِ اسْتَحَقَّ فِيهِمُ الْإِثْمَ وَهُمْ الْوَرِثَةُ، اسْتَحَقَّ النَّصْرَانِيَّانِ الْإِثْمَ بِسَبَبِهِمُ، وَقَدْ ثَقَامَ عَلَى مَقَامِ (فِي)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَصْلَبُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(١). وَاحِدُ الْأَوَّلِيَانِ: الْوَلِيُّ، وَالْجَمْعُ: الْأَوَّلُونَ، وَالْأُنثَى الْوَلِيَاءُ، وَالْجَمْعُ الْوَلِيَّاتُ وَالْوَلِيَّاتُ^(٢).

وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَحَفْصُ: (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ؛ أَيِ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ، ثُمَّ قَالَ (الْأَوَّلِيَانِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ (فَآخَرَانِ) الْأَوَّلِيَانِ، وَلَمْ يَرْفَعْ

(١) طه / ٧١.

(٢) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ج ٢ ص ١٧٥؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: (وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنْ أَصْعَبِ مَا فِي الْقُرْآنِ فِي الْإِعْرَابِ).

بالاستحقاق. وقرأ الباقون (استُحِقُّ) بضمّ التاء وكسر الحاء على المجهول، يعني الذين استُحِقُّ فيهم ولاجلهم الإثم وهم ورثة الميت، استُحِقَّ الحالفان بسببهم وفيهم الإثم. وقرأ الحسن: (مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقُّ عَلَيْهِمُ الْوَلَانُ)^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا) أي يَمِينُنَا مِنْ يَمِينِهِمَا، ونظيره ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٢) أراد الأيمان.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي دَاعَةَ، فَحَلَفَا فَدَفَعَا الْمَتَاعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ. قال ابن عباس: (فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لِتَمِيمٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، أَنَا أَخَذْتُ الْإِنَاءَ، فَاتُّوبُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُهُ)^(٣).

وَلَمَّا نُقِلَتِ الْيَمِينَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّيْنِ صَحَّ عَلَيْهِمَا الْإِنَاءُ، ثُمَّ ادْعَا أَكْثَرُهُمَا ابْتِغَاءً، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا، فَأَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَادَّعَى أَنَّهُ قِضَاءٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى سَلْعَةً فِي يَدِ رَجُلٍ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُدْعَى أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ الْمُدْعَى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا الْإِنَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقْسَمْنَا أَنَا وَعَدِي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ تَأَمَّنْتُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا حَلَفْتُ كَاذِبًا، فَأَتَيْتُ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفُوا، فَأَخَذْتُ الْخُمْسَ مِائَةً مِنْ عَدِي وَرَدَدْتُ أَنَا الْخُمْسَ مِائَةً)^(٤).

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍ﴾ ؛ أي ذلك لكم أقرب إلى أن تقوم شهود الوصية على وجهها، ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ﴾

(١) ينظر: جامع البيان: النص (١٠٠٩٢).

(٢) النور / ٦.

(٣) جزء من أثر طويل عن عكرمة؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠٠٩٣).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠٠٩٢).

بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﷻ ؛ وَأَقْرَبُ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَالُ: أَنْ يُرَدَّ الْإِيمَانُ إِلَى الْمُدَّعِينَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ إِيمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﷻ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﷻ ؛ أَيِ اخْشَوْهُ أَنْ تَحْلِفُوا إِيْمَانًا كَاذِبَةً أَوْ تَخُونُوا أَمَانَةً، ﷻ وَأَسْمَعُوا ﷻ ؛ أَيِ اقْبَلُوا الْمَوْعِظَةَ، ﷻ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﷻ ؛ أَيِ لَا يَصْلَحُ أَمْرَ الْخَائِنِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

رُوي عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَقَالَ: (إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا كَافِرٌ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَلِنْ رَضِيَ وَرَثَتُهُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا حَلَفَ الشَّاهِدَانِ إِلَهُمَا صَادِقَانِ، فَإِنْ ظَهَرَا إِلَهُمَا خَائِنًا، حَلَفَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَأَبْطَلَتْ أَيْمَانُ الشَّاهِدَيْنِ) ^(١). وَعَنْ هَذَا قَالَ شَرِيحُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَلَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا عَلَى الْوَصِيَّةِ) ^(٢).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ لَا تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِوَجْهِ مِنْ الْوَجُوهِ؛ لِأَنَّهُ رُوي أَنَّ آيَةَ الدِّينِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتِلْكَ الْآيَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ نَسْخِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا مُحَالَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٣) يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ يُوَجَّهُ إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﷻ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﷻ ؛ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُصِبَ (يَوْمَ) عَلَى إِضْمَارِ أَذْكُرُوا وَاحْذَرُوا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ انْتَصَبَ بِقَوْلِهِ (وَاتَّقُوا اللَّهَ)، وَالسُّؤَالُ لِلرُّسُلِ تَوْبِيخٌ لِلَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ ^(٤) إِنَّمَا تُسَالُ الْمَوْءُودَةُ لِتَوْبِيخِ قَاتِلِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الرُّسُلِ: (لَا عِلْمَ لَنَا)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَالسَّيِّدِي وَمُجَاهِدٌ: (إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ زَفَرَةِ جَهَنَّمَ، وَجُئُوا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٠٠٩٦)، وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْأَثَر (١٠١٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٠٠٩٩) بِمَعْنَاهُ.

(٣) الْبَقَرَةُ / ٢٨٢ . (٤) التَّكْوِيرُ / ٨ .

الْأَمَمَ عَلَى الرُّكْبِ، لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا قَالَ: نَفْسِي نَفْسِي، فَعِنْدَ ذَلِكَ تُطِيرُ الْقُلُوبُ مِنْ أَمَاكِينِهَا، فَتَقُولُ الرُّسُلُ مِنْ شِدَّةِ هَوْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهَوْلِ الْمَوْطِنِ: لَا عِلْمَ لَنَا^(١) ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿٤٦٦﴾ ؛ تُرْجِعُ إِلَيْهِمْ عَقُولَهُمْ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ أَنَّهُمْ بَلَّغُوهُمُ الرِّسَالَهَ، وَأَنَّ قَوْمَهُمْ كَيْفَ رَدُّوا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَهُولُ الْعَقْلِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾^(٢) قِيلَ: إِنْ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ دَخُولُهُمْ جَهَنَّمَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنْ مَعْنَى: لَا عِلْمَ لَنَا؛ أَيْ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا)، فَحُذِفَ الْاسْتِثْنَاءُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا عِلْمَ لَنَا بِتَفْصِيلِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّتِكَ﴾ ؛ مَعْنَاهُ: وَادْكُرُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ) تَقْدِيرُهُ: إِذْ يَقُولُ اللَّهُ: يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، إِلَّا أَنَّهُ ذِكْرُهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي لِتَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَقْتِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَظْهَرَ مِثِّي عَلَيْكَ بِالنَّبُوَّةِ وَعَلَى أُمَّكَ بِأَنْ طَهَّرْتُهَا وَاصْطَفَيْتُهَا عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى مَنْ كَفَرَ وَادَّعَاكَ إِلَهًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَسْرَةً وَنَدَامَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ. وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ أُمِّهِ: أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِيهَا كَمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ.

ثُمَّ عَدَّ اللَّهُ نِعْمَةً نِعْمَةً: ﴿إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ؛ أَعْتَقَكَ وَقَرَّبْتُكَ بِجِبْرِيلَ الطَّاهِرِ حِينَ حَاوَلْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتْلَكَ، وَيُقَالُ: أَيْدَتَكَ بِهِ فِي الْحُجَّةِ فِي كُلِّ أَحْوَالِكَ.

وقوله تعالى: (يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) انتصب (ابْنَ مَرْيَمَ) لأنه مُنَادَى مضاف؛ أي يا عيسى يا ابنَ مريمَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ) مَعْنَاهُ: اذْكُرْ نِعْمَتِي، لَفْظَةً وَاحِدَةً وَمَعْنَاهَا الْجَمْعُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾^(٣) أَيْ نِعْمَ اللَّهُ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠١١٤) عن ابن عباس، والنص (١٠١١٠) عن السدي، والنص (١٠١١١) عن الحسن، والنص (١٠١١٢-١٠١١٣).

(٢) (٣) إبراهيم / ٣٤ .

(٢) الأنبياء / ١٠٣ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ ؛ أي تكلّم الناس في حجر أمك في حال صغرِكَ، وتخطبهم كهلاً بعد ثلاثين سنة، على صفة واحدة واحداً واحداً، وذلك من أعظم الآيات.

ويقال: أراد بالمهد الذي يُربى فيه الطفل حين قال لهم وهو في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾^(١). قال الكلبي: (مكث في رسالته بعد ثلاثين سنة ثلاثين شهراً، ثم رفعه الله إليه)، وقيل: ثلاث سنين، ثم رفع إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ؛ أي علّمك كتب الأنبياء قبلك والفهم، ويقال: أراد بالكتاب الخط بالقلم، وأراد بالحكمة كل صوابٍ منهم من قول أو فعل.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ ؛ معناه: إذ تصوّر من الطين كشيء الخفاش بأمرِي، ﴿فَتَنْفُخُ فِيهَا﴾ ؛ أي في الهيئة، ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ ؛ يطير بين السماء والأرض بأمر الله، ويكون النفخ كنفخ الرّاقعي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبَرَّئِ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ ؛ الأكمة: الذي ولد أعمى، والأبرص: الذي لا تعالجه الأطباء، وهو الذي إذا غرز الإبرة لا يخرج منه الدّم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ ؛ أي الموتى تخرجهم من قبورهم أحياء بإرادتي، والمراد بالإذن أن الله تعالى كان يأذن له في المسألة والدُّعاء، فيقع ذلك عن الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ﴾ ؛ معناه: إذ صنعت (صرفت) أولاد يعقوب عنك حين همّوا بقتلك، ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ؛ أي بالمعجزات الدالة على رسالتك، ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا﴾ ؛ أي ما هذا

الذي يُرِينَا عِيسَى، ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ١١٠ ؛ سِحْرٌ ظَاهِرٌ. وَمَنْ قَرَأَ (سَاحِرٌ مُّبِينٌ) أَرَادَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ ؛
معناه: وَإِذْ أَلْهَمْتُ الْخَوَارِجَ وَهُمْ خَوَاصُّ عِيسَى، وَالْقَبِيْتُ فِي قُلُوبِهِمْ: أَنْ صَدَّقُوا
بِتَوْحِيدِي وَبِرَسُولِي، ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ ؛ وَصَدَّقْنَا، ﴿وَأَشْهَدُ﴾ ؛ يَا عِيسَى،
﴿يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ﴾ ١١١ ؛ أَيُّ مُخْلِصُونَ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ١١٢ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ:
اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ). قَرَأَ الْكَسَائِيُّ (هَلْ نَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بِالتَّاءِ
بِإِدْغَامٍ وَنَصَبِ الْبَاءِ مِنْ رَبُّكَ، أَيُّ هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تَسْأَلَ رَبُّكَ ؟.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ الْخَوَارِجُونَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ
مِنْ أَنْ يَقُولُوا: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟) ^(١) وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمْ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحْكِمَ مَعْرِفَتُهُمْ بِاللَّهِ
تَعَالَى وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) لِأَنَّهُ لَمْ
يُسْتَكْمَلْ إِيمَانُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَخْرَجَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تَقُومَ مَعِيَ فِي أَمْرٍ كَذَا ؟ أَيُّ هَلْ أَنْتَ فَاعِلُهُ ؟

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: هَلْ يَسْتَجِيبُ لَكَ رَبُّكَ ؟ وَهَلْ يُطِيعُكَ إِنْ سَأَلْتَهُ ؟
كَمَا تَقُولُ: اسْتَجَابَ بِمَعْنَى أَجَابَ.

وَالْخَوَارِجُونَ: خَوَاصُّ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْحَسَنُ: (كَانُوا قَصَّارِينَ) وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: (كَانُوا صَيَّادِينَ) وَقِيلَ: كَانُوا مَلَاحِينَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: (الْخَوَارِجُونَ: الْوُزَرَاءُ)
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (هُمْ الْأَصْفِيَاءُ) وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصْ (١٠١١٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ ؛ أَي قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ: نُرِيدُ بِمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الْمَائِدَةِ، وَتَسْكُنَ قُلُوبُنَا بِمَا جِئْتَنَا بِهِ
مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا﴾ ؛ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ: صَدَّقْتَنَا فِي
دُعَائِكَ، وَفِيمَا دَعَوْتَنَا مِنْ كِفَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا، ﴿وَتَكُونُ عَلَيْهَا﴾ ؛ عَلَى الْمَائِدَةِ؛
﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ١١٦ ﴿إِذَا رَجَعْنَا إِلَى قَوْمِنَا﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ
تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ ؛ أَي قَالَ عِيسَى: يَا اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَقِيمَ الْمِيمَ فِي آخِرِهِ
مَقَامَ النَّدَاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ: (أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) أَي طَعَامًا، (تَكُونُ لَنَا عِيدًا)
أَي نَتَّخِذُ الْيَوْمَ الَّذِي تَنْزَلُ فِيهِ الْمَائِدَةُ يَوْمَ سُرُورٍ لِأَزْمَانِنَا وَلِمَنْ يَكُونُ خَلْفَنَا. وَرُوي:
(أَنَّ نُزُولَ الْمَائِدَةِ كَانَ فِي يَوْمِ الْآحَدِ، فَاتَّخَذَتِ النَّصَارَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). وَقَرَأَ زَيْدُ
ابْنُ ثَابِتٍ: (لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا).

وقوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ مِنْكَ﴾ ؛ أَي تكون المائدة دلالة وحجة لِمَنْ آمَنَ عَلَى
مَنْ كَفَرَ، ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ ؛ أَي اجْعَلْ ذَلِكَ رِزْقًا لَنَا، وَقِيلَ: أَرْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَيْهِ،
﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ١١٧ ﴿وَأَنْتَ أَفْضَلُ الْمُعْطِينَ وَالْمَوْفِقِينَ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أَي قَالَ اللَّهُ: يَا عِيسَى إِنِّي
مُنَزِّلُ الْمَائِدَةَ عَلَيْكُمْ. قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَقَتَادَةُ وَعَاصِمٌ: (مُنَزِّلُهَا) بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّهَا
نَزَلَتْ مِرَارًا، وَالتَّفْعِيلُ يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (١).
وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِ: (أَنْزِلْ عَلَيْنَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ
الْعَالَمِينَ﴾ ١١٨ ؛ أَي فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَقِيلَ: بَعْدَ مَا أَكَلَ مِنَ الْمَائِدَةِ،
فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ بِجَنَسٍ مِنَ الْعَذَابِ لَا أُعَذِّبُ أَحَدًا مِنْ عَالَمِي زَمَانِهِمْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ، وَهُوَ
أَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ خَنَازِيرَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَذَا عَذَابَ الْآخِرَةِ،
كَمَا رُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْمُتَافِقُونَ، وَمَنْ

كَفَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ، وَآلَ فِرْعَوْنَ^(١).

وروي عن ابن عباس في سبب نزول المائدة: (أَنَّ عِيسَى كَانَ إِذَا خَرَجَ اتَّبَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَأَهْلُ الزَّمَانَةِ وَالْمَرْضَى وَالْبَطَارَةَ، فَسَلَكَ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ الْقِفَارَ، فَفَنِّي طَعَامَهُمْ وَجَاعُوا جَوْعاً شَدِيداً، فَأَعْلَمَ النَّاسُ تَلَامِيذَهُ الْحَوَارِيِّينَ قَالُوا: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ حَقّاً فَلْيَدْعُ رَبَّهُ يُنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ يُقَالُ لَهُ: شَمْعُونُ الصَّفَّارُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَسْأَلُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْبَلَاءَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَفَرُوا بَعْدَ نُزُولِهَا عَاقِبَهُمُ اللَّهُ. فَأَخْبَرَهُمْ شَمْعُونُ بِذَلِكَ، فَقَالُوا: (نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتُنَا).

فَقَامَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: (إِنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذُّهُ عَذَاباً لَا أَعَذُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)، ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ فَوْقَهَا مَنَدِيلٌ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَعِيسَى يَبْكِي، حَتَّى اسْتَقَرَّتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيِ عِيسَى وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، ثُمَّ كَشَفَ الْمَنَدِيلَ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا عَلَى الْمَائِدَةِ سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ لَا شَوْكَ فِيهَا، وَالْوَدَّكَ يَسِيلُ مِنْهَا، وَالْخُلُ عِنْدَ رَاسِهَا، وَالْمِلْحُ عِنْدَ ذَنْبِهَا، وَعَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَرْغِفَةٍ، وَعَلَيْهَا الْبُقُولُ إِلَّا الْكُرَاثُ - قَالَ عَطِيَّةٌ: (كَانَ فِي السَّمَكَةِ طَعْمٌ كُلُّ شَيْءٍ).

فَقَالَ لَهُمْ عِيسَى: كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَرَجَعَتِ الْمَائِدَةُ كَمَا كَانَتْ، فَلَمَّا فَرَغَ الْقَوْمُ إِلَى قَرَارِهِمْ، وَبَشَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لِسَائِرِ النَّاسِ، ضَحِكَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَقَالَ: وَيَحْكُمُ! إِنَّهُ قَدْ سَحَرَ أَعْيُنَكُمْ وَأَخَذَ بِقُلُوبِكُمْ. فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ ثَبَّتَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَمَنْ أَرَادَ فِتْنَتَهُ رَجَعَ إِلَى كُفْرِهِ، فَلَعَنَهُمُ عِيسَى فَبَاثُوا لَيْلَتَهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحُوا خَنَازِيرَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ، الذِّكْرُ ذَكَرٌ وَالْأُنثَى أُنْثَى وَيَلْعَنُوهُمْ، فَمَكَّنُوا كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا، وَلَمْ يَتَوَلَّوْا وَلَا طَعِمُوا وَلَا شَرَبُوا^(٢).

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز: ص ٥٩٨. والبغوي في معالم التنزيل: ص ٤٠٨. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٣٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٣٦٩-٣٧١. وفي الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٣٢-٢٣٤؛ قال: ((أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره وابن أبي الشيخ في العظمة وأبو بكر الشافعي في فوائده المعروفة بالغيلانيات. وذكره بمعناه)).

وقال بعضهم: لَمَّا دَعَا عِيسَى رَبَّهُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقْبَلَتْ الْمَلَائِكَةُ بِمَائِدَةٍ يَحْمِلُونَهَا، عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ وَسَبْعَةُ أَخْوَاتٍ حَتَّى وَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخَرُهُمْ كَمَا أَكَلَ أَوَّلُهُمْ.

وقال الكلبي: (دَعَا عِيسَى عليه السلام شَمْعُونَ الصَّفَّارَ، وَكَانَ أَفْضَلَ الْخَوَارِيِّينَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ طَعَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مَعِيَ سَمَكَتَانِ وَسَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ، قَالَ: عَلَيَّ بِهَا، فَقَطَّعَهَا عِيسَى قِطْعًا صِغَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَفْعُدُوا وَتَرَفَّقُوا رَفَقَةً، كُلُّ رَفَقَةٍ عَشْرَةٌ، ثُمَّ قَامَ عِيسَى فَدَعَا اللَّهَ فَاسْتَجَابَ لَهُ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْبَرَكَةَ، فَصَارَ خُبْزًا صِحَاحًا وَسَمَكًا صِحَاحًا، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَجُعِلَ الطَّعَامُ يَكْثُرُ حَتَّى بَلَغَ رُكْبَهُمْ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ وَفَضَلَ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَكَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَبَيِّنًا، فَقَالَ النَّاسُ جَمِيعًا: نَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ سَأَلُوهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَدَعَا عِيسَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ خُبْزًا وَسَمَكًا وَخَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَسَمَكَتَيْنِ، فَصَنَعَ بِهَا مَا صَنَعَ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَنَشَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، ضَحِكَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَايِنِ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّمَا سَحَرَ أَعْيُنَكُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ إِلَى كُفْرِهِ، فَمَسِيحُوا خَنَازِيرَ^(١).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (لَمَّا سَأَلَتِ الْخَوَارِيُّونَ عِيسَى أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةٌ، لَيْسَ صَوْفًا وَبَكِي؛ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، وَارْزُقْنَا عَلَيْهَا طَعَامًا نَأْكُلُهُ وَآلَتَ خَيْرِ الرَّاغِبِينَ، فَتَزَلَتْ سَفْرَةٌ حَمْرَاءَ بَيْنَ غَمَامَتَيْنِ، غَمَامَةٌ مِنْ فَوْقِهَا، وَغَمَامَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا مُنْقَضَةً تَهْوِي حَتَّى نَزَلَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

فَبَكَى عِيسَى وَصَلَّى وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَالْيَهُودُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَمْ يَجِدُوا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِهِ. فَقَامَ عِيسَى فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةً طَوِيلَةً، وَبَكَى كَثِيرًا.

وَكَشَفَ الْمُنْدِيلَ عَنْهَا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّاغِبِينَ، فَإِذَا هِيَ سَمَكَةٌ طَوِيلَةٌ مَشْوِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فُلُوسُهَا^(٢) وَلَا شَوْكٌ فِيهَا، تَسِيلُ سَيْلًا مِنَ الدُّسَمِ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب للحنبلي: ج ٧ ص ٦٣٦.

(٢) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٣٣: ((ليس عليها بواسير)).

مِلْحٍ وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خَلٌّ، وَحَوْلَهَا مِنَ الْوَانَ الْبَقُولُ مَا خَلَا الْكُرَّاثَ، وَإِذَا خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونٌ، وَعَلَى الْآخِرِ عَسَلٌ، وَعَلَى الثَّلَاثِ بَيْضٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ خُبْزٌ، وَعَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ.

فَقَالَ سَمْعُونُ: يَا رُوحَ اللَّهِ أَمِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا هَذَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ، فَقَالُوا: لَا مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا وَلَا مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَنْشَأَهُ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ الْعَالِيَةِ، فَكُلُوا مِمَّا سَأَلْتُمْ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَيَزِيدْكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَرَيْتَنَا آيَةً أُخْرَى؟

فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَمَكَةَ احْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ، فَاضْطَرَبَتِ السَّمَكَةُ وَعَادَ عَلَيْهَا فُلُوسُهَا وَشَوْكُهَا، فَفَزَعُوا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ فَإِذَا أُعْطِيتُمُوهَا كَرِهْتُمُوهَا؟ مَا أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُعَذِّبُوا، يَا سَمَكَةُ عُوْدِي كَمَا كُنْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَادَتْ مَشْوِيَّةً كَمَا كَانَتْ.

فَقَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ نَأْكُلُ نَحْنُ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُلَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ سَأَلَهَا. فَخَافُوا أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا، فَدَعَا عِيسَى أَهْلَ الْفَاقَةِ وَالْمَرَضَى وَأَهْلَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْمُقْعَدِينَ وَالْمُتَمَتِّلِينَ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ لَكُمْ الْمَهْنُ وَلِغَيْرِكُمْ الْبَلَاءُ، فَأَكَلُوا مِنْهَا فَصَدَرَ عَنْهَا أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَزَمِينٍ وَأَبْرَصٍ وَمُبْتَلَى كُلُّهُمْ شَبَعَانِ يَتَجَشَّأُ.

ثُمَّ نَظَرَ عِيسَى إِلَى السَّمَكَةِ فَإِذَا هِيَ كَهَيَاتِهَا، وَطَارَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَائِدَةِ صُعْدًا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَأْكُلْ يَوْمَئِذٍ مِنْهُمْ زَمِينٌ إِلَّا صَحٌّ، وَلَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرِيءٌ، وَلَا مُبْتَلَى إِلَّا غُوفِي، وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا اسْتَعْنَى وَلَمْ يَزَلْ غَنِيًّا حَتَّى يَمُوتَ، وَنَدِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا مِنَ الْخَوَارِيِّينَ.

وَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ اجْتَمَعَ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ وَالْكِبَارُ وَالصُّغَارُ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عِيسَى جَعَلَهَا نُوبَةً بَيْنَهُمْ، فَلَبِثَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا تَنْزِلُ صَبْحًا، فَلَا تَزَالُ مَنْصُوبَةً يَأْكُلُونَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا فَاءَ الْفَيءُ طَارَتْ صُعْدًا وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَكَانَتْ تَنْزِلُ يَوْمًا وَلَا تَنْزِلُ يَوْمًا، يَعْنِي كَانَتْ تَنْزِلُ غَبًا كَنَافَةِ صَالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْ مَائِدَتِي وَرِزْقِي لِلْفُقَرَاءِ دُونَ

الْأَغْنِيَاءَ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ حَتَّى شَكُوا وَشَكَكُوا النَّاسَ فِيهَا، وَقَالُوا: تَرَوْنَ الْمَائِدَةَ حَقًّا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ !؟

فَقَالَ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكْتُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنِّي شَرَطْتُ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ شَرْطًا أَنْ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ نَزُولِهَا عَذْبَتُهُ عَذَابًا لَا أَعَذْبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ عِيسَى: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

فَمَسَخَ اللَّهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، بَاتُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ عَلَى فُرُشِهِمْ مَعَ نِسَائِهِمْ، فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ خَنَازِيرَ يَسْعَوْنَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْكِنَاسَاتِ، وَيَأْكُلُونَ الْعُذْرَةَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ فَزَعُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَكَى عَلَى الْمَمْسُوحِينَ أَهْلُوهُمْ، فَلَمَّا انْبَصَرَتِ الْخَنَازِيرُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَتْ وَجَعَلَتْ تُطِيفُ بِعِيسَى، وَجَعَلَ عِيسَى يَذْعُوهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَيَبْكُونَ وَيُشِيرُونَ بِرُؤُوسِهِمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْكَلَامِ، فَعَاشُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهَلَكُوا^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؛ أَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ) كَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي آخِرِ السُّورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) وَذَكَرَ اللَّفْظَ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي؛ لِتَحَقُّقِ أَمْرِهِ كَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ وَشُوْهِدَ، وَنَظِيرُهُ ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾^(٣) أَي سَيَقُولُ.

وَقَالَ السَّيِّدِيُّ وَقَطْرِبُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْقَوْلَ حِينَ رَفَعَهُ)، وَاحْتِجًّا بِقَوْلِهِ: (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ)، وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمُشْرِكٍ مَاتَ عَلَى شِرْكِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ: وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ بَتَوْبَتِهِمْ.

(١) أخرجه الشيخ الأصبهاني في كتاب العظيمة: ذكر المائدة وصفتها: ص ٣٦٣: الحديث (١/ ١٠١١) مع تغاير في بعض الألفاظ.

(٢) الأعراف / ٤٤ . (٣) إبراهيم / ٢٢ .

وقال أكثرُ المفسرين: إئِما يقولُ الله تعالى هذه المقالة يوم القيامة، بدليل ما ذكرنا من قوله: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ)، (يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ)، فإن قالوا (إِذَا) للماضي، قلنا قد تكون بمعنى (إِذَا) كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَا فَوْتَ﴾^(١) أي إذا فزعوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ) يعني أَأَنْتَ قُلْتَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا: (اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)؟ فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجَهُ سَوَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِيسَى مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ؟ قِيلَ: ذَلِكَ تَوْبِيخٌ لِقَوْمِ عِيسَى وَتَحذِيرٌ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَنْ يُقَرَّ عِيسَى بِالْعِبَادِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُظْهَرُ مِنْهُ تَكْذِيبُهُمْ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

قال أبو رَوْقٍ وميسرة: (إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى الصلوات) أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ ارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُهُ، وَانْفَجَرَتْ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ عَيْنٌ مِنَ الدَّمِ)^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ عِيسَى الصلوات مُجِيباً اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ ؛ أَيِ تَنْزِيهَاً لَكَ يَا رَبِّ، مَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَدْعِيَ شَيْئاً لَسْتُ بِمُجْدِرٍ لَهُ، ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ؛ عِنْدِي وَمَا فِي ضَمِيرِي، وَمَا كَانَ مِنِّي فِي الدُّنْيَا، ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ؛ غَيْبِكَ، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾^(١١٦) ؛ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ غَيْرُكَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَعْلَمُ مَا أَرِيدُ، وَلَا أَعْلَمُ مَا تَرِيدُ، (إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) أَيِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

وَأَمَّا ذِكْرُ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) فَعَلَى مِنْ أَوْجُهٍ الْكَلَامِ: بِأَنَّ الْغَيْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِ الضَّمِيرِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، وَالنَّفْسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضُرُوبٍ؛ تُذَكَّرُ وَيَرَادُ بِهَا ذَاتُ الشَّيْءِ، كَمَا يَقَالُ: جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ؛ أَيِ ذَاتُهُ، وَقَتْلَ فَلَانٍ نَفْسَهُ، وَاهْلَكَ فَلَانٌ نَفْسَهُ، وَيَرَادُ بِذَلِكَ الذَّاتُ بِكَمَالِهَا. وَتُذَكَّرُ وَيَرَادُ بِهَا الرُّوحُ،

(١) سبأ / ٥١ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ٣٧٥، بلفظ قريب منه. وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠١٤٧) عن ميسرة. وفي الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٣٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ)).

كما يقال: خَرَجَتْ نَفْسُ فلان؛ أي روحه. وتُذَكَّرُ ويراد بها ما في القلب، كما يقال: اضْمَرَّ فلانٌ ما في نفسه كذا وكذا.

فإذا احتمل اللفظ هذه الوجوه كلها وجب حمل الآية على أصح الوجوه؛ لقيام الدلالة على وجوب تنزيه صفات الله تعالى عما لا يجوز. ولو كانت النفس لا تستعمل إلا في أمر كائن في غيره لوجب في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ ثَجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾^(١) أن يقال: إن النفس نفساً، فإذا بطل ذلك صح أن المراد به الجملة والذات، كأنه قال: يوم يأتي كل أحدٍ يجادل عن نفسه، فكان المراد بقوله: (وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ) جملة الأمر، وحقيقة ما عند الله تعالى.

فإن قيل: ليس في النصارى من اتخذ مريم إلهاً فما معنى هذا القول؟ قيل: إن لم يكن فيهم من يقول هذا القول اليوم، فلا بد أن يكون فيهم من قال ذلك؛ لأن هذه الآية تدل على أنهم قد قالوا ذلك، وتصديق لكتاب الله تعالى أوجب من التصديق لنقل ناقل.

قوله عز وجل: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ ؛ أي ما قلت لهم شيئاً إلا القول الذي أمرتني به، ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ ؛ أي وحدوه وأطيعوه، ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ معناه: فلما قبضتني إليك من بينهم، ورفعتني إلى السماء كنت أنت الحفيظ عليهم، ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢) ؛ من مقالتي ومقاتلتهم، مطلع عالم مشاهد.

وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله: (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي) أمّتي، وقالوا: إن عيسى ليس بجي في السماء. إلا أن القول الأول أشهر، ويحتمل أن الله تعالى أمّته، ثم أحياء ورفعته إلى السماء.

وقال الحسن: (الوفاة في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: وفاة الموت كقوله تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(٣)، وفاة النوم كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي

(١) النحل / ١١١ .

(٢) الزمر / ٤٢ .

يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ^(١) أَيِ يُنِيمُكُمْ، وَوَفَاءُ الرَّفْعِ كَقَوْلِهِ: ﴿يَا عِيسَى ابْنِي مَتْوَفِيكَ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ﴾ ؛ قَرَأَ الْحَسَنُ: (عَبْدُكَ)، قِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبْعِيُّ؛ أَيِ إِنْ تُعَذِّبُ الَّذِينَ أَقَامُوا عَلَى الْكُفْرِ فَلَهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ؛ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا وَتَابُوا، ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ)، وَمَا قُلْتُ لَهُمْ، وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَقَوْلُهُ: (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ) رَاجِعٌ إِلَى الْكَافِرِينَ، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: (وَإِنْ تُعَذِّبُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي أَجْزَمُوهَا فَلَهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ يَتَوَبُّوا فَتَغْفِرْ لَهُمْ)^(٣). قَوْلُهُ: (فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) أَيِ الْمَنِيعُ فِي مَغْفِرَتِكَ لَهُمْ لَا يَمْنَعُكَ أَحَدٌ مِمَّا تَرِيدُ، الْحَكِيمُ فِي أَمْرِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي سَوْأَلَ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَفَّارِ، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، فَمَا مَعْنَى هَذَا السَّوْأَلِ؟ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ كَذَبَهُمُ الَّذِي قَالُوا عَلَيَّ.

وَقِيلَ: إِنْ عِيسَى عَلِمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ تُعَذِّبُ الْكَفَّارَ مِنْهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ، وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَغْفِرُ لِمَنْ تَابَ مِنْهُمْ فَذَلِكَ تَفَضُّلٌ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ بَعْدَ عَظِيمِ فِرْيَتِهِمْ عَلَيْكَ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ عَلَى مَعْنَى أَنَّكَ أَنْتَ الْمَالِكُ وَالْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلِذَلِكَ قَالَ: (فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)، وَلَوْ كَانَ قَالَ: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، لَأَوْهَمَ الدَّعَاءَ بِطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

(١) الأنعام / ٦٠.

(٢) آل عمران / ٥٥.

(٣) في الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٤١؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو الشيخ، وذكره بمعناه)).

وروي: أنه لما نزلت هذه الآية، أحيا رسول الله ﷺ ليلته بها، وكان بها يقوم وبها يقعد وبها يسجد، ثم قال: [أمتي أمتي يا رب]، فنزل عليه جبريل فقال: إن الله تعالى يقرؤك السلام ويقول لك: [إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك] ^(١).

قوله عز وجل: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ ؛ من قرأ (يوم) بالرفع فمعناه: قال الله لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع النبيين صدقهم بتبليغ الرسالة، والمؤمنين إيمانهم الذي هو صدق في الدنيا والآخرة، ولا ينفع الكفار صدقهم في الآخرة.

ومن قرأ (يوم) بالنصب فعلى الظرف، على معنى: قال الله لعيسى هذا القول الذي تقدم ذكره في يوم ينفع الصادقين صدقهم. وقال الكلبي: (معنى الآية: قال الله: هذا يوم ينفع المؤمنين إيمانهم)، وقيل: ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم وفي الآخرة. وقرأ الأعمش (هذا يوم) بالتنوين.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ؛ أي بساتين تجري من تحت شجرها وغرفها الأنهار، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ؛ أي إلى الأبد، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ ؛ بإيمانهم وطاعتهم، ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ؛ بإكرامهم في الجنة النجاة الوافرة. وحقيقة الفوز نيل المراد. قوله عز وجل: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أي بما أكرمهم به من الثواب، ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(١١٦) ؛ أي ذلك الثواب والخلود في الجنة النجاة الوافرة، وحقيقة الفوز نيل المراد.

قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ ؛ أي لله خزائن السموات والأرض، وما فيهن من الخلق، يُعطي من شاء ما شاء، ويغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(١١٧) ؛ مما يريد بعباده من المغفرة والعذاب قادر.

والغرض من هذه الآية نفى الربوبية عن عيسى عليه السلام، وبيان أن الله تعالى هو المستحق للعبادة دون غيره، فإنه هو القادر على كل شيء من الجزاء؛ ترغيباً في الطاعة؛ وتحذيراً عن المعصية.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب دعاء النبي ﷺ لأمته: الحديث (٢٤٦/٣٠٢).

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ أُعْطِيَ مِنْ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ يَتَنَفَّسُ فِي الدُّنْيَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيٍّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ]^(١).

آخر تفسير سورة (المائدة) والحمد لله رب العالمين

آخر المجلد الثاني

من التفسير الكبير للإمام الطبراني

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي بن كعب.

فهرس المجلد الثاني

سورة آل عمران	
الآيات	الصفحة
١٦-١	٥
٣٨-١٨	٢٥
٥٩-٣٩	٤٥
٩٤-٦٠	٦٣
١٢٢-٩٥	٩٠
١٥١-١٢٢	١٢١
٢٠٠-١٥٢	١٤٥
سورة النساء	
الآيات	الصفحة
١٥-١	١٨٢
٣٤-١٦	٢٠٥
٥٧-٣٥	٢١٤
٨٩-٥٨	٢٥٤
١٠٦-٩٠	٢٧٤
١٣٥-١٠٧	٢٩٦
١٧٦-١٣٦	٣١٥
سورة المائدة	
الآيات	الصفحة
١٢-١	٣٤١
٤٠-١٣	٣٧٠
٥٩-٤١	٣٩٥
٨٩-٦١	٤١٩
١٢٠-٩٠	٤٤٥